Abd al-Salām ibn ʻAbd Allah ibn Taymīyah.

المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني

al-Muntaqa min akhbar al-Mustafa

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه

الفقير الى الله تعالى

محمد حامد الفقي

خادم السنة النبوية

v. 1

الطبعة الأولى First ed.

سنة ١٣٥٠ هجرية — ١٩٣١ ميلادية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة الرحمانية بمصر

بشارع الخرنفش رقم ٣٠

فهرس كتاب المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ

أبواب المياه

أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها

صفحة

أبواب السواك وسنن الفطرة

أبواب صفة الوضوء — فرضه وسننه

صفحة

ابواب ما يستحب الوضوء لأجله

ابواب موجبات الغسل

أبواب الاغتسالات المستحبة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

أبواب صلاة التطوع

صفحة

أبواب الامامة وصفة الأئمة

صفحة

أبواب مواقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف

أبواب صلاة المسافر

(تم الفهرس)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، هو اللطيف الخبير ، الحكيم العليم ، الرؤف الرحيم ، اقتضت صفاته العلية، وأسماؤه الحسنى، أن يخلق الانس والجن ليعبدوه وحده ، ولا يشركوا فى عبادته غيره ، كما أنه لم يكن معه فى خلقهم ورزقهم أحد ، وشاءت حكمته أن يصطفى من خلقه من يكون بينه وبينهم سفيرا ، لما يطلب من العبادة موضحا ، ولسبيل الوصول إلى مرضاته مبينا . لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ، وكان خاتم أولئك السفراء وسيد أولئك الأنبياء ، الرسول الأكرم والامام الأعظم ، صاحب النور الأتم ، والخير الأعم ، الصفوة الصافية . والروح الطيبة الزاكية (سيدنا محمد بن عبد الله) عليه من الله الكريم ذى العرش العظيم ، أفضل الصلوات وأتم التسليم

أرسله الله تعالى وقد عم الأرض الأباطيل ، وران على الناس عمى الهوى والعصبية والتقليد الاعمى ، فعبدوا الله باهوائهم وما استحسنت عقولهم ، عبادة كانوا بها مشركين . وركبوا متن التقليد الأعمى للآباء والأجداد فكانوا من أضل الهالكين . وأحكمت الجاهلية العمياء على قلوبهم نطاقها ، فكانوا من الاخسرين . فحين أرسل الله ذلك الرسول تبين الرشد من الغى ، والكفر من الايمان ، والنور من الظلام فتفتحت لهديه قلوب اراد الله سعادتها ، وعشيت عنه أفئدة غلبت عليها شقوتها (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا

من قبل لفى ضلال مبين) وأشرق عليهم نور كتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم ، فيه الرحمة والشفاء العاجل ، والبشرى للمحسنين . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ، واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم . وما زال فضل الله عليهم متتاليا ، ونعمه الجليلة عليهم تترى ، حتى أكمل الله لهم الدين وأتم عليهم النعمة ، وارتضى لهم الاسلام دينا . ثم قبض اليه حبيبه الاكرم ، وصفيه الاعظم ، ورفعه إلى الرفيق الأعلى ، بعد أن أدى الرسالة ، وبلغ الأمانة ، ونصح الأمة ، وتركهم على المحجة البيضاء ، والحنيفية السمحاء ، ليلها كنهارها ، لا يضل عنها إلا هالك

ولقد عرف أولئك الرعيل الأول والسلف الصالح ـ رضى الله عنهم ـ لله الكريم نعمته ، وللرسول الرحيم مزيته ، فقاموا على تلك التركة المباركة قيام الناصح الأمين ، وبذلوا فى نصرتها واعلاء كلمتها ، المهج والأموال والأولاد وكل ثمين . فأيدهم الله بنصره ، وآتاهم من عظيم فضله . وجعلهم خير أمة أخرجت للناس

ثم خلف من بعدهم خلوف، قلوبهم ليست كقلوبهم ، وصدقهم فى حب الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ليس كصدقهم ، وقوة ثقتهم بالله وحده وما عنده ـ مما لا ينفد ـ ليس كقوة ثقتهم ، فأخذ الشيطان ينفذ اليهم من ذلك النقص ، ويعمل فيهم كيده ، قرنا بعد قرن ، وكلما أخذ بهم إلى سبيله خطوة أتبعها أخرى ، حتى عمت الناس — إلا قليلا من الصابرين على الهدى الاول — الفتنة ، وغشيتهم ظلمات البدع والمحدثات ، وأشربوا فى قلوبهم عجل الهوى والعصبيات . وعادت الجاهلية بعض سيرتها . واتبعوا خطوات الشيطان ، والشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير

ثم مازالت هذه الحال تحز فى نفوس المؤمنين ، المشفقين من عاقبة

الاستمرار فى البعد عن القرآن والسنة ، وتُقِضُّ مضجعهم، فيرفعون الى الله أكف الضراعة، مبتهلين إليه أن يكشف هذه الغمة ، ويزيح عن وجه الاسلام هذه الظلمة — حتى رأوا قبسا من النور قد انبعث من الأزهر المعمور — الذى طالما أشرقت منه أنوار الهداية ، فى أعصر كان السلطان فيها والكلمة العليا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف المهتدين

فان العناية المتضاعفة بهذا المعهد الاسلامى — من جلالة الملك الغيور على الاسلام (احمد فؤاد الاول) ملك مصر المعظم — أطال الله أيامه . وأقر عين الاسلام بدوام تعطفاته ، وجهوده . قد حفزت رجال الأزهر ، وقادة الرأى فيه أن يفكروا في الأمر تفكيراً جديا . وأن يعملوا جهد طاقتهم على انتشال الأمة من وهدة هى منحدرة فيها ، بدافع المحدثات والبدع ، التى تمكنت بسبب ضعف سلطان العلم الصحيح على النفوس . فأجمع شيوخ الازهر — وفقهم الله دائما لخير الاسلام والمسلمين — على انتهاج منهج جديد . وسلوك طريق أقوم مما كان الطلاب يأخذونه الى العلم وعدلوا نظم التدريس على وجه — نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل ثمرته طيبة عاجلة . وخيره عميما عظيما —

وكان من هذا النظام تقرير دراسة كتاب (المنتقى من أخبار المصطفى) صلى الله عليه وسلم، الذى جمعه الامام المحدث أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن أبى القاسم بن الخضر بن محمد بن على بن تيمية الحرانى — ولد سنة ٥٩٠ تقريبا. وتوفى بعد عصر يوم الجمعة يوم عيد الفطر من سنة ٦٥٣ —

كان هذا الحبر الجليل فريد عصره ، وقريع دهره فى العلوم الشرعية ، خصوصا منها الحديث . فجاء كتابه هذا فريدا فى بابه ، وسد حاجة كبيرة طالما تشوق اليها طلاب الحديث ، وحقق أمنيه طالما تشوفت اليها نفوس الفقهاء

قال الأمام الحافظ ابن رجب رحمه الله فى ترجمة المجد ابن تيمية — ومن

تصانيفه الأحكام الكبرى فى عدة مجلدات . والمنتقى فى أحاديث الأحكام ، وهو الكتاب المشهور الذى انتقاه من الأحكام الكبرى، ويقال : ان القاضى بهاء الدين بن شداد هو الذى طلب ذلك منه بحلب اه

ولكن العلماء قد أخذوا على المجد ابن تيمية — رحمه الله وغفر له — أنه لم يبين درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف ، بل يرويه ويسكت عليه . وقد كان ذلك البيان ضروريا ، وهو على مثله أمر هين يسير، لا يكلفه ما يكلفنا فى وقتنا، ولا ينيله من المشقة ما ينيلنا . حتى إنه يسوق حديث الترمذى . ولا يذكر ماذكر الترمذى فيه من بيان حاله . من الغرابة أو الضعف أو الشذوذ، أو النكارة ، أو نحو ذلك . وقد اجتهدت طاقتى فى القيام بهذا الواجب فيما علقت عليه . وان كان ذلك أمرا على مثلى كبيرا . لعل الله أن يحشرنا فى زمرة أهل الحديث وخدامه

وقد اعتنى بشرح المنتقى والكتابة عليه كثير من أئمة الاسلام وخيرة العلماء الأعلام ، مثل الحافظ العلامة المحقق محمد بن احمد بن عبد الهادى المقدسى المتوفى ٧٤٤ ومثل العلامة سراج الدين عمر بن على الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ . ولكنه لم يتمه . ومثل أبى العباس احمد بن الحسن القاضى ابن قاضى الجبل الحنبلى المتوفى سنة ٧٧١ . ولم يتمه أيضا ، ومثل العلامة القاضى محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ سمى شرحه نيل الاوطار . اعتمد فيه كثيرا على فتح البارى شرح صحيح البخارى فى المسائل الفقهية . وعلى التلخيص الحبير فى تخريج الاحاديث . وكلاهما للحافظ ابن حجر العسقلانى .

وقد طبع المنتقى بالهند عدة مرات . وكان اخواننا الهنود بذلك سابقين إلى الفضل وخدمة الحديث . كما أن لهم فى هذا الميدان آثاراً طيبة ، بارك الله فيهم ، فهم أصحاب اليد المحمودة فى رفع لواء السنة ونشر عبيقها اليوم فى أرجاء المعمور . كما أن السيد صديق حسن خان ملك بهوبال رحمه الله هو الذى

أحيا كتاب نيل الأوطار ، وطبعه فى المطبعة الأميرية المصرية من عدة سنين ، فكان من وراء طبعه ، وانتشاره فى أيدى طلاب العلم فتح دينى عظيم

وقد دب فى مصر روح الرغبة الصادقة فى اعادة المجد الأول الذى كان لها فى العالم الاسلامى ، واحلالها من ميدان خدمة الاسلام مكانها الذى كانت تتبوؤه ، أيام كان الناس يستضيئون بنور الازهر وما ينبعث من بين جوانبه من آثار ، هى غرة الدهر الى اليوم وبعد اليوم

وممن يعمل لذلك فيخدم مصر حقا (الحاج مصطفى محمد) صاحب المكتبة والمطبعة التجارية الكبرى . فانه - بارك الله فيه - يبذل عناية كبيرة فى احياء الكتب العلمية النافعة . ويعطى فن الحديث من هذه العناية أعظم قسط . وقد انتدب لطبع هذا الكتاب الجليل والسفر النفيس . ووكل الىَّ مباشرة تصحيحه وتعليق بعض الهوامش الضرورية عليه . مما قد يكون فيه بعض الغناء عن الموسوعات والكتب المطولة .

وقد حرصت فى هذه التعليقة التى صنعتها على متن المنتقى طاقتي - على عزو كل قول لصاحبه ، وبيان موضع ذلك من الكتب المطبوعة لتطمئن النفس اليها ، ويسهل الرجوع عند الحاجة الى موضعها ، فلعل هناك فائدة زائدة .

وكان بين يدى من الكتب للمراجعة : فتح البارى - طبعة الخشاب - وشرح النووى على مسلم - طبع محمد عبد اللطيف - والتلخيص الحبير ، طبع المطبع الانصارى فى دهلى فى الهند . ونيل الاوطار - طبع الشيخ منير - وسبل السلام شرح بلوغ المرام طبع الشيخ منير . وزاد المعاد - طبع محمد عبد اللطيف - وفتاوى ابن تيمية - طبع فرج الكردى - وتهذيب سنن أبى داود للحافظ ابن القيم مخطوط ، وشرح السنة للبغوى مخطوط . وعون المعبود شرح سنن أبى داود طبع الهند . وتحفة الاحوذى شرح الترمذى للشيخ عبد الرحمن المباركفورى طبع دهلى بالهند ، وسنن البيهقى طبع حيدر أباد .

ومشارق الانوار فى غريب الآثار والاخبار للقاضى عياض طبع تونس — والاصابة فى أسماء الصحابة طبع الخانجى . واغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم طبع الحلبى . والمحرر لابن قدامة ، والمغنى فى فقه الامام أحمد طبع المنار . وغير ذلك من كتب الرجال والفقه والحديث

وقد عنيت كثيرا بتصحيح المتن على عدة نسخ، موجود اثنان منها بدار الكتب المصرية العامرة رقم (٥٤٣) مقابلة بالاصل المسموع على المصنف و(٥٣٦) بخط صلاح الدين خليل بن عيسى القيمرى فرغ منها يوم الاثنين عشرى شعبان سنة ٧٢١ أعاننى على الحصول عليهما الاستاذ الكريم على فكرى الامين الاول لدار الكتب — ونسخة فضيلة الأخ الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى كتبت فى سادس شهر ربيع الاول سنة ٧٢١ بمدينة بعلبك على يد الفقير الى الله محمد بن بردس بن نصر الحنبلى

فجاء على أتم ما يمكن من الضبط والتصحيح . إلا أنه لا يخلو — مهما حرص الانسان على الكمال — من بعض غلط فى الطبع أو خطأ فى التعليق . فنرجو من المؤمن المحب للعلم أن يقدر المجهود . ويغفر بجانبه الخطأ، ويقيل العثرة

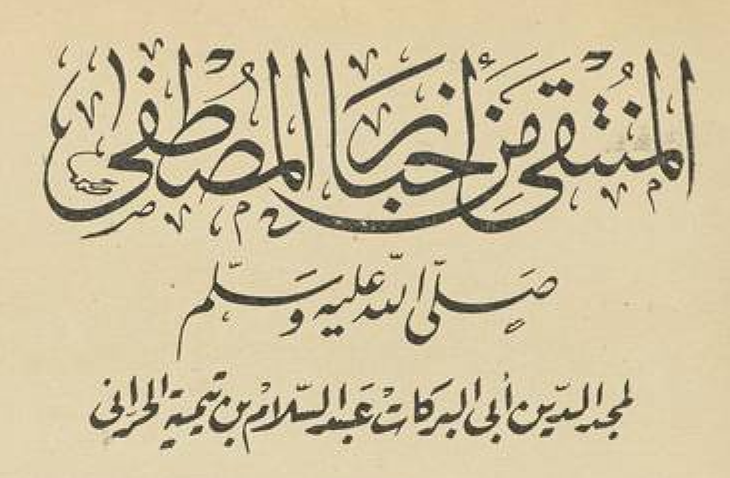
وأسأل الله أن يجعل ذلك العمل خالصا لوجهه الكريم. وأن ينفع به ، وأن يثيبنى عليه وطابعه ما تقتضيه رحمته وفضله . كما أسأله تعالى أن يديم علم العلم الاسلامى على الازهر المعمور مرفوعا ، فى ظل جلالة مليكنا المحبوب الملك فؤاد الأول أيده الله بعزيز نصره . واقر عينه وعين الامة بولى عهده

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد بن عبد الله الرسول الأمين . وعلى اخوانه من الانبياء والمرسلين ومن اتبعه باحسان الى يوم الدين

وكتبه الفقير الى الله تعالى

محمد حامد الفقى

القاهرة المحروسة : سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣١ م



وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — ١٩٣١ ميلادية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة الرحمانية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة ، شيخ الاسلام ، مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام ، بن عبد الله ، بن أبي القاسم ، بن محمد ، بن تيمية الحرّاني رحمه الله :

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً . وصلى الله على محمد النبي الأمي ، المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً . وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الاحكام اليها ، ويعتمد علماء الاسلام عليها . انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ، ومسند الامام احمد بن حنبل ، وجامع أبي عيسى الترمذي . وكتاب السنن لابي عبد الرحمن النسائي ، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني ، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني

واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الأسانيد

والعلامة لما رواه البخاري ومسلم (أخرجاه) ولبقيتهم (رواه الخمسة) ولهم سبعتهم (رواه الجماعة) ولاحمد مع البخاري ومسلم (متفق عليه) وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم

ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة . وذكرت في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم

ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا ، لتسهل على مبتغيها . وترجمت لها أبواباً ببعض مادلت عليه من الفوائد

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب ، ويعصمنا من كل خطأ وزلل . انه جواد كريم .

كتاب الطهارة

أبواب المياه

(باب طهورية ماء البحر وغيره(*))

١ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فان توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ مَيتته» رواه الخمسة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح

(*) أى غير ماء البحر من ماء النهر والبئر والسماء وغيرها، من كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقا عن التقييد. والأصل فى كل ما كان كذلك أنه طاهر طهور، فلا يخرج عن ذلك الا بنص صحيح صريح، كما أن الأصل فى كل شىء: الحل والطهارة حتى يقوم الدليل من كتاب أوسنة على الخروج عن هذا الأصل الى الحرمة أو النجاسة.

(١) ورواه مالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطنى والحاكم والبيهقى. وصححه البخارى. وحكم ابن عبد البر بتلقى العلماء له بالقبول. ورجح ابن منده صحته. وصححه أيضا ابن المنذر وابو محمد البغوى. وقد رواه احمد والحاكم والبيهقى بسياق أتم قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما. فجاءه صياد. فقال: يا رسول الله، انا ننطلق فى البحر نريد الصيد. فيحمل أحدنا معه الاداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فان اغتسل أو توضأ بهذا الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى فى ماء البحر، أن نغتسل به أو نتوضأ به، اذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اغتسلوا منه وتوضئوا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته». واسم السائل عبد الله المدلجى، وأورده الطبرانى فيمن اسمه عبد، وتبعه أبو موسى المدينى فقال: عبد أبو زمعة

٢ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وحانت صلاة العصر — فالتمس الناس الوَضوء . فلم يجدوا ، فأُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بوَضوء ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الاناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤا منه . فرأيت الماء ينبعُ من تحت أصابعه . حتى توضؤا من نَبْعِ رسول صلى الله عليه وآله وسلم عند آخرهم . متفق عليه

٣ ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله

البلوى . وقيل : اسمه عبيد ، وغلط السمعانى فى تسميته العركى ، فان العركى وصف له . وهو ملاح السفينة . قال الشافعى رحمه الله : هذا الحديث نصف علم الطهارة . وقد اختلف فى اسم أبى هريرة الصحابى الجليل حافظ الصحابة . الذى دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة الحفظ ، واختص بكثرة الملازمة له عليه الصلاة والسلام ، مكتفياً من حظ الدنيا باللقمة واللقمتين ، فى حين أن غيره من الصحابة كان يشغلهم الصفق فى الأسواق وغيرها ، كما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة ـ أصح ما ورد فى اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى . مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

(٢) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الانصارى ، قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين ، فأتت أمه أم سليم النبى صلى الله عليه وسلم وقالت له : هذا أنس غلام يخدمك فقبله ، ومكث أنس يخدمه حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات . ودعا له « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » قال أنس : فلقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين . مات سنة تسعين أو احدى وتسعين عن مائة وثلاث سنين ، وقيل وسبع . كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ومعنى (من عند آخرهم) أى انتهى الوضوء الى القوم الذين فى آخرهم

(٣) لفظ حديث جابر « ووضع يده فى الركوة — اناء صغير من جلد — فجعل الماء يثور — يفور بقوة — بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا . قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا . قال : كنا خمس عشرة مائة »

وجابر — هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى السلمى ، أحد المكثرين عن

وفيه تنبيه على أنه لابأس برفع الحدث من ماء زمزم . لأن قصاراه أنه ماء شريف مستشفى ، متبرك به . والماء الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة .

٤ وقد جاء عن على رضى الله عنه في حديث له قال فيه : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بسَجْلٍ من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ . رواه الامام أحمد(٤).

(باب طهارة الماء المتوضأ به)

٥ عن جابر بن عبد الله قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى — وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصبَّ وَضوءه علىَّ . متفق عليه

٦ وفى حديث صُلح الحُدَيْبية من رواية المِسوَر بن مَخْرَمَة ومَرْوان بن الحكم : ماتنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نُخامة إلا وَقَعَتْ فى كفِّ

النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه من الصحابة ، كان مع من شهد العقبة ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، كان له حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم . مات سنة ثمان وسبعين ، ويقال سنة أربع ، ويقال ثلاث ، ويقال عاش ٩٤

(٤) على بن أبى طالب رضى الله عنه . ولد قبل البعثة بعشر سنين — على الأصح — فربى فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه . شهد المشاهد كلها إلا تبوك فقد تخلف بأمر النبى (ص) فى المدينة . مناقبه كثيرة ، حتى قال الامام احمد : لم ينقل لأحد من الصحابة مانقل لعلى . وقد اخترع له الرافضة مناقب مكذوبة هو فى غنى عنها . بايعه الناس بالخلافة بعد قتل عثمان رضى الله عنهما فى ذى الحجة سنة ٣٥ وقتل فى ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠

(٥) وقد أخرجه أيضاً أصحاب السنن وصححه الترمذى . وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم فى طواف الافاضة متفق عليه . والسجل : الدلو المملوء . فان لم يكن به ماء فليس بسجل . وقال ابن دريد : دلو واسعة . وفى الصحاح : الدلو الضخمة . وفى الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل لرفع الحدث ، وهو قول الجمهور . ومن ادعى النجاسة طولب بالدليل

رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده . وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه . وهو بكماله لأحمد والبخارى .

---

(٦) الحديبية — بوزن دويهية — بئر أو شجرة كانت قرب مكة . وموضعها الآن يقال له (الشميسى) قبل على الحرم بميل تقريباً . وكان صلحها عام ست من الهجرة . جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه معتمرين ، فصده المشركون وعقد معهم هذا الصلح يتهادنون عشرة أعوام . وإنما كان أصحابه يتمسحون بنخامته وفضل وضوئه ليروا المشركين مقدار حبهم له صلى الله عليه وسلم . وتفانيهم فى طاعته ، وفدائهم له بأنفسهم ، إكذاباً لظن المشركين أن أصحاب محمد لا يصبرون على الدفاع عنه . قال ابن رجب : التبرك إنما كان يفعله الصحابة مع النبى (ص) ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ولا فعله التابعون مع الصحابة ، مع علو قدرهم . فدل أن هذا لا يفعل إلا مع النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، لما يخشى من الفتنة ومن الغلو المدخل فى البدعة وربما يترقى إلى نوع من الشرك . وكل هذا إنما يجىء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذين نهيت هذه الأمة عن التشبه بهم

والمسور بن مخرمة القرشى الزهرى . مولده بعد الهجرة بسنتين . وقدم به المدينة فى ذى الحجة عام الفتح سنة ثمان . كان يلزم عمر بن الخطاب . وكان من أهل الفضل والدين . كان مع ابن الزبير بمكة ، فلما كان الحصار الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعى يزيد بن معاوية سنة أربع وستين

ومروان بن الحكم هو ابن أبى العاص بن أمية ، ابن عم عثمان وكاتبه فى خلافته يقال ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع . وقال ابن شاهين مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين . وكان فى الفتح مميزاً وفى حجة الوداع ، ولكن لا يدرى أسمع من النبى ص شيئاً أم لا ؟ لم يثبت له صحبة لأنه خرج بعد الفتح مع أبيه إلى الطائف . وكان يعد فى الفقهاء . وأنكر البخارى وغيره أن يكون له رؤية ، كان من أسباب قتل عثمان ، ثم شهد الجمل مع الزبير وطلحة ، ثم صفين مع معاوية ، ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية إلى أن أخرجهم ابن الزبير ، وكان ذلك من أسباب وقعة الحرة . وبقى بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية ، فبايعه بعض أهل الشام فى قصة طويلة . ثم استوثق له ملك الشام ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ، ثم بغته الموت فجأة فى رمضان سنة ٦٥ . فكانت مدته فى الخلافة قدر نصف سنة . وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها (قل هو الله أحد)

٧ وعن حُذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جُنُب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنت جنبا، فقال «إن المسلم لا يَنْجُس» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

٨ وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبى هريرة

(باب بيان زوال تطهيره)

٩ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يغتسلن

(٧) حذيفة بن اليمان اسم أبيه حسل، وسمى اليمان لمحالفته اليمانيه. أسلم حذيفة وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون. واستشهد أبوه فى أحد. روى حذيفة عن النبى (ص) الكثير وشهد غزوة الخندق وما بعدها، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة على بأربعين يوما فى سنة ٣٦. وكان يعرف بين الصحابة بصاحب السر الذى لا يعلمه غيره، لأن النبى (ص) أخبره عن المنافقين وعن الفتنة التى تكون فى الناس بعده. وحاد عنه. أى مال وعدل عن طريقه، وإنما فعله كراهة أن يجالسه وهو على غير طهارة. كما صرح به فى بعض الروايات. والنجس يستعمل فى اللغة بمعنى القذر والخبيث حساً أو معنى. ويقال داء نجس وناجس ونجيس: عقام لا يبرأ منه. وفى عرف الفقهاء: النجس ما يجب التطهير لما يصيبه سواء كان قذرا فى الحس، كالبول والغائط، أم لا كالخمر والخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة أعيانها، ومن ثم قال بعضهم بنجاسة أعيان المشركين، وجمهور السلف والخلف على خلاف ذلك. وقد كان صلى الله عليه وسلم يأكل طعام المشركين ويشرب من آنيتهم وكانوا يدخلون مسجده. وسياق المصنف لهذا الحديث ليتمم الاستدلال على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء أو الغسل، لأنه حين مروره مر على أعضاء المتطهر، وحديث أبى هريرة جاء بألفاظ، منها «ان النبى (ص) لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال له: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»

أحدُكم فى الماء الدائم وهو جُنُب » فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . رواه مسلم وابن ماجه .

١٠ ولأحمد وأبى داود « لا يبُولَنَّ أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلْ فيه من جنابةٍ »

وهذا النهى عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزىء . وما ذلك إلا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه . وهذا محمول على الذى لايحمل النجاسة . فأما ما يحملها لكثرته فالغسل فيه مجزىء . فالحدَث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى .

١١ وعن سُفيان الثَّورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتنى الرُّبَيِّع بنتُ مُعَوِّذ بن عَفْراء — فذكر حديث وضوء النبى صلى الله عليه وسلم — وفيه « ومسح رأسه بما بقي من وضوءه في يديه مرتين ، بدأ بمؤخَّره ، ثم رده الى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا » رواه احمد . وأبو داود مختصراً . ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده »

---

(١١) سفيان بن سعيد الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ حجة . مات سنة ١٦١ وله أربع وستون . وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى . أمه زينب بنت على . صدوق فى حديثه لين ، ويقال تغير باخرة . مات بعد الأربعين ومائة

والربيع بنت معوذ بن عقبة الانصارية النجارية ، تزوجها اياس بن البكير الليثى بعد أن كانت زوج أنس بن مالك . وكان (ص) يذهب الى منزلها ويتوضأ عندها أحياناً . كانت من المبايعات بيعة الشجرة . غزت مع النبى (ص) قالت : كنا نسقى القوم ، ونداوى الجرحى ، ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة ، اختلعت من زوجها بكل ماتملك فى حصار عثمان سنة ٣٥ ، ولها عدة أحاديث فى صفة وضوئه (ص) أخرجها أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى وأبو مسلم الكجى . والحديث دليل على طهارة الماء المستعمل ، وإلا لم يستعمله فى ازالة حدث الرأس فى الوضوء . وتقييده بأنه لم يفارق العضو فبقى التطهير — غير ظاهر . والنصوص الواردة لا تساعد على التقييد

قال الترمذى : عبد الله بن محمد بن عقيل صَدوق . لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال البخارى : كان احمد واسحاق والحُميدى يحتجون بحديثه

(قلت) وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بما بقى من بَلَلِ يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل . لأن الماء كلما تنقل فى محالّ التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باقٍ . ولهذا لا يقطع عمله فى هذه الحال تغيُّره بالنجاسات والطاهرات .

(باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضيء بعد غسل وجهه مستعملا)

١٢ عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له : توَضّأْ لنا وُضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا ، ثم أدخلَ يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المِرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه . ولفظه لاحمد ومسلم

(باب ماجاء فى فضل طَهور المرأة)

١٣ عن الحَكم بن عَمرو الغِفَارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٢) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب أبو محمد الانصارى المازنى . اختلف فى شهوده بدرا ، وقال ابن عبد البر : شهد أحدا وما بعدها . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وعدة أحاديث . يقال قتل يوم الحرة سنة ٦٣. وجاء حديثه بألفاظ مختلفة ، منها « فمضمض واستنشق من كف واحد . فعل ذلك ثلاثاً » وفى لفظ للبخارى « فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات » وفى رواية لهما « فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » وفى رواية لابن حبان « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات » وفى لفظ للبخارى « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة »

« نهى أن يَتوضأ الرجل بفَضْل طَهور المرأة » رواه الخمسة ، إلا أن ابن ماجه والنسائى قالا « وَضوء المرأة » وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال ابن ماجه — وقد روى بعده حديثا آخر — الصحيح الأول ، يعني حديث الحكم

١٤　وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان يغتسل بِفَضْل مَيْمُونَةَ » رواه احمد ومسلم

---

(١٣) الحكم بن عمرو الغفارى . صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل البصرة وولاه زياد بن أبيه خراسان فمات بها . عتب عليه معاوية رضى الله عنهما شيئاً فأرسل عاملا غيره فقيده فمات فى القيد سنة ٤٥ وقيل سنة ٥٠ . قال الحافظ ابن حجر : والصحيح أنه لما ورد عليه كتاب زياد بالعتاب دعا على نفسه فمات

وقال البيهقى فى سننه الكبرى : قال البخارى حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووى : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وقال الحافظ ابن حجر : قد أغرب النووى فى تضعيفه . وله شاهد عند أبى داود والنسائى من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، رجاله ثقات. وأحسن ما جمع به بين الأحاديث فى فضل طهور المرأة جوازاً ومنعاً — أن النهى للتنزيه

(١٤) عبد الله بن عباس حبر الأمة وفقيها . ولد وبنو هاشم محصورون بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ضمه اليه النبى (ص) وقال « اللهم علمه الحكمة » ودعا له « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » غزا مع عبد الله بن سعد افريقية سنة سبع وعشرين . وعن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار : هلم فلنسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانهم اليوم كثير . قال : واعجبا لك ، أترى الناس يفتقرون اليك ؟ قال : فترك ذلك وأقبلت أسأل ، فان كان ليبلغنى الحديث عن رجل فآتى بابه وهو قائل . فأتوسد ردائى على بابه ، يسفى الريح على من التراب .فيخرج فيرانى ، فيقول : يا ابن عم رسول الله ما جاء بك ؟ هلا أرسلت إلى فآتيك ؟ فأقول : لا ، أنا أحق أن آتيك ، فأسأله عن الحديث . فعاش الرجل الانصارى حتى رآنى وقد اجتمع الناس حولى ليسألونى، فقال : هذا الفتى كان أعقل منى . فضائله كثيرة وعلمه جم . مات بالطائف سنة ٦٨

١٥ وعن ابن عباس عن مَيْمُونة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توَضأ بِفضل غُسْلها من الجنابة . رواه احمد وابن ماجه

١٦ وعن ابن عباس قال « اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جَفْنَةٍ فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل . فقالت له : يارسول الله إنى كنت جُنُباً ، فقال : « ان الماء لايُجْنِبُ » رواه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح

(قلت) وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فَضْل طَهور المرأة . والأخبار بذلك أصح . وكرهه احمدواسحاق اذا خَلَتْ به . وهوقول عبدالله

والحديث قداعله قوم بتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار فانه قال : وعلى . والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى . ولكنه ورد من طريق آخر بغير تردد أخرجها ابن حزم من طريق الطهرانى ـ بكسر الطاء المهملة ـ عن عبدالرزاق اخبرنى ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ــ مختصر » والطهرانى أبو عبدالله محمد ابن حماد الرازى حافظ ثقة . وميمونة هى بنت الحرث الهلالية ــ خالة ابن عباس . كان اسمها برة فسماها النبى (ص) ميمونة . وتزوجها فى ذى القعدة سنة ٧ لما اعتمر عمرة القضية ، جزم ابن عباس بأنه (ص) تزوجها وهو محرم أى عقد عليها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال فى التنعيم ، كانت آخر من تزوج النبى (ص) ودخل بها ، وماتت بسرف ودفنت فى الموضع الذى بنى بها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، سنة ٥١ وقيل سنة ٦١ ، وهى آخر من مات من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وسرف على مرحلة من مكة فى طريق الذاهب إلى المدينة

(١٦) الجفنة الاناء الكبير فوق القصعة . والفضل إنما يكون لما بقى دون ما أخذ للغسل ، فاذا كان أكثر أو مثله فلا يطلق عليه فضل ، وبهذا يجمع بين الأحاديث . وانه صلى الله الله عليه وسلم إنما اغتسل بعد ميمونة لأن الذى بقى فى الجفنة كان كثيرا لايطلق عليه اسم الفضل ، فاذا فضل من غسل المرأة فضلة وأضيف إليها ماء كثرها صح الغسل منه بلاخلاف . وهذا جمع آخر غير المتقدم . والمراد ببعض أزواجه ميمونة . والحديث رواه أيضا الدارمى والدارقطنى والحاكم والبيهقى بألفاظ مختلفة

ابن سَرْجَس (*). وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعا بينه وبين حديث الحكم . فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه

١٧ قالت أم سَلَمَة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من الجنابة . متفق عليه

١٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة . متفق عليه

١٩ وفى لفظ للبخارى : من إناء واحد نغترف منه جميعا

٢٠ ولمسلم : من إناء بيني وبينه واحد ، فيُبادرني وأبادره ، حتى أقولَ دَعْ لي دعْ لي

(*) عبد الله بن سرجس — بفتح المهملة الأولى وسكون الراء المهملة وكسر الجيم وسين فى آخره — المزنى حليف بنى مخزوم قال البخارى وابن حبان : له صحبة ، ونزل البصرة . له أحاديث فى مسلم وغيره

(١٧) أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين، اسمها هند ، وأبوها حذيفة كان أحد الاجواد . كانت زوج ابن عمها أبى سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها النبي (ص) فى جمادى الآخرة سنة ٤ وقيل ٣ . كانت ممن أسلم قديماً هى وأبو سلمة زوجها وهاجرا الى الحبشة . ثم الى المدينة فى قصة طويلة. ماتت فى آخر سنة ٦١ . وقيل ٦٢ وهى من آخر أمهات المؤمنين موتاً

(١٨) عائشة بنت أبى بكر، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، ولدت بعد البعثة بأربع سنين . تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وبنى بها أول سنة من الهجرة فى شوال وهى بنت تسع، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة . ولم ينكح النبى (ص) بكراً غيرها . كان مسروق اذا حدث عنها قال حدثتنى الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله . قال عروة بن الزبير: مارأيت أحداً أعلم بفقه وبطب وبشعر من عائشة . كانت آية فى الحفظ والذكاء والفقه ، ويكفى انها كانت معدودة من كبار المراجع فى الفقه وهى بنت ثمان عشرة، بعد وفاة النبي (ص) . ماتت سنة ٥٨ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان

٢١ وفى لفظ للنسائي : من إناء واحد ، يبادرني وأبادره ، حتى يقول : دعي لي ، وأنا أقول : دع لي

(باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة)

٢٢ عن أبي سعيد الخُدْرى رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضَاعَة ، وهى بئر تلق فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء طَهور ، لا يُنَجّسه شيء » رواه احمد وأبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن

وقال احمد بن حنبل : حديث بئر بُضاعة صحيح

٢٣ وفى رواية ، لاحمد وأبي داود : إنه يُسْتَقى لك من بئر بُضاعة ، وهى بئر يُطْرح فيها محائض النساء ولَحْم الكلاب ، وعَذِر الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الماء طهور لا ينجسه شيء

قال أبو داود : سمعت قُتَيبة بن سعيد قال : سألت قيّم بئر بُضاعة عن

---

(٢٢) أبو سعيد الخدرى ، سعد بن مالك استشهد ابوه بأحد ، وغزا هو مابعدها وروى عن النبي (ص) الكثير . كان من أفقه أحداث الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً . مات سنة ٧٤ وقيل : سنة ٦٣ وقيل : سنة ٦٥

بضاعة : أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها . والمحفوظ فى الحديث الضم . وهى بئر كانت بالمدينة فى أحد بساتينها . والحيض : بكسر الحاء ، جمع حيضة بكسر الحاء أيضاً . مثل سدرة وسدر . والمراد بها خرقة الحيض التى تمسح المرأة بها والنتن : بنون مفتوحة وتاء مثناة فوق ساكنة ، ثم نون . قال ابن رسلان : وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء . وهو الشيء الذى له رائحة كريهة . من قولهم : نتن الشيء — بكسر التاء — ينتن — بفتحها — فهو نتن

(٢٣) يستقى لك : يؤتى لك بالسقيا ، أى الماء للشراب . وعذر ، بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة ، جمع عذرة كـكلمة وكلم . وأصلها اسم لفناء الدار ، ثم سمى بها الخارج

عمقها قلت : أكثر مايكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة . قلت : فاذا نقص ؟ قال : دون العورة

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته (*) ، فاذا عرضها ستة أذرع . وسألت الذى فتح لى باب البُستان فأدخلنى إليه فقلت : هل غُيّر بناؤها عما كان عليه ؟ فقال لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون

٢٤ وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفَلاةِ من الأرض وما يَنُوبه من السِّباع والدواب — فقال : « إذا كان الماء قُلَّتين لم يَحْمِلِ الخَبَثَ . رواه الخمسة

(*) ذرعته ، أى قسته بالذراع

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : وقد جود حديث بئر بضاعة أبو أسامة وصححه يحى بن معين وأبو محمد بن حزم . وقال ابن منده : هذا اسناد مشهور . وقال الشافعى : كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة ، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له ريح . وذكر ابن المنذر أن ماءها كان كنقيع الحناء . وذكر ابن الجوزى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء . وكذا ذكره ابن دقيق العيد . وقال البلاذرى فى تاريخه : تكون بئر بضاعة سبعاً فى سبع وعيونها كثيرة . اه ملخصاً

(٢٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى . ولد سنة ثلاث من البعثة ، وقيل هاجر وهو ابن عشر سنين . كان من المكثرين عن النبي (ص) شديد التحرى لما كان عليه النبي (ص) فى العادات والعبادات. مات سنة ٧٢ أو ٧٣ وقد بلغ ٨٧ سنة قال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم . وقال غيره : إنه مضطرب متناً وإسناداً . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر

وقد أفاد حديث بئر بضاعة أن الماء لا ينجس بما يقع فيه من نجاسة قل أو كثر مادام حافظاً لاطلاقه. وقد أخرجه ابن ماجه والطبرانى بزيادة « إلا إن تغير لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفى إسنادهما من لا يحتج به . وقد اتفق أهل الحديث

٢٥ وفى لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد « لم يُنجِّسْهُ شئ »

٢٦ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسلُ فيه » رواه الجماعة وهذا لفظ البخارى. ولفظ الترمذى « ثم يتوضأ منه » ، ولفظ الباقين « ثم يغتسل منه »

ومن ذهب الى خبر القُلَّتين حمل هذا الخبر على مادونهما وخبر بئر بضاعة على مابلغهما ، جمعا بين الـكل

(باب أسآر البهائم (*))

٢٧ حديث ابن عمر فى القلتين يدل على نجاستها ، والا يكن التحديد بالقلتين فى جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا

على تضعيف هذه الزيادة ، لـكن نقل ابن المنذر وابن الملقن الاجماع على مضمونها. وإذا تغير بطاهر فان أخرجه عن إطلاقه كان طاهراً غير رافع للحدث . وإن لم يخرجه كان طهوراً . وعند ابن خزيمة والنسائى أن الرسول (ص) اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين . فكل ماء على وجه الأرض فهو طاهر إلا ماورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام بأنه قد صار نجساً . وقد حكى فى حد الـكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم ولا لها سند من رواية مقبولة

(٢٦) يغتسل — ضبطه النووى رحمه الله فى شرح مسلم بضم اللام . قال ابن حجر فى الفتح : وهو المشهور، قال النووى أيضاً قال شيخنا أبو عبد الله بن مالك : انه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع « يبولن » ثم نصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع . وقد ورد النهى عن مجرد الغسل ، فى حديث أبى هريرة المتقدم . وورد النهى عن البول فقط كما فى صحيح مسلم . وورد النهى عن الجمع بينهما ، على رواية النصب ، والنهى عن كل واحد منهما فى حديث عند أبى داود . وهذا مخصص أو مقيد بما تقدم

(*) جمع سؤر مهموز — وهو ما بقى فى الاناء بعد شرب الحيوان أو الانسان من الاناء

٢٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليُرِقْهُ ولْيَغسِلْه سبعَ مِرار» رواه مسلم والنسائى

(باب سؤر الهر)

٢٩ عن كَبْشَةَ بنتِ كَعْبِ بن مالك — وكانت تحت ابن أبى قتادة — أن أبا قتادة دخل عليها فسكَبَت له وَضُوءا ، فجاءت هِرَّةٌ تشرب منه ، فأصْغَى لها الإناء حتى شَرِبت ، قالت كبشة: فرآنى أنظر إليه ، فقال: أتعجَبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها ليست بنَجَسٍ إنها من الطوَّافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

(٢٨) الحديث له ألفاظ عدة . وفى الباب أحاديث كثيرة . وفى النسخة الخطية من المنتقى ونيل الأوطار — الطبعة المنيرية « ثم ليغسله »

وقال النسائى : لم يذكر «فليرقه» إلا على بن مسهر . وقال ابن منده : تفرد بذكر الاراقة على بن مسهر . ولا يعرف بوجه من الوجوه عن النبى (ص) إلا من روايته وقال الدارقطنى : إسناده حسن ، رواته كلهم ثقات . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق على بن مسهر . ولم يذكر المصنف هنا الرواية التى فيها الأمر بتعفير الاناء بالتراب . وفى صحيح مسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » . ورواه الترمذى والبزار عن ابن سيرين فقالا « أولاهن ، أو اخراهن بالتراب » وفى رواية لأبى داود عن ابن سيرين « السابعة بالتراب »

وانما غلظ النبى صلى الله عليه وسلم فى سؤر الكلب لما فيه من القذارة والخبث البالغ . وقد ثبت بالطب الحديث أنه يحمل فى فمه الكثير من الأمراض الخبيثة . فالتوقى منه ضرورى . وقد أثبت بعض الأطباء أيضا بالتحليل الكيمائى ما فى التراب الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من الخصوصية فى قتل جراثيم هذه الأمراض

(٢٩) كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن أبى قتادة ، قال ابن حبان : لها صحبة . وروى حديثها فى الهرة أيضاً مالك والشافعى والدارمى وابن خزيمة

٣٠ وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان يُصْغِى الى الهرّة الإناء حتى تَشْرَبَ ، ثم يتوضأُ بفَضْلها » رواه الدارقطنى

أبواب تطهير النجاسات

(وذكر ما نُصَّ عليه منها)

(باب اعتبار العدد فى الولوغ)

٣١ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا شَرِبَ الكلبُ فى إناء أحدكم فَلْيَغْسِلْه سَبْعاً » متفق عليه

٣٢ ولأحمدَ ومسلم « طَهورُ إناء أحدكم اذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يَغسِلَه سبع مرات أُولاهن بالتراب »

وابن حبان والحاكم والدارقطنى . وصححه البخارى والعقيلى والدارقطنى والبيهقى والحاكم ووافقه الذهبى . وروى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم عن عائشة أن رسول الله (ص) قال « انها ليست بنجس ، هى كبعض أهل البيت » يعنى الهرة

وأبو قتادة بن ربعى الانصارى ، المشهور أن اسمه الحارث . انصارى خزرجى سلمى . شهد أحدا وما بعدها . كان يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . حرس النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بدر فقال « اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة » . كانت وفاته بالكوفة فى خلافة على سنة أربعين وكان شهد مع على مشاهده . وذكره البخارى فيمن مات بين الخمسين والستين

(٣٠) فيه سليمان بن مسافع قال الذهبى : لا يعرف . وأتى بخبر منكر . لكن أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرج أبو داود والبيهقى فى المعرفة نحوه عن عائشة : رأيت رسول الله (ص) يتوضأ بفضلها . وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الشوكانى : اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبرى . ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدى . وروى من طرق أخرى كلها واهية اه . ولكن كلام الشوكانى هذا انما يصدق على حديث عائشة عند الدارقطنى : كان رسول الله (ص) يمر به الهر فيصغى لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها

٣٣ وعن عبد الله بن المُغَفَّل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقَتْلِ الكلاب ثم قال « ما بالهُم وبالُ الكلاب ؟ » ثم رخّص فى كلب الصّيد وكلب الغنم وقال : « اذا وَلَغَ الكلبُ فى الإناء فاغسلوه سبعَ مرات وعَفِّروه الثامنة بالتراب » رواه الجماعة ، إلا الترمذى والبخارى

٣٤ وفى رواية لمسلم : ورخّص فى كلب الغنم والصيد والزَّرْعِ

(باب الحتّ والقَرْص والعفو عن الأثر بعدهما)

٣٥ عن أسماء بنت أبى بكر قالت : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إحدانا يُصيبُ ثوبَها من دم الحيضة ، كيف تَصْنَعُ به ؟ فقال : « تَحُتُّه ، ثم تَقْرُصه بالماء ، ثم تَنْضَحُه ، ثم تُصَلى فيه » متفق عليه

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يُعفَى عن يسيره وإن قلّ ، لعمومه . وأن طهارة السترة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها

(٣٣) عبد الله بن مغفل المزنى من مشاهير الصحابة . وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك . وأحد العشرة الذين بعثهم عمر لتفقيه الناس بالبصرة ، وأول من دخل من باب مدينة تستر . مات سنة ٥٩ أو ٦٠

(٣٥) اسماء بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وأم عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم . أسلمت قديما بعد سبعة أنفس أو عشرة . وهاجرت الى المدينة وهى حامل بعبد الله فوضعته بقباء . سماها رسول الله (ص) ذات النطاقين لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ماتشدها بها ، فشقت خمارها نصفين ، فشدت بنصفه السفرة واتخذت الآخر منطقا . قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك خادما ، فكفانى سياسة الفرس . ماتت بعد ابنها بعشرين يوما . وكان لها مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها . وكانت معدودة من الخطباء الحكماء . وهى التى سألت النبى (ص) كما جاء فى رواية للشافعى

تراب ولا عدد، وأن الماء متعين لازالة النجاسة(*)

٣٦ وعن أبي هريرة أن خَوْلة بنت يسَار قالت : يارسول الله، ليس لي إلا ثوبٌ واحد، وأنا أحيض فيه ؟ قال « فاذا طَهُرتِ فاغسِلِي موضع الدم، ثم صلي فيه » قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثرَه ؟ قال : « يكفيكِ الماء ولا يضرُّكِ أثره » رواه أحمد وأبو داود

٣٧ وعن مُعَاذة قالت : سألتُ عائشة رضى الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت تغسله، فان لم يذهب أثرُهُ فلْتغيِّرْه بشيء من صفْرَةٍ. قالت : ولقد كنت أحيضُ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حِيَضٍ جميعا لا أغسل لى ثوبا . رواه أبو داود

(باب تعين الماء لإزالة النجاسة)

٣٨ عن عبد الله بن عَمْرو أن أبا ثَعْلَبة قال : يا رسول الله أفْتِنا فى آنية المجُوس إذا اضْطُرِرنا اليها. قال : « إذا اضْطُررتم اليها فاغسِلوها بالماءِ، واطبخوا فيها» رواه احمد

(*) يعنى فى الثياب ونحوها . أما فى الأرض فتطهر بالجفاف بالشمس والهواء . وفى النعل فتطهر بالدلك، كما سيجىء ذلك ان شاء الله

(٣٦) هذا الحديث فى سنن أبى داود من رواية ابن الاعرابى . ولم يذكره أبو القاسم اللؤلؤى فى روايته . ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وقال الحافظ فى الفتح : روى أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن خولة الخ قال : وفى اسناده ضعف . وله شاهد مرسل عند البيهقى . وقال ابراهيم الحربى : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم، واسناده أضعف من الاول

(٣٨) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى صحابى جليل . أسلم قبل أبيه . ويقال : لم يكن بينه وبين أبيه الا اثنتاعشرة سنة . كان كثير الصيام والقيام . والحديث عن رسول الله (ص) . قال أبو هريرة: ما أجد من أصحاب رسول الله

٣٩ وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أنه قال : يا رسول الله ، إنا بأرضِ أهل كتابٍ ، فنطبُخ فى قُدُورهم ، ونشرب فى آنيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء » رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح . والرَّحْض الغسل

(باب تطهير الأرض النجسة بالمُكاثَرة)

٤٠ عن أبي هريرة قال قام أعرابيٌّ فبال فى المسجد ، فقام اليه الناس ليقَعُوا به ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « دَعُوه وأرِيقُوا على بَوْله سَجْلاً من ماء ــ أوذَنُوباً من ماء ــ فإنما بُعثتم مُيَسِّرِين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين » رواه الجماعة إلا مسلما

٤١ وعن أنس بن مالك قال : بينما نحن فى المسجد مع رسولِ الله

(ص) أكثر حديثاً منى الا ابن عمرو ، فانه كان يكتب . مات بالشام سنة ٦٥ . وقيل غير ذلك . وأبو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور معروف بكنيته . كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهم فى خيبر . وأرسله النبى (ص) الى قومه فأسلموا ، كان أقدم اسلاما من أبي هريرة وعاش بعد النبى (ص) ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين . ومات ساجدا بالليل سنة ٧٥ . وحديثه فى الاوانى وكلاب الصيد فى الصحيحين وغيرهما (اصابة ٧ : ٢٢٨ باختصار) وحديثه هذا من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . وفى الاحتجاج بها خلاف بين العلماء ، فانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو جده فيكون حديثه منقطعا . وان كان جده يعنى جد عمرو ــ وهو محمد ــ فيكون الحديث مرسلا فان محمدا سمع من عبد الله بن عمر وله عنه رواية . والحديث فى أبي داود وقال الحافظ : فى كتاب الصيد فى التلخيص وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأعله البيهقى

(٤٠) قيل اسم هذا الاعرابى : ذو الخويصرة اليمانى ، وقيل الاقرع بن حابس ، وقيل عيينة بن حصن . وهو الذى صلى فقال : اللهم ارحمنى ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « لقد تحجرت واسعا »

صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء أعرابى ، فقام يبول فى المسجد . فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ مَهْ . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُزْرِمُوه ، دعوه » فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه ، ثم قال « ان هذه المساجدَ لا تَصلُحُ لشىء من هذا البول ولا القذَرِ ، انما هى لذِكْرِ الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فأمر رجلا من القوم ، فجاء بدلو من ماء فشَنَّهُ عليه . متفق عليه

لكن ليس للبخارى فيه « إن هذه المساجد » إلى تمام الأمر بتنزيهها

وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تُزرموه » أى لا تقطعوا عليه بوله . وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض اذا استُهلِكت بالماء فالأرض والماء طاهران ، والا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة فى المسجد

(باب ماجاء فى أسفل النعل تصيبه النجاسة)

٤٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا وَطِىء أحَدُكم بنعلِهِ الأذَى ، فانَّ التراَبَ له طَهُور »

٤٣ وفى لفظ « إذا وطىء الأذى بخُفَّيه فطَهورهما التراب » رواهما أبو داود

٤٤ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا جاء

---

(٤٣) قال البغوى فى شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم الى ظاهر هذا الحديث . وقالوا اذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها . وبه قال الشافعى فى القديم . والحديث قال الزيلعى : ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه . وقال النووى فى الخلاصة : رواه أبو داود باسناد صحيح . ويؤيد هذا الحديث الحديث الذى بعده رقم (٤٤) واسناده صحيح صححه الأئمة (عون ١ : ١٤٨)

أحدكم المسجد فَلْيَقْلِبْ نعليه، فَلْيَنظُرْ فيهما، فان رأى خبثاً فَلْيَمْسَحْه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما » رواه أحمد وأبو داود

(باب نَضْح بول الغلام اذا لم يَطْعَم)

٤٥ عن أم قيس بنت مِحْصَن انها أتت بابن لها صغيرٍ لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه عليه ولم يغسله . رواه الجماعة

٤٦ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بول الغلام الرّضيع يُنضَحُ وبول الجارية يغسل » قال قتادة : وهذا مالم يطعما ، فاذا طَعِما غسلا جميعاً، رواه أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن

٤٧ وعن عائشة قالت أُتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبيٍّ يُحنِّكه(*) فبال عليه فأتبعه الماء . رواه البخارى

٤٨ وكذلك أحمد وابن ماجه، وزادا : ولم يغسله

٤٩ ولمسلم: كان يُؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم، فأُتِيَ بصبيٍّ فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله

---

(٤٥) أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن . كانت ممن أسلم بمكة قديما وبايعت وهاجرت . يقال ان اسمها أمينة ، دعا لها النبي (ص) بطول العمر فعمرت مالم يعمر غيرها من النساء . وابنها لم يذكر اسمه

(٤٦) قال الحافظ : اسناده صحيح الا أنه اختلف فى رفعه ووقفه وفى وصله وارساله . وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى. وقال البزار : تفرد برفعه معاذ ابن هشام عن أبيه . وقد روى هذا الفعل عن جماعة ، وأحسنها إسنادا حديث على اه وقال الترمذى : وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

(*) أى يدلك فم الصبى بريقه صلى الله عليه وسلم أو بفضل طعام ممزوج بريقه . وذلك خاص بالنبي (ص) لأنه لم يرو إلا عنه ولم نعلم أحداً من الصحابة كان يفعله

٥٠　وعن أبي السَّمْح — خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم — قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يُغسَل من بوْل الجارية ويُرَشُّ من بول الغلام » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

٥١　وعن أُمِّ كُرْزٍ الخُزاعية قالت : أُتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه ، فأمر به فنُضِح ، وأُتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغُسِل. رواه أحمد

٥٢　وعن ام كُرزٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « بولُ الغلام يُنضَح وبول الجارية يغسل » رواه ابن ماجه

٥٣　وعن ام الفضل — لُبابة بنتِ الحارث — قالت : بال الحسين بن

---

(٥٠)　أبو السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال ان اسمه إياد . قال أبو زرعة: لا أعرفه ولا أعرف له غير حديث واحد . وأخرج حديثه ابن خزيمة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبغوى من طريق يحيى بن الوليد ، حدثنا محل بن خليفة حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا أراد أن يغتسل قال « ولني قفاك » قال البزار لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الطريق (اصابة ٧ : ٢٩١) وقال في التخليص : روى أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي السمح قال : كنت أخدم رسول الله (ص) فأتي بحسن أو حسين فبال... فجئت أغسله فقال «يغسل — الحديث » ثم قال قال أبو زرعة والبزار: ليس لابي السمح غيره . وقال البخاري حديث حسن

(٥١)　أم كرز الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحم بدنه التي كانت هديه. قال الحافظ في التلخيص : وفيه — أي حديثها — انقطاع. وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، فقيل : عنه عن أبيه عن جده، كالجادة ، والانقطاع جاء لأن عمرا لم يدرك أم كرز . وعمرو بن شعيب فيه خلاف كثير . والحديث رواه الطبراني أيضاً في الأوسط

(٥٣)　أم الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب ، وهي لبابة الكبرى. أسلمت قبل الهجرة . وقال ابن سعد : أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها . وأخرج الزبير بن بكار عن النبي صلى الله عليه وسلم « الأخوات الأربع

على عليهما السلام فى حِجْر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت : يارسول الله ، اعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله . فقال « إنما يُنْضَح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(باب الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه)

٥٤ عن أنس بن مالك أن رَهْطا من عُكْل أوقال عُرَيْنة قدِموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاجْتَوَوْا المدينة ، فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِلِقاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشْربوا من أبوالها وألبانها . متفق عليه ، اجتووها أي استوخموها

المؤمنات : أم الفضل ، وميمونة ، وأسماء ، وسلمى » وميمونة هي أم المؤمنين شقيقة أم الفضل ، وأما سلمى وأسماء فاختهما لأبيهما ، وأمهما عميس الخثعمية . قالت لبابة للنبي (ص) : رأيت كأن عضوا من أعضائك في بيتي . فقال « تلد فاطمة غلاماً فترضعيه بلبن قثم » فولدت فاطمة حسيناً، قالت أم الفضل : فبينا هو يقبله اذ بال عليه فقرصته فبكى. فقال « آذيتني في ابني » وفى رواية أخرى : فضربته بين كتفيه . فقال « أوجعت ابنى ، رحمك الله » ثم دعا بماء فحدره حدرا . وكان يقال : أكرم الناس أصهاراً: ميمونة : زوج النبي (ص) والعباس تزوج أختها لبابة ، وحمزة تزوج أختها سلمى ، وجعفر بن أبي طالب تزوج أسماء ، ثم تزوجها بعده أبو بكر، ثم علي . ماتت أم الفضل فى خلافة عثمان قبل زوجها . وحديثها هذا رواه الحاكم أيضاً . ورواه الطبرانى من حديثها مطولا

(٥٤) عكل _ بضم العين وسكون الكاف آخره لام _ قبيلة فيها غباوة. أبوها عوف ابن عبد مناة من تيم، حضنته أمة تدعى عكل ، فلقب به . وعرينة _ بالعين والراء المهملتين ، مصغرا : حى من قضاعة وحى من بجيلة . والمراد هنا الثانى . وقد جاء فى البخارى وغيره على الشك (عكل أو عرينة) ورواه فى المغازى بالواو : عكل وعرينة _ قال الحافظ وهو الصواب . ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة ، وثلاثة من عكل . واللقاح _ بكسر اللام _ النوق ذوات اللبن ، وتكون كذلك الى ثلاثة أشهر ،

٥٥ وقد ثبت عنه أنه قال «صلوا في مرابض الغنم»

فاذا أطلق الاذنَ فى ذلك ولم يَشْرُطْ حائلا يقى من الأبوال ، وأطلق الاذن فى الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام ، جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها ، مع اعتيادهم شربها — دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة

(باب ماجاء فى المَذْى)

٥٦ عن سَهْلِ بن حُنَيف قال : كنت ألقى من المَذْى شدةً وعناء ، وكنت أُكثِرُ منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «إنما يُجزِئُكَ من ذلك الوضوء» فقلت : يارسول الله ، كيفَ بما يُصِيبُ ثوبى منه ؟ قال : «يَكفيكَ أن تأخذ كفًّا من ماء ، فتَنضَحَ به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح

ثم هى لبون . وقد روى الدار قطنى من حديث جابر «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» ومن حديث البراء «لا بأس ببول ما أكل لحمه» واسنادهما ضعيف . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر فى قصة عطشهم فى بعض الغزوات قال: حتى ان كان الرجل ليلتمس الماء حتى لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده

(٥٥) سيجىء فى باب الصلاة . وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أبى داود والترمذى من حديث البراء بن عازب

(٥٦) سهل بن حنيف الانصارى الأوسى كان من السابقين الأولين . شهد بدرا وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذ على الموت . وكان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل فيقول (ص) «نبلوا سهلا فانه سهل» وكان عمر يقول : سهل غير حزن. وشهد المشاهد كلها واستخلفه على على البصرة بعد الجمل . ثم شهد معه صفين . يقال : آخى النبى (ص) بينه وبين على مات سنة ٣٨ اه . وقال الترمذى بعد الحديث :ـ ولا نعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحاق فى

٥٧ ورواه الاثرم، ولفظه قال : كنت ألقى من المذْى عناء ، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال « يجزئك أن تأخذ حَفْنة من ماء فترُشّ عليه »

٥٨ وعن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مَذّاء ، فاستَحْيَيْتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرت المِقْداد بن الأَسْوَد ، فسأله فقال « فيه الوضوء » أخرجاه

٥٩ ولمسلم « يغسل ذكره ويتوضأ »

٦٠ ولأحمد وأبى داود « يغسل ذكره وأُنثَيَيه ويتوضأ »

٦١ وعن عبد الله بن سَعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء يكون بعد الماء؟ فقال « ذلكَ المَذْىُ ، وكل فَحْل يُمذِى. فتغسلُ من ذلك فَرجَك وأُنثَيَيْك، وتوَضَّأْ وُضوءكَ للصلاة » رواه أبو داود

المذى . وقد اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب . فقال بعضهم : لا يجزىء الا الغسل ، وهو قول الشافعى واسحاق . وقال بعضهم: يجزئه النضح . وقال احمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء. اه . والحديث يدل على الاكتفاء بالنضح فى الثوب

(٥٨) اختلفت الرواية عن على فى هذه القصة. ففى هذا الحديث أنه استحى من النبى (ص) لمكان ابنته منه — كما هو مصرح فى رواية البخارى — فأمر المقداد أن يسأل . وفى البخارى « توضأ واغسل ذكرك » وفى رواية لمسلم « توضأ وانضح فرجك » ورواه أبو داود والنسائى من طريق سليمان بن يسار عن المقداد أن عليا أمره أن يسأل . وهذه الرواية منقطعة ، ولأحمد والنسائى وابن حبان : أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل . وفى رواية لابن خزيمة : أن عليا سأل بنفسه ، وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة

(٦٠) مروى من طريق عروة عن على ، وعروة لم يسمع من على ، لكن روى أبو عوانة فى صحيحه من حديث عبيدة عن على بالزيادة — وانثيه — واسناده لا مطعن فيه

(٦١) قال الحافظ : فى اسناده ضعف — وقد حسنه الترمذى . وقد أخرجه

(باب ماجاء فى المنىّ)

٦٢ عن عائشة قالت : كنت أفْرُكُ المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يذْهَبُ فيصلى فيه . رواه الجماعة، إلا البخارى

٦٣ ولأحمد: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْلُتُ المنىّ من ثَوْبِهِ بعِرْقِ الإذْخِرِ ، ثم يصلى فيه وَيَحُتُّهُ من ثوبه يابسا ، ثم يصلى فيه

٦٤ وفى لفظ متفق عليه : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسْل فى ثوبه ، بُقَعَ الماء

٦٥ وللدارقطني عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رَطْبا

(قلت) فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين

٦٦ وعن اسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المنىّ يُصيب الثوب ، فقال « إنما هو بمنزلة المُخاطِ والبُصاقِ . وانما يكفيك ان تمسحه بخِرْقة أو باِذْخِرة » رواه الدار قطنى وقال : لم يرفعه غير اسحاق الارزق عن شريك

(قلت) وهذا لا يضر لأن اسحاق امام مخرج عنه فى الصحيحين ، فيقبل رفعه وزيادته

مفرقا، فأخرج طرفا منه فى الجامع ، وطرفا فى الشمائل . وأخرجه ابن ماجه مختصرا فى موضعين

(٦٥) وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن يحيى عن عمرة عن عائشة ــ غير الحميدى. وغيره يرويه عن عمرة مرسلا . وقال ابن الجوزى : ليس فى الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة

(٦٦) قال الدار قطنى : ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ثقة ، فى حفظه شىء اهـ

(بابٌ فى أن مالا نفس له سائلة لا ينجُس بالموت)

٦٧ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا وقع الذُّباب فى شراب أحدكم فَلْيَغْمِسْهُ كلّه ثم لِيَطْرَحْه ، فان فى أحدِ جناحيه شِفاء وفى الآخر داء » رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه

٦٨ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبى سعيد نحوه

وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً البيهق والطحاوى مرفوعا . قال الزيلعى فى نصب الراية . قال ابن الجوزى فى التحقيق : واسحاق امام مخرج له فى الصحيحين ورفعه زيادة وهى من الثقة مقبولة . ومن وقفه لم يحفظ اه ورواه البيهق فى المعرفة من طريق الشافعى عن عطاء عن ابن عباس، وقوفا وقال : هذا هو الصحيح موقوف وقد روى عن شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعا ، ولا يثبت . (من التعليق المغنى ١ : ٤٦)

(٦٧) ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بزيادة « وإنه يتق بجناحه الذى فيه الداء » ورواه الدارمى أيضاً . ورواه ابن السكن بلفظ « اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليمقله فان فى أحد جناحيه دواء وفى الآخر داء — أو قال — سما»

(٦٨) ولفظهما « فى أحد جناحى الذباب سم وفى الآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه، فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » ورواه النسائى وابن حبان والبيهق نحوه . وروى عن ثمامة عن أنس، والصحيح عن ثمامة عن أبى هريرة. ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس

قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ١٩٧) قال الخطابى: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له، فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء فى جناحى الذباب . وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه الى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ثم ساق الجواب بما جعل الله فى كثير من الحيوان من صفات متضادة وبالهام النحلة صنعة العسل . الى أن قال : وذكر بعض حذاق الاطباء أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعته ، وهى بمنزلة السلاح — الى أن قال — وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور اذا دلك موضعهما بالذباب نفع منه نفعاً بينا ويسكنها اه

(باب فى أن الآدمى المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزاؤه بالانفصال)

قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم لا ينجس »(*) وهو عام فى الحى والميت

٦٩ قال البخارى وقال ابن عباس رضى الله عنهما : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا

٧٠ وعن انس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما رمى الجَمْرَةَ ونحرَ نُسُكه وَحلَق ناوَل الحلاَّق شِقَّهُ الأيمن فحلَقه، ثم دعا أبا طَلْحَةَ الأنصارىَّ فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشّق الأيسر فقال : « احلِق » فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، وقال « اقسمه بين الناس » متفق عليه

(أقول) وقد فتن الله بعض أهل العلم فى زمننا فسلك فى هذا الحديث طريقا وعرا ، وقال فيه قولا لا يوافقه عليه مسلم من السلف ولا من الخلف ، ووقع بسبب ذلك فى ورطة عظيمة — نسأل الله له الاقالة منها ، ذلك أنه تعرض فى رده لهذا الحديث للامام الجليل والصحابى الكبير أبى هريرة رضى الله عنه بقول لا يليق بأحد من علماء الأمة، فضلا عن صحابة نبينا صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم، فانهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واصطفاهم لنصرة دينه . خصوصاً من كان مثل أبى هريرة رضى الله عنه فى حفظ الأحاديث والحرص على صحبة النبى (ص) . وقد دعا له النبى (ص) بالحفظ ، وانهم لكما قال النبى (ص) « والذى نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وما هو والله الا جهلنا باقدارنا ، والجرأة على ليوث الاسلام ونجوم هدايته وتجريحهم بقول الدكتور فلان الانجليزى وأخيه الفرنسى . وذلك أكبر علامات الخذلان والانتكاس . ونسال الله السلامة والعافية ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

(*) راجع حديثى رقم ٧ ، ٨

(٧٠) قال الحافظ فى التلخيص : الحالق هو معمر بن عبد الله بن نضلة رواه الطبرانى من حديثه . وقيل خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي — نسبة الى كلب بن حنيفة — ذكره الواقدى. وأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود الانصارى الخزرجى كان من فضلاء

٧١ وعن أنس بن مالك قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَحلِق الحجّام رأسَهُ أخذ أبو طلحة بشَعَر أحدِ شِقَّي رأسه بيده — فأخذ شعره — فجاء به الى أم سُلَيمٍ ، قال فكانت أمُّ سُلَيمَ تدُوفه فى طيبها (*) . رواه احمد

٧٢ وعن أنس بن مالك أن أم سُليمٍ كانت تبسُط للنبي صلى الله عليه

الصحابة . وهو زوج أم سليم . روى النسائى فى قصة زواجهما عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم،فقالت : يا أبا طلحة . ما مثلك يرد ، ولكنك امرؤ كافر وأنا مسلمة ، لاتحل لى.فان تسلم فذلك مهرى ، فاسلم. فكان ذلك مهرها ، كان يوم أحد يرمى بين يدى النبى (ص) فرفع النبى (ص) صدره ينظر ، فرفع أبو طلحة صدره وقال : هكذا ، لا يصيبك بعض سهامهم ، نحرى دون نحرك ، مات سنة ٣٤ . وقيل غير ذلك

(٧١) أم سليم هى بنت ملحان أم أنس بن مالك . اختلف فى اسمها قيل سهلة ، وقيل غير ذلك . واشهرت بكنيتها . تزوجت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت منه أنسا . ثم أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار ، فغضب مالك وخرج الى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة ، وكان وليها أنس . قال أنس لم يكن النبى يدخل بيتا غير بيت أم سليم الا على أزواجه فقيل له فى ذلك . فقال « انى أرحمها ، قتل أخوها معى » يعنى حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة . وقيل انها وأختها أم حرام كانتا من خالات النبى (ص) من الرضاع كما جزم به أبو القاسم الجوهرى والداودى والمهلب فيما حكاه ابن بطال وهو قول ابن وهب . كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولها قصص مشهورة

(*) الدوف — بالدال المهملة مفتوحة واسكان الواو : الخلط . كذا فى القاموس . وقال الحافظ فى الفتح : بذال معجمة مضمومة ثم فاء

(٧٢) قال الحافظ فى الفتح : وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من رواية محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصارى عن ثمامة عن أنس . وأخرج مسلم معناه من رواية ثابت واسحاق بن أبى طلحة وأبى قلابة، كلهم عن أنس.ولم يذكر مسلم الشعر وفى ذكر الشعر غرابة فى هذه القصة . وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل.ثم رأيت فى رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس،فانه أخرج بسند صحيح عن

وآله وسلم نِطْعاً فيقيل عندها على ذلك النِّطع ، فاذا قام أخذت من عَرَقِه وَشَعرِه ، فجمعته فى قارورة، ثم جعلته فى سُكِّةٍ ، قال: فلما حضرت أنس بن مالك الوفاةُ أوصى أن يُجعل فى حَنوطه ، أخرجه البخارى

٧٣ وفى حديث صُلْح الحُدَيبِيَة من رواية مُسَوَّر بنَ مَخْرَمَة ومَرْوَان ابن الحكم أن عُرْوَةَ بنَ مَسْعُود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وقد رأى مايصنع به أصحابه ، لا يبسُقُ بُساقاً الا ابتدروه، ولا يَسْقُطُ من شعره شيء إلا أخذوه . رواه احمد

٧٤ وعن عثمان بن عبد الله بن مَوهَب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سَلَمَة بقَدَحٍ من ماء فجاءت بجُلْجُل من فِضَّةٍ ، فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكان إذا أصاب الانسان عين أوشىء بَعثَ اليها باناء ، فخَضْخَضَتْ له ، فشرب منه ، فاطَّلعتُ فى الجُلْجُل ، فرأيت شعرات حُمْراً . رواه البخارى .

ثابت عن أنس: أن النبى (ص) لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته فى سكها . قالت أم سليم : وكان يجىء فيقيل عندى على نطع فجعلت أسلت العرق — الحديث (وهو نحو حديث ٧١) قال : فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذى عندها لا أنها أخذت من شعره لما نام ، ويستفاد أيضاً أن القصة كانت بعد حجة الوداع لأنه (ص) انما حلق رأسه بمنى فيها . وفى رواية ثابت عند مسلم : فاستيقظ فقال « يا أم سليم ما هذا الذى تصنعين ؟ » قالت : هذا عرقك نجعله فى طيبنا ، وهو من أطيب الطيب . وفى رواية اسحق بن أبى طلحة . قالت : نرجو بركته لصبياننا . فقال « أصبت » قال الحافظ ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبى (ص) على فعل أم سليم وتصويبه

(أقول) وهو خاص بالنبى (ص) لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين رضى الله عنهم مع غيره (ص) . وانظر كلام ابن رجب فى هامش حديث رقم (٦)

(٧٣) راجع حديث رقم (٦)

(٧٤) عثمان بن عبدالله بن موهب هو التميمى مولى آل طلحة، وثقه ابن معين مات سنة ١٦٠ . وأم سلمة بنت أبى أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند .

٧٥ وعن عبد الله بن زيد — وهو صاحب الأذان — أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المَنْحَر، ورجلا من قريش، وهو يُقَسِّمُ اضاحيَّ فلم يصبه شيء ولا صاحبه. فحلق صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فى ثوبه، فأعطاه منه، وقسّم منه على رجال. وقلّم أظفاره فأعطاه صاحبه — قال: وان شعره عندنا لمخضوب بالحِناءِ والكَتَمِ. رواه أحمد

(باب النهى عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه)

٧٦ عن أبى المَلِيح بن أُسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نَهى عن جُلود السِّباع. رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٧٧ والترمذى وزاد: أن تُفْتَرَشَ

كان أبوها أحد الأجواد. كانت زوج ابن عمها أبى سلمة بن عبد الاسد. أسلمت قديما هى وزوجها وهاجرا الى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا الى المدينة. يقال إنها أول امرأة هاجرت الى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة. تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة سنة أربع وقيل ثلاث، بعد موت زوجها أبى سلمة. كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب ماتت فى شوال سنة ٥٩ وقيل ٦٢. وهى آخر أمهات المؤمنين موتا. اه

وحديثها: قال الحافظ فى الفتح (١٠: ٢٧٥) — فى الكلام على حديث بعده — وفيه من شعر النبى (ص) مخضوبا: وكذا لأحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدى، كلاهما عن سلام — يعنى ابن أبى مطيع — وله من طريق أبى معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن «شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم» وللاسماعيلى من طريق أبى اسحاق عن عثمان ابن عبد الله: كان مع أم سلمة من شعر لحية النبى (ص) فيه أثر الحناء والكتم

(٧٦) ابو المليح بن أسامة تابعى مشهور. قال الترمذى: ولا نعلم أحدا قال عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة. ثم ساقه من طريق شعبة عن أبى المليح عن النبى (ص) مرسلا، وقال: هذا أصح

٧٨ وعن معاوية بن أبى سُفيان أنه قال لِنَفَرٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن جُلُودِ النُمُورِ ، أَنْ يُرْكبَ عَليها ؟ قالوا : اللهم نعم ، رواه احمد وأبو داود

(٧٨) معاوية ولد قبل البعثة بخمس سنين على الاشهر . حكى الواقدى : أنه أسلم بعد الحديبية وكتم اسلامه حتى أظهره عام الفتح . وأنه كان فى عمرة القضاء مسلما . كان من الكتبة الحسبة الفصحاء ،حليما وقورا ، صحب النبى (ص) وكتب له الوحى. وولاه عمر الشام ، وأقره عثمان ، ثم استمر فلم يبايع عليا ، ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف اليها مصر ، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ، ثم استقل لما صالح الحسن بن على واجتمع عليه الناس فى عام الجماعة . عاش ٢٠ سنة أميرا ومثلها خليفة . أخرج ابن سعد قال : دخل معاوية على عمر — وعليه حلة خضراء ، فنظر اليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر ، قام ومعه الدرة ، فجعل ضربا بمعاوية ، ومعاوية يقول : الله الله يا أمير المؤمنين ، فيم ؟ فيم ؟ فلم يكلمه حتى رجع فجلس فى مجلسه ، فقالوا له : لم ضربت الفتى وما فى قومك مثله ؟ فقال : ما رأيت إلا خيراً . وما بلغنى إلا خيراً ، ولكنى رأيته وأشار بيده — يعنى الى فوق — فاردت أن أضع منه . مات فى رجب سنة ٦٠ اهـ

والحديث رواه أبو داود فقال : وفد المقدم بن معدى كرب وعمرو بن الاسود ورجل من بنى أسد من أهل قنسرين الى معاوية . فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن على توفى . فرجع المقدام . فقال له فلان — أى معاوية ، كما عند احمد — أتعدها مصيبة ؟ فقال له : ولم لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله (ص) فى حجره فقال « هذا منى وحسين من على » ؟ فقال الاسدى : جمرة أطفأها الله . قال فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره. ثم قال: يامعاوية ، ان أنا صدقت فصدقنى وإن أنا كذبت فكذبنى. قال: أفعل، قال: فانشدك بالله ، هل سمعت رسول الله (ص) ينهى عن لبوس الذهب ؟ قال : نعم . قال: فانشدك بالله ، هل تعلم أن رسول الله (ص) نهى عن لبس الحرير ؟ قال: نعم . قال : فأنشدك بالله ، هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم. قال فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يامعاوية . فقال معاوية : قد علمت أنى لن أنجو منك يامقدام

٧٩ ولأحمد أنشدُكم الله، أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب صُفَفِ النُّمُورِ؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهدُ

٨٠ وعن المِقْدام بن مَعْدِيكرب أنه قال لمعاوية: أنشدُكَ اللهَ، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لِبْسِ جُلود السِّباع والركوبِ عليها؟ قال: نعم. رواه أبو داود والنسائى

٨١ وعن المقدام بن مَعديكرب قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير والذهب ومَيَاثِرِ النُّمُورِ. رواه أحمد والنسائى

٨٢ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لاتصحب الملائكة رُفقةً فيها جِلْدُ نَمِرٍ » رواه أبوداود

وهذه النصوص تمنع من استعمال جلد مالا يؤكل لحمه فى اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ (*)

(باب ماجاء فى تطهير الدباغ)

٨٣ عن ابن عباس قال: تُصُدِّق على مَوْلاةٍ لمَيْمُونَة بشاةٍ، فماتتْ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: « هَلاَّ أخذتم إهابَهَا فدبغتموه، فانتفعتم به؟ » فقالوا: إنها ميتةٌ. فقال: « انما حرُمَ أكلها »

---

(٨٠) المقدام بن معديكرب. صحب النبي (ص) وروى عنه أحاديث، ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال: مات سنة ٨٧ وهو ابن احدى وتسعين سنة. وفى اسناد حديثه عند أبى داود وأحمد: بقية ابن الوليد، يرمى بالتدليس لكنه صرح بالتحديث عند احمد

(٨٢) فى اسناده أبو العوام عمران بن دوار القطان، ضعفه ابن معين وأبوداود والنسائى وأثنى عليه يحيى بن سعيد ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى

(*) قال فى النهاية: انما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولانه زى الأعاجم اه (أقول) فقول المصنف هنا غير ظاهر. لأن النهى لايستلزم النجاسة. وقد نهى (ص) عن الذهب والحرير وأحاديث تطهير الدباغ عامة فى كل إهاب. والله أعلم

رواه الجماعة . إلا أن ابن ماجه قال فيه عن ميمونة ، وجعله من مسندها وليس فيه للبخارى والنسائى ذكر الدباغ بحال (*)

٨٤ وفى لفظ لأحمد: أن داجناً لميمونة ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ، فإنه ذكاته ؟ » وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة

٨٥ وفى رواية لأحمد والدارقطنى « يُطَهِّرُها الماء والقَرَظ » رواه الدارقطنى مع غيره . وقال : هذه أسانيد صحاح

٨٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى . وقال: قال اسحق عن النضر ابن شُمَيْلٍ : إنما يقال إهابٌ لجلد مايؤكل لحمه

٨٧ وعن ابن عباس عن سَوْدَةَ ـ زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها ثم مازلنا نَنْتَبِذُ فيه حتى صار شَناً . رواه احمد والنسائى والبخارى وقال : ان سودة ، مكان عن

٨٨ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يُنتفع بجلود

(*) قال الحافظ فى التلخيص: ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقى والضياء وعبد الحق الى انفراد مسلم ، وأنكر النووى فى شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه. وفى انكاره نظر

(٨٥) ورواه مالك وأبو داود والنسائى وابن حبان من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة وصححه ابن السكن والحاكم

(٨٦) ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس . وقال الترمذى: حسن صحيح . ورواه ابن حبان ، وله شاهد عن ابن عمر عند الدارقطنى باسناد على شرط الصحة . وقال : انه حسن ، وآخر من حديث جابر رواه الخطيب فى تلخيص المتشابه

الميتة إذا دبغت. رواه الخمسة إلا الترمذى

٨٩ وللنسائى: سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة، فقال: « دباغها ذكاتها »

٩٠ وللدارقطنى عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: « طهور كلّ أديمٍ دِباغه » قال الدارقطنى: اسناده كلهم ثقات

(باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دُبغ)

٩١ عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسَوْدة بنتِ زَمْعَة. فقالت: يارسول الله ماتت فلانة، تعنى الشاة، فقال: « فلولا أخذتم مَسْكها؟ » قالوا: أنأخذ مَسْك شاةٍ قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إنما قال الله تعالى (قُلْ لا أجدُ فيما أُوحِيَ إلىّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) وأنتم لاَ تَطْعَمُونَه أن تدبغوه تنتفعوا به » فأرسلَتْ إليها فسلَخَتْ مَسْكها فدبغته، فاتخذت منه قِرْبة حتى تخرّقت عندها. رواه احمد باسناد صحيح

---

(٩٠) ورواه ابن حبان والطبرانى والبيهقى. وروى أحمد وأبو داود والبيهقى وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق — وفيه قصة — واسناده صحيح. وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطنى وابن شاهين. وأصله فى مسلم وفيه قصة فى سؤال ابن وعلة ابن عباس عن الاسقية التى تأتيهم من المجوس. ورواه الدولابى فى الكنى بلفظ « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبرانى والبيهقى. ولابن عباس حديث آخر رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريق سالم بن الجعد عن أخيه عنه أن رسول الله (ص) اراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: انه ميتة، فقال « دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » قال الحاكم والبيهقى: اسناده صحيح

(باب ما جاء فى نسخ تطهير الدباغ)

٩٢ عن عبد الله بن عُكَيْم قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه

(٩٢) قال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : قال أبو الفرج بن الجوزى : حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الاول . واختلف مالك والفقهاء فى حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ ، فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها من الاضطراب وطعنوا فى حديث ابن عكيم باضطرابه فى اسناده . وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره وثقة رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به . وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله ابن عكيم. فالحديث محفوظ . قالوا : ويؤيده ماثبت عن النبى (ص) من النهى عن افتراش جلود السباع والنمور. وطائفة عملت بالاحاديث كلها . ورأت أنه لا تعارض بينها ، وحديث ابن عكيم انما فيه النهى عن الانتفاع باهاب الميتة . والاهاب هو الجلد الذى لم يدبغ ، كما قاله النضر بن شميل . وقال الجوهرى : الاهاب الجلد ما لم يدبغ . والجمع أحب . وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ ، فلا تنافى بينهما . وهذه الطريقة حسنة ، لولا أن فى حديث ابن عكيم « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فاذا أتاكم كتابى فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » والذى كان رخص فيه هو المدبوغ، بدليل حديث ميمونة . وقد يجاب عن هذا من وجهين : (أحدهما) أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن فى هذا الحديث ، وانما ذكروا قوله (ص) « لا تنتفعوا من الميتة ــ الحديث » وانما ذكرها الدارقطنى . وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم فلم يذكر « كنت رخصت لكم » فهذه اللفظة فى ثبوتها شىء . (الوجه الثانى) أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ وليس فى حديث الزهرى ذكر الدباغ . ولهذا كان ينكره ويقول : نستمتع بالجلد على كل حال . فهذا هو الذى نهى عنه أخيراً . وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهى . وليست بناسخة ولا منسوخة . وهذا أحسن الطرق . ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع ، فانه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش ، كما نهى عن أكل لحومها، لما فى أكلها ولبس جلودها من المفسدة . وهذا حكم ليس بمنسوخ ولا ناسخ أيضاً ، وانما هو حكم ابتدائى رافع لحكم الاستصحاب الأصلى . وبهذه الطريقة تتألف السنن وتستقر كل سنة منها فى مستقرها. وبالله التوفيق اهـ

وعبد الله بن عكيم ذكره ابن حجر فى الاصابة فى القسم الاول من حرف العين وقال

وآله وسلم قبل وفاته بشهر « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب » رواه الخمسة . ولم يذكر منهم المدة غير احمد وأبي داود . وقال الترمذي : هذا حديث حسن

٩٣ وللدارقطني : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى جُهَيْنَة « إني كنت رَخَّصتُ لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تَنْتَفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبَ »

٩٤ وللبخاري في تاريخه ، عن عبدالله بن عُكيم، قال حدثنا مَشْيَخةٌ لنا من جُهَيْنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليهم « أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء »

وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة، لصحة النصوص به. وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لِينْسَخها . قال الترمذي : سمعت احمد بن الحسن يقول : كان احمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكِرَ فيه: قبل وفاته بشهرين (*) . وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة

(باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذُبح)

٩٥ عن سَلَمة بن الأكْوَع قال : لما أمْسَى اليوم الذي فُتِحَت عليهم

الثاني في القسم الثالث ثم قال قال البخاري : أدرك زمان النبي ولا يعرف له سماع صحيح . ثم ذهبت الى القسم الثالث فوجدته أحال على الاول ولم يذكر فيه شيئاً

(*) في سنن أبي داود : بشهر ووضع بالهامش نسخة : بشهر

(٩٥) وسلمة بن الاكوع صحابي جليل ، أول مشاهده الحديبية . كان من الشجعان العدائين . يسبق الفرس . بايع النبي (ص) عند الشجرة على الموت . نزل المدينة ، ثم تحول الى الربذة بعد قتل عثمان ، ثم رجع إلى المدينة قبل أن يموت بليال فمات بها سنة ٧٤ على الصحيح وله في العدو قصص عجيبة

فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما هذه النار؟ على أى شيء توقدون؟» قالوا على لحم قال «على أى لحم؟» قالوا: على لحم الحُمُر الإنسية . فقال : «أهريقوها واكسروها» فقال رجل: يا رسول الله ، أو نهريقها ونغسلها؟ فقال : «أو ذاك» وفى لفظ . فقال : «اغسلوا»

٩٦ وعن أنس قال : أصبنا من لحم الحُمُر - يعني يوم خيبر ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر ، فانها رِجْس - أو نجس» متفق عليهما

أبواب الأوانى

(باب ماجاء فى آنية الذهب والفضة)

٩٧ عن حذيفة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما. فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة» متفق عليه ، وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة

٩٨ وعن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» متفق عليه

٩٩ ولمسلم «إن الذى يأكل أو يشرب فى إناء الذهب والفضة»

---

(٩٧) ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى وائل فى قصة غزوه مع عمر الى الشام . وفيه مسلم الاعور وهو ضعيف ، وذكره الدارقطنى فى العلل وقال : خالفه الاعمش فرواه عن أبى وائل عن حذيفة وهو الصحيح

(٩٩) رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة والوليد بن شجاع عن على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة . تفرد بهذه الزيادة على بن مسهر فيما قيل . وزاد الطبرانى «الا أن يتوب»

١٠٠ وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فى الذى يشرب فى إناء فضة « كأنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نارا » رواه أحمد وابن ماجه

١٠١ وعن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشُّرب فى الفضة « فانه من شَرِب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة » مختصر من مسلم

(باب النهى عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة)

١٠٢ عن ابن عُمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من شَرِب فى اناء ذهبٍ أو فِضةٍ ، أو إناء فيه شىء من ذلك فانما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني

١٠٣ وعن أنس أن قَدَح النبى صلى الله عليه وآله وسلم انْكَسر فاتَّخذ

---

(١٠٠) ورواه الدارقطنى فى العلل من طريق شعبة والثورى ، وحديث شعبة فى الجعديات وصحيح أبى عوانة . وفيه اختلاف على نافع . فقيل : عنه عن ابن عمر ، أخرجه الطبرانى فى الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم — وقيل عنه عن أبى هريرة ، ذكره الدارقطنى فى العلل وخطأه . والصحيح عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الى حديث أم سلمة

(١٠٢) وقال الدارقطنى : اسناده حسن وأخرجه أيضاً البيهقى . وقال الحاكم فى علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة « واناء فيه شىء من ذلك » الا بهذا الاسناد . وقال البيهقى : المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوفا عليه . ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح عن ابن عمر أنه كان لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة . وفى الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهانى رسول الله (ص) عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح . ويحيى بن محمد الجارى راوى تلك الزيادة قال البخارى : يتكلمون فيه وقال ابن عدى : هذا حديث منكر

(١٠٣) قال الحافظ : حكى البيهقى عن موسى بن هارون وغيره أن الذى جعل السلسلة هو أنس ، لان لفظه : فجعلت مكان الشعب سلسلة . وجزم بذلك ابن الصلاح

مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّة . رواه البخارى

١٠٤ ولأحمد عن عاصم الأحْوَل قال : رأيت عند أنس قَدَح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ضَبَّةُ فِضَّة

(باب الرخصة فى آنية الصفر ونحوها)

١٠٥ عن عبد الله بن زيد قال : أتانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجنا له ماء فى تَوْرٍ من صُفْرٍ فتوضأ . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه

١٠٦ وعن زينب بنت جَحْشٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ فى مِخْضَبٍ من صُفْرٍ . رواه أحمد

قال الحافظ : وفيه نظر ، لان فى الخبر عند البخارى عن عاصم : قال قال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لاتغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠٤) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول التميمى قال احمد : ثقة من الحفاظ . مات سنة ١٤٠

(١٠٥) عبد الله بن زيد الأنصارى الخزرجى . يعرف بابن أم عمارة . شهد أحدا وغيرها . وهو قاتل مسيلمة الكذاب . توفى شهيدا يوم الحرة سنة ٧٣ . وحديثه أخرجه البخارى مطولا . والصفر : النحاس ، وقيل : الاصفر منه

(١٠٦) زينب بنت جحش الاسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة عمة النبى (ص) تزوجها النبي (ص) سنة ثلاث وقيل خمس ،وكانت سنها خمسا وثلاثين سنة . ونزلت بسببها آية الحجاب . وكانت زوج زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيها نزلت (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) . وكانت تفخر على بقية أمهات المؤمنين بانها بنت عمته (ص) وأن الله زوجها به من فوق سبع سموات . وكانت صوامة قوامة صناع تدبغ وتخرز وتتصدق بذلك كله على المساكين . كانت أول نساء النبى (ص) موتا بعده سنة ٢٠ . قالت عائشة بعد وفاة زينب: لقد ذهبت حميدة متعبدة مفزع اليتامى والارامل

(باب استحباب تخمير الأوانى)

١٠٧ عن جابر بن عبدالله ــ فى حديث له ــ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أوْكِ سِقاءك ، واذكر اسم الله ، وخَمِّر اناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تَعرِضَ عليه عُوداً » متفق عليه

١٠٧ ولمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : « غَطُّوا الاناء وأوْكُوا السِّقاء ، فان فى السَّنة ليلةً ينزل فيها وَباء لا يَمرُّ باناء ليس عليه غِطاء ــ أو سِقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء »

(باب آنية الكفار)

١٠٩ عن جابر بن عبد الله قال : كنا نَغزُو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَنُصِيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتِعُ بها ، ولا يَعِيبُ ذلك عليهم . رواه أحمد وأبو داود

١١٠ وعن أبى ثعْلبة قال : قلت يارسول الله ، إنّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسِلوها وكلوا فيها » متفق عليه

١١١ ولأحمد وأبى داود : إنّ أرضَنا أرضُ أهل كتاب ، وانهم يأكلون

---

(١٠٨) الوكاء : الحبل يشد به فم القربة . والتخمير التغطية

(١٠٩) ورواه البزار أيضا . وفى رواية : فنغسلها ونأكل فيها . ذكره الحافظ فى الفتح . والحديث سكت عنه المنذرى

(١١١) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما . وأخرجه البيهقى من عدة وجوه . قال الخطابى : الرحض الغسل . والاصل فى هذا أنه اذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فانه لايجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف . فاما ثيابهم ومياههم فانها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم اه . والأصل فى ذلك أن كل شىء فهو على الطهارة يقينا ولا ينتقل عن هذا اليقين الا بيقين مثله

لَحْمَ الخِنْزِيرِ ويشربون الخَمْرَ، فكيف نَصْنَعُ بآنيتهم وقُدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا»

١١٢ وللترمذى قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قُدُور المجوس فقال: «أنْقُوها غسلا واطبخوا فيها»

١١٣ وعن أنس أن يهوديا دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى خُبْزِ شعير وإهالةٍ سَنِخة، فأجابه. رواه أحمد

والاهالة الوَدَك. والسنخة الزنخة المتغيرة

١١٤ وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من مزادة مشركة. وعن عمر الوضوء من جَرَّة نصرانية (*)

---

(١١٤) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما. وأخرجه البيهقى عن عمران ابن حصين. قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر هو وأصحابه فاصابهم عطش شديد، فأقبل رجلان من أصحابه، أحسبهما عليا والزبير أو غيرهما. قال «انكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بعير عليه مزادتان. فائتيانى بها». فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير. فقالا لها: أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: ومن رسول الله؟ هذا الصابئ؟ قالا: هو الذى تعنين وهو رسول الله (ص) حقا، فجاءا بها. فأمر رسول الله (ص) فجعل فى اناء من مزادتيها. ثم قال فيه ماشاء الله أن يقول. ثم أعاد الماء فى المزادتين. ثم أمر بعزلاء المزادتين ففتحت ثم أمر الناس فملأوا آنيتهم وأسقيتهم، فلم يدعوا يومئذ اناء ولا سقاء إلا ملأوه. قال عمران: فكان يخيل الى أنها لم تزدد إلا امتلاء. فأمر النبى (ص) بثوبها فبسط. ثم أمر أصحابه فجاءوا من زادهم حتى ملأوا لها ثوبها. ثم قال لها «اذهبى فانا لم نأخذ من مائك شيئاً. ولكن الله سقانا». قال فجاءت أهلها فأخبرتهم فقالت: جئتكم من عند أسحر الناس. وإنه لرسول الله حقا. قال فجاء أهل ذلك الحواء حتى أسلموا كلهم

(*) أخرجه البيهقى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه توضأ من ماء فى جرة نصرانيـة. ورواه من وجه آخر عن سفيان الثورى قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، ولم أسمعه ـ عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بماء، فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا فما رأيت ماء بئر ولا ماء سماء أطيب منه قال:

وقد ذهب بعض أهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته . وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير ، متمكنا منه ، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وانه لابأس بآنية من سواهم ، جمعا بذلك بين الأحاديث

واستحب بعضهم غسل الكل ، لحديث الحسن بن على رضى الله عنه قال

١١٥ حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دعْ ما يَرِيبك الى مالا يَرِيبك » رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه

أبواب احكام التخلى

(باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه)

١١٦ عن أنس بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال « اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث » رواه الجماعة

قلت : من بيت هذه العجوز النصرانية . فلما توضأ أتاها فقال : أيتها العجوز ، أسلمى تسلمى ، بعث الله بالحق محمدا (ص) . قال : فكشفت عن رأسها ، فاذا مثل الثغامة . قالت : وأنا أموت الآن ؟ قال فقال عمر : اللهم اشهد

(١١٥) وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم . والحسن بن على بن أبى طالب سبط رسول الله (ص) وريحانته . ولد فى نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة . لم يكن أحد أشبه برسول الله (ص) منه . قال النبي (ص) ان ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . لما قتل على سار الحسن رضى الله عنهما فى أهل العراق . وسار معاوية فى أهل الشام ، فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد له من بعده . مات بالمدينة سنة ٤٩ . وقيل غير ذلك

(١١٦) قال الخطابى : الخبث – بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين واناثهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث – ساكنة الباء – وهو غلط وقال أبو بكر بن العربى فى عارضة الاحوذى : وغلط الخطابى من رواه باسكان الباء ، وهو الغالط . وقال النووى : والذى غلطهم فيه ليس بغلط

١١٧ ولسعيد بن منصور فى سننه : كان يقول « بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث »

١١٨ وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال « غُفْرانك » رواه الخمسة ، إلا النسائى

١١٩ وعن أنس قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال « الحمدُ للهِ الذى أذهبَ عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه

ولا يصح انكاره . وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيد القاسم بن سلام اه . والحديث رواه الدرامى والبيهق . وقال الترمذى أصح شيء فى هذا الباب حديث أنس . وقد رواه أبو دادو والترمذى والبيهق . عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن النبى ص « إن هــذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وقال الترمذى فى أسناده اضطراب

(١١٧) قال الحافظ فى الفتح : ورواه المعمرى واسناده على شرط مسلم . وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره

(١١٨) وأخرجه الترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة . قال المنذرى : وفى الباب حديث أبى ذر عن النبى ص « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » وحديث أنس مثله . وفى لفظ « الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله وآخره » وحديث ابن عمر « الحمد لله الذى اذاقنى لذته وأبقى فى قوته . واذهب عنى اذاه » غير ان هــذه الاحاديث أسانيدها ضعيفة . ولهذا قال أبو حاتم : أصح مافيه حديث عائشة اه . ورواه البيهق من عدة وجوه وفى أحدها من طريق محمد بن اسحاق بن خزيمة « غفرانك ربنا وإليك المصير » قال : وهذه الزيادة لم أجدها الا فى رواية ابن خزيمة وهو امام . وقد رأيت فى نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم الحقت بخط آخر بحاشيته . وصح بذلك بطلان هذه الزيادة

(باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى)

١٢٠ عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي

(١٢٠) قال أبو داود: هذا حديث منكر، وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام. ولم يروه إلا همام. وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: الحديث رواه همام وهو ثقة عن ابن جريج عن الزهري عن أنس. قال الدارقطني — في كتاب العلل — رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس عن النبي (ص)، وخالفهم عمرو بن عاصم؛ فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس موقوفا، ولم يتابع عليه. ورواه يحي بن المتوكل ويحي بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام. ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي (ص) خاتما من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي (ص) وقال: «لا ألبسه أبدا» وهذا هو المحفوظ الصحيح. انتهى كلام الدارقطني. وحديث يحي بن المتوكل الذي أشار اليه رواه البيهقي، ثم قال: هذا حديث ضعيف وانما ضعفه ابن المتوكل هذا، قال فيه احمد: واهي الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وضعفه الجماعة كلهم. أما حديث يحي بن الضريس فيحي هذا ثقة فينظر الاسناد اليه. وهمام وان كان ثقة صدوقا احتج به الشيخان في الصحيح فان يحي بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه: قال احمد. ما رأيت يحي أسوأ رأيا منه في حجاج — يعني ابن ارطاة، وهمام ومحمد بن اسحاق لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال يزيد بن زريع — وقد سئل عن همام — كتابه صالح وحفظه لا يسوى شيئا. ولاريب أنه ثقة صدوق ولكنه خولف في هذ الحديث، فلعله مما حدث من حفظه، فغلط فيه، كما قال أبو داوود والنسائي والدارقطني. وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور أن النبي (ص) اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه، وعلى هذا فالحديث شاذ ومنكر، كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذي

١٢١ وقد صح أن نقش خاتمه كان « محمد رسول الله »

(باب كف المتخلّي عن الكلام)

١٢٢ عن ابن عمر أن رجلاً مرّ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول – فسلّمَ عليه – فلم يرُدّ عليه . رواه الجماعة إلا البخارى

١٢٣ وعن أبي سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يخرجْ الرّجلان يَضربان الغائط كاشفين عن عورَتهما يتحدّثان ، فان اللهَ يمقُتُ على ذلك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(باب الابعاد والاستتار للمتخلّي فى الفضاء)

١٢٤ عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فكان لا يأتى البِراز حتى يَغيب ، فلا يُرى . رواه ابن ماجه

١٢٥ ولأبى داود : كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد

١٢٦ وعن عبد الله بن جعفر قال كان أحبّ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هَدَفٌ أو حائش نخلٍ . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . وحائش نخل أى جماعته . ولا واحد له من لفظه

---

(١٢١) فى البخارى وأبى داود والترمذى والنسائى عن أنس : أراد النبي (ص) أن يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له : انهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله . وفى رواية البخارى : كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر! محمد سطر، ورسول سطر ، والله سطر

(١٢٣) قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة. قال المنذرى : وعكرمة هذا هو ابن عمار العجلى اليمامى ضعف بعض الحفاظ حديثه ، واحتج به مسلم فى صحيحه

(١٢٥) وفى اسناده اسماعيل بن عبد الملك الكوفى تكلم فيه غير واحد ، وروى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن النبي (ص) كان اذا ذهب المذهب أبعد ، قال الترمذى : حسن صحيح

١٢٧ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رَمْل فَلْيَسْتدبره فان الشيطان يَلْعَبُ بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه

(باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها)

١٢٨ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذاجلس أحدكم لحاجته فلا يَسْتَقْبِلِ القبلة ولا يَسْتَدْبِرْها » رواه أحمد ومسلم

١٢٩ وفي رواية الخمسة إلا الترمذي « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فاذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلةَ ولايستدبِرْها ولايَسْتَطِبْ بيمينه» وكان يأمر بثلاثةِ أحجار وينهى عن الرَّوث والرِّمة . وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار

١٣٠ وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مَراحيض قد بُنيت نحو الكعبة فننحَرِفُ عنها ونستغفر الله تعالى . متفق عليه

---

(١٢٧) مداره على أبي سعيد الحبراني قال المنذري: في اسناده أبو سعيد الخير الحمصي ، وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة: لا اعرفه. قلت لقي أبا هريرة . انتهى . وقال الذهبي : أبو سعيد الحبراني عن أبي هريرة وهو عند ابن ماجه أبو سعيد الخير وكذا سماه ابن حبان في ثقاته . ولا يدرى من ذا ولا من حصين — الذين يروى عنه . وقال أبو داود : وأبو سعيد الخير من أصحاب النبي (ص) . وقال الحافظ في التلخيص : قيل انه صحابي ولا يصح . والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول

(١٣٠) أبو أيوب خالد بن زيد الانصاري النجاري . من السابقين ، شهد العقبة وبدرا وما بعدهما ونزل عليه النبي (ص) لما قدم المدينة مهاجرا — فاقام عنده حتى بنى

(باب جواز ذلك بين البنيان)

١٣١ عن ابن عمر قال : رَقَيْتُ يوما على بيت حَفصَة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مُسْتقبلَ الشَّام مُسْتدبِرَ الكعبة. رواه الجماعة

١٣٢ وعن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببَوْلٍ . فرأيته قبل يُقْبَضَ بعام يستقبلها . رواه الخمسة إلا النسائي

١٣٣ وعن عائشة قالت ذكر ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن

بيوته ومسجده ، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير . وشهد الفتوح،وداوم الغزو، فلم يتخلف عن غزاة للمسلمين الا وهو فى أخرى،حتى أغزا معاوية ابنه يزيد القسطنطينية سنة ٥٥ فى جماعة من الصحابة فى البر والبحر،فقتل أبو أيوب على أبوابها ودفن هناك

(١٣١) حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين .كان قبل أن يتزوجها النبي (ص) عند حصن ابن حذافة ، وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة . فعرضها عمر بعد انقضاء عدتها على أبي بكر فسكت ، فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله (ص) فقال يتزوج حفصة من هو خير من عثمان . و يتزوج عثمان من هي خير من حفصة . فتزوجها النبي (ص) سنة ثلاث من الهجرة . ولدت قبل المبعث بخمس سنين . ماتت فى جمادى الاولى سنة ٤١ . وقيل غير ذلك

(١٣٢) ورواه البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي والدارقطني ، وزاد ابن حبان : ونستدبرها . وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى،قال الترمذي:حسن غريب،والبزار،وصححه أيضاً ابن السكن . وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث فى رواية احمد والحاكم وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، فزالت تهمة التدليس . وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم فى ذلك،فانه ثقة باتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط : وقال السندى فى شرح ابن ماجه:رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك.وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : انفرد به محمد بن اسحاق ، وليس هو ممن يحتج به فى الاحكام ، فكيف يعارض به الاحاديث الصحيحة أو ينسخ به السنن الثابتة مع أن التأويل فى حديثه ممكن . ثم كلامه لو صح حكاية فعل لا عموم لها . ولا يعلم هل كان فى فضاء أو بنيان . وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختيارا ؟

(١٣٣) رواه خالد بن أبي الصلت الحذاء . واختلف الرواة عنه فيه . وقال

ناسا يكرهون أن يَسْتَقْبلوا القبلة بفُروجهم فقال، أوَ قَدْ فعلوها؟ حوّلوا مَقعَدِي قِبَلَ القِبْلَة » رواه أحمد وابن ماجه

١٣٤ وعن مرواز الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل

ابن القيم : هذا الحديث لا يصح . وانما هو موقوف على عائشة (رض) حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى ، وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح ، وله علة لا يدركها الا المعتنون بالصناعة المعانون عليها . وذلك أن خالد بن أبى الصلت لم يحفظ متنه ولا اقام اسناده ، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك ابن مالك المختص به الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعة الفقيه ، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك. فبين أن الحديث لعراك عن عروة لا يجاوز به عائشة . وجعفر بن ربيعة هو الحجة فى عراك ، مع صحة الاحاديث عن النبى (ص) وشهرتها بخلاف ذلك. وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن الاثرم: سمعت أبا عبد الله الامام احمد — وذكر حديث خالد بن أبى الصلت عن عراك عن عائشة عن النبى (ص) — : فقال مرسل . فقلت له : عراك قال سمعت عائشة ؟ فانكره وقال : عراك من أين يسمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟ انما يروى عن عروة . هذا خطأ . اه وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبى الصلت مجهول ، وتعقبه ابن مفوز فقال : هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقد نقل ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة خالد عن الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى أنه قال : فيه اضطراب . والصحيح عن عائشة قولها . وقد رجح أخونا الشيخ احمد شاكر فى تعليقه على المحلى (١ : ١٩٦) أنه مرفوع أيضاً مستدلا بتصريح على بن عاصم بسماع خالد بن أبى الصلت من عراك وسماع عراك من عائشة . ثم قال بعد ان ساق روايات له : فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع

(١٣٤) مران الأصفر قال ابن حبان فى الثقات : كنيته أبو خلف من أهل البصرة . وهو الذى يقال له : الأحمر . وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه أبو داود اه . وعبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن . أسلم قديما مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم . وهاجر قبل أبيه، واستصغره النبي (ص) فى بدر فلم يشهدها، وقيل شهد أحداً وقيل أول مشاهد الخندق. وشهد بيعة الرضوان وغزوة مؤتة مع جعفر بن أبى طالب

القبلة يبول اليها. فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهِيَ عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نُهِيَ عن هذا فى الفضاء، فاذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود

(باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه)

١٣٥ عن أبى موسى قال: مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى دَمِثٍ إلى جَنْبِ حائط، فبال. وقال: «إذا بالَ أحدُكم فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه» رواه أحمد وأبو داود

١٣٦ وعن قَتادة عن عبد الله بن سَرْجَس قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبال فى الجُحْر. قالوا لقتادة: ما يكره البول فى الجُحْر؟ فقال يقال انها مساكن الجِنّ. رواه أحمد والنسائى وأبو داود

وشهد اليرموك وفتح مصر وأفريقية. وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله (ص) حتى انه كان ينزل منازل ويصلى فى كل مكان كان يصلى فيه وحتى ان النبى (ص) كان ينزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالسقى لئلا تيبس، قال مالك: أقام ابن عمر بعد رسول الله (ص) ستين سنة يفتى الناس بالموسم وغيره. وكان شديد التوقى والاحتياط لدينه فى الفتوى. روى عن النبى (ص) الفا وستمائة وثلاثين حديثا. مات سنة ٧٤. والحديث رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك، وقال صحيح على شرط البخارى، وفى نسخة على شرط مسلم. وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ: هو حديث حسن

(١٣٥) أبو موسى الاشعرى: عبد الله بن قيس. أسلم قديما وهاجر الى الحبشة وقيل بل رجع الى بلاده. وقدم المدينة بعد خيبر. واستعمله النبى (ص) على زبيد وعدن وأعمالها، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبة. وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين. وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو الذى فقه أهل البصرة وأقرأهم. دعا له النبى (ص) «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما» مات سنة ٤٢ أو ٤٤. والحديث قال المنذرى: فيه مجهول. وقال النووى: ضعيف

(١٣٦) قال الحافظ فى التلخيص: ورواه الحاكم والبيهقى. وقيل ان قتادة لم يسمع من ابن سرجس، حكاه حرب عن الامام احمد، وأثبت سماعه منه ابن المدينى.

١٣٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «اتقوا اللاَّعِنينَ» قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : «الذى يَتخَلَّى فى طَريق النَّاسِ أو فى ظِلّهمْ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٣٨ وعن أبي سعيد الحِمْيَرى عن معاذ بن جَبَل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاث : البِراز فى المَوارِدِ ، وقارِعَةِ الطَّريق ، والظِّلّ» رواه أبو داود وابن ماجه وقال : هو مرسل

وصححه ابن خزيمة وابن السكن اه وقال المنذرى : اسناده كلهم ثقات . وقال الحاكم فى المستدرك : لعل متوهما يتوهم ان قتادة لم يذكر سماعه من ابن سرجس . وليس كذلك . فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة اه . والمراد من الجن كل ما تجنه الجحار من هوام وحيات وغيرها . والنهى عن ذلك اتقاء لضررها

(١٣٧) قال الحافظ فى التلخيص : وفى رواية لابن حبان «وأفنيتهم» وفى رواية ابن الجارود «أو مجالسهم» وفى لفظ للحاكم «من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» واسناده ضعيف . وفى ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا «إياكم والتعريس على جواد الطريق فانها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن» وعن ابن عمر : «نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء ويبال فيها» وفى اسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطنى : رفعه غير ثابت

(١٣٨) معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى الخزرجى الامام المقدم فى علم الحلال والحرام ، أسلم شابا وله ثمان عشرة سنة . وشهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) . وأمره النبى (ص) على اليمن . عده أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد النبى (ص) . قال أبو نعيم : كان من أفضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء ، وكان جميلا وسيما . مات سنة ١٧ بالشام بالطاعون وعاش أربعا وثلاثين سنة

والحديث رواه الحاكم . وقال الحافظ : وفيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ . ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان . وفى الباب عن ابن عباس نحوه رواه احمد . وفيه ضعف من أجل ابن لهيعة . والراوى عن ابن عباس متهم . وعن سعد بن أبي وقاص فى علل الدارقطنى

١٣٩ وعن عبد الله بن المُغَفَّل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا يبولنَّ أحدكم في مُسْتَحَمِّه ثم يتوضأُ فيه، فان عامة الوَسْواس منه » رواه الخمسة. لكن قوله « ثم يتوضأ فيه » لأحمد وأبي داود فقط

١٤٠ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يُبَالُ في الماء الرَّاكد. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

(باب البول في الأواني للحاجة)

١٤١ عن أُمَيْمة بنت رُقَيْقَةَ عن أمها قالت: كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قَدَحٌ من عَيْدان تحت سريره، كان يبول فيه بالليل. رواه أبو داود والنسائي

---

(١٣٩) عبد الله بن المغفل أبو سعيد المزني. صحابي سكن البصرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وأول من دخل من باب مدينة تستر. مات بالبصرة سنة ٥٩. والحديث قال الترمذي: غريب

(١٤٠) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة. ويراجع حديث رقم (٢٦) وزاد احمد في روايته « ثم يتوضأ منه ».

(١٤١) أميمة بنت رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين. وأميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف. فرق أبو نعيم — تبعا للطبراني — بينهما. وأخرج في ترجمة الأخيرة حديثها الذي هنا من رواية ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أميمة بنت رقيقة. قا الحافظ في الاصابة (٨: ١٨) لم يرو عن حكيمة الا ابن جريج. وأما ابن السكن فجعلهما واحدة. وقال الذهبي في الميزان: حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة — مصغرات — تفرد عنها ابن جريج. وقال ابن منده: هي أميمة بنت رقيقة بنت خويلد. وأخرج هذا الحديث في ترجمتها. وعيدان — بفتح المهملة واسكان المثناة من تحت — النخلة الطوال المتجردة من السعف، جمع عيدانة. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على إلزامات الدارقطني للشيخين.

١٤٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : يقولون : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى علىٍّ ، لقد دعا بالطَّسْت ليبولَ فيها ، فانْخَنَثَتْ نفسهُ وماشَعَرْتُ ، فالى من أوصى ؟ رواه النسائى . انخنثت أى انكسرت وتثنت .

(باب ما جاء فى البول قائماً)

١٤٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : من حدَّثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالَ قائما فلا تُصدِّقوه ، ما كان يبول إلا جالسا . رواه الخمسة إلا أبا داود . وقال الترمذى : هو أحسن شىء فى هذا الباب واصح

١٤٤ وعن جابر قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يَبُولَ الرجلُ قائما . رواه ابن ماجه

١٤٥ وعن حُذيفة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سُبَاطَةَ قوم فبالَ قائما ، فتنحيتُ ، فقال : « ادْنُهْ » فدنوتُ حتى قُمْتُ عند عَقِبيه فتوضأْ ومَسَحَ على خُفَّيهِ . رواه الجماعة

والسُباطَة مُلقى التراب ، والقمائم ، ولعله لم يجلس لمانع كان بها ، أو لوجع كان به

---

(١٤٢) وأخرجه الشيخان بنحوه من حديث الأسود بن يزيد

(١٤٣) ورواه ابن حبان والحاكم . وقال النووى : اسناده جيد . وروى احمد وأبو عوانة فى مسنده الصحيح « ما بال رسول الله (ص) منذ نزل عليه القرآن — قائما » . قال النووى فى شرح مسلم (٣ : ١٦٦) : وقد روى فى النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت . ولكن حديث عائشة هذا ثابت . فلهذا قال العلماء : يكره البول قائما الا لعذر . وهى كراهة تنزيه لا تحريم . وقال ابن المنذر فى الاشراق : اختلفوا فى البول قائما ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما . وروى ذلك عن أنس وأبى هريرة وعلى رضى الله عنهم . وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير ، وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد . وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما — الى أن قال — : والبول جالسا أحب الى ، وقائما مباح . وكل ذلك ثابت عن رسول الله (ص) اه . وقد روى البيهقى عن عمر انه قال : البول قائما أحصن للدبر

(١٤٤) ورواه البيهقى فقال : روى عن عدى بن الفضل وهو ضعيف

١٤٦ وقد روى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بال قائما من جرح كان بمأبضه

ويحمل قول عائشة على غير حال العذر . والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان

وروى عن الشافعي رحمه الله أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما ، فنرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب

(باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء)

١٤٧ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فانها تجزىء عنه » رواه احمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال : اسناد صحيح حسن

١٤٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين ، فقال : « انهما يعذبان وما يعذبان في كبير » أما أحدهما فكان لا يستتر (*) من بوله . وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » رواه الجماعة

١٤٩ وفي رواية للبخاري والنسائي « وما يعذبان في كثير » ثم قال : « بلى ، كان أحدهما » وذكر الحديث

١٥٠ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني

---

(١٤٦) رواه البيهقي وغيره وقال النووي . روايته ضعيفة

(١٤٧) الذي في سنن الدارقطني المطبوع في الهند : اسناد حسن . وبالهامش : اسناد صحيح . وعلم عليه نسخة أخرى . وأخرجه أيضا البيهقي والدارمي

(*) في الخطية : يستنزه

(١٥٠) وقال الدارقطني المحفوظ مرسل

(باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة)

١٥١ عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخِرَاءة ؟ فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نَسْتَقْبِل القِبْلَة بغائط أو ببول ، أو أن نَسْتنجى باليمين ، وأن يستنجى أحدنا بأقلّ من ثلاثة أحجار ، وأن يستنجى برجيع أو بعظم. رواه مسلم وأبو داود والترمذى

١٥٢ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا استجمر أحدُكم فلْيَسْتَجْمِرْ ثلاثا» رواه أحمد

١٥٣ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «من

---

(١٥١) سلمان الفارسى ، يقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير . أصله من رام هرمز ، وقيل من اصبهان . وكان قد سمع بأن النبى (ص) سيبعث فخرج فى طلب ذلك ، فأسر وبيع فى المدينة فاشتغل بالرق ، حتى كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق ، وولى المدائن وكان عالما زاهدا . قال الذهبى : وجدت الأقوال فى سنه كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين . والاختلاف انما هو فى الزائد قال : ثم رجعت عن ذلك وظهر لى انه ما زاد على الثمانين . آخى النبى (ص) بينه وبين أبى الدرداء . كان اذا خرج عطاؤه يتصدق به وينسج الخوص ويأكل منه . مات سنة ٣٦ . والحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والبيهق والدارقطنى وقال : اسناد صحيح

(١٥٢) وأخرجه أيضا البيهق وقال — بعد أن ساق حديث مسلم عن أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة عن النبى (ص) «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر» — : وثبت عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى (ص) مثله . وعن أبى الزبير عن جابر عن النبى (ص) مثله فى الاستجمار . وفى رواية أبى سفيان عن جابر — ثم ساقه . وقال الحافظ فى التلخيص : روى الشافعى من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» ، وفى أوله «انما أنا لكم بمنزلة الوالد — الحديث رقم ١٢٨» ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى وأبو داود والنسائى وأبو عوانة فى صحيحه

(١٥٣) تقدم فى حديث رقم (١٢٧)

استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وهذا محمول على أن القطع فى الوتر (*) سنة فيما إذا زاد على ثلاث ، جمعا بين النصوص

(باب فى إلحاق ما كان فى معنى الأحجار بها)

١٥٤ عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة ، فقال « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

١٥٥ وعن سلمان قال : أمرنا — يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم — أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم . رواه أحمد وابن ماجه

ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه فى الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ، ولا حسن تعليل النهى عنهما بكونهما من طعام الجن

١٥٦ وقد صح عنه التعليل بذلك

(باب النهى عن الاستجمار بالروث والرمة)

١٥٧ عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعرة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(*) فى الخطية (على وتر)

(١٥٤) خزيمة بن ثابت الانصارى الاوسى ثم الخطمى من السابقين الأولين شهد بدرا وما بعدها . وكان يكسر أصنام بنى خطمة . وكانت راية بنى خطمة بيده يوم الفتح . جعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة اثنين . قتل مع على بصفين . ولم يسل سيفه حتى قتل عمار . والحديث أخرجه الدارمى والطحاوى والبيهقى فى المعرفة

(١٥٦) أنظر رقم ١٥٩ ، ١٦٠ الآتيين

(١٥٧) ورواه البيهقى وقال : وروينا فيه عن سلمان وأبى هريرة عن النبى (ص)

١٥٨ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نَسْتَنْجِيَ برَوْث أو بعظم وقال « إنهما لايُطَهِّران » رواه الدارقطني، وقال : سناده صحيح

(باب النهى أن يُستنجى بمطعوم وماله حُرْمَة)

١٥٩ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن » قال (*) فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال « لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه ، يقع في أيديكم أوْفَرَ ما يكون لحماً وكلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لدَوابِّكم » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تستنجوا بهما ، فانهما طعام إخوانكم » رواه أحمد ومسلم

وفيه تنبيه على النهى عن إطعام الدواب النجاسة

---

(١٥٨) ورواه ابن خزيمة في صحيحه . قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف . وعن رويفع بن ثابت رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وعن سهل بن حنيف، رواه أحمد، واسناده واه . وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني وذكر فيه الجلد . وقال : هذا اسناد غير ثابت

(١٥٩) عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة أحد السابقين الأولين هو وأمه . أسلما قديما سادس ستة . وهاجر عبد الله الهجرتين . وشهد بدرا والمشاهد بعدها . ولازم النبي (ص) . وكان صاحب نعليه وسواكه ووساده وحدث عنه بالكثير . آخى النبي (ص) بينه وبين الزبير ، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ . وهو أول من جهر بالقرآن بمكة . قال النبي (ص) « من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله (ص) . مات قبل قتل عمر . وقيل سنة ٣٢ وقيل سنة ٢٣ . وحديثه أخرجه أيضاً البيهقي مطولا وأخرجه أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه . وهو مشهور بجميع طرقه . كذا قال الحافظ في التلخيص

(*) أي قال ابن مسعود رضي الله عنه

١٦٠ وعن أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إداوةً لوَضوئه وحاجته . فبينما هو يَتْبَعه بها قال «من هذا؟» قال قلت : أنا أبو هريرة . قال « آبغنى أحجاراً أستَنفِضُ بها ، ولا تأتنى بعظم ولا برَوثة » فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى ، حتى وضعْتُ الى جنبه، ثم انصرفتُ، حتى اذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال « هما من طعام الجن وإنه أتانى وَفدُ جنِّ نَصِيبين(*) - ونعم الجن - فسالونى الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليهما طعاما » رواه البخاري

(باب مالا يستنجى به لنجاسته)

١٦١ عن ابن مسعود قال: اتى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الغائطَ فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال « هذه رِكس» أى نجَس . رواه أحمد والبخارى والترمذى وابن ماجه والنسائى

١٦٢ وزاد فيه أحمد فى رواية له : « ائتنى بحجر »

---

(١٦٠) ورواه البيهقى أيضاً . وساقه البخارى فى باب ذكر الجن أتم مما ساقه فى الطهارة .

(*) قاعدة ديار ربيعة

(١٦١) قال الحافظ فى التلخيص : قال الطحاوى : فيه دليل على أن عدد الاحجار ليس بشرط ، لانه قعد للغائط بمكان ليس فيه أحجار ، لقوله « ناولنى » فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين مجزىء ، اذ لو لم يكن كذلك لقال « ابغنى ثالثا » قال الحافظ : وقد روى احمد هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات ، قال فى أخره : فألقى الروثة وقال « انها ركس ائتنى بحجر » (رقم ١٦٢) مع أنه ليس فيها ذكر استدلال ، لانه مجرد احتمال . وحديث سلمان (رقم ١٥٥) نص فى عدم الاقتصار على مادونها . ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله أعلم

(باب الاستنجاء بالماء (*))

١٦٣ عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء. فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء. متفق عليه

١٦٤ وعن معاذة عن عائشة أنها قالت: مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا

(*) يرد بهذه الترجمة على من كرهه ومن نفى وقوعه من النبي (ص) قال الحافظ في الفتح: وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء. فقال: إذن لايزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي (ص) استنجى بالماء، وعن ابن حبيب - من المالكية - أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم اه

(أقول) ومن العجيب أن في الناس اليوم من عكس القضية وتحرج من الاستنجاء بالأحجار أو لاتطمئن نفسه به. وسنة النبي (ص) حاكمة على الجميع. والله أعلم

(١٦٣) الغلام الذي نحو أنس كان من الأنصار، ونحوه أي قريبا منه في السن. أو مثله في خدمة النبي (ص). والغلام يقال للصغير، وللخادم مطلقا. وعند أبي داود: وهو أصغرنا. والاداوة: اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة والابريق. وفي رواية أبي داود «ميضأة» - بكسر الميم - والعنزة - بفتحات - حربة صغيرة، كان يتخذها سترة اذا صلى في الخلاء. ويضع عليها ثوبا يستتر به عند قضاء الحاجة في الخلاء ونحو ذلك

(١٦٤) وأخرجه البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن معاذة ومن طريق أبي عوانة وهمام عن قتادة ثم قال: ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقتادة حافظ. واخرج البيهقي والبزار عن عائشة قالت: غسل المرأة قبلها من السنة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه ليث بن أبي سليم مدلس وقد عنعنه. وروى البيهقي عن أبي عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت — الحديث. وفيه: هو شفاء من الباسور، ثم قال: قال الامام احمد: هذا مرسل. أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة

ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة قال ابن معين:

عنهم أثر الغائط والبول . فانا نستحيي منهم. وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله. رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وصححه

١٦٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : نزلت هذه الآية في أهل قُباء (فيه رجالٌ يُحِبُّون أن يتَطَهَّروا والله يُحب المُتَطَهِّرين) قال: كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

(باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء)

١٦٦ عن سليمان بن يَسار قال : أرسل عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه المِقدادَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألهُ عن الرجل يجد المَذْيَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يغسل ذَكَرَه ثم ليتوضأ » رواه النسائي

ثقة حجة . الذهبي : بلغني أنها كانت تحيي الليل وتقول : عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في القبور . وماتت سنة ٨٣

(١٦٥) وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وابن أبي حاتم وابن المنذر ، من حديث أبي أيوب وجابر وأنس بن مالك ، وابن ماجه واللفظ له — لما نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال رسول الله (ص) « يامعشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم في الطهور . فما طهوركم ؟ » قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء . قال « هو ذاكم فعليكموه » . وفي سنده عند الدارقطني عتبة بن أبي حكيم . قال فيه : ليس بقوى . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عويمر بن ساعدة نحوه . وفيه : انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا . وقال النووي في الخلاصة : واما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف . وقال في المهذب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء . وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بينهما

(١٦٦) راجع الحديث رقم (٥٨)

١٦٧ وعن أُبيّ بن كَعْب أنه قال: يارسول الله، اذا جامَعَ الرجل المرأة فلم يُنزِل؟ قال «يغسل ما مسّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي» أخرجاه وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ. وسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

أبواب السواك وسنن الفطرة

(باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده)

١٦٨ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «السِّواكُ مَطْهَرة للفَم مَرْضاة للرب» رواه احمد والنسائي. وهو للبخاري تعليقا

١٦٩ وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا ان اشُقَّ على أمّتي لأخَّرت صلاة العشاء الى ثُلُث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه احمد والترمذي وصححه

---

(١٦٧) أبي بن كعب الانصاري النجاري سيد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية. شهد بدرا والمشاهد كلها. قال له النبي (ص) «ليهنك العلم أبا المنذر» وقال أيضا «ان الله أمرني أن أقرأ عليك» وكان عمر يسميه سيد المسلمين، وعده مسروق في الستة من أصحاب الفتيا، وهو أول من كتب للنبي (ص) وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان بن فلان. مات في خلافة عثمان رضي الله عنهما

(١٦٨) قال الحافظ في التلخيص: وصله النسائي وأحمد وابن حبان من حديث ابن أبي عتيق قال سمعت عائشة. وقد وضحه المعمري في اليوم والليلة. ويؤيده رواية احمد. ورواه الشافعي. والحميدي. وروى من طريق ابن أبي عتيق عن القاسم عن عائشة. وقال الدارقطني في العلل: الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة ورواه ابن خزيمة. وجزم ابن دقيق العيد في الالمام أن الحاكم أورده في المستدرك ورواه احمد عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني هو خطأ. والصواب عن عائشة

(١٦٩) ورواه أبو داود. وقال المنذري: رواه النسائي. ولعله أراد السنن الكبرى فانه ليس في المجتبى

١٧٠ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة ، رواه الجماعة

١٧١ وفي رواية لأحمد « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »

١٧٢ وللبخاري تعليقا « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » قال ويروى نحوه

١٧٣،١٧٤ عن جابر ، وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١٧٠) قال الحافظ في التلخيص قال ابن منده : اسناده مجمع على صحته . وقال النووي : غلط بعض الائمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه اه وهو في الموطأ عن أبي هريرة : لولا أن يشق على أمته . ولم يصرح برفعه . قال ابن عبد البر وحكمه الرفع . ورواه الشافعي عن مالك مرفوعا

(١٧٣) اخرجه ابو نعيم في كتاب السواك واخرج نحوه عن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد، وانس بن مالك واسناد بعضها حسن .وكذلك اخرجه البيهقي

(١٧٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه البيهقي بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : فرأيت زيد بن خالد في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب ، فكلما قام الى الصلاه استاك . وقد أسند البيهقي آخره من طريق محمد بن اسحاق ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن أبي جعفر عن جابر ابن عبد الله قال : كان السواك من اذن رسول الله (ص) موضع القلم من اذن الكاتب . قال البيهقي : ورواه عن ابن اسحاق سفيان . ولم يروه عن سفيان الا يحي بن يمان ويحي ليس بالقوى عندهم . وأخرجه ابن عدى عن جابر أيضاً . ويشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي مسلمة عن أبي هريرة وعن رواية محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال : محمد بن ابراهيم أصح . قال الترمذي : كلا الحديثين عندي صحيح

١٧٥ وعن المِقْدام بن شُريح بن هانىء عن أبيه قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : بأىِّ شىء كان يبدأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك . رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى

١٧٦ وعن حذيفة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسواك . رواه الجماعة، إلا الترمذى. والشَّوْصُ الدَّلك

١٧٧ وللنسائى عن حذيفة قال : كنا نُؤمَر بالسواك إذا قُمنا من الليل

١٧٨ وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يَرْقُدُ ليلا ولا نهاراً فيَسْتَيْقِظُ إلا تَسوَّك . رواه أحمد وأبو داود

(باب تسوُّك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة)

١٧٩ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه دعا بكوزٍ من ماء ، فغسل

---

(١٧٥) المقدام بن شريح بن هانىء الكوفى . روى عنه ابنه يزيد . وثقه احمد والنسائى وأبو حاتم . وأبوه شريح نزيل الكوفة ، من كبار أصحاب على . وثقه ابن معين . قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى غاية المقصود : واعلم أن هذا الحديث ليس فى عامة نسخ أبى داود ، وكذا ليس فى مختصر المنذرى ولا الخطابى . وانما وجد فى بعض النسخ المطبوعة . ثم راجعت تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف للمزى فرأيته نسبه الى أبى داود وقال : حديث أبى داود فى رواية أبى بكر بن داسة.اه باختصار

(١٧٧) ورواه الطبرانى

(١٧٨) فى اسناده زيد بن على بن جدعان، لايحتج به، عن أم محمد ـ وأسمها أمية أو آمنة زوجة زيد بن جدعان ـ مجهولة . قال الحافظ فى التلخيص : ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عنها . وصححه الحاكم وابن السكن . ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله (ص) كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ .

(١٧٩) قال الحافظ فى التلخيص — بعد أن ساق فى السواك بالاصابع عن أنس

وجهَهُ وكَفَّيْهِ ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه فى فِيه ، واستَنْشَق ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح رأسه واحدة ـ وذكر باقى الحديث . وقال :هكذا كان وضوء نبيِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد

(باب السواك للصائم)

١٨٠ عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ما لا أحصِي ـ يتسوَّكُ وهو صائم . رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال: حديث حسن

١٨١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مِن خَيرِ خِصالِ الصائم السواكُ » . رواه ابن ماجه

١٨٢ قال البخارى وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره

١٨٣ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :

عند ابن عدى والدارقطنى والبيهقى وفى اسناده نظر . وعن عائشة رواه أبو نعيم والطبرانى وابن عدى وفيه المثنى بن الصباح . وأصح من ذلك مارواه الامام احمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب ـ وساق الحديث المذكور هنا

(١٨٠) عامر بن ربيعة بن كعب أحد السابقين الأولين ، هاجر الى الحبشة ومعه امرأته ليلى ، ثم هاجر الى المدينة . شهد بدرا وما بعدها. كان صاحب عمر حين قدم الجابية . استخلفه عثمان على المدينة لما حج . كان موته بعد قتل عثمان بايام . والحديث فى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ مدنى ضعيف . قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم ، لايرون بالسواك للصائم بأسا. ولم ير الشافعى باسا بالسواك أول النهار وآخره اه . وذكر البخارى هذا الحديث معلقا فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة ـ وساقه . وقال الحافظ فى الفتح : وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال : كنت لا أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فاذا شعبة والثورى قد رويا عنه وروى يحي وعبد الرحمن عن الثورى عنه . وروى مالك عنه خبرا فى غير الموطأ . قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد

« لَخَلوفُ فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المِسْك » متفق عليه
وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال

(باب سُنَنِ الفِطْرَة)

١٨٤ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خمسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاستِحْدادُ، والخِتانُ، وقَصُّ الشارِب، ونتفُ الإبطِ وتقليمُ الأظفارِ » رواه الجماعة

١٨٥ وعن أنس بن مالك قال: وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارِبِ، وتَقليمِ الأظفارِ، ونَتفِ الإبِطِ وحَلْقِ العانَة: أن لا تُتركَ أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم وابن ماجه. ورواه احمد والترمذي والنسائي وأبو داود، وقالوا فيه: وقَّتَ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١٨٤) قال الخطابي: فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله، ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهم

(١٨٥) قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس، لم يذكر النبي (ص) قال: وقت — يعني بالبناء للمجهول — وهذا أصح اه. وقال المنذري: وفي اسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيق، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: ليس عندهم بالحافظ. وقال ابو حاتم الرازي: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. ليس بقوي. وقال أبو حاتم البستي: كان شيخا صالحا، الا أن الحديث لم يكن صناعته. فكان اذا روى قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وكذلك أخرج الترمذي والنسائي من حديث جعفر ابن سليمان. وفيه: وقت لنا رسول الله (ص) وقال الترمذي: هذا أصح من الاول — يعني حديث صدقة بن موسى. وقال ابن عبد البر: لم يروه الا جعفر بن سليمان. وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. قال المنذري: وفيما قاله ابن عبد البر نظر، فقد وافقه الجرجاني، رواه عن أبي عمران صدقة وجعفر — فقال صدقة: وقت لنا رسول الله — وقال جعفر: وقت لنا، ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما

١٨٦ وعن زكريا بن أبى زائدة عن مُصْعَب بن شَيْبة عن طَلْقِ ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عَشْر من الفِطْرة : قَصُّ الشارب، وإعفاء اللّحية، والسِّواكُ ، واستنشاق الماءِ ، وقَصُّ الأظفار ، وغسل البَراجِم، ونَتْفُ الإبط، وحَلْق العانة، وانْتِقَاصُ الماء - يعنى الاستنجاء - » قال زكريا . قال مصعب : ونسيتُ العاشرة ، الا أن تكون المضمضة . رواه احمد ومسلم والنسائى والترمذى

(باب فى الختان)

١٨٧ عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اَخْتَتَن

---

(١٨٦) زكريا بن أبى زائدة- واسم ابى زائدة خالد بن ميمون الوادعى- وثقه احمد وأبو دادو وقال يدلس مات سنة ١٤١ . ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين وقال النسائى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم : ليس بقوى . وطلق بن حبيب البصرى صدوق عابد . قال طاوس : كان ممن يخشى الله تعالى . وقال عبد الكريم الجزرى: كان لايركع حتى يبلغ العنكبوت . قتله الحجاج مع سعيد بن جبير . وابن الزبير عبد الله بن الزبير بن العوام ، أول مولود ولد بالمدينة ولد عام الهجرة . له ثلاث وثلاثون حديثا ، وهو أحد العبادلة . وأحد شجعان الصحابة، وأحد من ولى الخلافة بويع له بها سنة ٦٤ بعد موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه الا بعض اهل الشام . أخذ من وسط القتلى يوم الجمل ، وبه بضع واربعون جراحة . ثم اعتزل حروب على ومعاوية . ثم بايع معاوية فلما أراد أن يبايع ليزيد امتنع وتحول الى مكة وعاذ بالحرم ، وسمى نفسه عائذ الله . ثم كانت وقعة الحرة وقتل أهل الشام أهل المدنية : ثم تحولوا إلى مكة . فقاتلوا ابن الزبير واحترقت الكعبة . وبعد أيام من الحصار جاءهم موت يزيد ، فرجع أهل الشام ، وبايع الناس ابن الزبير . وأرسل إلى الامصار فبايعوه الا أهل الشام . وبقى إلى أن قتله الحجاج بن يوسف بأمر عبد الملك ابن مروان فى جماد الاولى سنة ٧٣ . صلبه على باب مكة أياما

والحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : وله شواهد من حديث أبى هريرة وغيره . فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ

(١٨٧) قال القاضى عياض فى مشارق الانوار : القدوم بالفتح وتخفيف الدال ،

ابراهيمُ خليلُ الرحمنِ ، بعد ما أتت عليه ثمانون سنة . واختتنَ بالقَدوم » متفق عليه . إلا أن مسلما لم يذكر السنين

١٨٨ وعن سعيد بن جُبَيرٍ قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما : مِثْلُ مَنْ أنتَ حين قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مَخْتُونٌ ، وكانوا لا يَختِنون الرجل حتى يُدْرِكَ . رواه البخارى

١٨٩ وعن ابن جُرَيجٍ قال : أُخْبِرْتُ عن عُثَيْم بن كليب عن أبيه عن جدّاه أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد أسلمتُ ، قال « ألْقِ عنك شعَرَ الكُفْرْ » يقول : احلق

١٩٠ قال . وأخبرنى آخر معه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال لآخر « ألق عنك شعَرَ الكُفْرْ ، واختتِن » رواهما احمد وأبو داود

قيل هى قرية بالشام . وقيل : هى آلة النجار المعروفة ــ وهى مخففة لا غير ــ وحكى الباجى فى هذا الحديث التشديد وقال : هو موضع . وقال ابن قتيبة : قدوم ثنية بالسراة . وضبطه الاصيلي والقابسى فى حديث قتيبة هنا بالتشديد. قال الاصيلي: وكذا قرأها علينا أبو زيد المروزى . وأنكر يعقوب بن شيبة فيه التشديد . وحكى البخارى عن شعيب فيه التخفيف . قال أبو عبيد الهروى يقال كان مقيله وقيل اسم قرية بالشام وقال أبوشامة : موضع بالقرب من القرية التى فيها قبره .وقيل بقرب حلب.اه

(١٨٩) ، (١٩٠) قال الحافظ فى التلخيص (٣٦٢) ورواه الطبرانى وابن عدى والبيهقى ـ ثم قال ـ وفيه انقطاع . وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان . وقال عبدان : هو عثيم بن كليب . والصحابى هو كليب . وإنما نسب عثيم فى الاسناد إلى جده ـ قال الحافظ : وهذا وقع مبينا فى رواية الواقدى أخرجه ابن منده فى المعرفة . وقال ابن عدى : الذى أخبرا ابن جريج هو ابراهيم بن أبى يحيى ـ يعنى شيخ الشافعى الذى رماه كثير من أئمة الجرح والتعديل بالكذب كما فى الميزان للذهبي ــ وقال فى الفتح (١٠ : ٢٦٤) سند الحديث ضعيف . وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شىء

(باب أخذ الشارب واعفاء اللحية)

١٩١ عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه احمد والنسائي والترمذي: وقال حديث صحيح .

١٩٢ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جُزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » رواه احمد ومسلم

١٩٣ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » متفق عليه .

زاد البخاري : فكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه(*)

---

(١٩١) قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٦٠) وسنده قوي . وأخرج الامام أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه

(*) أثر ابن عمر قال الحافظ: هو موصول بالسند المذكور — أي سند الحديث الذي ساقه البخاري قبله وهو حديث الباب — وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . والذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا بالنسك بل كان يحمل الأمر بالاعفاء على غير الحالة التي تشوه الصورة بافراط الطول والعرض . فقد قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية طولها أو عرضها . وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد . ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية . فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الزائد عن الكف، وعن الحسن البصري وعطاء : يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش . قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. واختار الطبري قول عطاء، وقال : لو أن الرجل ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به . واستدل بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) كان يأخذ من لحيته: من عرضها وطولها أخرجه الترمذي . وهو ضعيف . وقال عياض : الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت حسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها ، كما تكره في تقصيرها

(باب كراهية نتف الشيب)

١٩٤ عن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تَنتفوا الشّيْبَ فانه نورُ المسلم . ما من مسلمٍ يَشيبُ شَيبة في الإسلام إلا كَتبَ الله له بها حسنة ورفعه بها درجةً . وحطّ عنه بها خَطيئة » رواه أحمد وأبو داود

(باب تغيير الشيب بالحِناء والكَتَم ونحوهما ، وكراهة السواد)

١٩٥ عن جابر بن عبد الله قال : جيء بأبي قُحافة يومَ الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكأنّ رأسه ثَغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذهبوا به إلى بعض نسائه ، فَلتُغَيِّرْهُ بشيء وجَنِّبوه السواد » رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي

١٩٦ وعن محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك عن خِضابِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ، ولكن أبابكر وعمر بعده خَضَبا بالحناء والكَتَم ، متفق عليه ، وزاد أحمد :

---

(١٩٤) وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن . وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته

(١٩٥) أبو قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي تأخر اسلامه إلى عام الفتح . وهو أول مخضرم في الاسلام ، وأول من ورث خليفة . مات سنة ١٤ . وله سبع وتسعون سنة . وحديث اسلامه أخرجه ابن حبان في صحيحه مطولا وصححه . والثغامة ــ بفتح الثاء المثلثة ــ وقال الحافظ في الفتح : بضمها ــ نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب

١٩٧ قال : وجاء أبو بكر بأبى قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يومَ فتح مكة يحمله - حتى وَضعهُ بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لأبى بكر « لوْ أقرَرْتَ الشيخَ فى بيته لأتيناه » تكرمة لأبى بكر ، فأسلم ولحيته ورأسه كالثَّغامة بياضا : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « غَيِّروهما وجنِّبوهُ السواد »

١٩٨ وعن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب قال : دخلنا على أم سلمة فاخرجت الينا من شعر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم . رواه أحمد وابن ماجه والبخارى ، ولم يذكر بالحناء والكتم .

١٩٩ وعن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَلبَس النِّعال السِّبْتِيَّةَ ويُصَفِّرُ لحيته بالوَرْسِ والزَّعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . رواه أبو داود والنسائى

---

(١٩٨) انظر الحديث رقم (٧٤) والكتم - بفتحتين - من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا . وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج . وقال الحافظ : الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود مائلا الى الحمرة وصبغ الحنا أحمر وما يصبغ بهمامعا يخرج بين السواد والحمرة . والحديث أخرجه مسلم من حديث أنس قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا

(١٩٩) السبتية التى حلق شعرها ودبغت . والحديث فى اسناده عبد العزيز بن أبى رواد استشهد به البخارى وقال ابن معين : ثقة كان يعلن بالارجاء . وتكلم فيه غير واحد . وقال ابن حبان : روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته اذا سمعها أنها موضوعة ، فحدث بها توهما لاتعمدا . ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به اه . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : رأيت رسول الله (ص) يصبغ بالصفرة

٢٠٠ وعن أبي ذَرٍّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أحسن ما غيّرتم به هذا الشيبَ الحناء والكَتَم » رواه الخمسة وصححه الترمذى

٢٠١ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان اليهود والنصارى لا يَصْبغُون ، فخالفوهم » رواه الجماعة

٢٠٢ وعن ابن عباس قال : مرّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ قد خَضَبَ بالحناء ، فقال « ما أحسنَ هذا ! ! » فمرّ رجلٌ آخر قد خَضَبَ بالحناء والكَتَم ، فقال « هذا أحسن من هذا » فمر آخر وقد خَضَبَ بالصُّفْرة ، فقال « هذا أحسنَ من هذا كله » رواه أبو داود وابن ماجه

٢٠٣ وعن أبي رِمْثَةَ قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَخْضِب بالحناء والكتم ، وكان شعره يبلغ كَتِفَيه أو مَنْكِبيه . رواه احمد

٢٠٤ وفى لفظ لاحمد والنسائى وأبى داود : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبى وله لِمَّة بها رَدَعٌ من حناء . ردع بالعين المهملة ، أى لطخ يقال : به رَدَعٌ من دم أو زعفران

---

(٢٠٢) قال المنذرى : فى اسناده حميد بن وهب القرشى الكوفى . قال البخارى : حميد عن ابن طاوس فى الخضاب منكر الحديث

(٢٠٣) ابو رمثة — بكسر الراء المهملة وسكون الميم — التيمى . وقيل : التميمى اختلف فى اسمه فقيل : رفاعة وقيل يثربى وقيل حبيب وقيل غير ذلك . قال الحافظ فى الاصابة (٧ : ٦٨) : روى عن النبى (ص) وروى عنه اياد بن لقيط وثابت بن منقذ . روى له أصحاب السنن الثلاثة . وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

(٢٠٤) ورواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله ابن اياد . وذكر أبو موسى الاصبهانى حديث أبى رمثة ، وفيه : رأيت رسول الله (ص) له شعر مخضوب بالحناء والكتم . وهذا حديث ثابت ، رواه الثورى وغير واحد عن اياد . وقد قيل : إن أبا رمثه هذا تميمى من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم

(باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره)

٢٠٥ عن عائشة قالت : كان شعر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوَفْرة ودون الجُمَّة . رواه الخمسة الا النسائى . وصححه الترمذى

٢٠٦ وعن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَضْرب شعره مَنكبيه

٢٠٧ وفى لفظ : كان شعره رَجْلاً ليس بالجَعْدِ ، ولا السَّبْط ، بين أذنيه وعاتقه . أخرجاه

٢٠٨ ولأحمد ومسلم : كان شعره الى أنصاف أذنيه

الوفرة : الشعر الى شَحْمة الأذن ، فاذا جاوزوها فهو اللِّمَّة ، فاذا بلغ المنكبين فهو الجُمَّة

٢٠٩ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان له شعر فليُكْرمه » رواه أبو داود

---

(٢٠٥) ووقع فى رواية الترمذى فوق الجمة ودون الوفرة . فتحمل على أن المراد بالنسبة إلى محل وصول الشعر أى أن شعره (ص) كان أرفع فى المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وأما فى رواية أبى داود — التى لفظها ما هنا — فبالنسبة الى طول الشعر وقصره . قال المنذرى : وفى حديث الترمذى : كنت أغتسل أنا ورسول الله (ص) الحديث وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله (ص) ، لم يذكروا فيه : وكان له شعر الخ . وانما ذكره عبد الرحمن بن أبى الزناد . وهو ثقة حافظ اه

(٢٠٨) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال النووى تبعاً للقاضى عياض : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ الشحمة وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . قال وقيل : بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت إلى انصاف الأذنين

(٢٠٩) سكت عنه المنذرى

٢١٠ وعن عبد الله بن المغَفَّل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التَّرجُّل الا غِبًّا . رواه الخمسة ، الا ابن ماجه . وصححه الترمذى

٢١١ وعن أبى قَتادة انه كانت له جُمة ضَخْمة ، فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمره أن يُحْسِنَ اليها ، وان يَترَجَّلَ كلَّ يومٍ . رواه النسائى

(باب ماجاء فى كراهة القَزَع ، والرخصة فى حَلْق الرأس)

٢١٢ عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزَع ، فقيل لنافع : ما القزَع ؟ قال : أن يحلقَ بعضُ رأس الصبى ويُترك بعضُه . متفق عليه

٢١٣ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى صبيا قد

---

(٢١٠) قال ابن رسلان : ترجيل الشعر مشطه وتسريحه . وفيه النهى عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت اه . وقد روى الترمذى فى الشمائل عن أنس أن رسول الله (ص) كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته . وقال أبو الوليد الباجى : هذا الحديث وان كان رواته ثقات إلا أنه لايثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر اه وفى كلام الباجى نظر . فان الامام احمد وابن معين وأباحاتم الرازى قالوا : إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل ، غير أن هذا الحديث فيه اضطراب فى اسناده . وقال الحافظ ولى الدين العراقى : وأما أحاديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه باسناد ولم أره الا فى الاحيا . ولا يخفى مافيه — يعنى الاحياء — من الأحاديث التى لا أصل لها اه عون المعبود (٤ : ١٢٤) ببعض تصرف

(٢١١) رجال اسناده كلهم رجال الصحيح . وأخرجه مالك فى الموطأ ، ولفظه عن أبى قتادة ، قلت : يارسول الله ان لى جمة ، أفأرجلها ؟ قال « نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله (ص) « وأكرمها » عون (٤ : ١٢٤)

(٢١٣) قال النووى : وقد ثبت فى سنن أبى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله (ص) رأى صبيا — وذكر الحديث . قال وهذا صريح فى

قد حُلِقَ بعضُ رأسه وترك بعضه. فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كله أو ذروا كله» رواه أحمد وأبو داود والنسائى باسناد صحيح

٢١٤ وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمهلَ آلَ جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال «لا تَبكوا على أخى بعد اليوم، ادعوا لى بَنى أخى» قال: فجىء بنا كأننا أفْرُخٌ، فقال «ادعوا الى الحلاق» قال: فجىء بالحلاق، فحلق رؤوسنا. رواه أحمد وأبو داود والنسائى

اباحة حلق الرأس لايحتمل تأويلا اه. قال المنذرى: وأخرجه مسلم بالاسناد الذى أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ

(٢١٤) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب. أمه أسماء بنت عميس. أول مولود بأرض الحبشة من المسلمين. مسح النبى على رأسه وقال - ثلاثا - «اللهم اخلف جعفرا فى ولده، وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه» كان يقال له: قطب السخاء. وكان له عند موت النبى (ص) عشر سنين. وكان أحد أمراء على يوم صفين. أخباره فى الكرم شهيرة. مات سنة ٨٠. وقيل غير ذلك. وأبوه جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب، أحد السابقين الى الاسلام وأخو على شقيقه. أسلم بعد خمسة وعشرين رجلا. وآخى النبى (ص) بينه وبين معاذ بن جبل. قال أبو هريرة كان جعفر خير الناس للمساكين. كان (ص) يكنيه أبا المساكين. وقال له «أشبهت خلقى وخلقى» هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشى ومن تبعه على يديه، وأقام عنده حتى هاجر الى المدينة فقدمها والنبى (ص) بخيبر فاستقبله النبى (ص) وقبله مابين عينيه. كان أسن من على بعشر سنين. استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلا غير مدبر، مجاهداً للروم فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ووجد فيما أقبل من جسده بضع وتسعون مابين طعنة ورمية. وقال النبى (ص) «رأيت جعفرا يطير فى الجنة مع الملائكة» وكان ترك من الولد: عبد الله، وعونا، ومحمدا

(باب الاكتحال والادّهان والتطيب)

٢١٥ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اكتحل فليُوتِرْ، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٢١٦ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مُكْحُلة

---

(٢١٥) مداره على أبي سعيد الخير الحبرانى وانظر الحديث رقم (١٥٣) في باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاث

(٢١٦) قال الترمذى فى الجامع : حديث ابن عباس لا نعرفه على هذا اللفظ الامن حديث عباد بن منصور . وقد روى من غير وجه عن النبي (ص) « عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » ورواه فى الشمائل أيضاً وقال: وفى الباب عن جابر وابن عمر . فاما حديث جابر فرواه فى الشمائل من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله (ص) « عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر » وأما حديث ابن عمر فرواه فى الشمائل أيضاً من طريق عثمان بن عبد الملك عن سالم عن ابن عمر مثل حديث جابر غير أنه لم يذكر عند النوم . وقال الحافظ فى الفتح (١٢١:١٠) ــ بعد ان ساق حديث ابن عباس ــ وصححه ابن حبان . وفى الباب عن جابر عند الترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر : وعن على عند ابن أبى عاصم والطبرانى . ولفظه « عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » وسنده حسن. وعن أنس فى غريب مالك عند الدارقطنى بلفظ : كان يأمرنا بالاثمد . وعن سعيد ابن هوذة عند احمد بلفظ « اكتحلوا بالاثمد فانه ــ الحديث » وهو عند أبى داود بلفظ : انه أمر بالاثمد المروح عند النوم . وعن أبى هريرة بلفظ « خير أكحالكم الاثمد » أخرجه البزار ، وفى اسناده مقال ، وعن أبى رافع أن النبي (ص) كان يكتحل بالاثمد . أخرجه البيهقى وفى سنده مقال . وعن عائشة كان لرسول الله (ص) اثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا . أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف . اهـ . وهى كلها تدل على عناية النبي (ص) بالعين ووقايتها من الامراض . وعلاجها بالادوية المذهبة للرمد ، المجلية للبصر

يكتحل منها كل ليلة : ثلاثةً فى هذه وثلاثة فى هذه . رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد

٢١٧ ولفظه: كان يكتحل بالإثمِد كل ليلة قبل أن ينام . وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال

٢١٨ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « حُبِّبَ إلىَّ من الدنيا النساء والطيب ، وجُعِلَتْ قُرَّة عينى فى الصلاة » رواه النسائى .

٢١٩ وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألُوَّة غير مُطَرَّاة وبكافور يطرحه مع الألُوَّةِ ، ويقول: هكذا كان يَسْتَجْمِر رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائى ومسلم . الألُوَّةَ العود الذى يُتَبَخَّرُ به

---

(٢١٨) ورواه الامام احمد فى المسند والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن أبى شيبة فى المصنف . وفى اسناده عند النسائى سيار بن حاتم وسلام بن مسكين وسيار بن حاتم أبو سلمة البصرى وثقه ابن حبان . وقال أبو داود سألت القواريرى عنه فقال : لم يكن له عقل . قلت : يتهم بالكذب ؟ قال : لا . وسلام محدث إمام وثقه احمد وابن معين . ومن طريق سيار رواه احمد فى الزهد . ومن طريق سلام أخرجه احمد وابن أبى شيبة وابن سعد والبزار وأبو يعلى وابن عدى فى الكامل ، وأعله بسيار ـ وأعله العقيلى أيضاً ـ فى الضعفاء ، بسيار . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه ابو المنذر سلام بن ابى الصهباء وجعفر بن سليمان . ورواه عن ثابت عن أنس وخالد ابن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا . وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصرى والمرسل أشبه بالصواب . وقال الحافظ فى التلخيص : ليس فى شىء من طرقه لفظ ثلاث ، بل أوله عند الجميع « حبب الى من دنياكم النساء » وزيادة ثلاث تفسد المعنى . على أن الامام أبا بكر بن فورك شرحه فى جزء مفرد باثباتها . وكذلك أورده الغزالى فى الاحياء واشتهر على الالسنة

(٢١٩) الاستجمار التبخر ـ استفعال من الجمرة ـ وهى التى يوضع فيها النار للتبخير. وقوله: غير مطراة ، أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب . كذا فى شرح مسلم وشرحها صاحب تيسير الوصول بالعود المربى المطيب

٢٢٠ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من عُرِض عليه طيبٌ فلا يرده ، فانه خفيف المَحْمِل طيّب الرائحة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود

٢٢١ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : في لمسك « هو أطيب الطيب » رواه الجماعة ، إلا البخاري وابن ماجه

٢٢٢ وعن محمد بن علي قال : سألت عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم يتطيب ؟ قالت: نعم بذِكارة الطيب : المسكِ والعَنْبر . رواه النسائي والبخاري في تاريخه

٢٢٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنَّ طِيبَ

(٢٢٠) لفظ مسلم « من عرض عليه ريحان فلا يرده — الحديث »

(٢٢٢) وأخرجه الترمذي . ومحمد بن علي قال الحافظ : هو ابن الحنفية وأما محمد ابن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة . وهو الامام محمد بن علي بن أبي طالب وعرف بابن الحنفيه نسبة الى أمه خولة بنت جعفر كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر . وقيل : كانت أمه لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم . قال ابراهيم ابن الجنيد . لانعلم أحدا أسند عن علي عن النبي (ص) أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية مات سنة ٨٠ . وذكارة الطيب — بكسر الذال المعجمة — مايصلح للرجال، كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحوها . وهي جمع ذكر، مالا لون له . والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . والحديث في سنده أبو عبيدة احمد بن عبد الله بن أبي السفر شيخ النسائي قال أبو حاتم : شيخ , مات سنة ٢٥٨

(٢٢٣) وأخرجه الترمذي في الشمائل وفي الجامع أيضا من طريق محمود ابن غيلان : حدثنا أبو داود الحضري . ومن طريق علي بن حجر: حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم — كلاهما — عن الجريري عن أبي نضرة . وفي الاول قال . — عن رجل — وفي الثاني، عن الطفاوي . ثم قال : وهذا حديث حسن الا أن الطفاوي لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه. وحديث اسماعيل بن ابراهيم اتم وأطول . وفي الباب عن عمران بن حصين — ثم ساقه الى عمران — قال قال النبي (ص) « ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه

الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيبَ النساءِ ما ظهر لونه وخفي ريحه » رواه النسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن

(باب الاطلاء بالنُّورة)

٢٢٤ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اطَّلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة ، وسائرَ جسده أهلهُ . رواه ابن ماجه

ونهى عن المثيرة الارجوان . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اه (أقول) والطفاوى معروف . وهو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر البصرى ، عن ليث ابن أبي سليم وهشام بن عروة وعنه احمد وابن المثنى وابن المدينى ووثقه . وقال أبو زرعة : منكر الحديث : وقال أبو حاتم ليس به بأس . صدوق صالح الا أنه يهم أحيانا . قال ابن قانع : مات سنة ١٨٠ اه خلاصة الخزرجي وهامشها . وقال السندى : هذا اذا أرادت الخروج . اما عند الزوج فتتطيب بما شاءت

(٢٢٤) قوله وسائر جسده أهله ـ سائر بالنصب ، وأهله بالرفع . يعنى وطلاه أهله سائر جسده بعد أن يطلى هو عورته . قال الحافظ ابن كثير فى كتابه الذى ألفه فى الحمام : هذا اسناده جيد ، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة . ورواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله (ص) مرسلا باسناد جيد . قاله السيوطى . وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبي موسى عن النبي (ص) قال « ان أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود . فلما دخله وجد حره وغمه قال أوه من عذاب الله ، اوه أوه قبل أن لا ينفع أوه » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه اسماعيل بن عبد الرحمن الأودى ضعيف . وعن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فاذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام : اخرج . رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله رجال الصحيح . اه

أبواب صفة الوضوء : فرضه وسننه

(باب الدليل على وجوب النية له)

٢٢٥ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٢٢٥) عمر بن الخطاب هو أبو حفص القرشي العدوى أمير المؤمنين أمه حنتمة بنت هاشم المخزومية أخت أبي جهل . جاء عنه أنه ولد بعد حرب الفجار الاعظم باربع سنين . وذلك قبل المبعث بثلاثين سنة . وكان اليه السفارة فى الجاهليه . وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ثم أسلم فكان اسلامه فتحا عليهم وفرجا لهم من الضيق . كان طويلا جسيما أصلع شديد الحمرة : قال ابن عباس : دعا رسول الله (ص) « اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك بعمر ابن الخطاب أو بأبي جهل ابن هشام » وكان أحبهما الى الله عمر بن الخطاب . قتل رضى الله عنه بيد أبي لؤلؤة الفارسى غلام المغيرة بن شعبة فى آخر سنة ٢٣ من الهجرة . وكان عمر رضى الله عنه عز الاسلام حقا فى حياة النبي وبعد موته . ولم ير الاسلام بعد عمر من القوة والنصر ما كان له فى أيامه . ويغلب على ظنى أن قتله كان تنفيذاً لخطة جمعية سرية من الفرس واليهود ، تأسست لحرب الاسلام بالطرق السرية . كان أبو لؤلؤة أحد أساطينها . ولم أر هذا مذكورا فى تاريخ . ولكن غلب على ظنى من الملابسات والظروف ومجرى الحوادث والله اعلم . ولعل الله يوفق باحثا لكشف الغطاء عن هذا الحادث

قال الحافظ فى الفتح: اتفقوا على ان النيه شرط فى المقاصد . واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية فى اشتراطها للوضوء . وقال النووى : النية القصد وهو عزيمة القلب . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا . والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء مرضاة الله وامتثال حكمه

(أقول) فهذا يدل على أن النية لاعلاقة لها باللسان والتلفظ بها عند الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو نحوها خطأ لغة وشرعا وعرفا

وسلم يقول « إنما الأعمال بالنيَّة، وإنما لامرىء ما نوى . فمن كانت هجرتُه الى الله وإلى رسوله فهجرتُه الى الله وإلى رسوله . ومن كانت هجرته الى دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » رواه الجماعة

(باب التسمية للوضوء)

٢٢٦ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة

قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد (١ : ٥١) كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال « الله أكبر » ولم يقل شيئا قبلها ، ولا تلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ولا قال أداء ولا قضاء . ولا فرض الوقت . وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا مسند ولا مرسل، لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة . وانما غر بعض المتأخرين قول الشافعى رضى الله عنه ـ فى الصلاة : إنها ليست كالصيام . ولا يدخل فيها أحد الا بذكر . فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية . وانما أراد الشافعى ـ رحمه الله ـ بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا . وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله رسول الله (ص) فى صلاة واحدة؛ ولا أحد من خلفائه وأصحابه ، وهذا هديهم وسيرتهم. فان أوجدنا أحد حرفا واحداً عنهم فى ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم . ولا هدى أكمل من هديهم. ولا سنة الا ماتلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم

(٢٢٦) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن : حكى أبو داود عن ربيعة أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الخ » ـــ: أنه الذى يتوضأ ويغتسل ولا ينوى وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة . والحديث أخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله (ص) . وفى هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة. وحكى الأثرم عن الامام احمد : ليس في هذا الباب حديث يثبت. وقال : أرجو أن يجزيه الوضوء، لانه ليس فى هذا حديث أحكم به . وقال أيضا : لا أعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد . وقد أخرج الامام احمد فى مسنده هذا الحديث الذى رواه أبو داود ورواه عن

لمن لا وُضوء له ولا وضوء لمن لم يَذْكرِ اسمَ الله تعالى عليه » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٢٢٧ ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد: مثله

الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده . وهو أمثل الاحاديث الواردة اسنادا. وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له: ظاهر في قبوله . غير أن البخاري قال في تاريخه : ولا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه اه . وقال الشيخ شمس الحق في غاية المقصود (١ : ١٠٦)—: أي لم يقل بسم الله والحمد لله على الوضوء. لما أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) «يا أباهريرة اذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله . فان حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء »قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه . وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق أبي سعيد عن أبي العباس عن الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : أحب للرجل أن يسمى الله في ابتداء الوضوء . قال البيهقي : وهذا لما روينا عن أنس عن النبي (ص) في قصة الاناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه «توضؤ بسم الله»(حديث رقم ٢) اه وقال الحافظ في التلخيص(٢٦)وأخرجه الترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال: يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك. والصواب أنه الليثي . وقال ابن الصلاح : انقلب اسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له . وتبعه النووي . ثم قال الحافظ: وفي الباب عن أبي سعيد ،وسعيد بن زيد، وعائشة وسهل ابن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة،وعلي ، وأنس .وساقها كلها . وفي كلها مقال اه بتصرف

(٢٢٧) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وأمه فاطمة بنت الخطاب كانت من السابقين الى الاسلام . أسلم قبل دخول رسول الله (ص) دار الارقم . وهاجر وشهد أحداً والمشاهد كلها . كان اسلامه قبل عمر . وكان اسلام عمر في بيته . قال سعيد بن حبيب : كان مقام أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وسعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبدالرحمن ابن عوف مع النبي (ص) واحدا . كانوا أمامه في القتال وخلفه في الصلاة .

والجميع فى أسانيدها مقال قريب . وقال البخارى : أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ، يعنى حديث سعيد بن زيد . وسئل اسحاق بن راهويه . أى حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبى سعيد

(باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل)

٢٢٨ عن أوس بن أوس الثقفى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

توفى بالعقيق وحمل الى المدينة سنة ٥٠ أو ٥١ وعاش بضعا وسبعين سنة . وحديثه قال الحافظ فى التلخيص (٢٧) رواه الترمذى والبزار واحمد وابن ماجه والدارقطنى والعقيلى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبى تفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال : سمعت رسول الله (ص) يقول — فذكره — بلفظ الترمذى . قال وقال محمد : أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح . وصرح العقيلى والحاكم بسماع بعضهم من بعض . وزاد « لا يؤمن بالله من لا يؤمن بى . ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار » وزاد : الحاكم فى روايته : حدثتنى جدتى أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت رسول الله (ص) فاسقط ذكر أبيها . قال الداقطنى فى العلل : وتابعه وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد . والصحيح قولهم . وفى المختارة للضياء المقدسى من سند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبدالرحمن بن حرملة سمع أبا غالب سمعت رباح بن عبدالرحمن حدثتنى جدتى أنها سمعت أباها هكذا قال . قال الضياء : المعروف أبو تفال بدل أبى غالب . وهو كما قال . وصحح أبو حاتم وأبو زرعة فى العلل روايتهما أيضاً بالنسبة الى من خالفهما . لكن قالا : ان الحديث ليس بصحيح . ابو تفال ورباح مجهولان . وزاد ابن القطان : ان جدة رباح لايعرف اسمها ولا حالها . قال الحافظ : وأما أبو تفال فقال البخارى فى حديثه نظر . وهذه عادته فيمن يضعفه . وقال ابن حبان : لست بالمعتمد على ما تفرد به ، وأما رباح فجهول . قال ابن القطان : فالحديث ضعيف جدا . وقال البزار . الخبر من جهة النقل لا يثبت اه بتصرف

(٢٢٨) أوس بن أوس الثقفى صحابى أخرج له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة عن الشاميين . وقد اخطأ ابن معين فجعله هو وأوس بن أبى أوس واحدا . وهما

وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا، أي غسل كفيه رواه احمد والنسائي

٢٢٩ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا، فانه لا يدري أين باتت يده» رواه الجماعة، الا أن البخاري لم يذكر العدد

٢٣٠ وفي لفظ الترمذي وابن ماجه «اذا استيقظ أحدكم من الليل»

٢٣١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فانه لايدري أين باتت يده — أو أين طافت» رواه الدارقطني، وقال: اسناد حسن. وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب

٢٣٢ مثل ما رواه أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه» متفق عليه

(باب المضمضة والاستنشاق)

٢٣٣ عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا باناء فأفرغ على كفيه — ثلاث

اثنان. والحديث سنده في النسائي رجال ثقات الاعبد بن مسعدة فصدوق. وقدجاء معناه في الصحيحين من حديث عثمان وغيره في صفة وضوء النبي (ص) كما سيجيء.

(٢٣١) وفيه: فقال له رجل: أرأيت ان كان حوضا؟ فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله (ص) وتقول: أرأيت ان كان حوضا؟ اه. وفي اسناده لهابن يعة واسمه عبد الله الغافقي المصري — قاضيها — وعالمها وسندها. قال احمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب. ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح وقال يحيى ابن معين: ليس بالقوي. وقال مسلم: تركه وكيع وابن القطان وابن مهدي. مات سنة ١٧٤

(٢٣٣) عثمان بن عفان أمير المؤمنين القرشي الأموي أبو عبدالله. أمه أروى بنت كريز بن ربيعة أسلمت. وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عمة النبي (ص) ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح. أسلم قديما على يد أبي بكر الصديق، هو والزبير

مرات ـ فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ـ ثلاث مرات ـ ثم مسح برأسه ـ ثم غسل رجليه، ثلاث مرات ـ الى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه

٢٣٤ وعن علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق

طلحة. وزوجه النبي (ص) ابنته رقية. وماتت عنده ـ أيام بدر ـ فزوجه بعدها أم كلثوم، فكان لهذا يلقب ذا النورين. بشره النبي (ص) بالجنة. وأرسله في عمرة الحديبية الى مكة فبايع عنه تحت الشجرة، ضرب باحدى يديه على الأخرى. وجهز عثمان جيش العسرة واشترى بئر رومة من صاحبها اليهودي وسبلها. بويع بالخلافة غرة المحرم سنة ٢٤ وقتل على رأس احدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من خلافته في ٢٢ من ذي الحجة سنة ٣٥ ﻫ وهو ابن اثنين وثمانين سنة وأشهرا.

(٢٣٤) قال الحافظ في التلخيص (٢٨) حديث علي في صفة الوضوء له عنه طرق (أحدها) عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ الحديث (رقم ٢٥٢). رواه الترمذي. وذا لفظه وأبو داود مختصرا والبزار. ولفظه: ثم أدخل يده في الاناء. فملأ فمه فمضمض، ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات (ثانيها) عن زر بن حبيش عنه. رواه أبو داود من حديث المنهال بن عمرو عنه، وأعله أبو زرعة بأنه انما يروى عن المنهال عن أبي حية (ثالثها) عن عبد خير عن علي: أتي باناء فيه ماء وطشت، فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ـ الحديث. رواه أبو داود والنسائي. وفي رواية لابن ماجه: فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد. ورواه ابن حبان الا أنه لم يقل من كف واحد. والبزار وفي آخره: فغسل قدميه بيده اليسرى (رابعها) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه مرة واحدة. ورفعه، رواه أبو داود بسند صحيح (خامسها) عن ابن عباس عن علي. رواه أبو داود مطولا، والبزار. وقال: لا نعلم أحدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة. وقد صرح ابن اسحاق فيه بالسماع

ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثا، ثم قال : هذا طَهور نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والنسائى

وفيه ـ مع الذى قبله ـ دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى

٢٣٥ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَلْ فى أنفه ماء ثم لِيَنْتَثِرْ » متفق عليه

٢٣٦ وعن حماد بن سلمة عن عمَّار بن أبى عمار عن أبى هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق . رواه الدار قطنى ، وقال : لم يسنده عن حماد غير هُدْبَة وداود بن المُحَبَّر . وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لا يذكر أبا هريرة

(قلت) وهذا لا يضر ، لأن هُدْبَة ثقة مخرَّجٌ عنه فى الصحيحين ، فيُقبل رفعه وما يتفرد به

(باب ما جاء فى جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين)

٢٣٧ عن المِقْدام بن مَعْدى كَرِب قال : أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله

وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا . وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى .

(سادسها) عن النزال بن سبرة عن على رواه ابن حبان وفيه : فأخذ كفا فتمضمض واستنشق . وفى آخره : ثم قام فشرب فضله وهو قائم وأصله فى البخارى مختصرا

(٢٣٦) وأخرجه البيهقى فى سننه عن هدبة بن خالد عن حماد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة أن النبي (ص) أمره بالمضمضة والاستنشاق . وقال : رواه مرة أخرى، فأرسله ، لم يقل فيه عن أبى هريرة . وأظن هدبة أرسله مرة ووصله أخرى . وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله. وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان . فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس، بدل أبى هريرة ولم يثبت .

(٢٣٧) ورواه ابن ماجه مختصرا والطحاوى فى معانى الآثار من رواية الوليد

وسلم بوَضوءٍ فتوضأ، فغَسَل كفيه ـ ثلاثا ـ وغسل وجْهَه ـ ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مَضمَضَ واستنشق ثلاثا ثلاثا، ثم مَسَح برأسه وأُذُنَيْه ظاهرِهما وباطنهما . رواه أبو داود

٢٣٨ واحمدوزاد: وغسل رجليه ـ ثلاثا ثلاثا

٢٣٩ وعن العباس بن يزيد عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن عبدالله بن محمد ابن عَقيل عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء، قال: أتيتها فأخرجت الىّ اناء، فقالت: فى هذا كنت أخرجُ الوَضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيبدأُ فيغسل يديه قبل أن يُدْخِلَهما الاناء ـ ثلاثا، ثم يتوضأ فيغسلُ وجهه ـ

(٢٣٩) قال الحافظ فى التلخيص (٣٠) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه واحمد. وله عدة طرق وألفاظ. ومدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال اه

وعباس بن يزيد بن أبى حبيب البحرانى ـ بفتح الموحدة ـ البصرى، عن ابن عيينة ودرست بن زياد وغندر، وعنه الدارقطنى . وثقه ابن حبان . وسئل الدارقطنى عنه فقال: تكلموا فيه . وقال أبو عبد الرحمن السلمى عن الدارقطنى ثقة مأمون مات سنة ٢٥٨ . وسفيان بن عينة أبو محمد الأعور الكوفى أحد أئمة الاسلام قال العجلى: هو أثبتهم فى الزهرى. كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب من ابن عينة . وقال الشافعى: لولا مالك وابن عينة لذهب علم الحجاز مات سنة ١٩٨ . ومولده سنة ١٠٧ . وعبدالله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى قال النسائى: ضعيف وقال أبو حاتم: لين . وقال الترمذى: صدوق، سمعت محمدا البخارى يقول: كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل . وقال ابن عدى: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات. يكتب حديثه مات بعد سنة ١٤٠ والربيع بنت معوذ الانصارية النجارية من بنى عدى بن النجار . تزوجها اياس ابن البكير الليثى فولدت له محمدا. كانت من المبايعات تحت الشجرة . روت عن النبى (ص) روت عنها بنتها عائشة بنت أنس بن مالك وغيرها . قالت الربيع: كنا نغزو مع رسول الله (ص) ونسق القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . اختلعت من زوجها بكل ماتملك فى حصار عثمان سنة ٣٥

ثلاثا ، ثم يُمضمِضُ ويَستَنْشِقُ ثلاثا ، ثم يَغسِلُ يديه ، ثم يمسحُ برأسهِ ، مُقْبِلاً ومُدْبِراً ، ثم يغسلُ رجليه . قال العباس بن يزيد : هذه المرأة التى حَدَّثَتْ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق . وقدحدثأهل بَدْرٍ ،منهم عثمان وعلىّ — انهبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبلَ الوجه . والنَّاسُ عليه . رواه الدارقطنى

(باب المبالغَة فى الاستنشاق)

٢٤٠ عن لَقيط بن صَبِرة قال : قلت يا رسول الله أخبِرْنى عن الوضوء ،

---

(٢٤٠) قال الحافظ فى التلخيص (٢٩) ورواه احمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق اسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه به مطولا ومختصرا . قال الخلال عن أبى داود عن احمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . ويقال : لم يرو عنه غير اسماعيل وليس بشىء . وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى عن اسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط عن أبيه . وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى . ولفظه « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما » وفى رواية لابى داود من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير بلفظ « اذا توضأت فمضمض » وقال فى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة.وقال فى الاصابة (٥:٢٨) بعد انساق سنده الى لقيط بن صبرة بهذا الحديث : هذا صحيح.أخرجه احمدعن شيخ عن سفيان فوافقناه فى شيخ شيخه بعلو.وأخرجه الترمذى عن قتيبةوالنسائى عن ابن اسحاق بنابراهيم كلاهما عن وكيع . والنسائى أيضاً عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وعن محمد بن المثنىعنعبد الرحمن بن مهدى،ثلاثتهم عن سفيان الثورى ، فوقع لنا عاليا بدرجتين. وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير — طوله بعضهم — وفيه : كنت وافدبنى المنتفق . وفيه قصةطويلة جرت له مع النبى (ص) ومع عائشة . وأخرجه ابن حبان بطوله فى صحيحه . وقال النووى : حديث لقيط بن صبرة أسانيده صححة

قال « اسْبِغِ الوضوء وخَلِّلْ بين الأصابع ، وبالِغْ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » رواه الخمسة. وصححه الترمذي

٢٤١ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتين بالِغَتَين أو ثلاثا » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

(باب غسل المُسْتَرسِل من اللحية)

٢٤٢ عن عَمْرو بن عَبَسة قال : قلت يا رسول الله، حدثني عن الوُضوء . قال « ما مِنكم من رَجلٍ يُقَرِّبُ وَضوءه فيتمضمضُ ويَسْتَنْشِقُ فينتثِر

---

(٢٤١) صححه ابن القطان ورواه أيضاً ابن الجارود والحاكم

(٢٤٢) عمرو بن عبسة أبو نجيح السلمى . أسلم بمكة قديما ، رابع أربعة . ثم رجع الى بلاده فأقام بها الى أن هاجر الى المدينة بعد خيبر وقبل الفتح فشهده . يقال : انه كان أخا ابى ذر لأمه ، واسمها رملة بنت الوقيعة . كان اعتزل عبادة الاوثان قبل أن يسلم قال : رغبت عن آلهة قومى فى الجاهلية ورأيت أنها لاتضر ولا تنفع يعبدون الحجارة . فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل دين . فقال : يخرج رجل من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها وهو يأتى بأفضل الدين . فاذا سمعت به فاتبعه . فلم يكن بى همة الا مكة اسال : هل حدث فيها أمر؟ الى أن لقيت راكبا ، فسألته فقال : ان بها رجلا يرغب عن آلهة قومه فركبت حتى قدمت مكة . فاذا أنا برسول الله (ص) ــ وساق قصة اسلامه . سكن الشام ومات بحمص فى آخر خلافة عثمان على مايظن . والحديث أخرجه النسائى أيضا عن أبى أمامة الباهلى . وفى آخره قال أبو أمامة فقلت ، ياعمرو بن عبسة ، انظر ما تقول ، أكل هذا يعطى فى مجلس واحد ؛ فقال : أما والله لقد كبرت سنى ودنا أجلى ، ومابى من فقر فأكذب على رسول الله (ص) . ولقد سمعته أذناى ووعاه قلبى من رسول الله (ص) . وهو طرف من حديث طويل يتضمن إسلام عمرو بن عبسة. وأخرج مالك فى الموطأ والنسائى نحوه عن عبد الله الصنابحى عن النبى (ص) . وفى آخره: « ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له » وسيجىء فى باب أن الاذنين من الرأس (رقم ٢٦٣)

إلا خَرّتْ خطايا فِيهِ وخياشيمهِ مع الماء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خَرّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه الى المِرْفقَين إلا خَرّتْ خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسحُ برأسهِ إلا خَرّتْ خطايا رأسهِ من أطراف شعَره مع الماء . ثم يغسل قدميه الى الكعْبين إلا خَرّتْ خطايا رجليه من أنامله مع الماء » أخرجه مسلم

٢٤٣ ورواه احمد وقال فيه « ثم يمسح رأسه كما أمره الله تعالى ، ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى »

فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء الى أطراف اللحية ، وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه ، حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما . ويدل على مسح كل الرأس ، حيث بَيّن أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى أطراف الشعر . ويدل على وجوب الترتيب فى الوضوء لأنه وصفه مرتبا ، وقال فى مواضع منه « كما أمره الله تعالى »

(باب فى أن إيصال الماء الى باطن اللحية الكثة (*) لايجب)

٢٤٤ عن ابن عباس أن توضأ فغسل وجهه فأخذ غَرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غَرفة من ماء ، فجعل بها هكذا — أضافها الى يده الأخرى — فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فرَشَّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ . رواه البخارى

(*) اللحية الكثة المتراكمة الشعر (٢٤٤) ورواه أيضا الدارمى وابن حبان والحاكم

وقد علم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان كَثَّ اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وان عظمت لاتكفى غسل باطن اللحية الكثة، مع غسل جميع الوجه فعلم أنه لا يجب وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد

(باب استحباب تَخْلِيل اللحية)

٢٤٥ عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُخَلِّل لحيته . رواه رواه ابن ماجه والترمذي وصححه

٢٤٦ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضـأ أخذ كَفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكِهِ فخَلَّلَ به، وقال «هكذا أمرني ربي عز وجل» رواه أبو داود

(باب تعاهد المأقين وغيرهما من غُضون الوجه بزيادة ماء)

٢٤٧ عن أبى أمامة ، أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٢٣٦) ورواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان . وعامر قال البخاري : حديثه حسن. وقد ضعفه يحي بن معين . وأورد له الحاكم شواهد عن أنس وعائشة وعلي وعمار . وفيه أيضا عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وجرير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء وكلها ضعيفة

(٢٤٦) فى اسناده الوليد بن زروان مجهول الحال . وله طرق عن أنس كلها ضعيفة . وقال الامام احمد : ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح . وقال أبو حاتم : لايثبت عن النبى (ص) فى تخليل اللحية شيء . وأعل أحاديثها أبو محمد بن حزم . وقد أجاب عن ذلك كله الامام المحقق ابن القيم فى تهذيب السنن وصحح أحاديث تخليل اللحية من وجوه كثيرة وأطال الكلام عليها

(٢٤٧) المأقين تثنية مأق والمأق والموق مؤخر العين الذى يلى الأنف . والحديث أخرجه ابن ماجه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى أمامة واسناده حسن .

وسلم ، فذكر ثلاثا ثلاثا قال : وكان يتعاهد المأقين ، رواه أحمد

٢٤٨ وعن ابن عباس أن عليا رضى الله عنه قال : يا ابن عباس ، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قلت: بلى ، فداك أبى وأمى . قال : فوضع إناء فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيديه فصكّ وجهه ، وألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه . قال : ثم عاد فى مثل ذلك ثلاثا ، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ، ثم غسل يده اليمنى الى المِرْفق. ثلاثا ، ثم يده الأخرى مثل ذلك ـ وذكر بقية الوضوء. رواه احمد وأبو داود

وفيه حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه

(باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغُرّة)

٢٤٩ عن عثمان أنه قال : هَلُمّ أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فغسل وجهه ويديه حتى مسّ أطراف العَضُدين. ثم مسح برأسه ثم أمَرّ بيديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجليه . رواه الدار قطني

٢٥٠ وعن أبى هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم

وسميع ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى اسناده عند ابن ماجه شهر بن حوشب متكلم فيه ومحمد بن زياد وسنان بن ربيعة فيهما لين. وأخرج لهما البخارى مقرونين بغيرهما

(٢٤٨) وفى أبى داود : ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل. فغسلها بها. ثم الأخرى مثل ذلك. قال ابن عباس ـ قلت وفى النعلين؟ قال وفى النعلين كررها ثلاثا . اه قال المنذرى : وفى هذا الحديث مقال قال الترمذى سألت البخارى عنه فضعفه وقال : ما أدرى ماهذا . وأعله البزار أيضا

(٢٤٩) فيه محمد بن اسحاق . وهو ثقة لكنه متهم بالتدليس لم يخرج له البخارى إلا تعليقا ومسلم إلا مقرونا. وقد عنعن هذا الحديث. والعضد مابعد المرفق إلى الكتف

(٢٥٠) وفى البخارى عن أبى زرعة أن أبا هريرة دعا بتور ـ بفتح التاء المثناة

غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العَضُد. ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع فى العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنتم الغرُّ المحجَّلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليُطِل غرَّتَه وتحجِيله» رواه مسلم

ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين. لأن نص الكتاب يحتمله. وهو مجمل فيه. وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس فى محل الاجمال ليجب بذلك

(باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع ودلك ما يحتاج الى ذلك)

٢٥١ عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه والدار قطنى

٢٥٢ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا

وسكون الواو — من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه فقلت يا أباهريرة، أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: منتهى الحلية. وفى مسلم عن أبى حازم مثله «حتى يبلغ إلى ابطيه» وفيه سمعت خليلى (ص) يقول «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، وقد روى هذا أيضاً من فعل ابن عمر. وقال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعى اه. وقوله: نص الكتاب يشير إلى قوله تعالى (الى المرافق) فان الغاية داخلة على الصحيح

(٢٥١) فى اسناده معمر بن محمد بن عبيدالله بن على بن أبى رافع قال ابن عدى: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، ومحمد قال البخارى منكر الحديث. والحديث أخرجه البخارى تعليقا ووصله ابن أبى شيبة. وأبو رافع القبطى مولى رسول الله (ص) يقال اسمه ابراهيم وقيل غير ذلك. أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها. مات بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير

(٢٥٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى الترمذى قبله عن

توضأتَ فَخلِّل أصابع يديك ورجليك » رواه احمد وابن ماجه والترمذى

٢٥٣ وعن المُسْتَوْرِدِ بن شداد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خَلَّل أصابع رجليه بِخِنْصَره. رواه الخمسة إلا أحمد

٢٥٤ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ. فجعل يقول هكذا ـ يدلك، رواه احمد

(باب مسح الرأس كله، وصفته، وما جاء فى مسح بعضه)

٢٥٥ عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه. رواه الجماعة

٢٥٦ وعن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لقيط بن صبرة نحوه وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه فى الوضوء. وبه يقول أحمد واسحاق. وقال اسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه

(٢٥٣) قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة (قلت) وفى الباب عن عثمان عند أبى يعلى، قال الهيثمى: رجاله موثقون. وعن ابن عمر عند الطبرانى وفيه رجل مجهول

(٢٥٤) عبد الله بن زيد بن عاصم اختلف فى شهوده بدرا قال ابن عبد البر شهد أحدا له عدة أحاديث. قتل يوم الحرة سنة ٦٣

(٢٥٥) الذى فى أبى داود بشرح عون المعبود طبع الهند: به قرن ـ بالقاف المثناة والراء المهملة والنون ـ قال الشارح: القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أى جهة كان، وعلى الرأس. قاله الشيخ ولى الدين العراقى. وفى التوسط أراد بالقرن أعلى الرأس، إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة، وقد قال: لا يحرك أى يبتدىء المسح من الاعلى إلى الأسفل. قال ابن رسلان: وهذا لمن شعره طويل حتى لا ينتفش ويذهب ترجيله.

توضأ عندها ومسح برأسه، فمسح الرأس كله من فَرْق الشعر، كل ناحية لمُنصَبّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته . رواه احمد وابو داود

٢٥٧ وفى لفظ : مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما وبطونهما . رواه أبو داود والترمذى . وقال حديث حسن

٢٥٨ وعن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة . فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدَّم رأسه ولم ينقُضِ العمامة . رواه أبو دواد

والحديث أخرجه احمد بلفظ قريب . وابن ماجه والبيهق ومداره عند الجميع على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال قد تقدم

(٢٥٧) وقال الترمذى أيضا : وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود اسنادا . وقال ابن العربى : انه خطأ من الراوى بسبب فهمه ان قوله : أقبل بهما وأدبر يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس . فصرح بما فهم منه وهو مخطىء فى فهمه

(٢٥٨) القطرية — بكسر القاف وسكون الطاء — ضرب من البرود ، فيها حمرة ولها أعلام . وقيل : حلل تحمل من البحرين من قرية تسمى قطر بفتحتين . قال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : قال ابن المنذر : ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر (رضى) وقال الجوزجانى : روى المسح على العمامة عن النبى (ص) سلمان الفارسى وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة ابن شعبة، وأبو موسى ، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق . وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله قال : والمسح على العمامة سنة من سنن رسول الله (ص) ماضية مشهورة عند ذى القناعة من أهل العلم فى الامصار . اه وأحاديث المسح على العمامة رواها البخارى ومسلم والترمذى وأحمد والنسائى وابن ماجه وغير واحد من الأئمة . وقد ثبت عن النبى (ص) أنه مسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعليهما معا ، والكل صحيح ثابت . فقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغير موجب تحكم واتباع للهوى بغير حجة ولا برهان

(باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا ؟)

٢٥٩ عن أبي حيّة قال : رأيت عليا رضي الله عنه توضأ . فغسل كفّيه حتى أنقاهما . ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا . ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه الى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طَهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الترمذي وصححه

٢٦٠ وعن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ـ فذكر الحديث كله، ثلاثا ثلاثا ـ قال : ومسح برأسه وأذنيه مَسْحة واحدة . رواه احمد وأبو داود

٢٦١ ولأبي داود عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ مثل ذلك ، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ

وقد سبق حديث ـ عثمان المتفق عليه ـ بذكر العدد ـ ثلاثا ثلاثا ـ إلا في الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة . فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيه: ومسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره

---

(٢٥٩) أبو حية ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء مفتوحة ـ هو ابن قيس الهمداني الوادعي ، قال الذهبي : لا يعرف تفرد عنه أبو اسحاق . وقال احمد : شيخ وقال ابن المديني ، وأبو الوليد : مجهول وقال الحاكم وأبو زرعة لايسمى : وصحح ابن السكن وغيره خبره . وفي التقريب: مقبول من الثالثة . والحديث رواه أبو داود أيضا. وقال الترمذي : حديث علي رواه أبو اسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي . وقد روى زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله . وهذا حديث حسن صحيح

(باب فى ان الاذنين من الرأس ، وأنهما يمسحان بمائه)

قد سبق فى ذلك حديث ابن عباس

٢٦٢ ولابن ماجه من غير وجه : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاذنان من الرأس »

٢٦٣ وعن الصُّنابِحِيِّ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه » وذكر الحديث — وفيه « اذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه » رواه مالك والنسائى وابن ماجه

فقوله « تخرج من أذنيه اذا مسح رأسه » دليل على أن الاذنين داخلتان فى مسماه ومن جملته

(باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما)

٢٦٤ عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مَسحَ برأسه

---

(٢٦٢) أراد بحديث ابن عباس (٢٤٨) وقد روى ذلك ابن ماجه عن عبدالله ابن زيد وقواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقال الحافظ : إنه مدرج ، ورواه عن أبى أمامة ، وهو عند أبى داود والترمذى ، وهو مدرج أيضاً . وعن أبى هريرة وفيه عمرو بن الحصين متروك . وفى الباب عن ابن عباس عند البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب . والصواب مرسل . وعن أبى موسى عند الدارقطنى ، واختلف فى وقفه ورفعه ، والصواب موقوف . وهو منقطع . وعن ابن عمر عند الدارقطنى وأعله . وعن عائشة ، وفيه محمد بن الأزهر كذبه أحمد . وعن أنس عند الدارقطنى ، وفيه عبد الحكم عن أنس ضعيف قال الدارقطنى : لا يحتج به ولعله ابن زكوان

(٢٦٣) صنابح بدون ياء النسب ، — بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره حاء — بن الأعسر البجلى الأحمسى . صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهو غير الصنابحى ، فان هذا الأخير تابعى ، فان كان الحديث عن صنابح بدون ياء فهو متصل . وإن كان عن الصنابحى فهو مرسل

(٢٦٤) ورواه ابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة ، وصححه ، والحاكم والبيهقى وابن ماجه . بألفاظ متقاربة . وقال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت

وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما بإبهاميه . رواه الترمذي وصححه

٢٦٥ وللنسائي : مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه .

(باب مسح الصُّدْغَين ، وأنهما من الرأس)

٢٦٦ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح برأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصِدْغيه وأذنيه ، مرة واحدة . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن

(باب مسح العُنُق)

٢٦٧ عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القَذَال وما يليه من مُقَدَّمِ العنق . رواه احمد

إلا من هذا الطريق . قال الحافظ : كأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفي المستدرك والترمذي من حديث الربيع بنت معوذ نحوه . وهو (٢٦٦)

(٢٦٧) ليث بن أبي سليم قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد . وقال النووي : اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة أخرى وهي جهالة حال جد طلحة . وقال النووي : لم يصح عن النبي (ص) فيه شيء ، وليس هو بسنة ، بل بدعة . ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب . وقد ضعف الحافظ ابن حجر حديث ليث هذا . وجد طلحة بن مصرف هو كعب بن عمرو أو عمر اليامي صحابي . ويقال عمرو بن كعب

(باب جواز المسح على العمامة)

٢٦٨ عن عمرو بن أمية الضَّمْرى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته وخُفَّيه . رواه احمد والبخارى وابن ماجه

٢٦٩ وعن بلال . قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والخمار . رواه الجماعة ، الا البخارى وأبا داود

٢٧٠ وفى رواية لأحمد : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «امسحوا على الخفين والخمار »

٢٧١ وعن المغيرة بن شُعْبة قال : توضأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومسح على الخُفَّين والعمامة . رواه الترمذى وصححه

٢٧٢ وعن سلمان أنه رأى رجلا قد أحدث ـ وهو يريد أن يَخلع خُفَّيه ـ فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره

---

(٢٦٨) عمر بن أمية بن خويلد الضمرى صحابى مشهور له أحاديث ، أسلم حين انصرفوا من غزوة أحد ، وكان شجاعا ، وأول مشاهده بئر معونة . كان سفير النبى (ص) إلى النجاشى فى زواج أم المومنين ميمونة بنت الحرث . عاش إلى خلافة معاوية . قال أبو نعيم : مات قبل الستين

(٢٦٩) ورواه الطبرانى عن على عن بلال ، وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى إدريس الخولانى عن بلال

وبلال هو بن رباح مولى أبى بكر الصديق . كان من السابقين الأولين ، رآه أبو بكر وقد وضع المشركون فى عنقه حبلا وأسلموه للأطفال يعذبونه فى شعاب مكة على الاسلام ـ فاشتراه وأعتقه . قال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا . أذن للنبى (ص) من يوم شرع الأذان إلى أن مات (ص) فلم يؤذن لأحد بعده ، إلا مرة واحدة فى قدمة قدمها من الشام إلى المدينة فألحوا عليه فأذن ولم يتم الأذان لكثرة البكاء والضجيج حين سمعوا بلالا وتذكروا رسول الله (ص) . مات سنة ٢٠ عن بضع وستين

٢٧٣ عن ثَوْبان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار . رواهما أحمد

٢٧٤ وعن ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . سَرِيَّة فأصابهم البَرْد ، فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم شَكَوْا اليه ما أصابهم من البرْدَ ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخين ، رواه أحمد وأبو داود

العصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف

(باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة)

٢٧٥ عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. متفق عليه.

(باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض)

٢٧٦ عن عبد الله بن عَمرو قال : تخلَّف عنا رسول الله صلى الله عليه فى سَفْرَةٍ فأدركنا وقد أرْهَقْنا العصرَ ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرْجُلِنا قال: فنادى بأعلا صوته «ويلٌ للأعقابِ من النار» مرتين أو ثلاثا . متفق عليه

أرهقنا العصرَ أخرناها ويروى « أرهقتنا العصر » بمعنى دنا وقتها

---

(٢٧٤) : السرية قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا اربعمائة رجل. والعصائب: كل ما عصب به الرأس من عمامة أو منديل أو نحوه . والتساخين : كل ما سخن الرجل ، من خف وجورب ونحوهما ، قاله ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود . وفى الباب عن أبى طلحة عند الطبرانى . وعن أنس عند البيهقى وعن أبى ذر وأبى أمامة وأبى موسى وخزيمة بن ثابت عند الطبرانى وانظر (٢٥٨) فى المسح على العمامة

(٢٧٦) كان هذا فى رجوعهم من مكة إلى المدينة . والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه والدارمى

٢٧٧ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عَقِبه فقال « ويل للاعقاب من النار » رواه مسلم

٢٧٨ وعن جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضؤا ولم يَمَسَّ أعقابَهم الماء، فقال « ويل للاعقاب من النار » . رواه أحمد

٢٧٩ وعن عبد الله بن الحارث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » رواه أحمد والدارقطني

٢٨٠ وعن جَرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقد توضأ وترك على ظَهْرِ قدمه مثل مَوضع الظُفُرِ ـ فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ارجع فأحسن وضوءك » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى . وقال : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة ، وهو ثقة

(باب التيمُّن فى الوضوء)

٢٨١ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التيامُن فى تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطَهوره ، وفى شأنه كله . متفق عليه

٢٨٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله

---

(٢٨٠) ورواه ابن ماجه وابن خزيمة . ورواه أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي (ص) نحوه . وقال البيهقي : هو مرسل . وكذا قال ابن القطان . وقال الامام أحمد : هذا إسناد جيد . وأعله المنذرى بأن فيه بقية عن بحير وهو مدلس لكن فى المسند والمستدرك صرح بالتحديث . وقال النووى : هو حديث ضعيف الاسناد . وقال الحافظ : وفى هذا الاطلاق نظر

(٢٨٢) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد عن أبى هريرة موقوفا ـ فلا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة

وسلم : قال : « إذا لَبِستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم » رواه أحمد وأبو داود

(باب الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، وكراهة ماجاوزها)

٢٨٣ عن ابن عباس قال : توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة . رواه الجماعة ، إلا مسلما

٢٨٤ وعن عبد الله بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين . رواه احمد والبخاري

٢٨٥ وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . رواه أحمد ومسلم

٢٨٦ وعن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : جاء اعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا وقال: « هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه احمد والنسائي وابن ماجه

(باب مايقول إذا فرغ من وضوئه)

٢٨٧ عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ما منكم من أحد يتوضأ فَيُسْبِغُ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » . رواه احمد ومسلم وأبو داود

---

(٢٨٦) ورواه ابن خزيمة . قال الحافظ : — بعد أن ذكر من خرجه — من طرق صحيحة

٢٨٨ ولأحمد وأبي داود في رواية «من توَضَّأ فأحسَنَ الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال» وساق الحديث

(باب الموالاة فى الوضوء)

٢٨٩ عن خالد بن مَعْدَان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لُمعَةٌ قدر الدرهم لم يُصِبْهَا الماء، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء. رواه احمد وأبو داود، وزاد: والصلاة

قال الأثرم: قلت لأحمد، هذا اسناد جيد؟ قال جيد

---

(٢٨٨) ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وقال: في إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير قال الحافظ: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض. ورواه ابن ماجه من حديث أنس. وقال ابن القيم في زاد المعاد: ولم يحفظ عنه (ص) أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية. وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله (ص) شيئاً منه ولا علمه لأمته. ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله. وقوله «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» في آخره. وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله الا أنت. أستغفرك وأتوب اليك». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٦) — بعد أن ساق قول الرافعي في الأدعية على أعضاء الوضوء — قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له. ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في شرح المهذب: لم يذكره المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث

(٢٨٩) خالد بن معدان الكلاعي عن جماعة من الصحابة مرسلا. كان من فقهاء التابعين وأعيانهم روى عنه أنه قال: أدركت سبعين من الصحابة. مات سنة ١٠٣ والذي في التلخيص عن بعض أصحاب النبي (ص). وانظر (٢٨٠) واللمعة، بقعة يسيرة من الرجل لم يدركها الماء. وهي في الأصل قطعة من النبت اذا أخذت في

٢٩٠ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظُفُرٍ على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «ارجع فأحسن وضوءك» قال فرجع فتوضأ ثم صلى ، رواه أحمد ومسلم ، ولم يذكر : فتوضأ

(باب جواز المعونة فى الوضوء)

٢٩١ عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر، وانه ذهب لحاجة له، وأن مُغيرة جعل يصبّ الماء عليه وهو يتوضأ . فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين . أخرجاه

٢٩٢ عن صَفوان بن عَسّال قال : صببت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحَضَر فى الوضوء . رواه ابن ماجه

اليبس . والرجل الذى رآه النبي (ص) لعله عمر بن الخطاب كما صرح به فى بعض الروايات . والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر الرجل . والويل الهلاك

(٢٩٠) قال ابن أبي حاتم ، بعد سياق الحديث بلفظ : توضأ عمر وبقى على رجله لمعة الخ : أعله بالأرسال ، وأصله فى مسلم بابهام المتوضىء . وقال البزار : لا نعلم أحدا أسنده عن عمر الا من هذا الوجه. وقال أبو الفضل الهروى : إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ ، فقد رواه الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن عمر موقوفا ، وكذا رواه غيره

(٢٩٢) صفوان بن عسال المرادى الجملى - بفتح الجيم والميم - غزا مع النبى (ص) اثنتى عشرة غزوة . له عشرون حديثا . روى عنه ابن مسعود مع جلالة قدره وزر ابن حبيش . والحديث رواه البخارى فى التاريخ الكبير وفيه ضعف . وفى الباب عن أسامة متفق عليه فى قصة دفعه من عرفة فى حجة الوداع . وعن الربيع بنت معوذ عند الدارمى وابن ماجه وأبى مسلم الكجى . وعزاه ابن الصلاح لأبى داود والترمذى وليس كذلك . ولفظه فى المستدرك وسنن أبى مسلم الكجى : أنها صبت على رسول الله (ص) فتوضأ . وعن عمرو بن العاص وأميمة مولاة رسول الله ورجل من قيس . وعن أم عياش قالت : كنت أوضىء رسول الله (ص) وأنا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجه أيضا واسناده ضعيف . اه تلخيص (٣٥) باختصار

(باب المنديل بعد الوضوء والغسل)

٢٩٣ عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى منزلنا فأمر له سعد بغَسْل، فوُضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو وَرْسٍ، فاشتمل بها . رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود

أبواب المسح على الخفين

(باب فى شرعيته)

٢٩٤ عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له : تفعل هكذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال ابراهيم : وكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه

---

(٢٩٣) قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى الخزرجى أبو الفضل صحابى له ستة عشر حديثا . قال انس : كان قيس بين يدى النبى (ص) بمنزلة الشرطة من الأمير . مات فى خلافة معاوية. وله فى الجود حكايات. وكذلك أبوه وجده وجد أبيه .قال ابن عبد البر : لم يتوال أربعة مطعمون فى العرب غيرهم . وحديثه رواه أبوداود مطولا والنسائى فى عمل اليوم والليلة. واختلف فى وصله وارساله . ورجال اسناد أبىداود رجال الصحيح . وصرح فيه الوليد بالسماع ومع ذلك فقد ذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف والله أعلم

(٢٩٤) جرير بن عبد الله البجلى الصحابى الشهير . فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذى الخلصة صنم بنى دوس باليمن فهدمها . قال جرير : ماحجبنى رسول الله (ص) منذ أسلمت ، ولارآنى إلا تبسم . أسلم سنة عشر. وبسط له النبى (ص) ثوبا وولاه اليمن . وشهد فتح المدائن . وكان على ميمنة الجيش يوم القادسية. وابراهيم : هو ابن أدهم بن منصور أبو منصور البلخى ثم الشامى أحد الزهاد الأعلام قال النسائى : ثقة مأمون مات سنة ١٦٣ ودفن بسوقين ــ حصن ببلاد الروم . وروى البيهقى عن ابراهيم بن أدهم قال : ماسمعت فى المسح على الخف أحسن من حديث

٢٩٥ وعن عبد الله بن عُمر أن سعداً حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الخُفين . وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر ، فقال : نعم، اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره . رواه أحمد والبخارى

فيه دليل على قبول خبر الواحد

جرير انتهى . قال النووى : أجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر لحاجة أو غيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم . وقد روى سبعون من أصحاب النبى (ص) أنه (ص) كان يمسح على الخفين . اه والخف : هو الحذاء ذو الساق يوطأ به الأرض . و يمشى به فى الطرقات ويلاق النجاسات وتطهيره بالدلك بالتراب فأما ما يلبس فى الرجل دون الكعب فيسمى نعلا . ولم يكن الصحابة يستعملون خفاً داخل نعل ، كما يتخذه الناس اليوم تشدداً وغلوا . وكل الأحاديث والآثار واللغة تدل على هذا . ولم يخصص النبى (ص) المسح دون زمن ولا أرضاً دون أرض ولا خفا دون خف . وما أنكر الشيعة هذه السنة الا اتباعاً واعتمادا على آرائهم وأقيستهم واطراحاً للسنة الصحيحة الثابتة وما جعل عليكم فى الدين من حرج . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

(٢٩٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن . هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان . له ١٦٣٠ حديثا اتفقا على ١٧٠ وانفرد البخارى ؛ ٨١ ومسلم ؛ ٣١ كان اماما متينا واسع العلم كثير الاتباع، وافر النسك، كبير القدر، مقيم الديانة عظيم الحرمة . ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب فى ذلك فقال : على أن لايجرى فيها دم . مات سنة ٧٤ حاجا، من إصابة سن حربة احد جند الحجاج فى عقبه ، عن غير قصد ، ويقال إنها كانت والله أعلم عن قصد وانها كانت مسمومة رحمه الله ورضى عنه وسعد بن أبى وقاص الزهرى كان سابع سبعة . هاجر قبل النبى، شهد بدرا و المشاهد كلها . أحد العشرة وآخرهم موتا . وأول من رمى فى سبيل الله وفارس الاسلام وأحد ستة الشورى، ومقدم جيوش الاسلام فى فتح العراق ومؤسس الكوفة وافتتح المدائن . له ٢٢٥ حديثا . مات بقصره فى العقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى البقيع سنة ٥٥

٢٩٦ وعن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فقضى حاجته ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، قلت : يارسول الله ، أنسيتَ ؟ قال : «بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربى عز وجل» رواه أحمد وأبو داود

وقال الحسن البصرى روى المسح سبعون نفسا ـ فعلا منه وقولا

(باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا)

٢٩٧ عن بلال قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على المُوقين والخمار . رواه احمد

٢٩٨ ولابى داود : وكان يخرج يقضى حاجته ، فآتيه بالماء ، فيتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقيه

---

(٢٩٦) له طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار أنه روى عنه من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها ٤٥ اه وكانت قصة حديث المغيرة فى رجوعهم من غزوة تبوك . وهو مع قصته فى سنن أبى داود

(٢٩٧) انظر (٢٦٩)

(٢٩٨) وفى سنده ابو عبد الله عن ابى عبد الرحمن قال الذهبى : أبو عبد الله التيمى عن رجل عن بلال فى المسح ، لايعرف اه . وقال العراقى : قول أبى داود هو أبوعبد الله مولى تيم بن مرة ـ يفهم أنه معروف. وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب : أبو عبدالله مولى بنى تيم مجهول من السادسة اه . وأبو عبد الرحمن . قال الذهبى : لايعرف . وقال ابن حجر : قيل هو مسلم بن يسار، وإلا فمجهول اه ، لكن فى بعض نسخ أبى داود أبو عبد الرحمن السلمى وكذا فى معالم السنة للخطابى فى السند عن أبى عبدالرحمن السلمى . قال السيوطى : فليس على ماظنوه من جهالة فانه من أعلام الرواة وثقاتهم اه

والموق قال ابن العربى : جلد مخروز لابطانة له . وقال الخطابى : خف قصير وقال فى القاموس : خف غليظ يلبس فوق الخف . والخمار : ما يلف على الرأس لتغطيته يكون للرجل والمرأة . والحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وصححه . وسكت عنه أبو داود والمنذرى فى مختصر السنن . وأخرج الطبرانى نحوه

٢٩٩ ولسعيد بن منصور فى سننه عن بلال ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « امسحوا على النَّصيف ــ الخُمار ــ والموق »

٣٠٠ وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح الجوْربين والنعلين . رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى

---

(٢٩٩) كلمة : الخمار موجودة فى الهندية وليست فى الخطية ولا فى نيل الأوطار طبع الشيخ منير

(٣٠٠) قال فى القاموس : النعل ما وقيت به القدم من الأرض اه وحديث المحرم فى الحج «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين » يدل أن النعل ماكان دون الكعب ، والخف ماكان فوق الكعب ، وكلاهما لوقاية الرجل من الأرض . قال الطحاوى : مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه . وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما . فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل اه . وقال القاضى أبو الطيب ــ من أئمة الشافعية ــ لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا ساترين لمحل الفرض يمكن متابعة المشى فيهما . وقال الترمذى فى جامعه : قال الشافعى والثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين اه . وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة : يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لايشفان عما تحتهما . وقد روى صاحب الهداية أن أبا حنيفة رحمه الله رجع إلى قولهما . وعليه الفتوى اه وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن ــ بعد أن بين علة الحديث وكلام المحدثين فيه ــ : قال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . على، وعمار وأبى مسعود الأنصارى ، وأنس، وابن عمر ، والبراء ، وبلال، وعبدالله بن أبى أوفى وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا . والعمدة فى الجواز على هؤلاء رضى الله عنهم لا على حديث أبى قيس مع أن المنازعين فى المسح متناقضون . فانهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هنا من تفرد أبى قيس . فاذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرد راويه

(باب اشتراط الطهارة قبل اللبس)

٣٠١ عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فى مسير ،فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنْزِع خُفَّيه، فقال : «دعهما، فانى أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما . متفق عليه

ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبوله ، كما هو موجود فى تصرفاتهم . والانصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذى تكتال به لنفسك . فان فى كل شىء وفاء وتطفيفا . ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على أبى قيس.وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبى قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم،وصريح القياس ، فانه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه . والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم ، منهم من سمينا من الصحابة – وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثورى وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وأبو يوسف ، ولا نعرف فى الصحابة مخالفا لمن سمينا اه

(أقول) والعجب من أهل عصرنا ينكرون أشد الانكار على من يمسح على الجوربين ، مع ثبوت المسح عليهما عن هؤلاء الأئمة العظام من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم . ولكن أصبح الدين عند أكثر الناس عادة لاعلما موروثا عن خير المرسلين . والعمل الصحيح عندهم مانشأوا عليه لا ماقام عليه الدليل والرواية وقد زعموا أن جورب اليوم غيره بالأمس . حتى قالوا انه لا يمكن متابعة المشى فيه مع بقائه ساترا لمحل الغسل . وقد أقمت الحجة عمليا على متابعة المشى فيه فخلعت نعلى ومشيت أمام بعضهم مسافة طويلة حددوها . فلم ينزل الجورب عن محل الغسل . فاقتنعوا بذلك واطمأنت نفوسهم لهذا الحكم وهكذا المنصف طالب الحق

(٣٠١) الاداوة –بكسر الهمزة – المطهرة ، إناء صغير للماء . وقد فسر الفقهاء ذلك بأنه لابد أن تكون القدمان طاهرتان كلتاهما . ثم يلبس الخف بعد ذلك بمعنى أنه إذا لبس الخف اليمنى قبل طهارة القدم اليسرى بطلت الطهارة ولا بد من إعادتها –وهذا مذهب مالك واحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة والثورى ويحيى بن آدم والمزنى

٣٠٢ ولأبي داود «دع الخفين ، فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما

٣٠٣ وعن المغيرة بن شعبة ، قال : قلنا يارسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الحميدى عن مسنده

٣٠٤ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه ،فقلت : يارسول الله صلى الله عليك ، رجليك لم تغسلهما ؟ قال : « إني أدخلتهما وهما طاهرتان » رواه احمد

٣٠٥ وعن صفوان بن عسّال قال : أمرنا – يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة ، رواه احمد وابن خزيمة ، وقال الخطابى : هو صحيح الاسناد

٣٠٦ وعن عبد الرحمن بن أبى بكرَة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه : رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، اذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما . رواه الاثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطني ، وقال الخطابي :هو صحيح الاسناد

وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث أحد القدمين ثم يكمل طهارته. وقد حمل الجمهور الطهارة على الشرعية وهى الطهارة من الحدث . وحملها داود على الطهارة من النجاسة .

(٣٠٤) قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى إسناده رجل لم يسم

(٣٠٥) وقد صححه الحافظ بن حجر فى فتح البارى أيضا . وأخرجه أيضا الترمذى وابن خزيمة،وصححاه – والنسائي، والشافعي ، وابن ماجه ، وابن حبان،والدارقطنى ، والبيهق وحسنه البخارى . ومداره على عاصم بن أبى النجود ، وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه عليه جماعة

(٣٠٦) عبد الرحمن بن أبى بكرة – بفتح الكاف – الثقفى أول مولود بالبصرة وثقه ابن حبان . توفى بعد الثمانين . وأبوه أبو بكرة اسمه نفيع بن الحرث مشهور بكنيته

(باب توقيت مدة المسح)

قد اسلفنا فيه عن صفوان وأبى بكرة

٣٠٧ وروى شُريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل عليا فانه أعلم بهـذا منى ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فسألته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٣٠٨ وعن خُزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئل عن المَسْح الخفين ، فقال « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » رواه احمد وأبو داود والترمذى ، وصححه

(باب اختصاص المسح بظهر الخف)

٣٠٩ عن على رضى الله عنه قال: لو كان الدين بالرَّأى لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه . ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود والدارقطنى

وكان من فضلاء الصحابة سكن البصرة ، وانجب أولاداً لهم شهرة . وكان تدلى إلى النبى من حصن الطائف ببكرة ، فاشتهر بها. والحديث أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقى والترمذى فى العلل وصححه الشافعى وغيره . قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح وصححه ابن خزيمة أيضا

(٣٠٨) هذه الأحاديث تدل على توقيت المسح على الخفين . قال الترمذى : وهو قول العلماء من أصحاب النبى (ص) والتابعين من بعدهم من الفقهاء ، قالوا : يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح وهو قول مالك بن أنس . والتوقيت أصح. ورجح ابن حزم عدم التوقيت

(٣٠٩) أى لأن أسفل الخف هو الذى يباشر الأرض عند المشى . وهو مظنة ما ينبغى إزالته مما يعلق به من قذر ، بخلاف أعلاه

٣١٠ وعن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهور الخفين . رواه احمد وأبو داود والترمذى ، ولفظه . على الخفين على ظاهرهما . وقال : حديث حسن

٣١١ وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوة عن وَرَّاد — كاتِبِ المغيرة ابن شعبة — عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مَسح أعلى الخف وأسفله . رواه الخمسة الا النسائى . وقال الترمذى : هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح

أبواب نواقض الوضوء

(باب الوضوء من الخارج من السبيل)

٣١٢ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من أهل حَضْرَمَوت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُساء أو ضُراط . متفق عليه

(٣١١) وقال أبو داود — بعد روايته : وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . اه وقال الحافظ بن حجر فى البلوغ — عن الاثرم : أن الامام أحمد كان يضعف هذا الحديث اه . وقد روى عن المغيرة بن شعبة — جماعة غير كاتبه — أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخفين . قال الامام البخارى : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة . وقد أطالوا بذكر علل هذا الحديث ، ومن أراده فليراجعه فى غاية المقصود (ج ١ ص ١٦٧) والحديث : أخرجه الدارقطنى والبيهقى وابن الجارود . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى (تهذيب سنن أبى داود) — بعد أن ذكر علل هذا الحديث وتكلم عليها كلاما طويلا جميلا — وبعد ، فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى ، وأبو زرعة ، والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى . ومن المتأخرين : ابن حزم . وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وقد تفرد به الوليد بن مسلم . وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الامام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه مرسلا اه

٣١٣ وفى حديث صفوان ـ فى المسح ـ « لكن من غائط وبول ونوم » وسنذكره

(باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين)

٣١٤ عن مَعْدان بن أبى طلحة عن أبى الدَّرْداء أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ . فلقيت ثَوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك ، فقال: صدق ، أنا صببت له وَضُوءه . رواه احمد والترمذى ، وقال : هو أصح شىء فى هذا الباب

٣١٥ وعن اسماعيل بن عَيَّاش عن ابن جُرَيج عن ابن ابى مُلَيكة عن عائشة رضى الله عنها : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أصابه قَىْء ، أو رُعاف ، أو قَلَس ، أو مَذْى ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو فى ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطنى وقال : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا

---

(٣١٣) انظر (٣٠٥)

(٣١٤) أبو الدرداء اسمه عويمر . شهر بكنيته . أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها . قال النبى (ص) يوم أحد « نعم الفارس عويمر » وقال « هو حكيم أمتى » آخى النبى (ص) بينه وبين سلمان الفارسى . ولاه معاوية قضاء دمشق فى خلافة عمر . مات هو وكعب الاحبار لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . والحديث أخرجه احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم ، بلفظ : قاء فافطر ، قال احمد : وفيه اختلاف كثير . وقال البيهقى : هذا حديث مختلف فى اسناده ، فان صح فهو محمول على القىء عامدا ، أى فى الفطر لا فى الوضوء ، وقال أيضا : اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة

(٣١٥) وورواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة اسماعيل بن عياش ثم قال : هكذا رواه ابن عياش ، مرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وكلاهما غير محفوظ . قال : وبالجملة

٣١٦ وعن أنس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ. ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني

وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم. ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه، جمعا بينهما

(باب الوضوء من النوم الا اليسير منه، على احدى حالات الصلاة)

٣١٧ عن صَفوان بن عَسَّال قال: كان رسول الله صلى عليه وآله وسلم يأمرنا — اذا كنا سفْرا — أن لا ننزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه

فاسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه و يحتج به فى الشاميين فقط، وأما حديثه فى الحجازيين فلا يخلو من ضعف، إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك اه. وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ: وانما وثق ابن عياش فى الشاميين دون غيرهم لأنه كان شاميا. ولكل أهل بلد اصطلاح فى كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك. والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده. فلذلك يوجد فى أحاديثه عن الغرباء من النكارة. فما وجدوه عن الشاميين احتجوا به، وما كان عن الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه. وقال الشافعى: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة اه من نصب الراية. وقال الحافظ فى بلوغ المرام: ضعفه احمد وغيره. قال الصنعانى: وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه الى النبي (ص) غلط. والصحيح أنه مرسل. قال احمد والبيهقى: الصواب مرسل

(٣١٦) قال الدارقطنى: رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعى وهو الصواب. وقال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى على الدارقطنى رواه البيهقى أيضا، وادعى ابن العربى أن الدارقطنى صححه، وليس كذلك. بل قال البيهقى فى الخلافيات: أنبأنا أبو عبد الله الحاكم سألت الدارقطنى عن صالح بن مقاتل — شيخ شيخ الدارقطنى — فقال: يحدث عن أبيه ليس بالقوى اه

(٣١٧) وقال ابن السكن: حديث صفوان فى المسح على الخفين وفضل طلب العلم

٣١٨ وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العين وِكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٣١٩ وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العين وِكاء السه، فاذا نامت العينان استُطْلِق الوكاء» رواه احمد والدارقطنى

السَّه اسم لحلقة الدُّبُر. وسئل احمد عن حديث على ومعاوية رضى الله عنهما في ذلك، فقال: حديث على أثبت وأقوى

٣٢٠ وعن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتى مَيمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدى، فجعلنى من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيتُ يأخذ بشَحْمة أذنى. قال: فصلى إحدى عشرة ركعة. رواه مسلم

والتوبة مشهور من رواية عاصم عن زر عنه . رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم . ورواه عن زر أيضا عدة أنفس . وحديث الباب أخرجه أيضا ابن خزيمة وصححه . ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهق وقال الترمذى عن البخارى : حديث حسن ، بل قال البخارى : ليس فى التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى

(٣١٨) و (٣١٩) ورواهما الدارقطنى . قال ابن حجر : وهو — حديث على — من رواية بقية عن الوضين بن عطاء قال الجوزجانى : واه . وأنكر عليه هذا الحديث ، عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة ، عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعى ثقة معروف عن على — لكن قال أبوزرعة : لم يسمع منه . وفى هذا نظر ، لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخارى اه وقال الشيخ شمس الحق فى التعليق على حديث على : أعل بوجهين أحدهما أن بقية والوضين فيهما مقال قاله المنذرى . والثانى الانقطاع . ذكر ابن أبى حاتم عن أبى زرعة فى كتاب العلل وكتاب المراسيل أن ابن عائذ عن على مرسل وزاد فى العلل أنه سأل أباه وأبازرعة عن هذين الحديثين ، فقالا : ليسا بقويين اه وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث على

٣٢١ وعن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العِشاء الآخرة ، حتى تَخْفِقَ رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه أبو داود

٣٢٢ وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ، فانه إذا اضطجع استَرْخَت مفاصله » رواه أحمد

ويزيد هو الدالانى ، قال احمد : لا باس به

(قلت) وقد ضعف بعضهم حديث الدالانى هذا، لارساله ، قال شعبة : انما سمع قتادة من أبى العالية أربعة أحاديث ، فذكرها ، وليس هذا منها

---

(٣٢١) قال الحافظ فى البلوغ : وصححه الدرقطنى اه . ورواه الشافعى ومسلم والترمذى . قال أبو داود . زاد فيه شعبة عن قتادة : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولفظ الترمذى من طريق شعبة « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » . وزاد يحيي القطان : فيضعون جنوبهم . وقد أنكر الأمام أحمد هذه الزيادة وأثبتها غيره

(٣٢٢) قال أبو داود فى السنن : وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل فانتهرنى ، استعظاما له ، فقال : ماليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث . وقال الحافظ المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس من قوله ، لم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه . وقال أبو القاسم البغوى : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية . وذكر ابن حبان أن الدالانى كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، يخالف الثقات فى الرواية حتى إذا سمعها المبتدىء فى هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة . لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات . فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟

(باب الوضوء من مسّ المرأة)

قال الله تعالى : (أَو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) قرىء (أو لَمَسْتُم)

٣٢٣ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل ، فقال : يارسول الله ، ما تقول فى رجل لقىَ امرأة يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ قال فأنزل الله هذه الآية (وأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وزُلَفًا مِنَ اللَّيلِ – الآية) فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « توضأ ثم صل » رواه احمد والدارقطنى

٣٢٤ وعن ابراهيم التَّيمى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله

---

(٣٢٣) معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن المدنى . أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدراً والمشاهد كلها . له مائة وسبعة وخمسون حديثا ، اتفقا على ٢ وانفرد البخارى بثلاثة ، ومسلم بحديث . كان ممن جمع القرآن قال النبى صلى الله عليه وسلم « يأتى معاذ يوم القيامة أمام العلماء » بعثه النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن . وقال له « بم تقضى ؟ » قال : بكتاب الله . قال « فان لم تجد ؟ » قال بسنة رسول الله قال « فان لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأيى . فقال « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله » . ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاضى اليمن . توفى فى طاعون عمواس سنة ١٨ قال ابن المسيب عن ٣٣ سنة وبها رفع عيسى عليه السلام اه . والحديث رواه الترمذى فى تفسير سورة هود . وقال هذا حديث ليس إسناده بمتصل فان عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ . فانه مات فى خلافة عمر وابن أبى ليلى كان ابن ست سنين ، وسكت عنه الحاكم فى المستدرك

(٣٢٤) وأخرجه الامام أحمد بسند رجاله مخرج لهم فى الصحيحين . وأخرجه ابن ماجه عن زينب السهمية عن عائشة . قال الزيلعى : سنده جيد . وأخرجه اسحاق ابن راهويه فى مسنده عن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم ، وقال « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم » . وأخرجه

عليه وآله وسلم كان يُقَبِّل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ . رواه أبو داود والنسائى . قال أبو داود : هو مرسل ، ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة رضى الله عنها . وقال النسائى : ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحدِيث ، وإن كان مرسلا

البزار فى مسنده عن عطاء عن عائشة بسند جيد . قال عبد الحق لا أعلم له علة توجب تركه . وقد فسر ابن عباس رضى الله عنهما الملامسة فى الآية بالجماع ولكن الله كريم يكنى بما يشاء . روى عنه ذلك جماعة من وجوه صحيحة . وقال ابن جرير بعد أن ذكر القولين : وأولى القولين بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله (أو لامستم النساء) الجماع دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : لم يجىء فى الوضوء من لمس المرأة حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فيه به وهو أمر تعم به البلوى . وهذا لأنه لاينقض الوضوء . إن الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاما ، ولا بد أن تنقلها الأمة فاذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه — إلى أن قال — : وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس ، لأنه لم ينقل عن أحد — باسناد صحيح يحتج به — أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك — إلى أن قال — : ويعلم أيضا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فانه لم ينقل أحد عنه باسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك . مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويجرحون فى الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك . وكذلك الناس لايزال يلمس أحدهم امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك . والقرآن لايدل على ذلك ، بل المراد بالملامسة الجماع . وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقا وإما إذا حرك الشهوة . وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر ، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر . فالتوضؤ عند تحرك الشهوة كالتوضؤ عند الغضب . وهذا مستحب لما فى السنن « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار ، وإن النار إنما تطفأ بالماء .

٣٢٥ وعن عائشة قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَيُصَلى وانى لَمُعْتَرِضةٌ بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى اذا أراد أن يُوتِرَ مَسَّنى برجله . رواه النسائى

٣٢٦ وعن عائشة قالت : فَقَدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة من الفِراش ، فالْتَمسته ، فوضعت يدى على بَطْن قدميه ، وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول « اللهم انى أعوذ برضاك من سَخَطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم والترمذى ، وصححه

وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة

(باب الوضوء من مس القبل)

٣٢٧ عن بُسْرة بنت صفوان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال : « من مسّ ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذى وقال البخارى : هو أصح شيء في هذا الباب

فاذا غضب أحدكم فليتوضأ ، وكذلك الشهوة الغالبة من الشيطان — إلى أن قال — وكذلك امره بالوضوء مما مست النار أمر استحباب ، لأن ما مسته النار يخالط البدن ، فليتوضأ ، فان النار تطفأ بالماء ، وليس فى النصوص مايدل على أنه منسوخ ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب . واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال من قول من يوجبه ، وقول من يراه منسوخاً . وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره

(٣٢٥) وقال الحافظ : إسناده صحيح . وقال الزيلعى فى نصب الراية : إسناده على شرط الصحيح اه . وأخرجه الشيخان فى صحيحيهما بلفظ : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته ، فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى . وفى لفظ : فاذا اراد أن يسجد غمز رجلى

(٣٢٧) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الاسدية ، عمها ورقة بن

٣٢٨ وفي رواية لأحمد والنسائي ـ عن بسرة ـ انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: « ويُتوَضأ من مس الذَّكر » وهذا يشمل ذَكَر نفسه وذَكَر غيره

٣٢٩ وعن أم حَبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من مس فَرْجَهَ فليتوضأْ» رواه ابن ماجه والاثرم. وصححه أحمد وأبو زُرعة

نوفل، قال مالك: هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فاعرفوها، وهي من المبايعات. وقال الحازمي: بسرة معروفة لاينكر شهرتها الامن لايعرف أحوال الرواة. وقال مصعب الزبيري: ليس لصفوان بن نوفل عقب الامن بسرة، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة وسعيد بن المسيب. وأخرج ابن راهويه في مسنده من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب فقال: ان بسرة احدى خالاته. وهي من المهاجرات ولها أحد عشر حديثا. وحديثها هذا أخرجه مالك في الموطأ والشافعي واحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم. وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ فقال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت. وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي

(٣٢٩) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما. تزوجها عبيد الله بن جحش الأسدي، فأسلما، ثم هاجرا الى الحبشة. فتنصر بها عبيد الله بن جحش وارتد عن الاسلام ففارقته. فلما انقضت عدتها كتب النبي (ص) الى النجاشي أن يزوجه أم حبيبة. فزوجها اياه بوكالة النجاشي عن رسول الله (ص) ووكالة خالد بن الوليد بن العاص عنها. وأصدقها النجاشي ٤٠٠ دينار. ثم جهزها النجاشي بعود وورس وعنبر وزباد كثير الى رسول الله (ص). وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة. وصحبها من الحبشة شرحبيل بن حسنة. وقدم أبوها المدينة. فدخل عليها قبل اسلامه فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله (ص) طوته دونه، فقال: يابنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه؟ قالت: بل هو فراش رسول الله (ص) وأنت امرؤ نجس مشرك فقال: لقد أصابك بعدي شر. ماتت بالمدينة سنة ٤٤. وحديثها أخرجه الحاكم وصححه. وأعله البخاري: بأن

٣٣٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » . رواه أحمد

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب ، ويُثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره ، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد

٣٣١ وفى لفظ الشافعى « اذا أفضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ »

٣٣٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيّما رجل مس فرجه فليتوضأ . وأيّما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد

مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان وكذا قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى . وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين ـ فاثبت سماع مكحول من عنبسه . وأخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول . وقال ابن السكن : لا أعلم به علة

(٣٣٠) وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وصححه . والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه وكذلك البيهق . وأخرجه البيهق أيضا من طريق البخارى موقوفا على أبى هريرة . قال الذهبى فى مختصر سنن البيهق : والبخارى أخرجه فى تاريخه موقوفا هكذا . وقال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ماروى فى هذا الباب

(٣٣٢) قال ابن القيم قال الحازمى : هذا اسناد صحيح ، لان اسحاق بن راهويه رواه فى مسنده . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث . قال : واذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد فى الاحتجاج به . وأما روايته عن أبيه عن جده فالاكثرون على أنها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع . وذكر الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو فى باب مس الذكر هو عندى صحيح . قال الحازمى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب اه

وقد ترك المصنف حديث طلق بن على، قال: قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل، كانه بدوى فقال: يانبى الله ، ماترى فى مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ؟ فقال

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

٣٣٣ عن جابر بن سَمُرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال «نعم توضأ من لحوم الإبل» قال أصلى فى مَرابض الغنم؟ قال «نعم» قال: أصلى فى مبارِك الابل؟ قال «لا». رواه أحمد ومسلم

صلى الله عليه وسلم، هل هو الا مضغة منه، أو بضعة منه» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى مرفوعا. وصححه عمرو بن على الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وكذلك قال ابن المدينى. وصححه الطبرانى وابن حبان وابن حزم. وقد اختلف العلماء فى العمل بحديثى بسرة وطلق بن على. فمنهم من قدم العمل بحديث بسرة وادعى نسخ حديث طلق، ومنهم من عكس. وإننا لو رجعنا إلى ما اعتمد كل عليه فى دعوى النسخ لوجدنا فيها شيئا من البعد. والأولى الجمع بينهما. وقد تقدم وجه من الجمع بينهما لشيخ الاسلام ابن تيمة: أن المراد الاستحباب. وقد يجمع بينهما أيضا بملاحظة قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث طلق «هل هو إلا بضعة، أو مضغة؟» فان هذا يدل على أن عدم النقض إذا كان المس للذكر كالمس لأى عضو آخر من بقية الأعضاء، فهو لهذا لا فارق بينه وبينها، أما إذا كان المس على الحالة الخاصة بهذا العضو وإحساسه بالشهوة الذى لا يشاركه فيه عضو آخر. فانه يكون له عندئذ حالة مخصوصة وإحساس خاص فلذلك يتوضأ من هذا اللمس. وهو المشار إليه فى كلام شيخ الاسلام بالشهوة وأنها من الشيطان

(٣٣٣) جابر بن سمرة بن جنادة السوائى — بضم السين المهملة — نزيل الكوفه صحابى مشهور. له مائة وستة واربعون حديثا اتفقا على ٢ وانفرد مسلم بثلاثة عشر. مات سنة ٧٣، وقيل بعدها. وأخرج مسلم حديثه هذا من ثلاث طرق

وقد أعله ابن المدينى بجهالة جعفر بن ثور راويه عن جابر. ودفع هذا ابن القيم فى تهذيب السنن

٣٣٤ وعن البراء بن عازب قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لاتتوضئوا منها» وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل، فقال: «لاتصلوا فيها، فانها من الشياطين» وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها، فانها بركة» رواه أحمد وأبو داود

٣٣٥ وعن ذى الغرة قال: عرض اعرابى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير ـ فقال: يارسول الله، تدركنا الصلاة ونحن فى أعطان الإبل، أفنصلى فيها؟ فقال «لا» فقال أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم» قال: أفنصلى فى مرابض الغنم؟ قال «نعم» قال أفنتوضأ من لحومها؟ قال «لا». رواه عبد الله بن أحمد فى مسند ابيه

قال اسحق بن راهويه: صح فى الباب حديثان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء

---

(٣٣٤) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة، وغيرهم بالفاظ متقاربة. قال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه، حكاه البيهقى عنه فى سننه.

(٣٣٥) قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجال أحمد موثوقون. وذو الغرة غير البراء، واسمه يعيش اه. وقال فى الخلاصة: ذو الغرة صحابى له حديثان، وعنه عبد الرحمن بن أبى ليلى. وحكى الأمير أبو نصر بن ماكولا عن بعضهم أنه البراء بن عازب. قال النووى رحمه الله: اختلف العلماء فى أكل لحم الجزور. فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. وممن ذهب إليه الخلفاء الراشدون وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين: مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم. وذهب إلى الانتقاض به أحمد وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة، واختاره البيهقى، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ـ إلى أن قال: وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور

(باب المتطهر يُشك هل أحدث ؟)

٣٣٦ عن عبّاد بن تميم عن عمه قال : شُكِيَ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الرجلُ يُخَيَّلُ اليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة، قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يَجِد ريحا » رواه الجماعة ، إلا الترمذى

٣٣٧ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً، فأشكل عليه ، أخرجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم والترمذى

وهذا اللفظ عام فى حال الصلاة وغيرها

على خلافه اه . وقال شيخ الاسلام ابن تيمة : فلما كانت الابل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها ، فان ذلك يطفىء تلك الشيطنة ونهى عن الصلاة فى أعطانها — مباركها — لأنها مأوى الشياطين ، كما نهى عن الصلاة فى الحمام لأنه مأوى الشياطين ، فان مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفى موضع الأجسام الخبيثة

(٣٣٦) عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى صحابى له أحاديث اتفقا على ٨. وانفرد البخارى بواحد . قال الواقدى : قتل يوم الحرة . وقد جاء فى رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن عبد الله بن زيد قال: سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل الخ والظاهر أنه هو الشاكى . قال النووى : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع أو الشم باجماع المسلمين . وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك . ولا يضر الشك الطارىء عليها وقال ابن المبارك: إذا شك فى الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه

(٣٣٧) وأخرجه أبو داود أيضا وفى المسند وسنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله (ص) قال « ان الشيطان يأتى أحدكم وهو فى الصلاة ، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها ، فيرى انه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»

(باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف)

٣٣٨ عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يقبل الله صلاة بغير طَهور ولا صَدَقة من غُلول » رواه الجماعة إلا البخارى

٣٣٩ وعن أبى بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزم، عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا، وكان فيه « لا يمسُّ القرآن إلا طاهر » رواه الأثرم والدارقطنى

ولفظ أبى داود « إذا أتى أحدكم الشيطان فقال انك قد أحدثت فليقل له كذبت الا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه »

(٣٣٩) عمرو بن حزم شهد الخندق ومابعدها واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على نجران . روى عن النبى (ص) كتابا كتبه له . فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والدارمى وغير واحد ، قال أبو نعيم مات فى خلافة عمر ، ويقال بعد الخمسين ، قال الحافظ : وهو أشبه بالصواب. وقال الامام أحمد . لا أشك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا . ورواه الحاكم فى المعرفة من مستدركه والبيهقى فى الخلافيات ، وقال ابن قدامة : وهذا مرسل ، وقد رواه أحمد وأبو داود فى المراسيل والنسائى والدارقطنى وابن حبان من رواية الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ورواه عن الزهرى سليمان بن داود الخولانى ، وقيل : الصحيح أنه سليمان بن أرقم وهو متروك . وقد اختلف أهل العلم فى صحة هذا الحديث فقال أبو داود قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وقال فى موضع آخر: لا أحدث به . وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم لا تقوم بها حجة . وسليمان بن داود متفق على تركه . ونقل عن أحمد : أرجو أن يكون صحيحا وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى الرسالة : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله . وقال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . ويدل على شهرته ماروى

٣٤٠ وهو لمالك فى الموطأ مرسلا عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم: أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم « أن لا يمس القرآن الا طاهر »

وقال الاثرم: واحتج أبو عبد الله - يعنى احمد - بحديث ابن عمر « لا تمس المصحف الا على طهارة »

٣٤١ وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « انما الطواف بالبيت صلاة ، فاذا طفتم فأقِلُّوا الكلام » رواه احمد والنسائى

ابواب مايستحب الوضوء لاجله

(باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة فى تركه)

٣٤٢ عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد اباهريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : انما أتوضأ من أثوار أقِطٍ أكلتها ، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « توضؤا مما مست النار »

عن ابن المسيب قال: وجد كتابا عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى . وفى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى هرقل كتابا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال : (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ــ الآية » ولا شك أنها قرآن . وان هرقل لم يتوضأ لمسها

(٣٤١) الرجل هو ابن عباس كما فى رواية الترمذى وفيه « إن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق . فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » ورواه الحكم ابن موسى من حديث سفر اليوم . ورواه ابن حبان والحاكم . وقال الترمذى وقد روى عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء . وقال الامام أحمد : عطاء ثقة رجل صالح . وقال ابن معين اختلط . وقد رواه غير عطاء عن طاوس ، فرفعه . ورواه عبدالله بن طاوس وغيره من الاثبات عن ابن عباس موقوفا . وهو أشبه

(٣٤٢) الثور : قطعة من الاقط ، اللبن الجامد

٣٤٣ وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « توضؤا مما مست النار»

٣٤٤ وعن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواهن احمد ومسلم والنسائى

٣٤٥ وعن ميمونة قالت : أكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كَتِف شاةٍ ، ثم قام فَصَلَّى ولم يتوضأ

٣٤٦ وعن عمرو بن امية الضَّمْرى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَحتزُّ من كَتِفَ شاةٍ ، فأكل منها ، فَدُعِيَ الى الصلوة ، فقَام وطرح السكين وصلى ، ولم يتوضأ . متفق عليهما

٣٤٧ وعن جابر قال : أكلت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومع أبى بكر وعمر خبزا ولحما ، فصلوا ولم يتوضؤا . رواه احمد .

٣٤٨ وعن جابر قال : كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تَرْكَ الوضوء مما مسته النار . رواه أبو داود والنسائى

وهذه النصوص انما تنفى الايجاب لا الاستحباب . ولهذا قال للذى ساله : انتوضا من لحوم الغنم ؟

٣٤٩ « ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ »

ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه ، لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة

---

(٣٤٦) عمرو بن أمية أبو أمية الضمرى . صحابى مشهور . أسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان شجاعا . أول مشاهده بئر معونة . فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه . بعثه الى النبي (ص) الى النجاشى فى زواج أم حبيبة . وكان من رجال العرب جوداً ونجدة . عاش الى خلافة معاوية . مات بالمدينة قبل الستين

(٣٤٩) انظر (٣٣٣) وقد اختلف العلماء فى وجوب الوضوء مما مست النار

(باب فضل الوضوء لكل صلاة)

٣٥٠ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » رواه احمد. باسناد صحيح

٣٥١ وعن انس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فانتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد، مالم نحْدِث . رواه الجماعة الا مسلما

٣٥٢ وعن عبد الله بن حَنْظَلَة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

وعدمه ، وتقدم لك قول شيخ الاسلام ابن تيمية وأنه للاستحباب ، وعلة ذلك . وقد ارتضى الامام النووى فى شرح المهذب مارواه البيهق عن عثمان الدارمى : أنه لما اختلفت أحاديث الباب ، ولم يتبين الراجح منها ، نظرنا الى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجحنا به أحد الجانبين اه — أى وهو عدم الوضوء — . وقال ابن حزم — بعد ان ساق القول به عن جماعة من الصحابة والتابعين — : ولولا أنه منسوخ لوجب القول به — ثم ساق حديث جابر (٣٤٨) « كان آخر الأمرين الخ » ، وقال : فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد .

(٣٥٠) وأخرج نحوه النسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا ، وابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة

(٣٥٢) عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصارى المدنى ، صحابى صغير، كان له سبع سنين حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورآه وروى عنه . وأصيب يوم الحرة . وليس له الاهذا الحديث الذى رواه ابو داود . وأبوه حنظلة بن أبى عامر صيفى بن مالك الاوسى الانصارى المعروف بغسيل الملائكة كان أبوه صيفى فى الجاهلية راهبا فلما بعث النبي (ص) عانده وحسده ، فخرج عن المدينة الى المشركين وشهد معهم أحدا ثم خرج الى الروم فمات بها . وأسلم ابنه حنظلة وحسن اسلامه . استشهد بأحد فقال (ص) « ان صاحبكم تغسله الملائكة ، فاسئلوا صاحبته » فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهامعة — الدعاء الى القتال — فقال (ص) « بذلك تغسله

أُمِر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر ، فلما شَقَّ ذلك عليه أُمِر بالسواك عندكل صلاة، ووُضِع عنه الوضوء ، إلا من حدث. وكان عبد الله ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات. رواه احمد وأبو داود

٣٥٣ وروى أبو داود والترمذى- باسناد ضعيف -عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ على طُهر كتب الله له به عشر حسنات »

(باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل ، والرخصة فى تركه)

٣٥٤ عن المهاجر بن قُنْفُذ أنه سلَّم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يتوضأ - فلم يرد عليه حتى فرَغ من وضوءه ، فرد عليه وقال « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك، إلا أنى كرهت أن أذكر الله الا على طهارة » رواه احمد وابن ماجه بنحوه

الملائكة » ، والحديث أخرجه أيضا الدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهق. قال المنذرى : فى سنده ابن اسحاق وهو مختلف فى الاحتجاج به ، أى لما يخشى من تدليسه اذا عنعن

(٣٥٣) لعل ضعفه لانه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى . قال احمد : حديثه منكر ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه لايتابع عليه . وقال البخارى : هو مقارب الحديث . ووثقه يحي بن سعيد القطان ، وقال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الآمرين بالمعروف مات سنة ١٥٦ . والحديث ساقه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة الضعف الشديد - روى - ثم قال : رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . ثم قال : وأما الحديث الذى يروى عن النبي (ص) « الوضوء على الوضوء نور على نور » فلا يحضرنى له أصل من حديث النبي (ص) . ولعله من كلام بعض السلف اه

(٣٥٤) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشى التيمى ، أحد السابقين الى الاسلام ، ولما هاجر أخذه المشركون وعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال النبي (ص) « هذا المهاجر حقا » ، سكن البصرة ومات بها. وحديثه رواه أيضا أبو داود والنسائى . وأخرج مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مثله عن ابن عمر

٣٥٥ وعن أبي جُهَيم بن الحرث قال: أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جَمَلٍ، فلَقِيَه رجلٌ فَسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. متفق عليه

٣٥٦ ومن الرخصة فى ذلك حديث عبد الله بن سَلَمَة عن على

٣٥٧ وحديث ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتى ميمونة. وسنذكرها

٣٥٨ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه. رواه الخمسة الا النسائى. وذكره البخارى بغير إسناد

« مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام » ولابن ماجه عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله. وذلك على سبيل الاستحباب والأفضلية. وإلا لحديث عائشة عند أبى داود ومسلم وابن ماجه والترمذى: كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، وغيره يدل على جواز الذكر على غير طهارة وان كان الأفضل التطهر

(٣٥٥) أبو الجهيم بن الحارث البخارى الانصارى، قيل اسمه عبد الله. وقال ابن أبى حاتم: عبد الله بن جهيم أبو جهيم، حديثه فى المار بين يدى المصلى فى الصحيحين وغيرهما. وحديثه هذا أخرجه مسلم معلقا ووصله البخارى وأبو داود والنسائى من طريق الاعرج عن عمير، مولى ابن عباس ـ قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبى جهيم، فقال: أقبل رسول الله (ص) من نحو بئر جمل ـ الحديث ـ ورواه ابن لهيعة عن عبد الله بن يسار عن أبى جهيم. أخرجه أحمد. ولأبى جهيم حديث آخر « أنزل القرآن على سبعة أحرف » رواه البغوى. وبئر جمل: موضع بالمدينة من أحوالها

(٣٥٦) سيذكره فى باب تحريم القرآن على الجنب والحائض (٣٨٥)

(٣٥٨) وأخرجه مسلم أيضا

(باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم)

٣٥٩ عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أتيت مَضْجَعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقِّك الايمن ، ثم قل : اللهم أسلمتُ نفسى اليك ، ووجَّهت وجهى اليك ، وفوَّضتُ أمرى اليك ، وألجأتُ ظهرى اليك، رَغْبَةً وَرَهْبَةً اليك ، لامَلْجأ ولا مَنْجَى منك الا اليك . اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت . فان مُتَّ من ليلتك فأنت على الفِطْرَة ، واجعَلهنَّ من آخر ماتتكلم به » قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فلما بلغت « اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت » قلت « ورسولك » قال « لا ، ونبيك الذى أرسلت » رواه احمد والبخارى والترمذى

(باب تاكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له)

(لاجل الاكل والشرب والمعاودة)

٣٦٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : يارسول الله، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم اذا توضأ »

٣٦١ وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن ينام — وهو جنب — غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة . رواهما الجماعة

---

(٣٥٩) قال الحافظ ابن حجر : وأولى ماقيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم على من قال « الرسول » بدل النبى أن ألفاظ الاذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لايدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذى ورد

(اقول) وأولى أن لا يبتدع ألفاظ للذكر لم ترد بها الآثار الصحيحة

(٣٦١) قال الترمذى : حديث ابن عمر اصح شىء فى هذا الباب واحسن . وهو قول غير واحد من اصحاب النبى (ص) والتابعين . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق ، قالوا : اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام

٣٦٢ ولاحمد ومسلم عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة

٣٦٣ وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه احمد والترمذى وصححه

٣٦٤ وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخارى

(باب جواز ترك ذلك)

٣٦٥ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام — وهو جنب — يغسل يديه ثم يأكل ويشرب . رواه احمد والنسائى .

٣٦٦ وعنها أيضا قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان له حاجة الى أهله أتاهم ، ثم يعود ولا يمس ماء . رواه احمد

٣٦٧ ولابى داود والترمذى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء .

---

(٣٦٣) وأخرجه أيضا أبو داود وقال : بين يحي بن يعمر وعمار رجل ، أى إنه منقطع

(٣٦٤) قال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر : يجب الوضوء على من أراد أن يعود قال ابن خزيمة : إن الأمر للندب واستدل لذلك بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى هذا الحديث كرواية ابن عيينة . وزاد « فانه أنشط للعود » فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب . والحديث رواه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد « فانه أنشط للعود » وفى رواية لابن خزيمة والبيهقى « فليتوضأ وضوءه للصلاة »

(٣٦٧) ورواه ايضا احمد وابن ماجه والنسائى . قال الترمذى : يرون هذا خلطاً من أبى اسحق . وقال يزيد بن هرون : هذا الحديث وهم . وقال احمد :

وهذا لا يناقض ماقبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ، ويفعله غالبا لطلب الفضيلة

أبواب موجبات الغسل

(باب الغسل من المنيّ)

٣٦٨ عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذّاء ، فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال « في المذى الوضوء ، وفى المنى الغسل » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه

ليس صحيحا وصححه البيهقى وغيره . وقال بعض الحذاق من المتأخرين : أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبى اسحق الى اليوم . وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه . وهو أول حديث أوثانى حديث مما ذكره مسلم فى كتاب التميز له مما حمل من الحديث على الخطأ اه من المحرر لابن قدامة . وقال ابن حزم : نظرنا فى حديث أبى اسحق فوجدناه ثابتاً صحيحا تقوم به الحجة ثم قال : وقال قوم : ان زهير بن معاوية روى عن أبى اسحق هذا الخبر فقال فيه : وان نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعى هذا الخطأ أو الاختصار فى هذا الحديث هو المخطىء بل نقول ان كلتاهما صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل على التضاد ، بل كان يفعل مرة هذ ومرة هذا اه وقد خطأ ابن حزم فى هذا الجمع والتصحيح ابن مفوز وغيره وقال ابن القيم : الصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار ، مثل يزيد بن هرون ومسلم والترمذى وغيرهم من أن هذا اللفظ وهم وغلط . والله أعلم . وقال النووى ـ بعد سياق الاحاديث ـ حاصل الاحاديث كلها أنه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال . وهذا مجمع عليه . واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران . وفى الأحاديث أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا أراد أن يجامع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره

(٣٦٨) قال الترمذى وفى الباب عن المقدام بن الاسود وابى بن كعب . وهذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن على عن النبى (ص) من غير وجه « من المذى

٣٦٩ ولاحمد : فقال « اذا حَذَفْتَ الماء فاغتسل من الجنابة ، واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل »

وفيه تنبيه على أن ما خرج لغير شهوة - إما لمرض أو برد - فلا يوجب الغسل

٣٧٠ وعن أم سَلمة أن أم سُلَيْم قالت : يارسول الله، ان الله لايستحى من الحق ، فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت ؟ قال « نعم ، اذا رأت الماء » فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال « تَرِبَتْ يداك ، فَبِمَ يشبهها ولدها؟ » متفق عليه

(باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ، ونسخ الرخصة فيه)

٣٧١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا جلس بين شُعَبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل عليه » متفق عليه

٣٧٢ ولمسلم واحمد وان لم « يُنزل »

الوضوء ، ومن المنى الغسل » : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق

(٣٧٠) أم سليم بنت ملحان أم أنس ابن مالك وزوج أبي طلحة . أسلمت مع السابقين من الأنصار . فغضب زوجها مالك بن النضر - أبو أنس - فخرج الى الشام فمات هناك ، فتزوجت أباطلحة قالت له : ان أسلمت لا أريد منك صداقا غيره ، فأسلم فتزوجته . وقد روى حديثها عائشة وأنها أنكرت عليها مثل ما أنكرت أم سلمة. قال ابن عبد البر : فيه - أى الانكار - دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وقد يوجد عدم الاحتلام عند بعض الرجال . لكنه عند النساء أوجد . وقال النووى فى معنى : تربت يداك - الاصح والاقوى الذى عليه المحققون : أنها كلمة أصلها افتقرت. ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الاصلى . وانما يقولونها عند انكار الشىء ، أو الزجر عنه ، أو الذم عليه أو استعظامه ، أو الحث عليه والاعجاب به . وقد ورد فى رواية أن المنكرة عائشة ، وجمع النووى بين انكار عائشة وأم سلمة بأن القصة كانت أمامهما فأنكرتا عليها جميعا . قال الحافظ : وهو جمع حسن

٣٧٣ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا قعد بين شُعبها الاربع ثم مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل» رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه

٣٧٤ ولفظه «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل»

وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل

٣٧٥ وعن أبيّ بن كَعْب قال: إن الفُتيا التى كانوا يقولون «الماء من الماء» رخصةٌ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ بها فى أول الاسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها . رواه أحمد وأبو داود

٣٧٦ وفى لفظ: إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام، ثم نُهِى عنها . رواه الترمذى وصححه

---

(٣٧٣) وصححه أيضا ابن حبان وابن القطان . وأعله البخارى بان الاوزاعى أخطأ فيه. ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، لأن أباالزناد سأل القاسم ابن محمد: سمعت فى هذا الباب شيئاً؟ فقال: لا . وقال النووى فى التنقيح: هذا الحديث أصله صحيح إلا أن فيه تغييراً . وتبع فى هذا ابن الصلاح فانه قال فى مشكل الوسيط: وهو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ

(٣٧٥) الذين كانوا يقولون بذلك جماعة من الصحابة ، منهم على وعثمان ، والزبير وطلحة وأبو أيوب وأبى بن كعب . أخرجه الشيخان . وقد أخرج الترمذى وابن أبى شيبة أن ابن عباس حمل حديث «الماء من الماء» على مايقع فى المنام من الجماع . قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، على أنه إذا جامع الرجل امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا . وقال أبو عبد الله البخارى: والغسل أحوط . وقال ابن حزم — بعد أن روى أحاديث الغسل — : هذا فيه زيادة ثابتة عن الاحاديث التى فيها اسقاط الغسل . والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها . وقال الحافظ: وروى مالك فى الموطأ أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . وفى الباب عدة أحاديث فى عدم الايجاب . لكن انعقد الاجماع أخيرا على ايجاب الغسل. قاله القاضى أبو بكر ابن العربى وغيره

٣٧٧ وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكْسِل – وعائشة جالسة – فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نَغتسل » رواه مسلم

٣٧٨ وعن رافع بن خَديج قال : نادانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – وأنا على بطن امرأتى – فقمت ولم أُنزِلْ ، فاغتسلت ، وخرجت ، فأخبرته ، فقال : « لا عَليك ، الماء من الماء » قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بالغسل . رواه أحمد

(باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللاً ، أو بالعكس)

٣٧٩ عن خَوْلَة بنت حَكيم أنها سألت النبى صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم : عن المرأة ترى فى مَنامِها مايرى الرجل . فقال : « ليس عليها غُسْلٌ حتى تُنزِلَ ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل » رواه أحمد والنسائى مختصرا

٣٨٠ ولفظه : أنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تحتلم فى منامها . فقال : « إذا رأت الماء فلتغتسل »

---

(٣٧٨) ورواه الطبرانى فى الكبير . وفيه رشدين بن سعد ، ضعيف لسوء حفظه . وقد روى الامام أحمد نحوه عن عتبان أو ابن عتبان الأنصارى باسناد حسن . كذا فى مجمع الزوائد

(٣٧٩) خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون . كانت صالحة فاضلة ، كانت من اللائى وهبن أنفسهن للنبى (ص) . وهى التى قالت : يارسول الله ، ان فتح الله عليك الطائف فأعطنى حلى بادية بنت غيلان أبى سلمة أو حلى الفارعة بنت عقيل – الحديث . وقد فرق الطبرانى بين خولة امرأة عثمان وبين خولة صاحبة الحديث وقد وقع فى بعض الأخبار أن أم عطية كانت تسمى خولة أخرجه أبو نعيم . لكن هذا المتن ثبت من هذا الوجه أخرجه احمد ، وفيه : عن خولة امرأة عثمان بن مظعون اه من الاصابة

٣٨١ وعن عائشة رضى الله عنها . قالت : سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلَل ، ولا يذكر احتلاما . قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أنْ قد احتلم ، ولا يجد البلَل ، فقال : « لا غسل عليه » فقالت أم سُليم : المرأة ترى ذلك ، عليها الغسل ؟ قال : « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » رواه الخمسة إلا النسائى

(باب وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم)

٣٨٢ عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

٣٨٣ وعن أبى هريرة أنّ ثُمَامة أسلمَ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « اذهبوا به الى حائط بنى فلان ، فمُروه أن يغتسل » رواه أحمد

---

(٣٨١) وأخرجه البيهقى فى سننه ، وأشار الترمذى الى أن راويه : عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم العمرى ـ المكبر ـ ضعفه يحيى بن سعيد والنسائى من قبل حفظه فى الحديث

(٣٨٢) قيس بن عاصم ، أبو طلحة ـ كان قد حرم الخمر فى الجاهلية ، ثم وفد على النبى (ص) فى وفد بنى تميم فأسلم فقال النبى (ص) « هذا سيد أهل الوبر » وكان سيدا جوادا . كان وأد ثمان بنات له فى الجاهلية فأمره النبى (ص) أن يعتق عن كل واحدة منهن رقبة ، فقال : انى صاحب ابل . فقال « اهد إن شئت عن كل واحدة بدنة » . مات بالبصرة . وكان له ٣٣ ولدا . وأخرج حديثه أيضا البيهقى فى سننه من عدة طرق وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن

(٣٨٣) ثمامة هو ابن أثال ـ بفتح الهمزة ـ اليمامى ، روى ابن إسحاق أنه كان عرض لرسول الله (ص) يريد قتله فدعا رسول الله (ص) ربه أن يمكنه منه فأسرته خيل النبى (ص) وربطوه فى سارية المسجد . ثم من عليه وفكه فأسلم . فلما أسلم قدم مكة فقال : والذى نفسى بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله (ص) وثبت على اسلامه لما ارتد أهل اليمامة . ورحل هو وقومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمى فقاتل معه المرتدين . فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم فرآها عليه ناس من بنى قيس بن ثعلبة فظنوا أنه الذى قتله ، فقتلوه رضى الله عنه . وأصل حديثه فى البخارى ومسلم . ورواه البيهقى أيضا وعبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان

(باب الغسل من الحيض)

٣٨٤ عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تُسْتَحَاض. فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : « ذلكِ عِرْقٌ، وليست بالحيضة . فاذا أقبلتْ الحَيْضَة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى، وصلى » رواه البخارى

(باب تحريم القراءة على الحائض والجنب)

٣٨٥ عن على رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأْ كل معنا اللحم ولا يحجبه — وربما قال : لايحجزه — من القرآن شىء ، ليس الجنابة ، رواه الخمسة

٣٨٦ لكن لفظ الترمذى مختصر : كان يقرئنا القرآن على كل حال ، مالم يكن جُنبا . وقال : حديث حسن صحيح

---

(٣٨٤) اسم أبى حبيش قيس بن المطلب وفاطمة قرشية أسدية ، وحديثها فى الصحيحين وأبى داود والنسائى والبيهقى

(٣٨٥) قال المنذرى : وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو بن مرة : كان يحدثنا عن عبد الله ، يعنى ابن سلمة — بكسر اللام — فنعرف وننكر . وكان قد كبر ، ولا يتابع على حديثه . وذكر الامام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . وذكر الخطابى : ان الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا . ويضعف امر عبد الله بن سلمة . والحديث يجمع على مدلوله بقاعدة : أن الاصل الحل . ولم يجىء ماينقل عن هذا الأصل من طريق صحيح . وقد ورد فى تحريم قراءة الجنب أحاديث فى كلها مقال ، وقد قالوا : انها يشد بعضها بعضاً فيثبت بها النهى . وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأسا بقراءة الجنب القران والحديث رواه الدارقطنى أيضا والحاكم وابن خزيمة اه عون المعبود (ج ١ : ٩١) (وقال الشيخ شمس الحق فى هوامش الدارقطنى) ورواه البزار والبيهقى . وصححه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة

٣٨٧ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا يقرأ الجنبُ ولا الحائض شيئا من القرآن » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

٣٨٨ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا تقرأ الحائضُ ولا النفساء من القرآن شيئا » رواه الدارقطني

(باب الرخصة فى اجتياز الجنب فى المسجد ومنعه من اللُّبْث فيه) (إلا أن يتوضأ)

٣٨٩ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « ناوليني الخُمْرَة من المسجد » فقلت: إني حائض، فقال: « إن حَيضَتَكِ ليست فى يَدِكِ » رواه الجماعة إلا البخاري

٣٩٠ وعن ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على إحدانا ـ وهى حائض ـ فيضع رأسه فى حِجرها، فيقرأ القرآن

---

(٣٨٧) قال البيهقي (ج ١: ٨٩) قال البخاري: فيما بلغني عنه، انما روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. ولا أعرفه من حديث غيره. واسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. قال البيهقي: وقد روى عن غيره عن موسى وليس بصحيح. وروى عن جابر من قوله فى الجنب والحائض والنفساء وليس بقوى اه وقد رواه الدارقطني من طريق اسماعيل ومن طريق المغيرة بن عبد الرحمن قال الحافظ ابن حجر: وقد صحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ، فان فيها عبد الملك ابن مسلمة وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ، وانما هو من قول ابن عمر. وقال احمد: هذا باطل أنكر على اسماعيل بن عياش. وهذا الحديث لم أجده فى أبي داود فى هذا الباب

(٣٨٨) تقدم الكلام عليه من قول البيهقي. ولم أجده فى الدارقطني فى الباب

(٣٨٩) الخمرة ـ بضم الخاء واسكان الميم ـ قال الخطابي: هى السجادة التي يسجد عليها المصلى، وتطلق على ما يتخذ للصلاة عليه خاصة من حصير أو غيره

وهى حائض، ثم تقوم إحدانا بخُمْرته، فتضعها فى المسجد، وهى حائض. رواه أحمد والنسائى

٣٩١ وعن جابر رضى الله عنه قال: كان أحدنا يمرُّ فى المسجد جُنُباً مجتازا. رواه سعيد بن منصور فى سننه

٣٩٢ وعن زيد بن أسلَم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون فى المسجد - وهم جنب - رواه ابن المنذر

٣٩٣ وعن عائشة قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد - فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يصنع القوم شيئا، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فانى لا أحل المسجد لحائض ولا لجُنب» رواه أبو داود

٣٩٤ وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَرْحَة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته «إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب» رواه ابن ماجه

وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا، لكن خرج منه المجتاز، لما سبق، والمتوضىء كما ذهب اليه أحمد وإسحق، لما روى سعيد بن منصور فى سننه قال:

---

(٣٩٣) قال الخطابى: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. قال المنذرى: وفيما حكاه الخطابى نظر، فانه أفلت بن خليفة، ويقال: فليت بن خليفة العامرى، ويقال الذهلى، وكنيته أبو حسان، حديثه فى الكوفيين، روى عنه الثورى وعبد الواحد بن زياد. وقال احمد: ما أرى به بأسا. وحكى البخارى: أنه سمع من جسرة بنت دجاجة - وقال البخارى: عند جسرة عجائب (عون ج ١: ٩٣)

(٣٩٤) قال ابن القيم فى تهذيب السنن: وقد روى ابن ماجه من حديث أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الهذلى عن جسرة عن أم سلمة - الحديث - قال ابن

٣٩٥ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون فى المسجد، وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة

٣٩٦ وروى حنبل بن اسحق ـ صاحب أحمد ـ قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون فى المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا، فيتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيتحدث

(باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال)

٣٩٧ عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه الجماعة إلا البخارى

٣٩٨ ولاحمد والنسائى: فى ليلة بغسل واحد

٣٩٩ وعن أبى رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول

حزم: محدوج ساقط. وأبو الخطاب مجهول. ثم ساقه من طريق أخرى عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن عتبة عن اسماعيل عن جسرة عن أم سلمة. وزاد فيه «إلا محمدا وأزواجه وعليا وفاطمة» قال ابن حزم عبد الوهاب منكر الحديث واسماعيل مجهول. قال ابن القيم: وليس الأمر كما قال أبو محمد بن حزم. فقد قال ابن معين فى رواية الدورى ـ انه ثقة وقال فى رواية الدارمى وابن أبى خيثمة: ليس به بأس. وقال فى رواية الغلابى: يكتب حديثه. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه. وكان يعرفه معرفة قديمة. الى أن قال: واسماعيل، إن كان ابن أبى رجاء فهو ثقة، روى له مسلم فى الصحيح. وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة. ولم يخرجه ابن ماجه فى الحديث

(٣٩٥) و(٣٩٦) فى اسناد كليهما هشام بن سعد يتيم زيد بن أسلم، روى عن زيد فأكثر. ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى. وقال أبو داود: هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم. وروى عنه مسلم. وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق (اهـ خلاصة)

(٣٩٩) قال أبو داود: حديث أنس أصح. قال فى عون المعبود: لأن حديث

الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه فى ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا. فقلت: يارسول الله لو اغتسلت غسلا واحداً؟ فقال «هذا أطيب وأطهر» رواه أحمد وأبو داود

ابواب الاغتسالات المستحبة

(باب غسل الجمعة)

٤٠٠ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» رواه الجماعة

٤٠١ ولمسلم «اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل»

٤٠٢ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «غسل

أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات اثبات ورواة حديث أبى رافع ليسوا بهذه المثابة. وقول المصنف هذا ليس بطعن فى حديث أبى رافع. لأنه لم ينف الصحة عنه اه. وأخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى. وأبو رافع، أشهر ما قيل فى اسمه: أسلم. كان للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبى (ص) فأعتقه النبي (ص) حين بشره باسلام العباس. أسلم أبو رافع قبل بدر ولم يشهدها. وشهد أحدا ومابعدها. مات بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير

(٤٠٠) قال ابن دقيق العيد: الحديث صريح فى الامر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب. وقد جاء مصرحا به بلفظ الوجوب فى حديث آخر. فقال جماعة من العلماء بالوجوب بناء على الظاهر. وخالف غيرهم فقالوا بالاستحباب. وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر. وقد اولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: اكرامك على واجب. وهو تأويل ضعيف. إنما يصار اليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر. وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث (٤٠٥) «من توضأ يوم الجمعة الخ» ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، أى لأنه من رواية الحسن عن سمرة وهى مختلف فيها وصلا وارسالا. والاكثر لا يثبت وصلها. ثم قال: وقد نص مالك على الوجوب اه (أحكام ٢: ١٠٩) وقد حقق الكلام ابن القيم فى زاد المعاد وأثبت الوجوب من وجوه عدة.

الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» متفق عليه

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول: حقك عليّ واجب، والعِدَة. دَين بدليل أنه قرن بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب

٤٠٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «حقٌ على كل مسلم أن يغتسل، فى كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده» متفق عليه

٤٠٤ وعن ابن عمر، أن عمر بَيْنَا هو قائم فى الخطبة — يوم الجمعة — إذا دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هـذه؟ فقال: إنى شغِلت فلم أنقلبْ إلى أهلى حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل؟. متفق عليه

٤٠٥ وعن سَمُرَة بن جُنْدُب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ يوم الجمعة فبِهَا ونِعْمَت. ومن اغتسل فذلك أفضل» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، فانه رواه من حديث جابر بن سَمُرة

٤٠٦ وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس يتنابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العَبَاءِ فيصيبهم الغُبار والعرَق، فيخرج منهم الريح

---

(٤٠٤) الرجل هو عثمان بن عفان رضى الله عنه صرح به مسلم فى صحيحه. وانكار عمر رضى الله عنه مما يفيد الوجوب. غير أنه ليس شرطا فى صحة الصلاة قال ابن حزم: ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم اسقاط فرض الغسل يوم الجمعة (محلى ٢: ٢٨) وقد حقق ابن حزم المسئلة تحقيقا بليغاً وساق فيها آثاراً وأحاديث كثيرة

(٤٠٦) عوالى المدينة: كل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها

فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسانٌ منهم ، وهو عندى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا ؟ » متفق عليه

٤٠٧ وعن أوس بن أوس الثقفى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من غسّل، واغتسل يوم الجمعة ، وبكّر، وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يَلغُ، كان له بكل خُطوةٍ عملُ سنة : أجرُ صيامها وقيامها » رواه الخمسة . ولم يذكر الترمذى « ومشى ولم يركب »

(باب غسل العيدين)

٤٠٨ عن الفاكه بن سعدٍ ـ وكان له صحبة ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عَرَفة ، ويوم الفطرِ ، ويوم النحرِ . وكان الفاكه بن سعدٍ يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام . رواه عبدالله بن احمد فى المسند وابن ماجه ، ولم يذكر الجمعة

فهى العالية . وما كان من جهة تهامة فهى السافلة . والعوالى من المدينة على أربعة أميال وقيل ثلاثة . وهذا حد أدناها . وأبعدها ثمانية أميال اهـ (من مشارق الأنوار للقاضى عياض ٢ : ١٠٨). والعباء : جمع عباية . قال الخليل ، العباية : ضرب من الأكسية فيه خطوط سود . ويقال كل كساء فيه خطوط فهو عباية

(٤٠٨) ورواه البزار والبغوى وابن قانع . وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس مثله . قال الحافظ : واسنادهما ضعيف ، وقال البزار : لا أحفظ فى الاغتسال فى العيدين حديثاً صحيحا

(باب الغسل من غسل الميت)

٤٠٩ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من غَسّل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فَلْيتوضأ » رواه الخمسة . ولم يذكر ابن ماجه الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ . وقال بعضهم : معناه من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه

٤١٠ وعن مُصعَب بن شَيبة عن طَلْق بن حبيب عن عبد الله بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُغتسَلُ من أربع : من الجمعة ، والجنابة ، والحِجامة ، وغسل الميت » رواه احمد والدارقطني ورواه أبو داود ، ولفظه :

(٤٠٩) رواه البيهقي والبزار وابن حبان . وذكر البيهقي له طرقا وضعفها . ثم قال : والصحيح أنه موقوف . وقال علي بن المديني واحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء . وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثا ثابتا . ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا . وقال الحافظ ابن حجر : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان – إلى أن قال – : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أقل أحواله أن يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . وقد قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم (تلخيص الحبير ٥٠ ببعض تصرف)

(٤١٠) ورواه البيهقي . ومصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي وثقه ابن معين . وقال النسائي : منكر الحديث ، وضعفه أبو زرعة واحمد والبخاري وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . وليس ذلك ببعيد . وقد أجاب أحمد بأنه منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود ويدل له ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » اسناده حسن ، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب . اه تلخيص ببعض تصرف

٤١١ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسلُ . وهذا الاسناد على شرط مسلم . لكن قال الدارقطني : مُعصب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ

٤١٢ وعن عبد الله بن أبي بكر – وهو ابن عَمْرِ بن حَزْم – أن أسماء بنت عُمَيس – امرأة أبي بكر الصديق رضى الله عنهما – غسَّلت أبا بكر – حين تُوفى – ثم خرجت، فسألت من حَضَرَها من المهاجرين . فقالت : إن هذا يوم شديد البَرْدِ – وأنا صائمة ، فهل عليَّ من غسل ؟ قالوا : لا . رواه مالك فى الموطأ عنه

(باب الغسل للاحرام ، والوقوف بعرفة ، ودخول مكة)

٤١٣ عن زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرّدَ لإهلاله ، واغتسل . رواه الترمذى

٤١٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يُحرِمَ غسل رَأسهُ بخِطْمِيٍّ وأُشْنان ، ودَهنه بشيء من زَيْتٍ غير كثير . رواه أحمد

---

(٤١١) عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، أبو محمد المدنى قال النسائى : ثقة ثبت. قال ابن سعد : توفى سنة ١٣٥ . وأسماء بنت عميس الخثعمية كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى (ص) لامها . أسلمت قبل دخول دار الأرقم وبايعت . ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبى طالب الى الحبشة ثم إلى المدينة . ثم تزوجها أبو بكر رضى الله عنه بعد قتل جعفر ، فولدت له محمدا وأوصى اذا مات أن تغسله . ثم تزوجها بعده على بن أبى طالب رضى الله عنهم فولدت له عونا

(٤١٣) ورواه الدارقطنى والبيهق والطبرانى . وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى

(٤١٤) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : أخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط ، واسناد البزار حسن

٤١٥　وعن عائشة قالت : نُفِسَت أسماء بنتُ عُمَيْس بمحمد بن أبى بكر -بالشَّجرة- فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يأمرها ، أن تغتسل وتُهِلّ . رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود

٤١٦　وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا -كرم الله وجهه- كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، واذا أراد أن يحرم . رواه الشافعى

٤١٧　وعن ابن عمر أنه كان لايقدم مكة إلا بات بذى طُوًى، حتى يُصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله . أخرجه مسلم

٤١٨　وللبخارى معناه

٤١٩　ولمالك فى الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم . ولدخول مكة ، ولوقوفه عَشِيَّةَ عرفة

(باب غسل المستحاضة لكل صلاة)

٤٢٠　عن عائشة رضى الله عنها قالت : اسْتُحِيضَتْ زَينبُ بنت جَحْش فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اغتسلى لكل صلاة» رواه أبوداود

---

(٤١٥) ورواه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء مرسلا . قال الدارقطنى فى العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه - يعنى مرسلا . ورواه النسائى أيضا مرسلا . وقد أخرجه مسلم فى حديث جابر الطويل فى قصة حج النبى (ص) (تلخيص ٢٠٨) باختصار. وفى رواية مالك : أنها نفست بالبيداء . وفى رواية بذى الحليفة وكله واحد

(٤٢٠) قال المنذرى : وفى صحيح مسلم قال الليث بن سعد: ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله (ص) أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى . وقال البيهقى : والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى ، وليس فيها الأمر بالغسل الا مرة واحدة . ثم كانت هى تغتسل عند كل صلاة من نفسها (عون ١ : ١١٨) وكانت زينب بنت جحش زوج رسول الله (ص) وأختها أم حبيبة

٤٢١ وعن عائشة أن سهلة — بنت سُهيل بن عمرو — استُحيضت، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة. فلما جَهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغُسلٍ، وبين المغرب والعشاء بغسلٍ، والصبح بغسل. رواه أحمد وأبو داود

وهو حجة فى الجمع للمرض

٤٢٢ وعن عُروة بن الزبير عن أسماء بنت عُميس قالت: قلت: يارسول الله، ان فاطمة بنت أبى حُبَيش استُحيضت منذ كذا وكذا، فلم تُصلِّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «هذا من الشيطان، لتجلس فى مِركَن فاذا رأت صُفْرَةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً، وتغتسل للفجر غسلا، وتتوضأ فيما بين ذلك» رواه أبو داود

بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف وأختها حمنة وكانت زوج مصعب بن عمير، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله بعد قتل مصعب يوم أحد — كلهن مستحاضات

(٤٢١) قال المنذرى: فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار، مختلف فى الاحتجاج به اه وهو أحد الأئمة الاعلام لاسيما فى المغازى والسير قال الذهبى فى الميزان: وثقه غير واحد، ووهاه آخرون كالدارقطنى، وهو صالح الحديث قال الذهبى: ماله عندى ذنب الا ماقد حشاه فى السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة والاشعار المكذوبة. ثم ساق له ترجمة طويلة (ميزان ٣: ٢١)

(٤٢٢) المركن — بكسر الميم وسكون الراء — الاجانة يغسل فيها الثياب — نحو الطست، قال فى عون المعبود (١: ١٩) وفائدة القعود فى المركن ليعلو الدم الماء فيظهر به تميز دم الاستحاضة من غيره، فهذه هى النكتة فى الجلوس فى المركن. وأما الغسل فخارج المركن لافيه فى الماء النجس

(باب غسل المغمى عليه اذا أفاق)

٤٢٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : ثَقُلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « أصلَّى الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك يارسول الله . قال « ضعوا لى ماء فى المِخضَبِ » قالت : ففعلنا ، فاغتسل . ثم ذهب لِينُوءَ فأُغمى عليه . ثم أفاق فقال : « أصلى الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك يارسول الله . قال « ضعوا لى ماء فى المِخضَبِ » قالت : ففعلنا ، فاغتسل . ثم ذهب لينوء فأغمى عليه . ثم أفاق فقال : « أصلى الناس ؟ » فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فذكرت إرساله الى أبى بكر ، وتمام الحديث . متفق عليه

(باب صفة الغسل)

٤٢٤ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغْتَسَل من الجنابة يَبدأ فيغسلُ يديه ، ثم يُفرِغُ بيمينه على شِماله ، فيغسل فرْجه ، ثم يتوضَّأُ وضوءه للصلاةِ ، ثم يأخذ الماء ، ويُدْخِلُ أصابعه فى أصولِ الشَّعَرِ . حتى اذا رأى أن قد اسْتبرأ حَفنَ على رأسه ثلاث حَثَياتٍ ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . أخرجاه

(٤٢٣) تمامه : قالت « والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله (ص) لصلاة العشاء الآخرة . قالت : فأرسل رسول الله (ص) الى أبى بكر أن يصلى بالناس . فقال أبو بكر — وكان رجلا رقيقا — ياعمر ، صل بالناس . قالت فقال عمر : أنت أحق بذلك . قالت : فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله (ص) وجد من نفسه خفة ، فخرج بين رجلين ، أحدهما العباس — لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس . فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر ، فأومأ اليه النبى (ص) أن لا تتأخر . وقال لهما « اجلسانى الى جنبه » فاجلساه الى جنب أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة رسول الله (ص) والناس يصلون بصلاة أبى بكر . والنبى (ص) قاعد »

٤٢٥ وفى رواية لهما: ثم يُخَلّل بيديه شعره، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بَشَرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات

وهو دليل على أن غلبة الظن فى وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين

٤٢٦ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء - نحو الحِلاب - فأخذ بكفه، فبدأ بشِق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه. أخرجاه

قال الخطابى: الحلاب إناء يسع قدر حَلبة ناقة

٤٢٧ وعن ميمونة قالت: وضعتُ للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسلُ به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أوثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسلَ مذاكيره، ثم دَلكَ يده بالأرضِ، ثم مَضْمَض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقة، فلم يُرِدْها، وجعل ينفُض الماء بيده. رواه الجماعة

وليس لأحمد والترمذى نفض اليد. وفيه دليل على استحباب دَلْك اليد بعد الاستنجاء

٤٢٨ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة

٤٢٩ وعن جُبير بن مُطْعِم قال: تذاكرنا غسلَ الجنابة عند رسول الله

---

(٤٢٧) قولها. فلم يردها، بضم الياء وكسر الراء من الارادة، لامن الرد. وقد جاء فى رواية للبخارى عنها: ثم أتيته بالمنديل فرده. وفى رواية لابى داود: فلم يأخذه. قال سليمان الاعمش: فذكرت ذلك لابراهيم النخعى - فقال: كانوا لايرون بالمنديل بأسا، ولكن كانوا يكرهون العادة

(٤٢٩) رجاله رجال الصحيح. وقد ذكره الحافظ فى التلخيص بلفظ «فآخذ ملء كفى ثلاثا» ولم يتكلم عليه، وله شواهد فى الصحيحين

صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي » رواه أحمد

وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك، ولا المضمضة، والاستنشاق

(باب تعاهد باطن الشعور، وما جاء في نقضها)

٤٣٠ عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من ترك موضع شعرة من جنابة – لم يصبها الماء – فعل الله به كذا وكذا من النار » قال علي: فمن ثم عاديت شعري. رواه أحمد وأبو داود وزاد: وكان يجز شعره، رضي الله عنه

٤٣١ وعن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، اني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال « لا، انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين » رواه الجماعة، الا البخاري

وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد

---

(٤٣٠) في أبي داود « فعل بها » بضمير المؤنث للشعرة. وفيه: فمن ثم عاديت رأسي – ثلاثا – قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي اسناده عطاء بن السائب. وقال الحافظ ابن حجر لكن قيل: ان الصواب وقفه على علي قوله اه (تلخيص ٥٢) وقال النووي: ضعيف، وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه، وحماد اوهام. وفي اسناده أيضاً زاذان، وفيه خلاف. وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله (ص) محلات ومحرمات. والضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده من طيب وصمغ وغيره. وقولها: كنا نغتسل، عام في كل غسل من جنابة أو حيض. وقد تكلف ابن حزم في ايجاب النقض لغسل الحيض بما لا يرضاه منصف لنفسه. قال ابن قدامة في المغني: وهو قول أكثر الفقهاء. وهو الصحيح ان شاء الله، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنقضه للحيضة والجنابة فقال « لا، انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات » الخ

٤٣٢ وفى رواية لأبى داود : أن امرأة جاءت الى أم سلمة بهذا الحديث قالت: فسألت لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ بمعناه . قال فيه « واغمزى قرونك عند كل حفنة »

وهو دليل على وجوب بَلّ داخل الشعر المسترسل

٤٣٣ وعن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رؤوسهن فقالت : ياعجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلنَ أن يَنقُضْن رؤوسهن ! ! (*) أو ما يأمرهن أن يحلقنَ رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحدٍ ، وما أزيد على أن أُفرِغَ على رأسى ثلاثَ إفراغاتٍ . رواه أحمد ومسلم .

(باب استحباب نَقْض الشعر لغسل الحيض ، وتتبع أثر الدم فيه)

٤٣٤ عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : ـ وكانت حائضا ـ « انقضى شعرك واغتسلى » رواه ابن ماجه باسناد صحيح

٤٣٥ وعن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن غَسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسلُ ، ثم قال « خذى فِرْصةً من مِسْك ، فتطهرى بها » قالت : كيف أتطهرُ بها ؟ قال : « سبحان الله ، تطهرى بها » ، قالت : فاجتذَبتُها الىَّ ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم . رواه الجماعة إلا الترمذى

غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا : « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً »

(*) فى الخطيتين : ياعجبى لابن عمرو وهو يأمر الخ

(٤٣٤) هو حديثها فى قصة حيضها فى الحج . وقد أخرجه الستة الا الترمذى ، وليس فيه ذكر الغسل الا عند ابن ماجه ، وسياقه دال على أن هذا الامتشاط والغسل كان للتنظيف لا للطهارة ، لانها لم يكن قد انقطع عنها دم الحيض بعد حتى تطهر

(٤٣٥) جاء فى رواية لمسلم تسمية المرأة السائلة : أنها اسماء بنت شكل ـ بمعجمة

(باب ما جاء فى قدر الماء فى الغسل والوضوء)

٤٣٦ عن سَفِينة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَغتسل بالصاع ، ويتطهر بالمدّ . رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى ، وصححه

٤٣٧ وعن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه آله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد . ويتوضأ بالمُدّ . متفق عليه

٤٣٨ وعن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رِطلين ، ويغتسل بالصّاع . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٩ وعن موسى الجُهنى قال : أُتِى مجاهد بقدح ـ حزَرْته ثمانية أرطال ـ فقال : حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل

وفتحتين . وقد رجح الحافظ فى الاصابة تبعا للخطيب البغدادى وأبى على الجيانى : أنها اسماء بنت يزيد بن سكن، غلط بعض الرواة فحذف اسم أبيها وحرف اسم جدها . والفرصة ـ بكسر الفاء وسكون الراء ـ قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . والممسكة المطيبة بالمسك ، يتتبع بها أثر الدم فيحصل الطيب والتنشيف ، أو هى القطعة من الشيء مطلقا

(٤٣٦) سفينة هو مولى رسول الله (ص) ، روى أربعة عشر حديثا ، انفرد مسلم بحديث . والصاع : أربعة أمداد . والمد ـ قال فى القاموس : ملء كفى الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما . وبه سمى مدا ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا اه وقال الداودى : معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى (ص) . وقد حقق هذا أيضا احمد بك الحسينى رحمه الله فى رسالة فى تقدير انصبة الزكاة النقدية وغيرها ، مطبقا المكايل والموازين القديمة على الحديثة ، أجاد فيها . وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما أن قوما سألوا جابرا عن الغسل ، فقال : يكفى صاع . فقال رجل : مايكفينى . فقال جابر : كان يكفى من هو أكثر شعرا منك وخير منك ، يعنى النبى (ص) وفيه أخبار كثيرة صحاح (مغنى ١ : ٢٢٦)

(٤٣٩) هو موسى بن عبد الله أو عبد الرحمن الجهنى الكوفى وثقه احمد وغيره

بمثل هذا . رواه النسائي

٤٤٠ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزىء من الغُسْلِ الصاعُ ، ومن الوضوء المدّ » رواه أحمد والأثرم

٤٤١ وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد ، من قدَح ، يقال له الفَرَق . متفق عليه .

والفرق ستّة عشر رِطلا بالعراق

(باب من رأى التقدير بذلك استحبابا ، وان ما دونه يجزىء اذا أَسْبغ)

٤٤٢ عن عائشة انها كانت تَغْتَسِلُ هي والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في إناء واحد يسعُ ثلاثة أمداد ، أو قريبا من ذلك . رواه مسلم

---

(٤٤٠) ورواه البيهق عن حصين ويزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن جابر . قال البيهق : ورواه أبو عوانة وغيره عن يزيد وحده باسناده قال : كان رسول الله (ص) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اه . وروى الطبرانى فى الأوسط نحوه بلفظه عن ابن عباس . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسى أجمعوا على ضعفه . وأخرج أبو داود نحوه عن جابر وفيه يزيد بن أبى زياد مختلف فى الاحتجاج به . قال أبو زرعة وابن عدى يكتب حديثه. وقال أبو داود : لاأعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلى منه . وقال الذهبى : صدوق ردىء الحفظ . وقال ابن معين والمنذرى : ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه . وروى احمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات عن ابن عباس نحو حديث جابر فى السؤال

(٤٤١) ورواه البيهق ثم قال فقال الزهرى : ــ يعنى فى الفرق ــ أحسبه خمسة قساط . قال أبو عمر : والقسط أربعة أرطال . وروى مسلم عن سفيان بن عيينه : الفرق ثلاثة آصاع

(٤٤٢) ورواه البيهق فى السنن

٤٤٣ وعن عبّاد بن تميم عن أم عِمارة بنت كَعْب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ، فأُتِيَ بماء فى إناء قدر ثلثى المد . رواه أبو داود والنسائى

٤٤٤ وعن عُبيد بن عُمير أن عائشة قالت : لقد رأيتُنى أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا — فاذا تَوْرٌ موضوع مثل الصاع، أو دونه — فنشرَعُ فيه جميعا، فأُفيضُ على رأسى بيدى ثلاث مرات . وما أنقضُ لى شعراً . رواه النسائى

---

(٤٤٣) ورواه البيهق، فقال ـ عن عباد بن تميم عن جدتى أم عمارة . وقال الحافظ فى الاصابة . وأم عمارة . واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية النجارية والدة عبد الله وحبيب ابنى زيد بن عاصم . وفى رواية أبى داود مثل رواية البيهق . وفى رواية النسائى : عن حبيب الانصارى قال : سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتى ، فهى جدة حبيب الأنصارى . وقال الترمذى فى باب ماجاء فى فضل الصائم إذا أكل عنده : وأم عمارة هى جدة حبيب بن زيد الانصارى . قال ابن اسحاق : كانت فى بيعة العقبة الثانية وبايعت النبى (ص) وكان معها زوجها زيد بن عاصم وابنها منه حبيب الذى قتله مسيلمة بيدر. وعبد الله هو راوى حديث الوضوء . وقال ابن عبدالبر : شهدت أحداً مع زوجها زيد بن عاصم وشهدت بيعة الرضوان ، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتى عشرة جراحة وقطعت يدها . وقال ابن سعد : وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة . وشهدت العقبة وبايعت ليلتئذ ، ثم شهدت أحداً والحديبية وخيبر والفتح واليمامة اه من غاية المقصود (١ : ١٠٢) والحديث قال فى غاية المقصود : صححه أبو زرعة كذا فى العلل لابن أبى حاتم . وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وصححه ابن حبان واحمد من حديث عبد الله بن زيد : توضأ بنحو ثلثى مد . اه . وروى الطبرانى فى الكبير والبيهق من حديث أبى امامة أنه توضأ بنصف مد . وفى اسناده الصلت بن دينار وهو متروك. وفى رواية للبيهق : بقسط من ماء . وفى رواية له بأقل من مد . كذا فى التلخيص الحبير .

(٤٤٤) ورواه البيهق فقال عن عبيد بن عمير المكى انه قال : بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يفتى أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة ، فقالت : لقد كلف النساء تعبا ، لقد رأيتنى ـ الحديث . وقال الشوكانى : رجال اسناده ثقات

(باب الاستتار عن الأعين للمغتسل ، وجواز تجرده فى الخلوة)

٤٤٥ عن يَعْلَى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز ، فصعدَ المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله عز وجل حيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والستر ، فاذا اغتسل أحدُكم فليستتر » رواه أبو داود والنسائى

٤٤٦ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « بينا أيوب عليه السلام يغتسل عُريانا ، فَخَرَّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يَحْثى فى ثوبه . فناداه ربه تبارك وتعالى : ياأيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال : بلى ، وعزّتك ، ولكن ، لاغنى بى عن بركتك » رواه أحمد والبخارى والنسائى .

٤٤٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراةً ـ ينظرُ بعضهم إلى بعض ـ وكان موسى عليه السلام يغتسلُ وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَر ، قال : فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففرّ الحجرُ بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بأثره ، يقول : ثوبى حجر ، ثوبى حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل الى سوْأة موسى عليه السلام ، فقالوا : والله ما بموسى بأس . قال فأخذ ثوبه ، فطفقَ بالحجر ضربا » متفق عليه

---

(٤٤٥) يعلى بن أمية الحنظلى ، حليف قريش وهو الذى يقال له : يعلى بن منية بضم الميم — وهى أمه وقيل : أم أبيه . استعمله أبو بكر على حلوان فى الردة ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن . ثم عمل لعثمان على صنعاء . وحج سنة قتل عثمان فخرج مع عائشة فى وقعة الجمل ثم شهد صفين مع على ، ويقال انه قتل بها . وقال ابن سعد : شهد حنينا والطائف وتبوك . والحديث رواه البيهقى أيضاً

(باب الدخول فى الماء بدون ازار)

٤٤٨ عن على بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن موسى بن عمران - عليه السلام - كان اذا أراد أن يدخل في الماء لم يُلْقِ ثوبه حتى يوارىَ عورته في الماء » رواه أحمد

وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير ازار . وقال اسحق : هو بالازار أفضل ، لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما - وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بُرْدان — ، فقالا : إن للماء سكانا (*)

قال اسحاق : وان تجرد رجونا أن لا يكون آثما ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام

---

(٤٤٨) قال فى مجمع الزوائد (١ : ١١١) ورجاله موثقون إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به اه . قال الخزرجى فى الخلاصة : على بن زيد بن جدعان الضرير الحافظ عن أبيه وابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق قال احمد وأبو زرعة : ليس بالقوى . وقال ابن خزيمة : سيء الحفظ ، وقال شعبة : حدثنا على ابن زيد قبل أن يختلط ، وقال عطية : مات سنة ١٢٩ . وقرنه مسلم بغيره اه

(*) أثر الحسن والحسين رضى الله عنهما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن قدامة فى الشرح الكبير على المقنع المطبوع بهامش المغنى (١ : ٢٣٥) قال : وقد قال احمد : لا يعجبنى أن يدخل الماء الا مستترا ، ان للماء سكانا . لأنه يروى عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان . فقيل لهما فى ذلك . فقالا : ان للماء سكانا . والحسن تقدمت ترجمته . والحسين هو أبو عبد الله سبط رسول الله (ص) لم يكن بين الحسن والحمل بالحسين إلا طهر واحد . خرج مع أبيه إلى الكوفة فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج وبقى معه إلى أن قتل ثم مع أخيه الحسن إلى أن سلم الأمر لمعاوية ، فتحول مع أخيه إلى المدينة ، واستمر بها إلى أن مات معاوية . ثم خرج إلى مكة فأتته كتب أهل العراق أنهم بايعوه بعد معاوية . فأرسل اليهم ابن عمه مسلم بن عقيل فأخذ بيعتهم ثم أرسلوا اليه فتوجه إلى العراق والتقى بجيش عمرو بن سعد بن أبي وقاص من قبل عبيد الله بن زياد فى كربلاء فاقتتلوا ، فقتل الحسين ومعه سبعة عشر شاباً من أهل بيته فى يوم

(باب ماجاء فى دخول الحمام)

٤٤٩ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر — من ذكور أمتى — فلا يدخل الحمام الا بمئزر . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر — من اناث أمتى — فلا تدخل الحمام » رواه أحمد

٤٥٠ وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انها ستفُتح لكم أرض العَجَم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا

عاشوراء سنة ٦١ وبعث برأسه رضى الله عنه إلى يزيد ، ومعها من بقى ممن كان معه من نساء ورجال . فجهزهم وردهم مع الرأس إلى المدينة فدفنت هناك . وقد ألف فى أمر الحسين رضى الله عنه قصص كثيرة فيها الصحيح — وهو قليل — وفيها الكذب الشنيع . لمقصد سيء وغرض فاسد ، خصوصاً من الروافض الذين اتخذوا هذه الحادثة ذريعة إلى النيل من كثير من سلف المسلمين وخيرة هذه الأمة . وقلدالجهلة والدهماء ممن يزعم الانتساب إلى السنة — أولئك الروافض فى قولهم واعتقادهم . وخير من تكلم منصفاً فى هذا الموضوع شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتاب منهاج السنة الذى فضح به الرافضة وقضى على مفترياتهم ، فانه القسطاس المستقيم . أما مايقال من أن رأس الحسين رضى الله عنه جيء بها إلى مصر أو إلى عسقلان أو إلى غيرهما فكذب لا أصل له . ولم تزل بمقرها الذى دفنت به فى المدينة على ساكنها الصلاة والسلام وعلى آل بيته الطاهرين

(٤٤٩) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد . فيه أبو خيرة . قال الذهبى : لا يعرف . وأخرج الترمذى والنسائى عن جابر أن النبى (ص) قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار . وفى احياء العلوم للغزالى : دخل أصحاب رسول الله (ص) حمامات الشام فقال بعضهم : نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن . وروى ذلك عن أبى الدرداء وأبى أيوب الأنصارى . وقال بعضهم : بئس البيت بيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء . وفى شرح الجامع الصغير للمناوى « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس »

(٤٥٠) قال المنذرى : وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد . وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى افريقية . وقد غمزه

يدخلها الرجال الا بالأُزُر . وامنعوا النساء ، الا مريضة أو نُفَسَاء » رواه أبو داود وابن ماجه

وفيه أن من حلف لايدخل بيتا فدخل حماما حنث

كتاب التيمم

(باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء)

٤٥١ عن عمران بن حُصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فصلى بالناس ، فاذا هو برجل معتزل ، فقال « ما منعك أن تصليَ ؟ » قال أصابتني جنابة ـ ولا ماء ـ قال « عليك بالصّعيد ، فانه يكفيك » متفق عليه

البخارى وابن أبى حاتم . وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : أحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة ، يعنى آثاراً موقوفة عليهم

(٤٥١) يقال ان الرجل صاحب القصة هو خلّاد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة بن رافع وقوله : ولا ماء ، أى ولا ماء موجود عندى . أو أجده . أو ما أشبه ذلك . وفى حذفه بسط لعذره ، لما فيه من عموم النفى ، كأنه نفى وجود بالكلية . بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله . فاذا نفى وجوده مطلقاً كان أبلغ فى النفى وأعذر له . وقد أنكر بعض المتكلمين على النحاة تقدرهم فى قولنا « لا إله إلا الله » لا إله لنا أو فى الوجود . وقال إن نفى الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة . وأنها إذا بقيت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد . وإذا بقيت غير مقيدة كان نفياً للحقيقة . وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد . أما إذا بقيت مقيد بقيد مخصوص لم يلزم نفيها بقيد آخر . والصعيد ، قال عياض فى مشارق الأنوار (٢ : ٤٧) الصعيد وجه الأرض ومنه (تيمموا صعيداً طيباً) أى طاهراً . وهو معنى قوله فى الموطأ : وكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به كان سباخا أو غيره ، أى مما يسمى صعيداً مما على وجه الأرض . والصعيد التراب أيضاً اه وقال أبو اسحاق الزجاج : الصعيد وجه الأرض قال : وعلى الانسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالى ، أكان فى الموضع تراب أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الأرض ترابا أو غيره ـــ الى أن قال : لا أعلم بين أهل اللغة خلافا أن الصعيد وجه الأرض

(باب تيمم الجنب للجرح)

٤٥٢ عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا:

---

(٤٥٢) قال الحافظ فى التلخيص (٥٤) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا فى سفر — الحديث. وصححه ابن السكن. وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق. وكذا قال الدارقطني وقال: وليس بالقوى. وخالفه الاوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب. قال الحافظ: رواه أبو داود أيضاً من حديث الاوزاعى قال: بلغنى عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعى: حدثنى عطاء عن ابن عباس به. وقال الدارقطنى: اختلف فيه على الاوزاعى، والصواب ان الاوزاعى أرسل آخره عن عطاء. قال الحافظ: هى رواية ابن ماجه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الاوزاعى من عطاء، انما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء. بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الاوزاعى. ونقل ابن السكن عن أبى داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعى. قال: وهذا أمثل ماورد فى المسح على الجبيرة. ولم يقع فى رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر التيمم. فثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه. نبه على ذلك ابن القطان. لكن روى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبدالله بن أبى رباح عن عمه عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان رجلا أجنب فى شتاء فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبى (ص). فقال «مالهم قتلوه؟ قتلهم الله» ثلاثا «قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهورا». والوليد بن عبيدالله ضعفه الدارقطنى. وقواه من صحح حديثه هذا. وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى. ولم يقع فى رواية ابن أخى عطاء هذه ذكر المسح على الجبيرة، فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم اه وحديث الباب رواه أيضاً البيهق. ثم قال: وظاهر القرآن يدل على استعمال مايجد من الماء ثم الرجوع إلى التيمم إذا لم يجده. وقد روى عن اسحاق عن عيسى بن يونس عن عبيدة بن أبى لبابة انه قال: الجنب لا يجد من الماء إلا قدر مايتوضأ به يتوضأ ويتيمم. وكذا قال ممعر بن راشد.

ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُخبر بذلك ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا؟ فانما شِفاء العِيِّ السؤال . انما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِرَ أو يُعَصِّب — على جُرْحه خِرْقَة ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطني

(باب الجنب يتيمم لخوف البَرْد)

٤٥٣ عن عَمرو بن العاص أنه لما بُعث فى غَزوة ذات السَّلاسل قال :

وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : قال أبو على بن السكن : لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبى أمامة الباهلى . وقال لى أبو بكر ابن أبى داود : حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعى . وهذا أمثل ما روى فى المسح على الجبيرة . وحديث الأوزاعى الذى أشار اليه أبو بكر بن أبى داود حديث ابن أبى العشرين عن عطاء بن أبى رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله (ص) ثم أصابه الاحتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبى (ص) فقال « قتلوه قتلهم الله ، أولم يكن شفاء العى السؤال؟ » قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله (ص) قال « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح » . رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه . قال البيهقى : وأصح ما فى هذا حديث عطاء بن أبى رباح — يعنى حديث الاوزاعى هذا . وأما حديث على : أنه انكسرت احدى زنديه فأمره النبى (ص) أن يمسح على الجبائر . فهو من رواية عمرو بن خالد ، وهو متروك ، ورماه احمد وابن معين بالكذب . وذكر ابن عدى عن وكيع قال : كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط . وقد سرقه عمر بن موسى فرواه عن زينب بنت على — مثله . وعمر هذا متروك منسوب الى الوضع . وروى باسناد آخر لا يثبت . قال البيهقى : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه . وهو قول جماعة من التابعين

(٤٥٣) عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى ابو عبد الله ، أمير مصر وفاتحها . أسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان . قيل : أسلم بالحبشة على يدى النجاشى

احتملت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهلِك ، فتيممت، ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قَدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له . فقال « ياعمرو ، صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ ؟ » فقلت : ذكرتُ قول الله عز وجل (ولا تقتلوا أنفُسَكمْ ، إن الله كان بكم رحيما) فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل شيئا. رواه احمد وأبو داود والدار قطنى

فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد ، وسقوط الفرض به ، وصحة اقتداء المتوضىء بالمتيمم ، وأن التيمم لا يرفع الحدث ، وأن التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة

وقيل على يدى جعفر بن أبى طالب . كان الشعبى يقول : دهاة العرب أربعة . وعد منهم عمرو بن العاص ، وقال : فاما عمرو ، فللمعضلات . ولاه النبى (ص) قيادة الجيش فى غزوة ذات السلاسل . عزله عثمان عن ولاية مصر بعبدالله بن أبى سرح ، فبقى بلا امرة حتى رده معاوية الى مصر بعد الفتنة فى صفر سنة ٣٨ وبقى عليها الى أن مات سنة ٤٣ ، قيل كان عمره ٩٠ سنة وقيل أكثر . وذات السلاسل ـ بضم السين الاولى وفتحها ـ لغتان ، وراء وادى القرى . بينها وبين المدينة عشرة أيام . سميت كذلك لنزولهم على ماء يقال له السلسل. وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان . وعدد جيشها ثلاثمائة من سراة الانصار والمهاجرين، معهم ثلاثون فرسا. ثم أمدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى عبيدة بن الجراح ومعه ٢٠٠ فيهم أبو بكر وعمر.

والحديث ـ قال الحافظ فى التلخيص (٥٥) ورواه البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولا . وفى آخره : فضحك ولم يقل شيئا . واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير ، فقيل : عنه عن أبى قيس عن عمرو . وقيل عنه عن عمرو ، بلا واسطة ، لكن الرواية التى فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم . بل فيها أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الاوزاعى عن حسان بن عطية . وفيه فتيمم . ورجح الحاكم احدى الروايتين على الأخرى . وقال البيهقى : يحتمل أن يكون فعل ما فى الروايتين جميعا ، فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقى . وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى . وقال العلامة

(باب الرخصة فى الجماع لعدم الماء)

٤٥٤ عن أبى ذرٍ قال: « اجْتويتُ المدينة، فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإبل ، فكنت فيها ،فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت: هلك أبو ذر. قال« ما حالك ؟ » قال: كنت أتعرَّض للجنابة ، وليس قربى ماء . فقال « إن الصَّعيد طَهُور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه احمد وأبو داود والاثرم . وهذا لفظه

ابن القيم فى الزاد (٢ : ١٥٨) اختلفت الرواية عنه . فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم . ولم يذكر التيمم ، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. قال عبد الحق الاشبيلي ـ وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ـ ثم قال : وهذا أوصل من الأول ، لانه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن أبى قيس مولى عمرو عن عمرو . والاُولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس اه

(٤٥٤) أبو ذر الغفارى الزاهد المشهور . اسمه جندب بن جنادة على الاشهر . أخو عمرو بن عبسة لامه رملة بنت الوقيعة . كان من السابقين الى الاسلام . وقصة إسلامه فى الصحيحين طويلة . وفيها ما يدل على جلد أبى ذر وحرصه على الاسلام وتحمله الاذى فى ذلك . قال على : أبو ذر وعاء ملآن علما ثم اوكىء عليه . وكان يوازى ابن مسعود فى العلم . كان رضى الله عنه يرى أنه لا يحل لمسلم ان يدخر فوق قوته بل يتصدق بما زاد فى سبيل الله . وما سوى ذلك كنز يحمى عليه فى نار جهنم فيكوى به صاحبه . لحق بالربذة . فمات فيها سنة ٣١ . والحديث قال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : وصححه الدارقطنى ، وفى مسند البزار عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ، فان ذلك خير » وذكره ابن القطان فى باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح اه وقوله :اجتويت المدينة ، أى استوخمتها

(باب اشتراط دخول الوقت للتيمم)

٤٥٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جُعلت لى الأرض مسجداً وطَهُورا ، أينما أدركتنى الصلاة تَمَسَّحتُ وصليت »

٤٥٦ وعن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « جُعلت الأرض كلها لِى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركتْ رجلا من أمتى الصلاةُ فعنده مسجده وعنده طهوره » رواهما أحمد

(باب من وجد مايكفى بعض طهارته يستعمله*)

٤٥٧ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أمرتُكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » متفق عليه

(باب تعين التراب للتيمم ، دون بقية الجامدات)

٤٥٨ عن على كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٤٥٥) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه كما تقدم . والحديث أصله فى الصحيحين من حديث جابر . وفى الباب عن أبى هريره عند مسلم ، بلفظ « فضلت على الأنبياء ، بست الحديث » ، وعن عوف بن مالك عند ابن حبان : فذكر أربعا . وعن أبى ذر عند أبى داود وعن أنس عند ابن الجارود . ومجموع ما فضل به فى هذه الأحاديث : جعلت له الارض مسجدا ، وجعلت تربتها طهوراً ، وجعلت صفوف أمته كصفوف الملائكة . وأعطى الآيات أمن آخر سورة البقرة ، ونصر بالرعب مسيرة شهر . وأعطى مفاتيح الأرض ، وسمى أحمد ، وجعلت أمته خير الأمم ، وأعطى جوامع الكلم ، وختم به النبيون ، وأعطى الشفاعة ، وأن لايلق الله عبد من أمته يوحد الله إلا دخل الجنة

(٤٥٦) فى إسناده سيار الأموى وهو صدوق (*) هذا الباب مقدم فى نسخة دار الكتب على باب اشتراط دخول الوقت

(٤٥٨) وأخرجه البيهق

وسلم « أُعْطِيتُ مالم يُعطَ أحدٌ من الأنبياء ، نُصِرْتُ بالرُّعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسُمِّيتُ احمد ، جعل لى التراب طهوراً ، وجُعلت أمتى خير الأمم » رواه احمد

٤٥٩ وعن حُذَيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فُضِّلنا على الناس بثلاث « جُعلتْ صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » رواه مسلم

(باب صفة التيمم)

٤٦٠ عن عَمّار بن ياسِرٍ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فى « التيمم ضربةٌ للوجه واليدين » رواه احمد وأبو داود

٤٦١ وفى لفظ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين. رواه الترمذى، وصححه

---

(٤٥٩) ورواه ابن خزيمة وابن حبان وأبوبكر بن أبى شيبة وأبو داود الطيالسى وأبو عوانة فى صحيحه والدار قطنى والبيهقى

(٤٦٠) عمار بن ياسر بن عامر بن حليف بنى مخزوم ، وأمه سمية مولاة لهم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه . وكانوا ممن يعذبون فى الله فكان النبى (ص) يمر عليهم فيقول « صبراً آل ياسر، فوعدكم الجنة » ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها . استعمله عمر على الكوفة وكتب اليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد (ص) يقال أول من أظهر اسلامه سبعة منهم عمار، استأذن على النبى (ص) فقال « ائذنوا له ، مرحبا بالطيب المطيب » . تواترت الأحاديث أن عماراً تقتله الفئة الباغية . قتل مع على بصفين سنة ٣٧ وله ثلاث وتسعون سنة. اتفقوا على أنه الذى نزل فيه (إلامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان) والحديث أخرجه الدارقطنى ، بلفظ « والكفين » وقال قال الرمادى قال يزيد: من أخذ به فلا بأس . ولفظ اليدين فى النسخة المطبوعة فى الهند وفى نيل الأوطار الطبعة المنيرية . أما الخطيتين وسنن أبى داود ففيها « والكفين ».وقال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى التعليق المغنى : سنده صحيح

(٤٦١) وأخرجه أيضا الدارقطنى

٤٦٢ وعن عمار قال: أجنبت فلم أُصب الماء، فتمعَّكتُ فى الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفَّيه الأرضَ ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه

٤٦٣ وفى لفظ «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرُّسغين» رواه الدارقطنى وفيه دليل على أن الترتيب فى تيمم الجنب لايجب

---

(٤٦٢) قال الدارقطنى: لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما. وأبو مالك فى سماعه من عمار نظر، فان سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبى مالك عن ابن ابزى عن عمار. قال الثورى: عنه. وقال الحافظ فى التلخيص (٥٦): قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة: وقد جمع البيهقى طرق حديث عمار فأبلغ اه. وقال الحافظ فى الفتح: لم يصح فى التيمم سوى حديث أبى جهيم وحديث عمار، فحديث أبى جهيم ورد مجملا، وحديث عمار بذكر الكفين فى الصحيحين وفى السنن الى المرفقين، والى نصف الذراع، والى الآباط، وفيها كلها مقال وقال الشافعى: ومما يقوى الاقتصار على الوجه والكفين أن عماراً ما كان يفتى بعد النبي (ص) إلا بالوجه والكفين ضربة واحدة. وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره. ولاسيما الصحابى المجتهد. وحكى عن الامام أحمد قريب من هذا. وقال المنذرى فى الكلام على حديث أبى داود فى قصة التيمم: فمسحوا بها وجوههم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط. وقال غير أبى داود: حديث عمار لا يخلو، اما أن يكون عن أمر النبي (ص) أولا، فان لم يكن عن أمر النبي فقد صح عن النبى (ص) خلاف هذا. ولا حجة لأحد مع كلام النبي (ص) والحق أحق أن يتبع — وإن كان عن أمر رسول الله (ص) فهو منسوخ وناسخه من حديث عمار أيضا اه. وقال الخطابى فى المعالم: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبى رباح ومكحول. وبه قال الأوزاعى واحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث. وهذا المذهب أصح فى الرواية.

(باب من تيمم فى أول الوقت وصلى ثم وجد الماء فى الوقت)

٤٦٤ عن عطاءُ بن يسار عن أبي سعيد الخُدْرى قال : خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة ـ وليس معهما ماء ـ فتيمما صعيداً طيبا ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يُعد الآخر . ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد « أصبتَ السُّنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذى توضأ وأعاد « لك الأجرُ مرتين » . رواه النسائى وأبو داود . وهذا لفظه

٤٦٥ وقد روياه أيضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا

(٤٦٤) قال الحافظ فى التلخيص (٥٧) رواه أبو داود ، والدارمى ، والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى . ورواه النسائى مسنداً ومرسلا . ورواه الدارقطنى موصولا ، ثم قال: تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء موصولا، وخالفه ابن المبارك فأرسله . وهكذا قال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه متصلا إلا ابن نافع، تفرد به المسيبى عنه ، وحكى محمد بن عبد الملك عن موسى بن هارون أن رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود : ورواه غيره عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر عن عطاء مرسلا . وذكر أبى سعيد فيه ليس بمحفوظ . قال الحافظ : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية جميعا عن بكر موصولا وقال البيهقى ـــ بعد أن رواه من عدة طرق ـــ عن نافع قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة ثم روى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال، قال : من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم ، منهم سعيد ابن المسيب ـــ فذكر الفقهاء السبعة من المدينة ـــ وذكر أشياء من أقاويلهم ـ وفيها : كانوا يقولون : من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو فى وقت أو غير وقت فلا اعادة عليه . ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل والتيمم من الجنابة والوضوء سواء . ورويناه عن الشعبي والنخعى والزهرى وغيرهم

(باب بطلان التيمم بوجدان الماء فى الصلاة وغيرها)

٤٦٦ عن أبى ذَر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الصَّعيد طَهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليُمِسَّه بَشَرَته، فان ذلك خير » رواه أحمد والترمذى، وصححه

(باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة)

٤٦٧ عن عائشة رضى الله عنها، أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا فى طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة ـ وليس معهم ماء ـ فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، شكوا ذلك اليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذى

---

(٤٦٦) انظر الحديث رقم (٤٥٤)

(٤٦٧) قال ابن سعد فى سياق غزوة المريسيع ـ التى كانت فى شعبان سنة خمس: وفى هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه، فنزلت آية التيمم. قال ابن القيم فى الزاد. وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: ولما كان من أمر عقدى ما كان قال أهل الافك ما قالوا، فخرجت مع النبى (ص) فى غزاة أخرى فسقط أيضا عقدى حتى حبس التماسه الناس. ولقيت من أبى بكر ما شاء الله. وقال: يا بنية، فى كل سفر تكونين عناء وبلاء، وليس مع الناس ماء؟ فأنزل الله الرخصة فى التيمم. وهذا يدل على أن قصة العقد التى نزل التيمم لأجلها بعد غزوة المريسيع اه. والرجال الذين بعثهم النبى (ص) هم أسيد بن حضيد وآخرون كما فى رواية للبخارى ومسلم. وفيها. فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة. قال البيهقى بعد روايته: فهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم حين عدموا ما جعل طهورا لهم صلوا بحق الوقت وشكوا ذلك إلى النبى (ص) فلم ينكره. كذلك غيرهم، اذا عدموا الماء والتراب. وقال النووى فى

أبواب الحيض

(باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها)

٤٦٨ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حُبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى امرأة أُستَحاض فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما ذلك عِرْق ، وليس بالحيضة . فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرُها فاغسلى عنكِ الدم وصلى » رواه البخارى والنسائى وأبو داوود

شرح مسلم : وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله ــ ثم ذكر الخلاف فى المسئلة ــ ثم قال : الرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة . وهذا مذهب المزنى ، وهو أقوى الأقوال دليلا . ويعضده هذا الحديث وأشباهه ، فانه لم ينقل عن النبى (ص) ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة . والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب . وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها ــ إلى أن قال ــ وهو الحق الصريح . ويؤيده مارواه الشيخان من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشىء فائتوا منه ما استطعتم »

(٤٦٨) قال النووى فى شرح مسلم : قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه ، قالوا : ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل ــ بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة ــ وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره . وقال أيضا : المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الأحكام . فيجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم عندنا وعند الجمهور بدليل ماروى عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن . وقال البخارى : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت . الصلاة أعظم ــ ثم قال : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشىء من الصلوات، ولا وقت من الأوقات الا مرة

٤٦٩ وفى رواية للجماعة إلا ابن ماجه « فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى »

٤٧٠ زاد الترمذى فى رواية وقال « توضئ لكل صلاة، حتي يجىء ذلك الوقت »

واحدة فى وقت انقطاع حيضها . وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف — إلى أن قال — ولم يصح عن النبى (ص) أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها . وهو قوله « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى » وليس فى هذا مايقتضى تكرار الغسل . وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى (ص) أمرها بالغسل فليس فيها شىء ثابت . وقدبين البيهقى ومن قبله ضعفها . وانما صح فى هذا مارواه البخارى ومسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله (ص) « انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعى رحمه الله : إنما أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل وتصلى . وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا شك - إن شاء الله - ان غسلها كان تطوعا غيرما أمرت به . وذلك واسع لها . هذا كلام الشافعى وكذا قال شيخه سفيان الثورى وابن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة . والله اعلم

(٤٧٠) قال الحافظ فى التلخيص (٦٢) وقال مسلم . وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقى ، وهو قوله « وتوضئ » لأنها زيادة غير محفوظة . وقد بين أبو معاوية فى روايته أنها قول عروة . وكأن مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام . قال الحافظ : وقد زادها غيره — أى أبو معاوية فى رواية الترمذى ووكيع فى رواية أبى داود وابن ماجه — وكذا رواه الدارمى من حديث حماد بن سلمة . والطحاوى وابن حبان من حديث أبى عوانة ، وابن حبان من حديث أبى حمزة السكرى . قال الحافظ : ورواية أبى معاوية المفصلة أخرجها البخارى لكن سياقه لايدل على الادراج . يعنى ادراج عروة لفظ « فتوضىء » . وروى أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة . لم ينسب أبو داود عروة . ونسبه ابن ماجه فى روايته فقال : ابن الزبير ، وكذلك الدارقطنى . وقد قال على بن المدينى وغيره : ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير

٤٧١ وفي رواية البخاري « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التى كنتِ تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي »

وفيه تنبيه على انها انما تبنى على عادة متكررة

٤٧٢ وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جَحْش ـ التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ـ شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم . فقال لها « امكثى قدر ما كانت تَحْبِسُك حيضتك ، ثم اغتسلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة . رواه مسلم. ورواه أحمد والنسائى ، ولفظهما :

٤٧٣ قال « فلتنظر قدر قُروئها الذى كانت تحيَّضُ ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلى »

٤٧٤ وعن القاسم عن زينب بنت جَحْش أنها قالت للنبى صلى الله عليه

وإنما سمع من عروة المزنى . وقال الترمذى : فى الحج ـ عن البخارى ـ : لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا ، وقد أخرج البزار وابن راهويه هذا الحديث فى ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة . فان كان عروة هو المزنى فهو مجهول ، وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس

(٤٧٢) أم حبيبة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش . وحديثها فى مسلم أنها استحيضت سبع سنين . وقد سبق قول النووى والشافعى فى غسلها . قال المنذرى ، وفى صحيح مسلم قال الليث بن سعد : ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله (ص) أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شىء فعلته هى . وقال البيهقى : والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى . وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة . ثم كانت تغتسل من عند نفسها

(٤٧٤) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد المدنى ، أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام قال ابن سعد : كان ثقة عالما نقيها ، اماما كثير الحديث . وقال أبو الزناد : ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم . مات سنة ١٠٦ وقيل غير ذلك . والحديث أخرجه أبو داود أيضا . عن عروة عن عائشة

وآله وسلم : إنها مستحاضة، فقال « تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخرُ الظهر وتعجّل العصر ، وتغتسل ، وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل وتصليهما جميعا ، وتغتسل للفجر » رواه النسائى

٤٧٥ وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة تُهْرَاق الدمَ . فقال « لتنظر قدر الليالى والايام التى كانت تحيَّضهن وقدرَهنّ من الشهر ، فتدعُ الصلاة، ثم لتغتسل ولتَسْتَثفر ثم تصلى » رواه الخمسة إلا الترمذى

---

(٤٧٥) قال الخطابى : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة . ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمربها السيلان ، أمرها النبى (ص) أن تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها ماأصابها . فاذا استوفت عدد تلك الايام اغتسلت مرة واحدة . وحكمها حكم الطواهر — الى أن قال: الا أنها اذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة لان طهارتها ضرورة . اه والحديث قد حسنه الترمذى . وقال الحافظ فى التلخيص (٦٣) ، ورواه مالك والشافعى وغيرهما عن سليمان بن يسار . قال النووى : واسناده على شرطهما . وقال البيهقى : هو حديث مشهور الا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها . وفى رواية لابى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عنها . وللدارقطنى عن سليمان أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فامرت أم سلمة فسألت . وقال المنذرى لم يسمعه سليمان . وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها . وساقه الدارقطنى من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها . والاستثفار : شد خرقة على الفرج وربط طرفيها من الخلف والقدام مأخوذ من ثفر الدابة ، والحبل يكون تحت ذنبها تشد به البرزعة

(باب العمل بالتمييز)

٤٧٦ عن عُروة عن فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إذا كان دم الحيضة فانه أسود يُعرف، فاذا كان كذلكِ فأمسكي عن الصلاة، فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فانما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي

(باب من تحيَّض ستاً وسبعاً لفقد العادة والتمييز)

٤٧٧ عن حَمْنة بنت جحش قالت: كنت أُستحاض حيضة شديدة

---

(٤٧٦) قال ابن قدامة في كتاب المحرر (٢٩) ورواه ابن حبان والدارقطني. وقال. رواته كلهم ثقات ـ والحاكم وقال: على شرط مسلم. وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد، فلم يذكر أحد منهم ماذكر ابن عدي. وقال ابن أبي حاتم: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر اه. وقوله (يعرف) فيه احتمالان. الاول أنه على صيغة المجهول من المعرفة، أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته. والثاني أنه على صيغة المعلوم من الاعراف أي له عرف ورائحة

(٤٧٧) قال ابن قدامة في المحرر: وهذا لفظ الترمذي. وحسنه البخاري. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن عبد الله بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به اه. وقال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله من قول النبي (ص) قال أبو داود: وكان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين، قال أبو داود: سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء اه. وقال المنذري قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك. قال المنذري: ورواه ابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال احمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال في التلخيص (٦٠) أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران

كبيرة . فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أستفيته وأُخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت فقلت: يا رسول الله، إنى أُستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصيام، فقال : « أنعَتُ لك الكُرْسُف، فانه يُذهبُ الدم » قالت : هو أكثر من ذلك . قال « فاتخذى ثوبا » قالت : هو أكثرُ من ذلك . قال « فتلجَّمى » قالت : إنما أثجُّ ثجا . قال « سآمرك بأمرين ، أيهما فعلتِ فقد أجزأعنك من الآخر : فان قَويْتِ عليهما فانت أعلم . فقال لها : إنما هذه رَكْضَةَ من ركضات الشيطان، فتحيَّضى ستة أيام أوسبعة فى علم الله. ثم اغتسلى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستَنْقَيْتِ فصلى أربعا وعشرين ليلة ، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ، فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن . وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين — فافعلى، وتغتسلين مع الفجر وتصلين . فكذلك فافعلى وصلى ، وصومى إن قدرت على ذلك » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وهذا أعجب الأمرين الىَّ » رواه أبو داوود واحمد والترمذى ، وصححاه

فيه أن الغسل لكل صلاة لايجب ، بل يجزيها الغسل لحيضها الذي تجلسه ، وان الجمع للمرض جائز، وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهّيها . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى اذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت »

ابن طلحة عن أمه حمنة وفيه « تلجمى » قال الترمذى . حسن ، قال وهكذا قال احمد والبخارى ، وقال البيهقى . تفرد به ابن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لايصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث

(باب الصفرة والكدرة بعد العادة)

٤٧٨ عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا
رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر بعد الطهر

٤٧٩ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر — «انما هو عرق» أو قال «عروق»
رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه

ابن عقيل . واستنكر ابن دقيق العيد هذا الاطلاق . قال الحافظ : لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح . وهو كذلك . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو اسناده .

وقال في عون المعبود (١ · ١١٧) وأطال الكلام في غاية المقصود وقال في آخره : ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد الى عادتها المعروفة ، لحديث عائشة يعني رقم (٤٧٢) والمبتدأة المميزة تعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رقم ٤٦٨ وما انضم اليه . والتي فقدت العادة والتمييز فانها تحيض ستا أو سبعا، على غالب عادة النساء. لحديث حمنة هذا . وهذا الجمع بين الاحاديث جمع حسن جيد اه ملخصا. والتلجم بمعى الاستثفار. والكرسف القطن . وقال ابن عبد البر: بنات جحش كلهن مستحاضات

(٤٧٨) أم عطية نسيبة — مصغرا — الانصارية وهي بنت الحارث ، كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم . ومن حديثها : أخذ علينا (ص) عند البيعة أن لانتوح . روت عدة أحاديث عن النبي (ص) في الصحيحين والسنن . غزت مع النبي (ص) سبع غزوات كانت تخلفهم في رحالهم ، نزلت البصرة في قصر بني خلف والحديث قال في التلخيص (٦٣) رواه الحاكم — أيضاً — وفيه الزيادة . ورواه الاسماعيلي في مستخرجه بلفظ : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا — يعني في الحيض وللدارمي : بعد الغسل اه . ورواه النسائي، وليس فيه بعد الطهر

(٤٧٩) ورواه البيهقي من طريق معاوية بن سلام عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم بكر عن عائشة . ومن طريق محمد بن سابق عن يحي — بمعناه . ثم قال البيهقي : وهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوما . والله أعلم

(باب وضوء المستحاضة لكل صلاة)

٤٨٠ عن عَدِيِّ بن ثابت عن أبيه عن جدِّه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - في المستحاضة - « تَدَعُ الصلاةَ أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلي » رواه أبو داود ، وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن

٤٨١ وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ الى النبي صلى

---

(٤٨٠) وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقلت : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى ما اسمه ؛ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيي بن معين : ان اسمه دينار، فلم يعبأ به . فيدل هذا أن الترمذي يحسنه كما ذكر المصنف ، بل قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : ليس من باب الصحيح، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن، لضعف راويه عن عدى بن ثابت، وهو ابو اليقظان، قال ابو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به . وقال المنذري : وقد قيل : إن جد عدى أبا أمه عبد الله بن يزيد الخطمي . قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء . وقال أبو نعيم وقال غير يحيي : اسمه قيس الخطمي . هذا آخر كلام الدارقطني . وقيل لايعلم جده . وكلام الأئمة يدل على ذلك . وشريك — الذى روى عن أبي اليقظان — هو النخعي الكوفي ، تكلم فيه غير واحد . وأبو اليقظان — الذى روى عن عدى — هو عثمان بن عمير الكوفي لا يحتج بحديثه اه كلام المنذري . وقد روى أبو داود عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه كان لايرى على المستحاضة وضوءا لكل صلاة الأن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ . قال أبو داود : وهذا قول مالك بن أنس . وقال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره. فهذا كان مالك يستحبها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب التسلسل . ذكره الزرقاني . قال الخطابي : وقول ربيعة شاذ . وفي قول الخطابي نظر . فان مالكا وافقه كما ترى

(٤٨١) انظر الاحاديث رقم (٤٦٨ — ٤٧١)

الله عليه وآله وسلم فقالت: إنى امرأة أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال لها: «اجتنِبى الصلاة أيام مَحِيضِك، ثم اغتسلى، وتوضأى لكل صلاة، ثم صلى، وان قَطَر الدم على الحَصِير» رواه أحمد وابن ماجه

(باب تحريم وطء الحائض فى الفَرْج، ومايباح منها)

٤٨٢ عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يُؤا كلوها ولم يُجامِعوهن فى البيوت. فسأل أصحابُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله عز وجل (ويَسْألُونَك عن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذًى، فاعْتَزِلوا النِّسَاء فى المَحِيض — إلى آخر الآية) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اصنعوا كلَّ شىء إلا النكاحَ» وفى لفظ «إلا الجماع» رواه الجماعة إلا البخارى

٤٨٢ وعن عِكْرِمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقَى على فرجها شيئا. رواه أبو داود

---

(٤٨٢) قال الحافظ فى الفتح: اسناده قوى. وقد ورد فى مباشرة الحائض أحاديث عدة. قال النووى: والمباشرة أقسام: (أحدها) أن يباشرها بالجماع فى الفرج: هذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة. ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا. ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو جاهلا الحرمة أو وجود الحيض، فلا اثم عليه ولا كفارة. وان فعله عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا، فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة. وفى وجوب الكفارة قولان أصحهما — وهو الجديد للشافعى وقول مالك وأبى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين وجماهير السلف: عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب والثورى والليث رحمهم الله — أنه لا كفارة عليه. والقول الثانى وهو القديم للشافعى — وهو الضعيف — ويروى عن ابن عباس. والحسن وابن جبير وقتادة والاوزاعى واسحاق، والرواية الثانية لاحمد — أنه يجب عليه الكفارة (النوع الثانى) أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر

٤٨٣ وعن مسروق بن الأجدَع قال : سألتُ عائشة رضى الله عنها : ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا ؟ قالت : كلُّ شيء إلا الفرج . رواه البخارى فى تاريخه

٤٨٤ وعن حَرَام بن حَكِيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لى من امرأتى وهى حائضٌ ؟ قال : «لك مافوق الإزار» رواه أبو داود

قلت: عمه هو عبد الله بن سعد

٤٨٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت إحدانا ـ إذا كانت حائضا ـ فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُباشرها ، أمرها أن تَأْتَزِر بإزار فى فَوْرِ حيضتها، ثم يباشرها. متفق عليه

قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه

والقبلة واللمس ونحوه، وهذا حلال باتفاق (النوع الثالث) المباشرة فيما بين السرة والركبة غير القبل والدبر ، وأكثر العلماء على حرمته . ثم اختار النووى الحل مع الكراهة لانه أقوى من حيث الدليل . ثم قال : وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي والنخعى والحكم بن عيينة والثورى والاوزاعى واحمد وابن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية . ورجحه الطحاوى . وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم اهـ ملخصا . قال فى عون المعبود ـ بعد ان حكى قول النووى : وما ذهبت اليه هذه الجماعة من جواز مباشرة الحائض بجميع الاعضاء ماخلا الجماع هو الموافق للادلة الصحيحة

(٤٨٣) مسروق بن الاجدع الهمدانى أبو عائشة الكوفى الامام القدوة عن أبى بكر وعمر وعلى وطائفة. وعنه زوجته قمير وأبو وائل والشعبى وخلق . قال ابن معين : ثقة لايسأل عن مثله مات سنة ٦٣

(٤٨٤) حرام بن حكيم بن خالد الانصارى ، ويقال : حرام بن معاوية . وثقه دحيم . وعبد الله بن سعد الانصارى ويقال القرشى . ويقال الازدى سكن دمشق. له صحبة . والحديث ذكره الحافظ فى التلخيص معزوا لابى داود فقط . وقد رواه أيضا البيهق وقال : ذكر مواكلة الحائض أيضا . وقد راجعت ابا داود فى باب مواكلة الحائض وفى باب الرجل يصيب منها دون الجماع فلم أجده

(باب كفّارة من أتى حائضا)

٤٨٦ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فى الذى يأتى امرأته وهى حائض « يتصدّق بدينار، أو بنصف دينار » رواه الخمسة . وقال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة . قال : بدينار أو بنصف دينار .

٤٨٧ وفى لفظ الترمذى « اذا كان دما أحمرَ فدينار ، وإن كان دما أصفر فنصفُ دينار »

٤٨٨ وفى رواية لأحمد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل فى الحائض تُصاب ـ ديناراً ، فان أصابها وقد أدبَرَ الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار . كل ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل

---

(٤٨٦) ذكر الحافظ فى التلخيص روايات هذا الحديث وقال بعد ذكر أربعة منها : الروايات المتقدمة كلها مدارها على عبد الكريم أبى أمية ، وهو مجمع على تركه، الا أنه توبع فى بعضها من جهة خصيف ومن جهة على بن بذيمة . وفيهما مقال وأعلت الطرق كلها بالاضطراب . قال: وأما الرواية الأخيرة ـ وهى رواية عبد الحميد ـ فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح الا مقسم فانفرد به البخارى ، لكن ما أخرج له الا حديثا واحدا فى تفسير النساء قد توبع عليه . ثم قال : قال الشافعى فى أحكام القرآن : لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به اه . والاضطراب فى اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا . وقال الخطابى : قال أكثر أهل العلم : لا شىء عليه . وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف عن ابن عباس قال : والاصح أنه متصل مرفوع ، لكن الذمم بريئة الا أن تقوم الحجة بشغلها . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره الا بدليل لامدفع فيه ولا مطعن عليه . وذلك معدوم فى هذه المسئلة اه

(باب الحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة)

٤٨٩ عن أبي سعيد الخدري - في حديث له - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء « أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلِكنَّ من نقصانِ عقلِها. أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تصمْ ؟ » قلن : بلى ، قال « فذلكنَّ من نُقصانِ دِينها » مختصر من البخاري

٤٩٠ وعن مُعاذةَ قالت : سألت عائشة فقلت : ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ ؟ فقالت : كان يصيبنا ذلكِ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنؤْمرُ بقضاءِ الصومِ ، ولا نُؤْمرُ بقضاء الصلاة . رواه الجماعة

---

(٤٨٩) رواه البخاري ومسلم في سياق قصة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرج النبي (ص) في الأضحى أو الفطر الى المصلى ، فصلى . ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة . فقال « يا أيها الناس تصدقوا » ثم انصرف فمر على النساء فقال « يامعشر النساء تصدقن، فاني رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال «تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن يا معشر النساء » فقلن له : وما نقصان عقلنا وديننا ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال « فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟» قلن : بلى . قال فذلك من نقصان دينها » . ويروى في كتب الفقه ، بلفظ « تمكث احدا كن شطر دهرها لا تصلي » وهذا لا أصل له، قال النووي : باطل لا يعرف وقال في الخلاصة : باطل لا أصل له . وقال المنذري: لم يوجد له اسناد بحال. اه تلخيص

(٤٩٠) قال الحافظ في التلخيص . ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم اه وقد رواه البيهقي كذلك وعزاه إلى مسلم . وزاد فيه ، قالت عائشة لمعاذة : أحرورية أنت ؟ ومعنى حرورية: نسبة إلى قرية حروراء، قرب الكوفة على ميلين منها . كان أول اجتماع الخوارج فيها . وتعني عائشة : أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف اجماع المسلمين . قال

٤٩١ وعن ابن عباس أنه كان يقول : اذا طَهُرَتِ الحائضُ بعدالعصرِ صَلَّتِ الظُّهرَ والعصرَ ، وإذا طَهُرت بعد العشاءِ صلّت المغربَ والعشاء

٤٩٢ وعن عبد الرحمن بن عَوْف قال : اذا طَهُرَتِ الحائضُ قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ صَلَّتِ الظهر والعصر ، واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء . رواهما سعيد بن منصور فى سننه ، والأثرم ، وقال احمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسنَ وحده

(باب سؤر الحائض ومؤاكلتها)

٤٩٣ عن عائشة قالت : كنتُ أشرَبُ ، وأنا حائضٌ ، فأناوله النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فيَضَعُ فاهُ على موضع فِيَّ ، فيشربُ . وأتعرَّقُ

النووى : قال العلماء : الفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوماً او يومين

(أقول) ولعل الحكمة فى عدم قضاء الصلاة أنها موقوتة بأوقات محدودة الأول والآخر والحائض لا تستطيع اقامتها فى الوقت لملابستها لخبث الحيض الذى لا يلائم حالة القرب من الله والوقوف بين يديه ومناجاته فى الصلاة التى تستدعى الطهارة التى يكون بها المناجى طيبا يتأهل للوقوف امام الله . ولما كان الوقت يذهب بحيث لايمكن ارجاعه ، فكذلك ما أوجب الله فيه من صلاة لايمكن فعلها ، لأن فعلها مشروط بوقتها . ولذلك يقول أبو بكر رضى الله عنه : ان لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار وعملا بالنهار لا يقبله بالليل ، أما علة المشقة فغير كافية وحدها . إذ أنه لا يشق على المرأة قضاء يوم أو يومين مدة حيضها ولا ثلاثة أيام ، والصلاة ليست مما يقال فيه يشق . فانها عبادة يتجلى فيها الله على روح عبده وقلبه بما يكون فيه له كل اللذة والسرور لاالمشقة والعناء . ولذا كانت قرة عين النبى صلى الله عليه وسلم وراحته . والله الموفق وهو أعلم

(٤٩٣) العرق بفتح العين واسكان الراء — العظم عليه بقية من لحم . والتعرق هو أخذ اللحم منه بالاسنان

العَرَقَ ـ وأنا حائضٌ ـ ثم أناوله النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فيضعُ فاه على موضع فيَّ . رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٤٩٤ وعن عبد الله بن سَعدٍ قال : سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن مُؤاكلةِ الحائض . قال « واكِلْها » رواه احمد والترمذى

(باب وطء المستحاضة)

٤٩٥ عن عِكرمة عن حَمْنَةَ بنتِ جَحش رضى الله عنها أنها كانت تُسْتحاضُ ، وكان زوجها يُجامِعها

٤٩٦ وعنه أيضا قال : كانت أمُّ حَبيبة رضى الله عنها تستحاضُ وكان زوجها يَغشاها. رواهما أبو داود

وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، كذا فى صحيح مسلم .

وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله (*)

---

(٤٩٤) قال الترمذى : وفى الباب عن أنس وعائشة . وحديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب. وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا - واختلفوا فى فضل وضوئها.فرخص فى ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها اه

(٤٩٥) و(٤٩٦) قال أبو داود : ـ بعدرواية الأول: قال يحيى بن معين: ومعلى ابن منصور ـ شيخ شيخ أبى داود ـ ثقة . وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى الرأى . وقال الحافظ فى مقدمة الفتح : حكى أبو طالب عن احمد انه قال : ما كتبت عنه . وكان يحدث بما وافق الرأى . وكان يخطىء . وقال المنذرى : فى سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر . وليس فيها مايدل على سماعه منهما والله أعلم

(*) مقصود المصنف أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة وقد فعلا ذلك فى زمن الوحى ولم ينزل شىء فى منعهما ، فدل على الجواز. والجواز يستدل عليه أيضا بتفريق النبى (ص) بين دم الحيض والاستحاضة، وأنه نفى عن دم الاستحاضة أن يكون حيضا فلا يعطى حكم الحيض

كتاب النفاس

(باب أكثر النِّفاس)

٤٩٧ عن على بن عبد الأعلى عن أبى سهل — واسمه كثير بن زياد — عن مُسَّةَ الأزدِيَّة عن أم سلَمَة قالت: كانت النساء تجلسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما. وكنا نَطْلِى وجوهنا بالوَرْسِ من الكَلَف. رواه الخمسة الا النسائى

وقال البخارى: علىٌّ بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة

قلت: ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس الى الأربعين، لئلا يكون الخبر كذبا، اذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء مصر فى نفاسٍ أو حيض

---

(٤٩٧) قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة، قال محمد بن اسماعيل البخارى: على بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث أبى سهل. وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى (ص) والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى. فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء. وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق. ويروى عن الحسن البصرى أنه قال: انها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تطهر. ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوما اه. وقال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى (٨٢) ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطنى أيضا عن الحكم بن عتيبة عن مسة — بدل أبى سهل — وقال عبد الحق فى أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية. قال ابن القطان فى كتابه: وحديث مسة أيضا معلول، فان مسة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث. وأيضا فأزواج النبى (ص) لم يكن منهن

(باب سقوط الصلاة عن النُّفَساء)

٤٩٨ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم تَقْعُدُ فى النفاسِ أربعين ليلة ، لا يأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس . رواه أبو داود

والحمد لله رب العالمين

نفساء معه إلا خديجة ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها كانت المرأة الخ الا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته والله أعلم . وأعله ابن حبان فى كتاب الضعفاء بكثير بن زياد . قال : انه يروى الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات اه.

والورس نبت أصفر يكون باليمن . والكلف : لون بين السواد والحمرة . وهى حمرة كدرة تعلو الوجه . وشىء يعلو الوجه كالسمسم . كذا فى الصحاح

(٤٩٨) هو من رواية مسة أيضا . رواه عنها أبو سهل كثير بن زياد ونص حديثها عند أبى داود عن مسة قالت : حججت ، فدخلت على أم سلمة، فقلت : يا أم المؤمنين، ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبى (ص) تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس . وقد أجاب فى البدر المنير عن جهالة حال مسة بأنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن على بن الحسن . وروى حديثها محمد بن عبيد الله العزرمى عن الحسن عن مسة أيضاً ، فهؤلاء رووا عنها . وقد أثنى البخارى على حديثها ، وصحح الحاكم اسناده . فأقل أحواله أن يكون حسناً . انتهى قال فى عون المعبود : والصحيح من المذاهب والأقوى دليلا أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله

كتاب الصلاة

(باب افتراضها، ومتى كان)

٤٩٩ عن عبد الله بن عُمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بُنِيَ الاسلام على خَمسٍ : شهادةِ أن لا إله الا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقامِ الصلاةِ ،وإيتاء الزكاةِ ، وحَجِّ البيت ، وصوم رمضان » متفق عليه

٥٠٠ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : فُرِضَت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلواتُ ليلةَ أُسْرِيَ به خمسين، ثم نَقَصَتْ ،حتى جُعِلَتْ خمسا ، ثم نُودِيَ: يا محمد ،إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لديّ . وإن لك بهذه الخمس خمسين . رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه

٥٠١ وعن عائشة قالت : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فَفُرِضَتْ أربعا ، وتُرِكَت صلاة السفر على الأول. رواه أحمد والبخارى

٥٠٢ وعن طَلْحَة بن عُبيد الله أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله

---

(٥٠٠) وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة نحوه . وقال : مخرج فى الصحيحين من حديث سعيد بن أبى عروبة . ثم ساق حديثا عن أنس بن مالك نحو هذا ، ثم قال : أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سليمان بن بلال وأخرجه مسلم عن هارون الأيلى عن ابن وهب

(٥٠٢) طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة.شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) الا بدرا وقد ضرب له رسول الله (ص) بسهمه فيها . وكان أبو بكر اذا ذكر يوم أحد قال : ذاك يوم كله لطلحة ، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام . والخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر ،والستة أصحاب الشورى ، الذين ساهم عمر حين أصيب لينتخبوا الخليفة من بعده والذين

عليه وآله وسلم ثائِرَ الرأسِ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرنى ، ما فرض الله علىَّ من الصلوات؟ فقال «الصلواتُ الخمسُ ، إلا أن تَطوَّع شيئا » فقال: اخبرنى ماذافرض اللهعلىَّ من الصيام ؟ فقال « شهر رمضان، إلاأن تطوَّع شيئا » فقال: اخبرنى ماذافرض الله علىَّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الاسلام كلها. فقال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علىَّ شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفلَحَ إن صَدق ، أو دخل الجنة إن صدق » متفق عليه

وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوِتر ولاصلاة العيد

مات رسول الله (ص) وهو عنهم راض . سماه رسول الله (ص) : طلحة الخير وطلحة الجود . له عن النبى (ص) ٣٨ حديثا . قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ٣٦ ، وهو ابن ٦٤ . وقبره بالبصرة

والاعرابى المذكور فى الحديث : قد عين فى بعض الروايات أنه من أهل نجد . ولعله ضمام بن ثعلبة السعدى . ومعنى ثائر الرأس منتفش الشعر من سرعة سيره . أو المراد الثورة المعنوية ، لما أهمه من أمر الدين ، وشدة انفعاله مما هو مقدم عليه . وجاء فى بعض الروايات : نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول . قال النووى فى شرح البخارى : ان قيل كيف قال : لاأزيد على هذا ، وليس فى هذا جميع الواجبات ولا المنهيات ولا السنن المندوبات ، وأقره النبى (ص) ، وزاده « أفلح ان صدق »؟فالجواب : أنه جاء فى رواية البخارى فى أول كتاب الصيام زيادة توضح المقصود وهى ، قال : فأخبره رسول الله (ص) بشرائع الاسلام . فقال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرضه الله تعالى على شيئا ، فعلى عموم قوله : بشرائع الاسلام وقوله : مما فرض الله ـ يزول الاشكال فى الفرائض . وأما النوافل فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد فى الفرض بتغيير صفته ، كانه قال : لاأصلى الظهر خمسا . وهذا تأويل ضعيف بل باطل ، لانه قال فى رواية البخارى : لا أتطوع . والجواب الصحيح انه على ظاهره ، وأنه أراد أنه لايصلى النوافل ، بل يحافظ على كل الفرائض . وهذا مفلح بلا شك . وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة وترد بها الشهادة ، الا أنه ليس بمأثوم به ، بل هو مفلح ناج ، وان كان فاعل النوافل أكمل فلاحا منه . والله أعلم

(باب قتل تارك الصلاة)

٥٠٣ عن ابن عُمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك عَصَموا مِنّى دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الاسلام، وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه

---

(٥٠٣) اقامة الصلاة المداومة عليها بحدودها . قال النووى : فى الحديث أن قتال تاركى الصلاة ومانعى الزكاة واجب . وأن تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل . وهذا مذهب الجمهور. واختلفوا هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام؟ الأصح أنه يقتل فى الحال ، واختلفوا فى أنه يقتل بترك صلاة واحدة أم لا بدمن ترك صلاتين أم أربع ؟ الصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها ــ الى أن قال ــ وقال الامام احمد ، فى رواية أكثر أصحابه ، تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج عن الملة ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته اه . وقال ابن أبى شيبة : قال (ص) « من ترك الصلاة فقد كفر » . وقال محمد بن نصر المروزى: سمعت اسحاق يقول : صح عن النبى (ص) أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى (ص) أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . وروى عن حماد بن زيد عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وقال أبو محمد بن حزم : وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقته فهو كافر مرتد ، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا وقال المنذرى : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء . ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن المبارك والنخعى والحكم ابن عتيبة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى ، وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وغيرهم. وقال الشوكانى: من كان تاركا لأركان الاسلام وجميع فرائضه رافضا لما يجب عليه من ذلك من

٥٠٤ ولأحمد مثله، من حديث أبي هريرة

٥٠٥ وعن أنس بن مالك قال لما تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدّت العرب، فقال عمر يا أبا بكر: كيف تقاتلُ العربَ؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» رواه النسائي

الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال. فانه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الاسلام — إلى أن قال — وحكمه حكم الجاهلية وما أشبه الليلة بالبارحة — إلى أن قال — بل هذا الأمر الذى بعث الله به رسوله وأنزل لأجله كتبه والاشتغال بنقل برهانه من ايضاح الواضح وتبيين البين اه

(٥٠٤) وأصله فى الصحيحين والسنن فى قصة قتال أبى بكر لمانعى الزكاة. قال الحافظ فى الفتح (١٢: ٢٢٤) وأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه ومن طريق أبى صالح ذكوان، كلاهما عن أبى هريرة. وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبى العنبس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه، وأخرجه احمد من طريق همام بن منبه، ورواه مالك خارج الموطأ عن أبى الزناد عن الأعرج وذكره ابن منده فى كتاب الايمان من رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة، كلهم عن أبى هريرة. ورواه عن النبى (ص) جابر وطارق الأشجعى عند مسلم. وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس، وأصله عند البخارى فى الصلاة. وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أنس، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر منه، لكن قال: عن أنس عن أبى بكر، وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير. وأخرجه الطبرانى من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلى، وفى الأوسط من حديث سمرة اه.

(٥٠٥) قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة وأحكام تاركها: وهو حديث صحيح.

٥٠٦ وعن أبي سعيد الخدري قال : بَعثَ عليٌّ — وهو باليمن — الى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهَيْبَةٍ ، فقسَّمها بين أربعة، فقال رجل : يا رسول الله ، اتق الله . فقال « وَيْلَكَ ،أولستُ أحقَّ أهل الارض أنْ يتقيَ الله ؟ » ثم ولّى الرجل . فقال خالد بن الوليد : يارسول الله، ألا أضربُ عنقه ؟ فقال «لا، لعلَّه أن يكون يصلي» فقال خالد؛ وكم من مصل يقول بلسانه ماليس بقلبه: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إني لم أُومَرْ أن أُنقِّبَ عن قلوب الناس ، ولا أشُقَّ بطونهم » مختصر من حديث متفق عليه

وفيه مستدَلٌّ لمن يقبل توبة الزنديق

٥٠٧ وعن عبيد الله بن عديِّ بن الخِيارِ أن رجلا من الأنصار حدَّثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وهو في مجلس — يُسارُّه يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فَجَهَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال « أليس يَشْهد أن لا اله الا الله ؟ » قال الأنصاري : بلى . يا رسول الله ، ولا شهادة له . قال « أليس يَشْهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : «أليس يصلي ؟ » قال: بلى ، ولا صلاة له . فقال : «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » رواه الشافعي واحمد في مسنديهما

---

(٥٠٦) اسم الرجل : عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي ، كما صرح البخاري به في باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتديد . وفيه أن عمر قال : يارسول الله ائذن لي فأضرب عنقه فقال (ص)، دعه ، فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم — الحديث » في وصف الخوارج . ورواية مسلم هي التي فيها ذكر خالد بن الوليد ، وقد جمع بينهما الحافظ : بأن كلا منهما سأل . وقد صرح بذلك في رواية مسلم ، أن عمر سأل . ثم سأل خالد بن الوليد ، وقد اعترض هذا الرجل مرة أخرى على النبي (ص) في قسم غنائم حنين بالجعرانة . نسأل قتله عمر بن الخطاب فقط . أفاد ذلك الحافظ في الفتح (١٢ : ٢٣٩) طبعة الخشاب

(٥٠٧) عبيد الله بن عدى بن الخيار قال البغوى : بلغني أنه ولد على عهد النبي ويقال إن أباه قتل ببدر . وقال ابن سعد : أسلم أبوه يوم الفتح . وجمع الحافظ بين الكلامين بانهما اثنان عدى الأكبر وعدى الأصغر . فالذى أسلم في الفتح

(باب حجة من كفّر تارك الصلاة)

٥٠٨ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بين الرجل وبين الكُفْر تَرْكُ الصلاة » رواه الجماعة ، الا البخاري والنسائي

٥٠٩ وعن بُرَيدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفرَ » . رواه الخمسة .

٥١٠ وعن عبد الله بن شَقيق العُقَيلي قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرَوْن شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذي

٥١١ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر الصلاةَ يوما ، فقال « من حافظ عليها كانت له نُورا وبُرْهانا ونَجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة . وكان يوم القيامة مع قارُون وفِرْعون وهامان وأُبَيّ بن خَلَف » رواه احمد

هو والد عبيد الله هذا والآخر قتل ببدر . ولعبيد الله رواية عن عمر وعثمان وعلى والمقداد وغيرهم . قال عطاء بن يزيد : كان من فقهاء قريش وعلمائهم . وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ، كانت وفاته بالمدينة سنة ٩٥ ، والحديث ساقه ابن القيم في كتاب الصلاة من أدلة الموجبين لقتل تارك الصلاة ، ولم يذكر له علة

(٥٠٩) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح ولا نعرف له علة . وقال الحافظ ابن القيم : اسناده على شرط مسلم

(٥١١) قال الحافظ المنذري : اسناده جيد . ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان في صحيحه . قال العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة : وانما خص هؤلاء الأربعة بالذكر ، لأنهم من رؤس الكفرة ، وفيه نكتة بديعة ، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة اما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته . فمن شغله

(باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة)

(ولم يقطع عليه بخلود في النار ، ورجا لهُ ما يُرجى لأهل الكبائر)

٥١٢ عن ابن مُحَيْرِيز أن رجلا من بنى كِنانة ، يدعى المُخْدَجى – سمع رجلا بالشام – يُدعى أبا محمد يقول الوتر واجبٌ ، فرُحْتُ الى عبادة بن الصامت ، فأخبرته . فقال عُبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « خمس صلوات كتبهنّ الله على العبادِ ، من أتى بهن لم يُضَيِّع منهن شيئا ، استخفافا بحقهنّ ، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنة ، ومن لم يأتِ بهنّ ، فليس له عند الله عهدٌ ، إن شاء عذبه وان شاء غَفَرَ له » رواه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وقال فيه :

٥١٣ « ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن »

عنها ماله فهو مع قارون . ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون . ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان . ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبى بن خلف

(٥١٢) قال الخطابى – فى معنى قول عبادة : كذب أبو محمد : يريد أخطأ أبو محمد . ولم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجرى فى الاخبار . وأبو محمد هذا انما أفتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما أفتى به ، وهو رجل من الأنصار له صحبة . والكذب عليه فى الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها ، فتقول : كذب سمعى وبصرى اه

والحديث مطلق يقيده ما قبله من الأحاديث وما جاء فى الباب من غيرها . وما روى عن الصحابة رضى الله عنهم وهم أعلم الناس بمراد الله ورسوله ، ولم ينقل عن واحد منهم خلاف القول بقتل تارك الصلاة لكفره . وانما ينقل هذا عن المرجئة ومن يؤول الاحاديث تأويلا بعيدا أو يقيد الترك فى الحديث بترك الجحود أو الكفر بكفر النعمة . ومن حقق النصوص الواردة فى فضل الصلاة بان له السر فى تكفيره ، والحكم بقتله

٥١٤ وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إن أولَ ما يُحاسبُ به العبدُ يوم القيامةِ الصلاةُ المكتوبةُ. فإن أتمها. وإلا قيل: انظروا، هل له من تطوُّعٍ؟ فإن كان له تطوعٌ أُكملت الفريضةُ من تطوُّعه. ثم يُفعلُ بسائرِ الأعمال المفروضةِ مثلُ ذلك». رواه الخمسة

ويعضد هذا المذهب عمومات، منها:

٥١٥ ما روى عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من شَهِدَ أن لا إله إلا الله وَحْدَه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُ اللهِ وكلمتُه ألقاها الى مريم، ورُوحٌ منهُ، والجنةَ والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» متفق عليه

---

(٥١٤) أخرجه أبو داود من طريقين عن أبي هريرة، ومن طريق ثالث عن تميم الداري، وكلها متصلة، سكت عنها أبو داود والمنذري. وأخرجه النسائي من طريق قال العراقي اسناده رجاله رجال الصحيح وصححه ابن القطان. وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه

(٥١٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، أحد النقباء بالعقبة، آخى النبي (ص) بينه وبين أبي مرثد الغنوي. شهد بدرا والمشاهد كلها، وشهد فتح مصر. وكان أمير ربع المدد. وهو أول من ولى قضاء فلسطين. له مع معاوية مواقف وقصص في انكاره عليه أشياء. وفي بعضها رجوع معاوية اليه — تدل على قوته في دين الله وقيامه بالأمر بالمعروف. مات بالرملة سنة ٣٤، وقيل إنه عاش إلى سنة ٤٥ اهـ. والحديث قال الامام النووي — رحمه الله — هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع — أو من أجمع — الأحاديث المشتملة على العقائد. فانه (ص) جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها. فاختصر (ص) في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم. وسمى عيسى عليه السلام كلمة، لأنه كان بكلمة «كن» فحسب، من غير أب، بخلاف غيره من بني آدم. قال الهروي: لأنه كان عن الكلمة، فسمى بها، كما يقال للمطر رحمة. قال الهروي: وقوله تعالى (وروح

٥١٦ وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال — ومعاذٌ رَدِيفه على الرَّحْل — « يا معاذ » قال : لبَّيْكَ يا رسول الله وسَعْدَيْكَ — ثلاثا — ثم قال « ما من عبدٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله الا حرَّمه الله على النار » قال : يارسول الله، أفلا أُخبر بها الناس، فيستبشروا ؟ قال « إذنْ يتَّكلوا » فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثُّماً . متفق عليه

منه) أى رحمة . قال : وقال ابن عرفة : أى ليس من أب ، انما نفخ فى أمه الروح . وقال غيره : وروح ،منه أى مخلوقة من عنده. وعلى هذا تكون الاضافة اضافة تشريف، كناقة الله وبيت الله . والاله : هو الذى تأله القلوب بالحب والخضوع ، وتعبده بالخشية والرجاء والرغبة والرهبة والالتجاء والتوكل ، والدعاء والنذر والذبح وما إلى ذلك . وهو اسم جنس يقع على المعبود بحق وباطل . فلذلك كانت كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » مشتملة على نفى الآلهة الباطلة بصدرها « لا إله » واثبات الاله الحق بعجزها « الاالله » . وتوضيحها :ماقاله الله تعالى عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه (إننى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى فانه سيهدين) . وقال تعالى (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) . ومن قال: ان معناها لا موجود إلا الله فقد اخطأ خطأ كبيرا . وقصرها على ما كان المشركون يدينون به من توحيد الربوبية وأبطل معناها فيما جاءت له وجاء به كل رسول من عند الله . من توحيد الألهية ، وهو توحيد العبادة . فمن اعتقد أن الله هو الرب الموجود القادر على كل شىء، المتصف بصفات الكمال، المنزه عن صفات النقص — كان موحدا توحيد الربوبية ، ولا يكفيه هذا فى الايمان حتى يخلص توحيد العبادة : دعاء ، والتجاء وتوكلا ، ورغبة، ورهبة ،واستعانة، واستغاثة، وذبحا، ونذراً، لله وحده . فان جعل شيئا من ذلك لغير الله من حى أو ميت أو نبى، أو ملك، أو شجر، أو حجر، أو حيوان ، فهو هادم لكلمة التوحيد « لا اله إلا الله » وإن زعم وزعم الناس جميعا أنه موحد، فهو زعم كاذب . وهذا أوضح شىء فى القرآن وأبينه والله الموفق والهدى هدى الله

(٥١٦) وفى لفظ « من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » فهذا يبين معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنها تتضمن ترك الشرك لمن قالها ، بعلم لمعناها وصدق ويقين واخلاص. فان حقيقة التوحيد : انجذاب الروح والقلب إلى الله تعالى وحده، ولا

٥١٧ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابةٌ ، فتعجَّل كلُّ نبيٍّ دعوتَه ، وإني اختبأْتُ دعوتي شفاعةً لأُمتي يوم القيامة ، فهي نائِلةٌ - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئا» رواه مسلم

٥١٨ وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أسعَدُ الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه» رواه البخاري

وقد حملوا أحاديث التكفير على كُفْر النعمة ، أو على معنى : فقد قارب الكفر . وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك

يكون ذلك إلا لمن عرف التوحيد على بصيرة و نور من ربه . أما المقلد الذي لا يعرف حقيقته ، وحظه منه أنه نشأ نشأة ظاهرها الاسلام في التسمية وبعض الصور الخارجية ، فدينه عادة وعمله تقليد ظاهري لا أثر له في القلب والروح والاخلاق . وهذا هو الذي يقول في القبر عند سؤال الملكين كما جاء في الحديث الصحيح « سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » وقد يكون ممن يصدق عليه قوله تعالى (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) فمثل هذا لا يقولها بصدق ويقين ، لأنه لم يذق طعم حقيقتها ، ولم يعرف ما ترمي إليه ، فلذلك تصدر منه أفعال كثيرة تنافيها ، كترك الصلاة ومنع الزكاة ، وتظهر عليه علامات النفاق المعبرة عما في نفسه من الفراغ والخلو من خشية الله وخوفه قال الحسن البصري : ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني . ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال . فمن قال خيرا وعمل خيرا قبل منه . ومن قال خيرا وعمل شرا لم يقبل منه اهـ . فان قوي شهود القلب لحقيقة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » حتى وقف في كل حال مع ماتدعو إليه من محبوب الله ومطلوبه باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، كان من التائبين العابدين الحامدين ، فحرمه الله على النار دخولا . وان ضعف شهود القلب لحقيقتها فأتى من محارم الله ومبغوضاته بقدر هذا الضعف ، ولم تحمله على التوبة النصوح حتى مات على ذلك دخل النار وطهر فيها من هذه الخبائث . ثم يخرجه ما كان عنده من توحيد من النار ، فيكون محرما خلوده فيها . وان لم يرح القلب رائحتها ، ولم تعد اللسان الى القلب اعتقادا ، فهي دعوى بلا برهان ، وكانت الاعمال والنوايا كلها على ضد « لا اله الا الله » فذلك من الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم

٥١٩ فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «سِباب المسلم فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ» متفق عليه

وقد انتفى منه شرط «خالصا من قلبه». فيكون من الخالدين فى النار. وبهذا يجمع بين الأحاديث الواردة ولا يضرب بعضها ببعض. كما لا يهمل بعضها ويعمل بالآخر. والمؤمنون يقولون آمنا به كل من عند ربنا

(٥١٩) قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة: معرفة الصواب فى هذه المسئلة — وهى القول بكفر تارك الصلاة وعدمه — مبنى على معرفة حقيقة الايمان والكفر، ثم يصح النفى أو الاثبات بعد ذلك. فالكفر والايمان متقابلان، اذا زال أحدهما خلفه الآخر. ولما كان الايمان أصلا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى ايمانا. فالصلاة من الايمان، والزكاة، والحج، والصيام، والاعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والانابة اليه، حتى تنتهى هذه الشعب الى اماطة الأذى عن الطريق. وهذه الشعب منها ما يزول الايمان بزوالها، ومنها ما لا يزول. وبينهما شعب قد تلحق بالأولى، لانها اليها أقرب، وشعب تلحق بالثانية كذلك. وكذلك الكفر ذو شعب وأصل، فكما أن شعب الايمان ايمان. فكذلك شعب الكفر كفر. والمعاصى كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعة كلها من شعب الايمان. وشعب الايمان قولية وفعلية، فكذلك شعب الكفر قولية وفعلية، ومن شعب الايمان القولية ما يوجب زوالها زوال الايمان. فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الايمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية. وحقيقة الايمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان، والعمل قسمان: عمل القلب. وهو نيته واخلاصه، وعمل الجوارح، فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكماله. واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء. واذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة. فأهل السنة مجمعون على زوال الايمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء محبة القلب وانقياده. واذا زال الايمان بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول الايمان بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما اذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الملزوم لعدم التصديق الجازم. اذ لو أطاع القلب وانقاد لانقادت الجوارح وأطاعت. ويلزم من عدم انقياد القلب وطاعته عدم التصديق المستلزم للطاعة الذى هو حقيقة الايمان. وكذلك ليس الهدى معرفة الحق مجردة بل هو المعرفة المستلزمة للعمل والاتباع. والكفر نوعان كفر عمل وكفر

٥٢٠ وعن أبي ذَرٍّ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليس مِنْ رَجُلٍ ادعى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ الا كفرَ. ومن ادعى ماليس له فليس مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار» متفق عليه

٥٢١ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

جحود وعناد ، وكفر العمل اما أن يضاد الايمان ، أولا يضاد الايمان فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف أو النبي (ص) أو سبه يضاد الايمان. فترك الصلاة هو من الكفر العملي قطعا ، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه عليه رسول الله (ص) فتارك الصلاة كافر قطعا، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد . وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل الا عنهم . فان جماعة من المتأخرين لم يفهموا مرادهم ،فانقسموا فريقين . فريق جفا ، فاخرج أصحاب الكبائر من الايمان وخلدهم فى النار ، وفريق غلا،فجعلهم مؤمنين كاملي الايمان

وكذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لاينقل وهو الاصغر وهو شرك العمل كالرياء . وكذلك النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل . ونفاق العمل لايخرج عن الملة الا اذا استحكم وتمكن من صاحبه حتى وصل أثره الى القلب ، فقد ينسلخ صاحبه عن الايمان بالكلية ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم . ثم ان الشخص قد يجتمع فيه كفر وايمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان،فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الايمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة أو الشعب مؤمنا،وقد لا يسمى ، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافرا . ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وان كان ما قام به ايمانا . ولايلزم من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرا . وان كان ما قام به كفرا ، كما أنه لايلزم من قيام جزء من العلم بالعبد أن يسمى عالما ، ولا من معرفة بعض مسائل الطب أن يكون طبيبا . ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الايمان ايمانا وشعبة الكفر كفرا وشعبة النفاق نفاقا.ثم هل الصلاة شرط فى صحة الايمان أم لا ؟ هذا سر المسئلة . والادلة التى ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله الا بفعل الصلاة ، فهى مفتاح ديوانه . ورأس مال ربحه . ومحال بقاء الربح بلا رأس مال . فاذا خسرها خسر أعماله

وآله وسلم « اثنتان فى الناس، هم بهما كفر: الطعن فى النسب، والنياحة على الميت » رواه أحمد ومسلم

٥٢٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كان عمر يَحْلِفُ : وأبى ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « من حلف بشىء دون الله فقد أشرك » رواه احمد

٥٢٣ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مُدْمِنُ الخمر ان مات لَقِيَ الله كعابد وَثَن » رواه احمد

(باب أمر الصبي بالصلاة ، تمرينا لا وجوبا)

٥٢٤ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّه قال قال رسول الله صلى

كلها ، وان أتى بها صورة . وقد أشار الى هذا فى قوله صلى الله عليه وسلم « فان ضيعها فهو لما سواها أضيع » وفى قوله « إن أول ما ينظر فى أعماله فى الصلاة ، فان جازت له نظر فى سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر فى شىء من أعماله بعد» .اه بتصرف .

(٥٢٢) قال الحافظ المنذرى فى الترهيب من الحلف بغير الله : عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى (ص) قال « إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. وفى رواية لابن ماجه ، من حديث بريدة — قال : سمع النبى (ص) رجلا يحلف بابيه فقال « لا تحلفوا بآبائكم . من حلف بالله فليصدق . ومن حلف له بالله فليرض . ومن لم يرض بالله فليس من الله » وعن ابن عمر أنه سمع رجلا يحلف بالكعبة فقال له : لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله (ص) يقول « من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك » رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم، وقال : صحيح على شرطهما . وفى رواية للحاكم : سمعت رسول الله (ص) يقول « كل يمين يحلف بها دون الله شرك »

(٥٢٣) قال الحافظ المنذرى فى الترهيب من شرب الخمر : ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ،قال قال رسول الله (ص) «من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن »

(٥٢٤) ورواه الحاكم . ورواه الترمذى والدارقطنى وأبوداوود والحاكم أيضا

الله عليه وآله وسلم « مُروا أبناءكم بالصلاة لِسَبْعِ سنين ، واضربوهم عليها لِعَشرِ سنين ، وفرّقوا بينهم فى المضاجع » رواه احمد وأبو داود

٥٢٥ وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائمِ حتى يَسْتَيقِظَ ، وعن الصبى حتى يَحْتَلِمَ ، وعن المجنون حتى يَعقل » رواه أحمد

من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى نحوه بدون ذكر التفريق فى المضاجع. وفى الباب عن أبى رافع . قال : وجدنا فى قراب رسول الله (ص) بعد وفاته صحيفة مكتوب فيها « بسم الله الرحمن الرحيم . وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى والأخوة والأخوات لسبع سنين . واضربوا أبناءكم على الصلاة ، اذا بلغوا ـ أظن ـ تسع سنين» أخرجه البزار، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: وفيه غسان بن عبيد الله عن يوسف ابن نافع ولم أجد من ذكرهما. وفى الباب أيضا عن أبى هريرة عند البزار بلفظ « علموا أولادكم الصلاة اذا بلغوا سبعاً » ورواه العقيلى فى ترجمة محمد بن الحسن العوفى عن محمد بن عبد الرحمن عنه . وقال: الأول مرسل وفيه محمد بن الحسن العوفى، قيل فيه: لين الحديث ونحو ذلك . ولم اجد من وثقه . وعن عبد الله بن حبيب عند الطبرانى فى الاوسط والصغير . وقال فى الأوسط . لايروى عن النبى (ص) إلا بهذا الاسناد وقال فى الصغير : لايروى إلا عن عبد الله بن حبيب، ورجاله ثقات . وعن أنس عند الطبرانى ، وفيه داود بن المحبر ، ضعفه أحمد والبخارى وجماعة، ووثقه ابن معين وقال الحافظ فى التلخيص : متروك

(٥٢٥) قال الحافظ فى التلخيص (٦٨) : رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة. قال ابن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد ابن سليمان ــ يعنى عن ابراهيم النخعى عن الاسود من يزيد عنها . ورواه أبو داود والنسائى واحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن على. وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى فى باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، فنها عن أبى ظبيان عنهما بالحديث والقصة ، ومنها عن أبى ظبيان عن ابن عباس ، فذكره ، وهو من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه . وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك ، لكنه وقفه . وقال البيهقى : تفرد برفعه جرير بن حازم ، قال الدار قطنى فى العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب . وخالفه ابن فضيل ووكيع ، فروياه عن الاعمش

٥٢٦ ومثله من رواية على له ولأبى داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

(باب أن الكافر اذا أسلم لم يقض الصلاة)

٥٢٧ عن عَمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاسلام يَجُبُّ ما قَبْلَه » رواه احمد

موقوفا . وكذا قال أبو حصين عن أبى ظبيان . وخالفهم عمار بن رزيق،فرواه عن الأعمش فلم يذكر فيه ابن عباس . وكذا قال عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على وعمر مرفوعا . وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب.وقال النسائى : حديث أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى أشبه بالصوات . قال الحافظ : ورواه أبو داود من حديث أبى الضحى عن على بالحديث دون القصة . وأبو الضحى ، قال أبو زرعة حديثه عن على مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن على وهو مرسل أيضا.قاله أبو زرعة . ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن على وهو مرسل أيضا . قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من على شيئا . وروى الطبرانى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبى إدريس الخولانى أخبرنى غير واحد من أصحاب رسول الله (ص) : ثوبان،ومالك بن شداد ، وغيرهما . فذكر نحوه . وفى اسناده مقال ، فى اتصاله . واختلف فى برد ، ورواه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف . والرفع مجاز عن عدم التكليف ، لأنه يكتب لهم فعل الخير ، قاله ابن حبان اه . والقصة التى أشار إليها قد ذكرها فى الفتح (١٢ : ٩٨) عن ابن عباس قال : مر على بن أبى طالب بمجنونة بنى فلان ــ قد زنت ــ فأمر عمر برجمها ، فردها على ، وقال لعمر : ما تذكر أن رسول الله (ص) « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب عن عقله ــ الحديث » وذكر الحافظ لها عدة روايات

(٥٢٧) وأخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث عمرو وابن سعد من حديث جبير بن مطعم، وأخرج مسلم فى صحيحه معناه من حديث عمرو ، بلفظ « أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله،وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها » وفى مسلم أيضا من حديث ابن مسعود : قلنا يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال «من أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية . ومن أساء فى الاسلام أوخذ بالأول والآخر »

ابواب المواقيت

(باب وقت الظُّهر)

٥٢٨ عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له « قُمْ، فَصَلِّهْ » فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العَصْر، فقال « قم، فصله » فصلى العصر حين صار ظِلُّ كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب، فقال « قم ، فصله » فصلى المغرب حين وجبَتِ الشمسُ . ثم جاءه العشاء ، فقال « قم، فصله » فصلى العشاء حين غاب الشفقُ . ثم جاءه الفجر ، فقال « قم ، فصله » فصلى الفجر حين بَرَق الفجر ، أو قال : سَطع الفجر . ثم جاءه من الغد للظهر، فقال « قم، فصله » فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر، فقال « قم، فصله » فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مِثْلَيْهِ . ثم جاءه المغرب وقتا واحداً لم يزُلْ عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نِصفُ الليل — أو قال ثلث الليل — فصلى العشاء، ثم جاء حين أسْفَرَ جِدًّا، فقال « قم، فصله » فصلى الفجر. ثم قال « ما بين هذين الوقتين وقت » رواه احمد والنسائى والترمذى بنحوه. وقال البخارى : هو أصح شيء فى المواقيت (*)

---

(٥٢٨) رواه النسائى من حديث برد بن سنان عن عطاء . ومن حديث وهب ابن كيسان ، كلاهما عن جابر . ورواه الترمذى واحمد وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان ، ومعنى وجبت الشمس غربت وسقطت . كما قال تعالى (فاذا وجبت جنوبها) أى سقطت إلى الأرض

(*) قال عبد الحق : يعنى فى امامة جبريل

٥٢٩ وللترمذى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمَّنى جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين » فذكر نحو حديث جابر، إلا أنه قال فيه « وصلى المرّة الثانية الظهر حين صار ظِلُّ كل شىء مثلَهُ، لوقت العصر بالأمس » وقال « ثم صلى العشاء الآخرَة حين ذهبَ ثلثُ الليلِ » وفيه « ثم قال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قَبلكَ. والوقت فيما بين هذين الوقتين » قال الترمذى: هذا حديث حسن

(٥٢٩) قال الحافظ فى التلخيص (٦٤) ورواه الشافعى واحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم. وفى إسناده عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ابن أبى ربيعة مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر ابن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هى متابعة حسنة. وصححه أبو بكر بن العربى وابن عبد البر اهـ. قال الامام الخطابى فى شرح سنن أبى داود: اعتمد الشافعى هذا الحديث وعول عليه فى بيان مواقيت الصلاة. وقد اختلف أهل العلم فى القول بظاهره. فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى حديث آخر. فممن قال بظاهر حديث ابن عباس — بتوقيت أول صلاته الظهر وآخرها ــ مالك وسفيان الثورى والشافعى واحمد. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال ابو حنيفة: آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين. وقال ابن المبارك واسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر. واحتج بما فى الرواية الأخرى: أنه صلى الظهر من اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر من اليوم الأول. وقد نسب هذا القول الى محمد بن جرير الطبرى والى مالك بن أنس أيضا ــ الى أن قال ــ واختلفوا فى آخر وقت العصر فقال الشافعى: آخر وقتها اذا صار ظل كل شىء مثليه، لمن ليس له عذر ولا ضرورة، على ظاهر الحديث. فاما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس. وقال الثورى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن حنبل: يكون وقتها باقيا مالم تصفر الشمس. وعن الاوزاعى نحو ذلك ــ الى أن قال ــ وأما آخر وقت العشاء الآخرة. فروى عن عمر ابن الخطاب وأبى هريرة أنه ثلث الليل الأول، وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز. وبه قال الشافعى. وقال الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك واسحاق: آخر وقتها

(باب تعجيلها وتأخيرها فى شدة الحر)

٥٣٠ عن جابر بن سَمُرَةَ قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهرَ اذا دَحَضَتْ الشمسُ . رواه احمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود

٥٣١ وعن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الظهر فى أيام الشتاء، وما يُدْرَى ، أما ذَهَبَ من النهار أكثر ، أو ما بقى منه ؟ رواه احمد

٥٣٢ وعن أنس بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الحرُّ بَرَّدَ بالصلاة . واذا كان البرد عَجَّلَ . رواه النسائى

٥٣٣ وللبخارى نحوه

٥٣٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اشتد الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة . فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم » . رواه الجماعة

نصف الليل . وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقول لا يفوت وقت العشاء الى الفجر . واليه ذهب طاوس وعطاء وعكرمة

(٥٣٠) دحضت — بفتح الدال والحاء المهملتين — قال الخطابى : معناه زالت ، وأصل الدحض الزوال . يقال : دحضت رجله عن موضعها أى زلت عن موضعها ، وأدحضت حجة فلان أزلتها وأبطلتها اه . قال الحافظ : ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها . ولا يخالف ذلك الأمر بالابراد . لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الأمر بالابراد . أو عند فقد شروط الابراد ، لانه يختص بشدة الحر . أو لبيان الجواز

(٥٣١) وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه.

(٥٣٤) قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن أبى موسى ، رواه النسائى بلفظ « أبردوا بالظهر فان الذى تجدونه فى الحر من فيح جهنم » . وعن عائشة رواه ابن خزيمة . بلفظ « أبردوا بالظهر فى الحر » . وعن المغيرة ، رواه احمد وابن

٥٣٥ وعن أبي ذَرٍّ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سَفر فأراد المؤذنُ أن يؤذنَ للظهر. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أَبْرِدْ» ثم أراد أن يؤذنَ فقال له «أبرد» حتى رأينا فَيْءَ التُّلول. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إن شدّةَ الحرمن فَيْحِ جهنّمَ. فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» متفق عليه

وفيه دليل على أن الابراد أولى، وإن لم ينتابوا المسجد من بُعدٍ، لأنه أمر به مع اجتماعهم معه

ماجه وابن حبان، وتفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه. وفي رواية للخلال: وكان آخر الأمرين من رسول الله (ص) الابراد. وسئل البخارى عنه فعده محفوظا. وذكر الميمونى عن احمد أنه رجح صحته. وكذا قال أبو حاتم الرازى: وهو عندى صحيح. وعن أبي سعيد رواه البخارى بلفظ «ابردوا بالظهر». وعن عمرو بن عبسة، رواه الطبرانى، وعن صفوان والد القاسم، رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوى من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه. ثم ذكر الحافظ في الباب عن غير هؤلاء، أنس، وابن عباس، وعبد الرحمن بن جارية، وعبد الرحمن بن علقمة وصحابى مبهم، وروى عن عمر موقوفا، ثم قال: قال ابن العربي في كتاب القبس: ليس في الابراد تحديد إلا بما ورد في حديث ابن مسعود ـ يعني الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الاسود عنه، قال: كان قدر صلاة رسول الله (ص) الظهر في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام. إلى سبعة أقدام اه. وقال أيضا في الفتح: واختلف العلماء في غاية الابراد. فقيل حتى يصير الظل ذراعا. بعد ظل الزوال. وقيل ربع قامة. وقيل: ثلثها. وقيل نصفها. وقيل غير ذلك. والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الاحوال. لكن بشرط أن لا يمتد الى آخر الوقت

(٥٣٥) قال الحافظ في الفتح (٢: ١٤) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد، والترمذى من طريق أبي داود الطيالسى، وأبي عوانة من طريق حفص بن عمرو ووهب بن جرير، والطحاوى، والجوزقى من طريق وهب ايضا ـ كلهم عن شعبة ـ التصريح بأن المؤذن بلال، وقد زاد أبو داود في رواية أنه قال له «أبرد» ـ مرتين أو ثلاثا ـ وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند البخارى في باب الأذان للمسافر. والفيء ـ بفتح الفاء وسكون الياء المثناة من

(باب أول وقت العصر وآخره فى الاختيار والضرورة)

قد سبق فى حديث ابن عباس وجابر فى باب وقت الظهر

٥٣٦ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقت صلاة الظهر مالم يَحْضر العصر، ووقت صلاة العصر مالم تَصْفَرّ الشمسُ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقطِ ثَوْرُ الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر مالم يَطلع قرْنُ الشمس » رواه احمد ومسلم والنسائى وأبوداود

تحت بعدها همزة — هو ما بعد الزوال من الظل . والتلول : جمع تل ، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك . وهى فى الغالب منبطحة - غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر اه . وقوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » تعليل لمشروعية التأخير المذكور . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٣) وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع — وهذا أظهر — أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب . ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس ، فانها ساعة تسجر فيها جهنم » . وفيح جهنم سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع ، وهذا كناية على شدة استعارها اه وفى البخارى من حديث أبى هريرة : « اشتكت النار الى ربها ، فقالت: يارب أكل بعضى بعضا فائذن لى . فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف : أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير » .

(٥٣٦) لفظه عند مسلم « وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر » وفى لفظ له « فاذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن تحضر العصر » قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٧) لم يقع للمؤلف — البخارى — حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر ، وهو مصير ظل كل شىء مثله ، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك إلا عن أبى حنيفة ، فالمشهور عنه أنه قال : أول وقت العصر : مصير ظل كل شىء مثليه — بالتثنية . قال القرطبى : خالفه الناس كلهم فى ذلك حتى أصحابه — يعنى الآخذين عنه مباشرة — وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم ، فقالوا ثبت الأمر بالابراد ولا يحصل

٥٣٧ وفى رواية لمسلم « ووقت الفجر مالم يطلع قرنُ الشمس الأول» وفيه « ووقت العصر مالم تصفرَّ الشمس ويَسقطُ قرنها الأول »

وفيه دليل على ان للمغرب وقتين ، وأن الشَّفق الُحمرة (*) وأن وقت الظهر يعاقبه وَقتُ العصر ، وأن تأخير العشاء الى نصف الليل جائز

إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب فى تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشىء مثليه ، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه. وحكاية مثل هذا تغنى عن رده اه . وثور الشفق – بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبعدها راء – قال عياض: أى ثورانه وانتشار حمرته . ثار الشىء يثور ثوراً وثورانا . وصحفه بعضهم فقال : نور الشفق بالنون وهو خطأ وإن صح معناه اه . وقرن الشمس جانبها .

(٥٣٧) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم (٥ : ١١ الطبعة الجديدة) قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفرار . ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لمطر أو سفر . وقال أيضا : هذا الحديث وما بعده صرائح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق . وهو الذى ذهب إليه المحققون من أصحابنا وهو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره . ثم أجاب عن حديث صلاة جبريل المغرب فى اليومين فى وقت واحد بأنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وأنه متقدم فى أول الأمر بمكة . وأن هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث جبريل

(*) قال القاضى عياض فى مادة (ش ف ق) الشفق الحمرة التى تبقى فى السماء بعد مغيب الشمس ، وهو بقية شعاعها . هذا قول أهل اللغة وفقهاء أهل الحجاز . وقال بعضهم : هو البياض الذى يبقى بعد الحمرة ، وهو قول الفقهاء من أهل العراق . وحكى عن مالك القولان، والأول مشهور قوله . وقال بعض أهل اللغة : الشفق ينطلق على البياض والحمرة، لكن تعلق العبادة بأيهما ، هل هو بمغيب أول ما ينطلق عليه الاسم أو آخره ؟ وهو موضع اختلاف الفقهاء فى هذا الأصل . وقال بعض أهل اللغة : الشفق من الألوان الأحمر غير القانى، والأبيض غير الناصع . اه وسيأتى

٥٣٨ وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « تلكَ صلاةُ المنافق : يجلسُ يَرْقُبُ الشمسَ ، حتى اذا كانت بين قَرْنَيْ شيطانٍ قام ، فَنَقَرَها أربعا، لا يذكر الله فيها الا قليلاً » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه

فى باب وقت العشاء عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الشفق الحمرة . فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » . رواه الدارقطنى ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله . وقال الخطابى : وأما الشفق - فقالت طائفة: هو الحمرة ، وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر ، وهو قول مكحول وطاوس، وبه قال مالك والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد واسحاق . وروى عن أبى هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله . واليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعى وقد حكى عن الفراء : الشفق الحمرة ، وقال المبرد : الشفق البياض . وقال بعضهم : هو من الأسماء المشتركة ، كالقرء ، لا يعرف المراد منه من نفس الاسم بل بالأدلة

(٥٣٨) ورواه مالك فى الموطأ . ورواه أبو داود بتكرير «تلك صلاة المنافقين» ثلاثا — وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال الخطابى : اختلفوا فى تأويله على وجوه ، فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ما روى « إن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها » فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات لذلك . وقيل : معنى قرن الشيطان قوته . وذلك أنه يقوى أمره فى هذه الأوقات ، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأوقات. وقيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس . وقيل : إن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وغروبها، فينتصب دونها حتى يكون طلوعها وغروبها بين قرنيه . فيسجد الذين يسجدون للشمس له. اه . وقال عياض : وقوله « تطلع ومعها قرن الشيطان . وبين قرنى الشيطان — ومنه يطلع قرن الشيطان » قيل أمته والمتبعين لرأيه من أهل الكفر والضلال . وقيل قوته وانتشاره وتسلطه ، وقيل: أراد قرنى رأسه وهما جانباه . وأراد أنه حينئذ يتسلط ومن هناك يتحرك ، ويدل على صحة هذا التأويل وكونه على ظاهره قوله « فاذا ارتفعت فارقها ، واذا استوت قارنها » اه وقد ذكر الله صلاة المنافقين المذمومة فقال تعالى (٤ : ١٤٢) (واذا قاموا الى

٥٣٩ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال- : وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا ، وأمر بلالا ، فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره

الصلاة قاموا كسالى . يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) ، وقال (٩ : ٥٤ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) . وقال (١٠٧ : ٤ فويل للمصلين ٥ الذين هم عن صلاتهم ساهون ٦ الذين هم يراءون) وكل ذلك يدل على أن من صفة أولئك المنافقين ومن علامات مرض قلوبهم أنهم لا يقبلون على الصلاة بفرح وانشراح صدر وسرور ، شأن المحب الصادق في حبه يقبل على حبيبه والعبد على سيده المتفضل عليه المحسن اليه ، بل يساقون اليها سوق الكاره المرغم ، الذي يقدم لهوه ولعبه وحظ شيطانه وهواه ومجلس أنسه باخوان السوء عليها . لأن الايمان الصادق يذيق الروح والنفس حلاوة مناجاة الله تعالى والدخول فى حضرة قدسه بالصلاة . والقلب المريض بالشبهات والشهوات محجوب عن هذه اللذة محروم من هذه النعمة . فلا يرى فى الصلاة مناجاة الحبيب للحبيب ، بل يراها تكليفا ثقيلا وعملا شاقا ، فهو يهرب منها بكل ما يقدر . ولو غلبته مراءاة ، أو عادة ، فجاءت به اليها . فانه يضجر منها وتتأذى نفسه الخبيثة ويحاول الهروب ، فينقرها كما ينقر الغراب ، لايذكر الله فيها إلا قليلا ، وإذا ما خرج منها أحس كأنه حط عنه حمل ثقيل وأزاح عنه غمة كادت تزهق روحه وتكتم أنفاسه . وهذا حال من غلبت عليه شقوته فحجب عن سعادته ، وشغل بلهوه ولعبه ، فكانت قرة عينه فى غير مرضاة الله ؛ وكان ارغام أنفه فى الصلاة وإن هذا والله فى الناس اليوم كثير ، لما غلب على القلوب من مرض الشهوات والشبهات ، حين حرمت من هداية القرآن الذى هو الشفاء لما فى الصدور وهو الهدى والرحمة والنور . وحين انصرفوا إلى ما لايغنى فى علاج القلوب شيئا ، ولا يفيد فى الحياة الأولى والآخرة فتيلا ولا نقيرا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا قول فلان ورأى فلان . ومن ثم لم يؤت أغلب المصلين ثمرات صلواتهم التى كانت للسادة السالفين . وذهب ذلك النور الذى كان يسعى بين أيديهم وبايمانهم ، وأحاطت بهم فتن كقطع الليل المظلم . أصبح الحليم فيها حيران ولا حول ولا قوة إلا بالله

(٥٣٩) معنى وقبت الشمس غابت والوقوب الدخول فى كل شىء ، وفى مسلم غابت الشمس ، وفى رواية وقعت ، وفى أخرى وجبت ، وكلها بمعنى .

فأقام الظُّهرَ حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار، أولم ؟ وكان أعلمَ منهم . ثم أمره، فأقام العصر والشمسُ مُرتفعةٌ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبتِ الشمسُ، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشَّفقُ، ثم أخَّر الفجرَ من الغدِ، حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعتِ الشمسُ أو كادت، وأخَّر الظهر، حتى كان قريبا من وقت العصرِ بالأمس، ثم أخَّرَ العصر، فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس . ثم أخَّرَ المغرب حتى كان سُقوط الشفق

٥٤٠ وفى لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخَّر العشاء، حتى كان ثُلُثُ الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل — فقال : « الوقتُ فيما بين هذين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

٥٤١ وروى الجماعة — إلا البخاريَّ — نحوه من حديث بُرَيدة الأسلميِّ وهذا الحديث — فى اثبات الوقتين للمغرب، وجواز تأخير العصر مالم تصفرَّ الشمس — أولى من حديث جبريل عليه السلام . لأنه كان بمكة فى أول الأمر . وهذا متأخر ومتضمن زيادة، فكان أولى . وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال

(باب ماجاء فى تعجيلها وتأكيده فى الغيم)

٥٤٢ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر، والشمسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ، فيذهب الذاهبُ إلى العَوالى، فيأتيهم

(٥٤١) بريدة الأسلمى : أسلم حين مر به النبى (ص) بالغميم مهاجرا . وأقام فى موضعه حتى مضت بدر وأحد . ثم قدم المدينة بعد ذلك . وقيل : أسلم بعد منصرفه (ص) من بدر . وسكن البصرة لما فتحت . غزا مع رسول الله (ص) ست عشرة غزوة . وأخباره كثيرة ومناقبه مشهورة . مات فى خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣

والشمسُ مرتفعة. رواه الجماعة إلا الترمذى

٥٤٣ وللبخارى: وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه

٥٤٤ وكذلك لأحمد وأبى داود معنى ذلك

٥٤٥ وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصرَ، فأتاه رجلٌ من بني سَلِمَةَ، فقال: يارسول الله إنا نريدُ أن نَنْحَرَ جَزُوراً لنا، وإنا نُحِبُّ أن تَحْضُرَها، قال: «نعم» فانطلق، وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تُنْحَر، فنُحِرَت، ثم قُطِّعَتْ، ثم طُبِخَ منها، ثم أكلنا قبلَ أن تغيب الشمسُ. رواه مسلم

٥٤٦ وعن رافع بن خَدِيج قال: كنا نصلى العصرَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم نَنْحَرُ الجزور، فتُقَسَّمُ عشرَ قِسَمٍ، ثم تُطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً، قبل مَغيب الشمس. متفق عليه

---

(٥٤٣) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٩) ورواه البيهق من طريق أبى بكر الصاغانى عن أبى اليمان شيخ البخارى وقال فى آخره: وبعد العوالى — بضم الباء الموحدة والدال المهملة — وكذا أخرجه البخارى فى الاعتصام تعليقا، ووصله البيهق من طريق الليث عن يونس عن الزهرى، لكن قال: أربعة أميال، أو ثلاثة. وروى هذا الحديث أبو عوانة فى صحيحه وأبو العباس السراج — جميعا عن أحمد بن الفرج أبى عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبى غيلة عن الزهرى، ولفظه: والعوالى من المدينة على ثلاثة أميال. وأخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى عتبة بسنده، فوقع عنده على ستة أميال. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، فقال فيه: على ميلين أو ثلاثة. فتحصل من ذلك أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال، إن كانت رواية المحاملى محفوظة. ووقع فى المدونة عن مالك: أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال. قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى. وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد. آخرهم صاحب النهاية. وقوله: (وبعض العوالى الخ) مدرج من كلام الزهرى، بينه عبد الرزاق عن معمر

٥٤٧ وعن بُريدة الاسلَمى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة ، فقال « بَكِّرُوا بالصلاة فى اليوم الغَيْم ، فان من فاتته صلاةُ العصرِ فقد حَبط عمله » رواه أحمد وابن ماجه

---

(٥٤٧) وأخرجه البخارى فى باب من ترك العصر ، وفى باب التبكير بالعصر عن أبى المليح — أسامة بن عمير ، قال : كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم، فقال : بكروا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك العصر فقط حبط عمله » ورواه البيهقى أيضا مثل رواية البخارى ، ومثل رواية أحمد وابن ماجه . قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى كتاب الصلاة : قد تكلم قوم فى معنى هذا الحديث . فأتوا بما لا حاصل له . قال المهلب : معناه من تركها مضيعا لها . متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها — حبط عمله فى الصلاة خاصة ، أى لا يحصل له أجر المصلى فى وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة اه . وقالت طائفة : يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله ، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة . وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال

قال: والذى يظهر — والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم — أن الترك نوعان : ترك كلى لا يصليها أبدا ، فهذا يحبط العمل جميعه . وترك معين فى يوم معين ، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم . فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين

(فان قيل) : فلماذا اختصت العصر بهذا دون بقية الصلوات ؟ (قيل) الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم اللقب ، وهو مفهوم ضعيف جدا . وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات . ولهذا كانت هى الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح . ولهذا خصها بالذكر فى الحديث الآخر ، وهو قوله « الذى تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله » أى فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال . وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها . كأنه شبه أعماله الصالحة فى انتفاعه بها وتمتعه بها بمنزلة أهله وماله . فاذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته لحاجته ، وفيه أهله وماله ، فرجع وقد اجتيح الأهل والمال ، فبقى وترا دونهم، وموتورا بفقدهم

(باب بيان أنها الوسطى ، وما ورد فى ذلك فى غيرها)

٥٤٨ عن عليّ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال - يوم الأحزاب - « مَلأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوُسطى ، حتى غابت الشمس » متفق عليه

---

(٥٤٨) قيل فى معنى الوسطى : إنها من الوسط وهو العدل والخيار والفضل ، وقيل: إنها الوسط فى العدد ، لأنها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل ناحية، وقيل : وسط من الوقت . قال الشيخ أبو بكر بن العربى فى تفسير آيات الأحكام : قال الله تعالى : (حافظوا على الصلوات) معناه لفضلهن ، وخصوا الفضلى منهن بزيادة محافظة أى الزائدة فى الفضل. وتعيينها متعذر . وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال — ثم ساقها — ومحصلها: هى الصبح، أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب، أو العشاء ، أو الجمعة ، أو واحدة لا بعينها — ثم قال — وكل قول من هذه الأقوال مستند الى ما لا يستقل بالدليل. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٨ : ١٣٥) وللترمذى والنسائى من طريق زر بن حبيش عن على مثله ، ولمسلم أيضا من طريق أبى حسان الأعرج عن عبيدة السلمانى عن على — فذكر الحديث وفيه « كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس — يعنى العصر » وروى أحمد والترمذى من حديث سمرة ، ورفعه قال « صلاة الوسطى صلاة العصر » وروى ابن جرير الطبرى من حديث أبى هريرة رفعه « الصلاة الوسطى صلاة العصر » ومن طريق كهيل بن حرملة — سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلفنا فيها — ونحن بفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا أبو هاشم ابن عتبة — فقال : أنا أعلم لكم ، فقام فاستأذن على رسول الله (ص) ، ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر . ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل الى رجل فقال : أى شىء سمعت من رسول الله (ص) فى الصلاة الوسطى؟ فقال : أرسلنى أبو بكر وعمر أسأله — وأنا غلام صغير — فقال : هى العصر . ومن حديث أبى مالك الأشعرى — رفعه — الصلاة الوسطى صلاة العصر . وروى الترمذى وابن حبان من حديث ابن مسعود نحوه . وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : كان فى مصحف عائشة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر » وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال : شغل الأحزاب

٥٤٩ ولمسلم وأحمد وأبي داود « شَغَلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر »

٥٥٠ وعن علي قال : كنا نُراها الفجرَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هي صلاة العصر » يعني الصلاةَ الوسطى. رواه عبد الله بن احمد في زياداته على مسند أبيه

٥٥١ وعن ابن مسعود قال : حَبَس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة العصر ، حتى احْمَرَّت الشمس أو اصْفَرَّت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاةِ العصر ـ ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ـ أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً » رواه احمد ومسلم وابن ماجه

النبي (ص) يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال « شغلونا عن الصلاة الوسطى » وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي مسعود وزيد ابن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم : إنها صلاة العصر . وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى ـ إلى أن قال ـ روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال : قلنا لعبيدة ـ بفتح العين ـ السلماني: سل عليا عن الصلاة الوسطى، فسأله . فقال : كنا نرى أنها الصبح ، حتى سمعت رسول الله (ص) يقول يوم الاحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر » وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله « صلاة العصر » مدرج من تفسير بعض الرواة ، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي (ص) وأن شبهة من قال : إنها الصبح قوية ، لكن كونها العصر هو المعتمد . وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة . وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد ، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه . قال الترمذي : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال الماوردي : هو قول جمهور التابعين . وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الاثر . وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية اه . ويوم الأحزاب كان في ذي القعدة . قيل سنة أربع ورجحه البخاري وسميت غزوته بالخندق للخندق الذي أمر النبي (ص) بحفره حول المدينة بمشورة سلمان الفارسي. وسميت يومها الأحزاب لاجتماع طوائف من قريش وغطفان واليهود ومن معهم وقد كانوا نحو عشرة آلاف. وتحزبهم على حرب المسلمين الذين كانوا ثلاثة آلاف

٥٥٢ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الوُسطى صلاةُ العصر » رواه الترمذى وقال: هـذا حديث حسن صحيح

٥٥٣ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال — فى الصلاة الوسطى — « صلاة العصر » رواه احمد والترمذى وصححه .

٥٥٤ وفى رواية لأحمد: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « حافظوا على الصلاة والصلاة الوُسطى » وسماها لنا أنها صلاة العصر

٥٥٥ وعن البَراءِ بن عازب قال: نزلت هذه الآية (حافظوا على الصَّلوات وصَلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله، فنزلت (حافظوا على الصَّلوات والصَّلاَة الوُسطى) فقال رجل: فهى إذاً صلاة العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلتْ، وكيف نسخها الله. والله أعلم. رواه أحمد ومسلم

وهو دليل على كونها العصر، لأنه خصها. ونص عليها فى الأمر بالمحافظة، ثم جاء الناسخ فى التلاوة متيقنا، وهو فى المعنى مشكوك فيه، فَيُسْتَصْحَبُ المُتَيَقَّنُ السابق. وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها تخصيصا

٥٥٦ فروى عبد الله بن عُمَرَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله » رواه الجماعة

٥٥٧ وعن أبى يونس — مولى عائشة — أنه قال: أمرتنى عائشة أن أكْتُبْ

---

(٥٥٧) قال الحافظ فى الفتح: (٨: ١٣٧) وروى مالك عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت: اذا بلغت هذه الآية فآذنى، فاملت على: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع. وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله

لها مصحفا ، فقالت: إذا بَلَغْتَ هذه الآية فآذنى – (حافظوا على الصلوات والصلاة الوُسطى) – قال : فلما بَلَغْتُها آذنْتُهَا ، فأمْلَتْ علىَّ (حافظوا على الصلواتِ والصلاةُ الوُسطى ، وصلاة العصر ، وقوموا لله قانِتِين) قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه

وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر . لأن تسميتها فى الحث على المحافظة دليلُ تأْكدها ، وتكون الواو فيه زائدة ، كقوله تعالى : (آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء) أى ضياء ، وقوله (فلما أسْلَمَا وَتَلَّهُ للجَبين وناديناه) أى ناديناه ، إلى نظائرها

ابن رافع : أمرتنى أم سلمة أن أكتب لها مصحفا . فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء . ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت انسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه . ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله – وزاد : كما سمعت رسول الله (ص) عليه وسلم يقولها . قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو . قال الحافظ : فتمسك قوم بأن العطف يقتضى المغايرة ، وأجيب بأن حديث على ومن وافقه أصح اسنادا وأصرح . وبان حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان فى مصحفها : وهى العصر . فيحتمل أن تكون الواو زائدة . ويؤيده ماروى أبو عبيد – باسناد صحيح – أن أبى بن كعب كان يقرؤها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو . وبانها عاطفة ولكن عطف صفة لا عطف ذات اه . وقال الباجى: يحتمل أن تكون عائشة سمعتها من رسول الله (ص) على انها قرآن ثم نسخت ، كما فى حديث البراء ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها ، واعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقى رسمه ، ويحتمل أنه (ص) ذكرها على أنها من غير القرآن ، لتأكيد فضيلتها ، فظنتها عائشة قرآنا فأرادت اثباتها فى المصحف لذلك

ومعنى (قانتين) مطيعين كما فسره ابن مسعود . أخرجه ابن أبى حاتم باسناد صحيح ، ونقله أيضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين . وعن مجاهد قال : من القنوت الركوع ، والخشوع ، وطول القيام ، وغض البصر ، وخفض الجناح ، والرهبة معه

٥٥٨ وعن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي الظهْرَ بالهاجرةِ، ولم يكن يصلي صلاةً أشدَّ على أصحابه منها ـ فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوُسطى) وقال: إنَّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين . رواه احمد وأبو داود

٥٥٩ وعن أسامة بن زيد ـ في الصلاة الوسطى ـ قال : هي الظهر، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهرَ بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصفُّ والصَّفان ، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم ،فأنزل الله (حافِظُوا

(٥٥٨) زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي،استصغر يوم بدر . ويقال:إنه شهد أحدا،ويقال :أول مشاهده الخندق ،كانت معه راية بني النجار يوم تبوك ، أخذها النبي (ص) من عمارة بن حزم فأعطاها لزيد ، وكتب زيد الوحي رسول الله(ص) كثيرا ، كان من علماء الصحابة وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر وقال له أبو بكر : انك شاب عاقل لا نتهمك . قال له النبي (ص) «اني أكتب إلى قوم فاخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا فتعلم السريانية» قال زيد : فتعلمتها في سبعة عشر يوما ، وكان أحد أصحاب الفتوى وهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وأبي ، وزيد . توفى سنة ٤٢ أو بعدها بقليل ، قال أبو هريرة يوم مات : مات اليوم خير هذه الأمة . والحديث أخرجه البخاري في التاريخ . والهاجرة : شدة الحر عقب الزوال،وقوله(وقال ان قبلها صلاتين الخ) أي قال زيد بن ثابت،أو النبي(ص). والاول أصوب،لما روى الطحاوي عن زيد بن ثابت قال :كان النبي (ص) يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ،فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) لأن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين . قال الشيخ على قاري : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي ، نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر ، فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر

(٥٥٩) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله (ص) وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة النبي(ص)، مات النبي (ص) وله عشرون سنة . وكان أمره على جيش عظيم فانفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه . وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، اعتزل اسامة الفتنه بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية ، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى . ثم نزل المدينة فمات بالجرف سنة ٥٤،

على الصَّلَوات والصَّلاة الوُسْطَى وقُومُوا لله قَانِتِين) رواه أحمد
وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر فى شِدَّة الحَرّ

(باب وقت صلاة المغرب)

٥٦٠ عن سَلَمَة بن الأكْوَع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمسُ وتوارت بالحجاب . رواه الجماعة إلا النسائى

٥٦١ وعن عقبَة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاتزالُ أمّتي بخير — أو على الفِطْرة — مالم يُؤَخّرُوا المغربَ حتى تَشْتَبِكَ النجومُ . رواه أحمد وأبو داود

---

(٥٦١) عقبة بن عامر الجهنى . روى عن النبى (ص) كثيرا . كان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان شاعرا كاتبا . وهو أحد من جمع القرآن . قال أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر : رأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان ، وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده . شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق . وشهد صفين مع معاوية وولاه بعد ذلك مصر وجمع له بين الخراج والصلاة ، ثم عزله بمسلمة ووجهه لغزو رودس فى سنة ٤٧ فمات وقيل مات سنة ٥٨ . ولفظ الحديث فى سنن أبى داود والبيهقى عن مرثد بن عبد الله قال : قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر — فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ماهذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله (ص) يقول « لا تزال أمتي — الحديث » ؟ ومعنى اشتباك النجوم . قال ابن الاثير : أن تظهر جميعا ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، وهو كناية عن الظلام . والحديث يدل على النهى عن التحرى بصلاة المغرب هذا الوقت على سبيل الاحتياط لها أو للصيام ، وهو من التنطع الذى لا يجوز فى الدين . وقد عكست الروافض — ومن نحا نحوهم من جهلة الناس — القضية فاستحبوا تأخير الفطر وصلاة المغرب إلى ظهور الظلام . والاحاديث بخلاف ذلك ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى الفطرة فطرة الاسلام والسنة التى لم تتغير بالجهل والبدع والعقائد الفاسدة

٥٦٢　وعن مروان بن الحَكَم قال : قال لى زَيد بن ثابت : مالكَ تقرأُ فى المغرب بقصار المُفصَّل ، وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطُولى الطُّولَيَيْنِ ؟ رواه البخارى وأحمد . والنسائى

٥٦٣　وزاد : عن عُروة « طولى الطولين الأعراف »

وللنسائى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطولين (المَص)

وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق فى أحاديث عدة

(باب تقديم العَشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب)

٥٦٤　عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قُدِّم العَشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ، ولا تَعجلوا عن عَشائكم »

٥٦٥　عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة وحضرَ العَشاء ، فابدؤا بالعَشاء »

٥٦٦　وعن ابن عُمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وُضِعَ عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعَشاء ، ولا تَعجَلْ حتى تفرُغَ منه » متفق عليهن

٥٦٧　وللبخارى وأبى داود : وكان ابن عمر يُوضَع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ منه ، وإنه ليسمع قراءة الامام

---

(٥٦٧)　قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١٠) وقد رواه السراج من طريق يحيى ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ــ ثم قال قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ . وروواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلى المغرب اذا غابت الشمس ، وكان أحيانا يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه ــ وقد نودى للصلاة ــ ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل ، حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى اه وهذا أصرح ماورد عنه فى ذلك . اه . وقد علق البخارى عن أبى الدرداء : من فقه الرجل اقباله

(باب جواز الركعتين قبل المغرب)

٥٦٨ عن أنس قال. كان المؤذن إذا أذّن قام ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَبْتَدِرون السّوارِيَ، حتى يخرُجَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم — وهم كذلك، يُصَلُّونَ ركعتَين قبل المغرب — ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء — وفي رواية إلا قليل. رواه أحمد والبخاري

على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. قال الحافظ: وكأن البخاري أشار بالأثرين الى منزع العلماء في ذلك، فان ابن عمر رضي الله عنه حمله على اطلاقه. وأشار أبو الدرداء رضي الله عنه إلى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالأكل. وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد. وأخرجه محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتاب تعظيم قدر الصلاة اه.

(٥٦٨) ورواه النسائي.وفيه: قام كبار أصحاب رسول الله (ص). وكذلك عند البخاري في أبواب ستر العورة. وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٣) وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس ان الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبي (ص) أصحابه عليه وعملوا به، حتى كانوا يستبقون اليه. وهذا يدل على الاستحباب. وكأن أصله قوله (ص) «بين كل أذانين صلاة». وأما كونه (ص) لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. والى استحبابهما ذهب احمد وإسحاق وأصحاب الحديث. وروى عن ابن عمر قال: مارأيت أحدا يصليهما على عهد النبي (ص). وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. وهو قول مالك والشافعي. والمنقول عن ابن عمر، رواه أبو داود من طريق طاوس عنه. ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفي ابن عمر. والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم. وهو منقطع. ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة. وقد روى محمد بن نصر وغيره — من طرق قوية — عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما. وقال النووي في شرح مسلم: قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة. ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لاتتأخر به الصلاة

٥٦٩ وفى لفظ : كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غُروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقيل له : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلاَّهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم يَنْهَنَا . رواه مسلم وأبو داود

٥٧٠ وعن عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صَلُّوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال عند الثالثة « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة . رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٥٧١ وفى رواية « بين كل أذانين صلاة ، بَين كل أذانين صلاة » ثم قال فى الثالثة « لمن شاء » رواه الجماعة

٥٧٢ وعن أبى الخير قال : أتيت عُقْبة بن عامر ، فقلت : ألا أُعَجِّبك من أبى تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! ! فقال عُقبة : إنا كنا نفعله على

عن أول وقتها . قال الحافظ : ومجموع الأدلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر. قيل الحكمة فى الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء . لأن الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد . وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر . وقد استدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح

(٥٧٠) قوله « كراهية أن يتخذها الناس سنة » أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فتكون مثل الرواتب

(٥٧١) أى بين كل آذان وإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الآذانين على حقيقتهما مفروضة . والخبر ناطق بالتخيير . وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب . وقال ابن الجوزى : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الاذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التى أذن لها ، فبين أن التطوع بين الاذان والاقامة جائز اه

(٥٧٢) اسم أبى الخير : مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى الفقيه مات سنة ٩٠ وأبو الخير هو عبد الله بن مالك الجيشانى ، تابعى كبير مخضرم . أسلم فى حياة النبى (ص) وقرأ القرآن على معاذ ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها . مات سنة ٧٧

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال الشغل . رواه أحمد والبخارى

٥٧٣ وعن أُبَيّ بن كَعْب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسا ، يَفرُغُ الآكلُ من طعامه فى مَهَل ، ويقضى المتوضىء حاجته فى مهل » رواه عبد الله بن احمد فى المسند

وكل هذه الأحاديث تدل على أن للمغرب وقتين . وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين

(بابٌ فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء)

٥٧٤ عن عبد الله بن المُغَفَّل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يَغلِبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتِكم المغرب » قال : « والأعراب تقول : هى العشاء » متفق عليه

---

(٥٧٣) وروى الترمذى والحاكم عن جابر أن النبى (ص) قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان . أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبى - وهو ماهنا - وكلها واهية

(٥٧٤) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٠) أورده الاسماعيلى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه فى لفظ المتن ، فقال هارون الحمال عنه كرواية البخارى - وهى ماهنا - وكذلك أورده أحمد بن حنبل فى مسنده ، وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبى نعيم فى مستخرجه . وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه ، وكذلك رواه على بن عبد العزيز البغوى عن أبى معمر شيخ البخارى . أخرجه الطبرانى عنه وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك . قال الحافظ : وسر النهى عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة ، هو أول ظلام الليل . وذلك من غيبوبة الشفق . فلو قيل للمغرب عشاء لأدى الى أن أول وقتها غيبوبة الشفق . وقد جزم الكرمانى بأن فاعل « قال » هو عبد الله بن المغفل المزنى راوى الحديث ، ويحتاج الى نقل خاص لذلك ، وإلا فظاهر إيراد الاسماعيلى أنه من تتمة الحديث ، فانه أورده بلفظ « فان الاعراب تسميها » ، والأصل فى مثل هذا أن يكون كلاما واحدا ، حتى يقوم دليل على إدراجه

(باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة)

(وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل)

٥٧٥ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الشَّفَق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه الدارقطني

وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت

٥٧٦ وعن عائشة قالت : أعْتَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالْعَتَمَة ، فنادى عمرُ : نامَ النساء والصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ما ينتظرها غيركم » ولم تُصلّ يومئذ إلا بالمدينة . ثم قال « صَلُّوها فيما بين أن يغيب الشفقُ إلى ثلث الليل » رواه النسائي

٥٧٧ وعن جابر بن سَمُرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء الآخرة . رواه أحمد ومسلم والنسائي

٥٧٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانوا يصلون العَتَمة فيما بين

---

(٥٧٥) أنظر :(ه) الصحيفه رقم (٢٠٦) وقد رواه البيهقي ، وقال : قال أبو مصعب قال مالك : الشفق الحمرة . ثم رواه من طريق آخر عن ابن عمر . وقال : وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفا . وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا والصحيح موقوف ، وروى نحوه عن ابن عباس وقال وروينا عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، أنهم قالوا : الشفق الحمرة . وروى عن عبادة ابن الصامت وشداد بن أوس قالا : الشفق الحمرة والبياض . فاذا غابت الحمرة حلت الصلاة . والفجر فجران : المستطيل والمعترض ، فاذا انصدع المعترض حلت الصلاة وروى عن سفيان عن ثور عن مكحول أنه قال : إذا ذهبت الحمرة فصل . قال سفيان وهو أحب الينا وذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضى الليل

(٥٧٦) الحديث متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى وابن عمر وابن عباس

(٥٧٨) زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث : قال ابن شهاب

أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول · أخرجه البخارى

٥٧٩ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء الى ثلث الليل·أونصفه» رواه احمد وابن ماجه والترمذى

٥٨٠ وعن جابر قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظُّهر بالهاجرة، والعَصرَ والشمسُ نَقيّةٌ، والمغرب اذا وجبتْ، والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجلُ. اذا رآهم اجتمعوا عجلَ، واذا رآهم أبطأوا أخّر، والصبح كانوا - أوكان النبى صلى الله عليه وسلم - يصليها بغلس. متفق عليه

٥٨١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: أعتَم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة، حتى ذهب عامّةُ الليل، حتي نام أهلُ المسجد· ثم خرج فصلى، فقال: «انه لوقتها لولا أن أشق على أمّتى» رواه مسلم والنسائى

وذكر لى أن رسول الله (ص) قال «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله للصلاة» وذلك حين صاح عمر. ومعنى تنزروه أى تلحوا عليه. اذا كان بفتح التاء وسكون النون وكسر الزاى أو تخرجوه، اذا كان بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء ثم زاى

(٥٧٩) قال الترمذى: وفى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبى برزة الاسلمى وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وزيد بن خالد الجهنى وابن عمر. قال وهو الذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى (ص) والتابعين، رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة. وبه يقول احمد واسحاق اه

(٥٨٠) قال ابن دقيق العيد: إذا تعارض فى شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخرها فى الجماعة أيهما أفضل؟ الاقرب عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل. وحديث الباب يدل عليه لقوله «واذا رآهم أبطأوا أخر» فيؤخر لأجل الجماعة، مع امكان التقديم. قال الحافظ ورواية مسلم بن ابراهيم لحديث بريدة رقم (٥٤٧) الذى تقدم فى تأخير العصر — تدل على أخص من ذلك وهو انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم. ولا يخفى أن محل ذلك مالم يفحش ويشق على الحاضرين

٥٨٢ وعن أنس قال: أخَّر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء الى نصف الليـل ، ثم صلى ، ثم قال « قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاةٍ ما انتَظَرْتموها » قال أنس رضى الله عنه : كأنى أنظر الى وَبِيص خاتمه لَيْلَتئذٍ . متفق عليه .

٥٨٣ وعن أبى سعيد قال : انتظرنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلةً صلاةَ العِشاء ، حتى ذهب نحوٌ من شَطْر الليل ، قال : فجاء فصلى بنا ، ثم قال « خُذوا مقاعدكم ، فان الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وانكم لن تزالوا فى صلاة مُنْذُ انتظرتموها . ولولا ضعف الضعيف ، وسَقَم السَّقيم ، وحاجة ذى الحاجة لأخَّرت هذه الصلاة الى شَطْر الليل » رواه أحمد وأبو داود

قلت : قد ثبت تأخيرها الى شَطْر الليل عنه عليه الصلاة والسلام ، فِعلاً منه ، وقولا وهو مثبت زيادة على أخبار ثلث الليل . والأخذ بالزيادة أولى

---

(٥٨٢) فى البخارى ومسلم ان أنسا سئل : هل اصطنع النبى (ص) خاتما فقال نعم ـ وساق الحديث . وكذلك رواه البيهقى فى السنن من عدة طرق : فى بعضها وبيص خاتمه حلقة فضة . وفى بعضها . ورفع أصبعه اليسرى الخنصر

(٥٨٣) ورواه البيهقى والنسائى وابن خزيمة وغيرهم . وروى البخارى من حديث ابن عباس « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه» قال الحافظ : فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل . وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعيين وغيرهم والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن الليث واسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل ثلث الليل ، وقال الطحاوى المستحب إلى الثلث ، وبه قال مالك واحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعى فى الجديد ـ إلى أن قال ـ والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير . ومن حيث النظر التفصيل . والله أعلم

(باب كراهية النّوم قبلها ، والسَّمَر بعدها ، الا فى مصلحة)

٥٨٤ عن أبى بَرْزَة الأسْلمى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَستَحِبُّ أن يُؤَخر العشاء التى تدعونها العَتَمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . رواه الجماعة

٥٨٥ وعن ابن مسعود قال : جَدَب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السَّمَر بعد العشاء . رواه ابن ماجه ، وقال: جدب يعني زجرنا عنه ونهانا عنه

٥٨٦ وعن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْمُر عند أبى بكر رضى الله عنه الليلة ، كذلك فى الأمر من أمور المسلمين، وأنا معه . رواه أحمد والترمذى

---

(٥٨٤) وروى احمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى « لا سمر بعد الصلاة ـ يعنى عشاء الآخرة ـ الا لاحد رجلين مصل أو مسافر » قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : أما احمد وأبو يعلى فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود. وقال الطبرانى عن خيثمة عن زياد بن حدير . ورجال الجميع ثقات

(٥٨٥) قال فى النهاية : وفى حديث عمر رضى الله عنه : أنه جدب السمر بعد العشاء. أى ذمه وعابه، وكل عائب جادب اه . وهو بفتح الجيم والدال المهملة مخففة

(٥٨٦) قال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين. قال أبو عيسى : حديث حسن . وقد روى هذا الحديث الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن رجل من جعفى يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبى (ص) هذا الحديث ـ فى قصة طويلة . وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى (ص) والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء الآخرة ، فكرهه قوم منهم، ورخص فيه بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج . وأكثر

٥٨٧ وعن ابن عباس قال : رَقَدْتُ في بيت مَيْمونة ليلةَ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها. لأنظُرَ كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسم بالليل . قال : فتحدّث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ، ثم رَقَدَ – وساق الحديث . رواه مسلم

(باب تسميتها بالعشاء والعتَمة)

٥٨٨ عن مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو يعلم الناس مافى النداء والصّف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه. ولو يعلمون مافى العتَمَة والصبح لاتوهما ولوحَبْواً » متفق عليه

زاد أحمد فى روايته عن عبد الرزاق ، فقلت لمالك : أما تكره أن تقول العتَمَة ؟ قال : هكذا قال الذى حدثنى

الاحاديث على الرخصة . وقد روى عن النبي (ص) قال « لاسمر الا لمصل أو مسافر » اه وقال الترمذى أيضا فى الكلام على حديث أبي برزة : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص فى ذلك بعضهم. قال ابن المبارك : أكثر الاحاديث على الكراهة . ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان . اه وقد قال البخارى : باب السمر فى الخير والفقه بعد العشاء . وساق فيه حديث أنس فى تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء وخطبته بعدها . من رواية الحسن البصرى ، وذلك حين أبطأ النبي فى الخروج إلى مجلسه المعتاد كل ليلة، فلما سألوه فى ذلك قاله معتذرا . وقال فى اخره : « ان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير »

(٥٨٧) الحديث رواه مسلم فى صحيحه فى باب صلاة النبي (ص) ودعائه بالليل من وجوه عدة . فى بعضها ذكر التحدث مع أهله

(٥٨٨) مالك هو ابن أبى الامام ، وسمى هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى . وأبو صالح هو ذكوان السمان المدنى . وقد بوب البخارى على هذا المعنى فقال : باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا – وقال قبل ذلك: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . قال الحافظ (٢:٣١) :غاير المصنف بين هذه الترجمة والتى قبلها مع أن سياق الحديثين

٥٨٩ وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تغلبنَّكم الاعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العِشاء، وهم يُعتِمون بالأبل» رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٥٩٠ وفى رواية لمسلم «لايغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء، وانها تُعتم بِحلاب الابل»

الواردين فيهما واحد، وهو النهى عن غلبة الاعراب على التسميتين، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي (ص) طلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء، فتصرف المصنف فى الترجمتين بحسب ذلك. والحديث الذى ورد فى العشاء أخرجه مسلم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر — بلفظ الحديث رقم (٥٩٠) ولابن ماجه نحوه من حديث أبى هريرة واسناده حسن. ولأبى يعلى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك. وزاد الشافعى فى روايته فى حديث ابن عمر: وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب. وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر. واختلف السلف فى ذلك. فمنهم من كرهه — كابن عمر راوى الحديث — ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره. ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح. وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره. ونقل القرطبى عن غيره أنه انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ماهو اسم لفعلة دنيوية، وهى الحلبة التى كانوا يحلبونها فى ذلك الوقت ويسمونها العتمة. قال الحافظ: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها فى زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك، فعلى هذا هى فعلة دنيوية مكروهة لاتطلق على فعلة دينية محبوبة. ومعنى العتم فى الأصل تأخير مخصوص. وقال الطبرى: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل. فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها فى تلك الساعة. وروى ابن أبى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر، من أول من سمى صلاة العشاء العتمة؟ قال الشيطان اه. والاستهام الاقتراع بالسهام. قال الله تعالى (فساهم فكان من المدحضين). والحبو المشى على الأيدى والأرجل.

(باب وقت صلاة الفجر ، وما جاء فى التغليس بها والاسفار)

قد تقدم بيان وقتها فى غير حديث

٥٩١ وعن عائشة قالت : كنّ نساء المؤمنات يَشْهَدْنَ مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر مُتلفعات بِمُروطِهن ، ثم ينقَلبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد ، من الغَلَس . رواه الجماعة

---

(٥٩١) وأخرجه الشافعى رحمه الله فى الرسالة - فى باب ما يختلف وهو ليس عندنا بمختلف - وقال: ذكر تغليس النبى (ص) بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله (ص) شبيها بمعنى حديث عائشة. قال لى قائل نحن نرى أن يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج (٥٩٥) ونزعم أن الفضل فى ذلك ، وأنت ترى ان جائزا لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ، ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة . قال الشافعى فقلت له الذى يلزمنا وإياك أن نصير الى حديث عائشة دونه ، لان اصل ما نبنى نحن وأنتم عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا اليه أقوى من الذى تركنا ، كأن يكون أشبه بكتاب الله . فاذا أشبه كتاب الله كانت الحجة فيه قال : هكذا نقول .قلت : فان لم يكن فيه نص فى كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا وأشهر بالعلم والحفظ له من الاملاء ، أو يكون راوى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الاقل ، أو يكون أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله (ص) وأولى بما يعرف أهل العلم ، وأوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله (ص) . فحديث عائشة أشبه بكتاب الله ، وهو أيضا أشهر رجالا بالفقة وأحفظ . ومع عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبى ص مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت وسهل بن سعد. والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل اه بتصرف

قال الحافظ فى الفتح (٣٧:٢) قال الكرمانى « كن » مثل أكلونى البراغيث ، لأن قياسه الافراد . وقد جمع « نساء المؤمنات » وتقديره نساء الانفس المؤمنات أو نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشىء إلى نفسه . وقيل ان نساء هنا بمعنى

٥٩٢ وللبخارى : لا يعرف بعضهن بعضا

٥٩٣ وعن أبى مسعود الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغَلَس، ثم صلى مرة أخرى، فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يَعُد إلى أن يُسْفِر. رواه أبو داود

٥٩٤ وعن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحَّرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قَدْر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. متفق عليه

٥٩٥ وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الفاضلات، أى فاضلات المؤمنات. وقوله « لايعرفهن أحد » قال الداودى: معناه لايعرفن أنساء أم رجال، أى لايظهر للرائى إلا الأشباح خاصة. وقيل لايعرف أعيانهن. والمروط جمع مرط - بكسر الميم - وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك. قال الحافظ: ولا معارضة بين حديث عائشة وبين حديث أبى برزة: كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه. لأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس. وفى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت. وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل. وفى النهار من باب أولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار. ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة

(٥٩٣) رجاله، رجال الصحيح. ورواه البيهقى. وأصله فى الصحيحين والنسائى وابن ماجه بلفظ: سمعت رسول الله (ص) يقول « نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه. ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه - يحسب بأصابعه خمس صلوات — وذكر الحديث إلى أن قال — وصلى الصبح مرة بغلس. ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر، ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله (ص) إلا أبو داود. قال الخطابى وهذه الزيادة فى قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات. والزيادة من الثقة مقبولة. وقال الخطابى: هو صحيح الاسناد. وقال ابن سيد الناس: اسناده حسن

(٥٩٥) وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن

وسلم « أسفروا بالفجر، فانه أعظم للأجر » رواه الخمسة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح

محمود بن لبيد عن رافع بن خديج . وأخرجه الترمذى من هذا الوجه وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً عن عاصم بن محمد بن عجلان . وأخرجه من طريقه ابن حبان فى صحيحه .ولفظه « أصبحوا بالصبح، فانكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم». وأخرجه أبو داود، بلفظ «أصبحوا بالصبح » وأخرجه الطحاوى بلفظ « أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر » أوقال « لأجوركم » . ورواه النسائى من طريق آخر - ورجالها ثقات - عن زيد بن أسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله (ص) قال « ماأسفرتم بالصبح فهو أعظم لأجوركم » . وفى الخلافيات للبيهقى عن أبى الزاهرية عن أبى الدرداء عن النبى (ص) قال « أسفروا بالفجر » وهو مرسل . وروى من وجه آخر أيضاً مرسلا بسند صحيح . فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم أنه (ص) قال « أسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر » اه من الجوهر النقى لابن التركمانى، باختصار . وقال القاضى عياض : الاسفار ، الأصل فيه البيان . يقال منه : أسفر وسفر . ومنه اسفروا فى الفجر ، أى صلوها بعد تبين وقتها وسطوع ضوء الفجر . ولا تبادروا بها أول مبادئ الفجر قبل تبينه . هذا مذهب الحجازيين فى تقديم وقتها وأنها أفضل . والعراقيون يذهبون إلى صلاتها عند الاسفار البين من آخر وقتها وأنه أفضل اه . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٧) - فى الكلام على حديث سهل بن سعد : كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله (ص) - قال والغرض منه الاشارة الى مبادرة النبى (ص) بصلاة الصبح فى أول الوقت. وحديث عائشة - يعنى رقم (٥٩١) - ولفظه أصرح فى مراده فى هذا الباب من جهة التغليس بالصبح . وان سياقه يقتضى المواظبة على ذلك . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث أبى مسعود - يعنى رقم (٥٩٣) وأما مارواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج فقد حمله الشافعى وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر . وحمله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا . وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه البخارى وغيره وهو:

٥٩٦ وعن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. متفق عليه

٥٩٧ ولمسلم. قبل وقتها ،بغلس

٥٩٨ ولأحمد والبخارى ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعاً فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، وتعشى بينهما، ثم صلى حين طلع الفجر — قائلٌ يقول طلع الفجر، وقائلٌ يقول لم يطلع — ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، ولا يقدم الناس جَمْعاً حتى يُعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة»

٥٩٩ وعن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر، فقلت له: إني أصلى معك، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تُسْفِر؟ قال: كذلك

---

(٥٩٦) مارأيت رسول الله (ص) صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم ـ يعنى فى الفجر فى يوم مزدلفة ـ محمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير اه وقال السيوطى: بهذا ـ يعنى برواية اصبحوا بالصبح ـ يعرف أن رواية من رواه بلفظ «اسفروا بالفجر» رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الاسفار. انتهى. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: قد استفاض عن النبى (ص) أنه كان يغلس بالفجر، حتى كان نساء المؤمنات ينصرفن متلفعات بمروطهن مايعرفهن أحد من الغلس. فلهذا فسروا هذا الحديث على وجهين (أحدهما) أنه أراد الاسفار بالخروج منها، أى أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين. فانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة آية. نحو نصف حزب (الثانى) أنه أراد أن يبين الفجر ويظهر، فلا يصلى مع غلبة الظن. فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد التبين إلا يوم مزدلفة، فانه قدمها ذلك اليوم عن عادته والله أعلم.

(٥٩٨) ساقه الهيثمى فى مجمع الزوائد قال عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ، فأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها. رواه احمد

٦٠٠ وعن مُعاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال «يا معاذ ، إذا كان فى الشتاء فغَلِّسْ بالفجر ، وأطِلْ القراءة قدْر ما يُطيق الناس ، ولا تُملّهم. واذا كان الصيفُ فأسفر بالفجر ، فان الليل قصيرٌ ، والناس ينامون ، فأمهلهم حتى يدركوا » رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة . وأخرجه بَقِيُّ بن مخلد فى مسنده المصنف (*)

﴿باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فانه يُتِمُّها﴾

(ووجوب المحافظة على الوقت)

٦٠١ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل أنْ تَطْلُعَ الشمس ، فقد أدركَ الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس ، فقد أدركَ العصر » رواه الجماعة

عمر رحمه الله فى جنازة ، فسمعت صوت إنسان يصيح ، فبعث إليه فأسكته . قلت: أبا عبد الرحمن ، لم أسكته ؟ قال : إنه يتأذى به الميت حتى يدخله قبره . فقلت له : إنى أصلى معك الصبح ـ وساق الحديث . ثم قال الهيثمى ـ وأبو الربيع قال فيه الدارقطنى مجهول . وكذلك قال الحافظ فى تعجيل المنفعة

(*) ليس فى الخطيتين عزوه إلى بقى بن مخلد ، بل اقتصر فيهما على أبى الحسين البغوى ولكنه موجود فى الهندية ونيل الأوطار

(٦٠١) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٧) الادراك الوصول الى الشىء ، فظاهره أنه يكتفى بذلك ، وليس ذلك مرادا بالاجماع ، فقيل : يحمل على أنه أدرك الوقت ، فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور . وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم . أخرجه البيهقى من وجهين : ولفظه « من أدرك

٦٠٢ وللبخارى « إذا أدرك أحدكم سَجْدَة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته . وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلْيُتِمَّ صلاته »

٦٠٣ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك من العصر سَجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والسجدة هنا الركعة

من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وأصرح منه رواية أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء — وهو ابن يسار — عن أبى هريرة بلفظ « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر » وقال مثل ذلك فى الصبح . وقد تقدمت رواية المصنف — يعنى البخارى — فى باب من أدرك من العصر ركعة من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وهو الحديث رقم (٦٠٢) وللنسائى من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى مافاته » وللبيهقى من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الادراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها . وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته ، لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة . وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل ، وهى خلافية مشهورة . قال الترمذى : وبهذا يقول الشافعى وأحمد واسحاق . وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته . واحتج لذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس . وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل ، فانه لايصار الى النسخ بالاحتمال . والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لاسبب له من النوافل . ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ . ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت . وللفقهاء فى ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم . وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت . وكذا مدرك الجمعة اه .

٦٠٤ وعن أبي ذرّ قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « كيف أنت إذا كانت عليك أُمَراء يُميتون الصلاة — أوقال يُؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ — » قلت : فما تأمرني ؟ قال « صلِّ الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصلِّ فانها لك نافلة »

٦٠٥ وفى رواية « فان أقيمتْ الصلاة — وأنت فى المسجد — فصل »

٦٠٦ وفى أخري « فان أدركتك — يعنى الصلاة معهم — فصلِّ ولا تقل ، إنى قد صليت فلا أصلى » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٦٠٧ وعن عُبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليهِ وآله وسلم قال : «سيكون عليكم بعدى أمراء تَشْغَلُهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب

---

(٦٠٤) الحديث من رواية أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر . قال الترمذى : حديث حسن . وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون أن يصلى الرجل الصلاة لميقاتها اذا أخرها الامام ، ثم يصلى مع الامام . والصلاة الأولى هى المكتوبة عند أكثر أهل العلم . وأبو عمران الجونى اسمه عبد الملك بن حبيب اه . وقال النووى فى شرح مسلم : معنى يميتونها يؤخرونها ، فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه . والمراد بتأخيرها عن وقتها أى المختار ، لا عن جميع وقتها . فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار . ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع . وفى هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت . وفيه أن الامام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها فى أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة . وفيه الحث على موافقة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة . وفيه أن الصلاة التى تصلى مرتين تكون الأولى فرضا والثانية نفلا . وهذا الحديث صريح فى ذلك . وقد جاء التصريح به فى غير هذا الحديث . وفيه أنه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقى الصلوات لأن النبى (ص) أطلق الأمر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح . وفيه دليل من دلائل النبوة . فان ذلك وقع فى زمن بنى أمية وغيرهم اه .

(٦٠٧) رواه أبو داود من طريق محمد بن قدامة بن أعين حدثنا جرير عن منصور

وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » فقال رجل : يا رسول الله ، أصلى معهم ؟ قال « نعم إن شئت » رواه أبو داود

٦٠٨ واحمد بنحوه وفى لفظه « واجعلوا صلاتكم معهم تَطَوُّعا »

وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة . ولمن لم يكفِّر تاركَ الصلاة . ولمن أجاز إمامة الفاسق

عن هلال بن يساف عن أبى المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة . ومن طريق محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع عن سفيان — هو الثورى — عن منصور عن هلال عن أبى المثنى عن أبى أبى — بضم الهمزة — بن امرأة عبادة عن عبادة . قال فى عون المعبود : الصحيح أنه عن ابن امرأة عبادة كما فى الرواية الثانية . وأبو أبى اسمه عبد الله بن عمرو الانصارى وأمه امرأة عبادة اسمها أم حرام . ويعرف بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة . وقال الحافظ فى التقريب : أبو أبى بن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصارى صحابى نزل بيت المقدس ، لعله آخر من مات بها من الصحابة . وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون . اه والحديث قال المنذرى : أخرجه ابن ماجه أيضا وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات وابن أبى عمر فى مسنده عن ثابت البنانى قال : كنا مع أنس بن مالك . فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه اخوانه — شفقة عليه منه — فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك : والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد رسول الله (ص) إلا شهادة أن لا إله إلا الله . فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله (ص) ؟ . وأخرج البخارى تعليقا — قول أنس بدون ذكر السبب

(أقول) وهذا إنما هو فى الأمراء الذين يقهرون الناس بسوط أو عصا أو نحو ذلك . أما إذا أمكن أن يتخذ إمام بر صالح يؤدى الصلوات فى أوقاتها على الوجه المشروع فلا يحل العدول عنه الى غيره من مبتدع أو فاسق فى نفسه أو فى الصلاة بأن كان يؤخرها عن وقتها أو ينقرها لا يطمئن فيها . وقد روى ابن ماجه عن النبى (ص) « لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو عصا » . وفى حديث آخر : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » . وفى حديث آخر « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال » وغير ذلك . وسيأتى فى باب الامامة مزيد بيان ان شاء الله تعالى

(باب قضاء الفوائت)

٦٠٩ عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نَسِىَ صلاة فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه

٦١٠ ولمسلم « اذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غَفِل عنها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول (أقِمِ الصلاةَ لِذِكرى) »

٦١١ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نسىَ صلاة، فليصلها اذا ذكرها فان الله قال (أقمِ الصلاة لذكرى) »، رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وانها تقضى فى أوقات النهى وغيرها ، وأن من مات وعليه صلاة فانها لاتقضى عنه ولا يطعم عنه لها، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا كَفَّارَة لها إلا ذلك » . وفيه دليل على أن شرْع من قبلنا شرع لنا ما لم يرِد نسخه

٦١٢ وعن أبى قَتادة قال ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نَومَهم عن الصلاة : فقال « إنه ليس فى النوم تَفريط، انما التفريط فى اليَقَظة ، فاذا نسىَ أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها » رواه النسائى والترمذى وصححه

---

(٦١١) وأخرجه الدارقطنى والبيهقى وفيه « فان ذلك وقتها » من رواية حفص ابن أبى العطاف عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . وحفص ضعيف جدا وقوله (أقم الصلاة لذكرى) يستدل منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لأن المخاطب بالآية موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام . وهو الصحيح فى الأصول — مالم يرد ناسخ . واختلف فى المراد بقوله (لذكرى) فقيل : المراد لتذكرنى فيها . وقيل: لاذكرك بالمدح . وقيل : إذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك إياها . وهذا يعضد قراءة من قرأها (للذكرى) وقال النخعى : اللام للظرف ، أى إذا ذكرتنى ، أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت . وقيل : لا تذكر فيها غيرى: وقيل غير ذلك . والله أعلم

(٦١٢) ورواه أبو داود من حديث أبى قتادة ، بدون قوله « فاذا نسى » الى آخر

٦١٣ وعن أبي قتادة. في قصة نومهم عن صلاة الفجر — قال: ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، وصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه أحمد ومسلم

وفيه دليل على الجهر [بالقراءة] في قضاء الفجر نهاراً

٦١٤ وعن عمران بن حُصين قال: سَرَينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان من آخر الليل عَرَّسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حَرُّ الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دَهِشاً الى طَهوره، قال: فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسكنوا، ثم ارتحلنا، فسرنا، حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالا، فأذَّن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا يارسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويَقبَلُه منكم؟» رواه أحمد في مسنده

الحديث. واسناده على شرط مسلم. ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه «ليس في النوم تفريط. انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها — الحديث» اه تلخيص الحبير (٦٥). وقال الحافظ في الفتح: زعم بعضهم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي. ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله «فليصلها عند وقتها» أي الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في سنن أبي داود من رواية عمران بن حصين — في هذه القصة — «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها». قال الخطابي: لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا. قال: ويشبه أن يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى. قال الحافظ: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا، بل عدوا الحديث غلطا من راويه. وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيده حديث عمران ابن حصين وهو

(٦١٤) ورواه النسائي أيضا بنحوه، ورواه أبو داود باختصار. والطبراني في

وفيه دليل على أن الفائتة يُسنُّ لها الأذان والإقامة والجماعة ، وأن النداءين مشروعان في السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى

(باب الترتيب في قضاء الفوائت)

٦١٥ عن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخَنْدق بعد ما غَرَبت الشمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش ؛ وقال: يارسول الله ما كِدْتُ أُصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرُبُ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ماصَلَّيْتُها » فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . متفق عليه

الأوسط ، وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف . وروى أبو دواد عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر .فسار ليلة.وفي رواية أخرى لأبي داود أيضا عن ابن مسعود قال : قفلنا مع رسول الله زمن الحديبية . وفي كلتا الروايتين أن الذي كلأهم بلال . وفي رواية للبزار وأحمد والطبراني في الكبير وأبي يعلى أن ابن مسعود هو الذي كلأهم ـ في قصة طويلة . وروى أحمد ـ بسند رجاله موثقون ـ والطبراني في الأوسط عن ذي مخبر ـ وكان رجلا من الحبشة يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ـ وساقا القصة ، وفيها أن ذا مخبر هو الذي كلأهم . وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر . قال : لما غزا رسول الله (ص) تبوك أدلج بهم ـ الحديث . وقد جمع بينها باحتمال تعدد القصة. والله أعلم

(٦١٥) كانت غزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة في شوال.وكان من أمرها أن اليهود بالمدينة لما رأوا انتصار الرسول (ص) على المشركين يوم أحد ذهب رؤسهم إلى مكة وحرضوا كفار قريش على قتال المسلمين .ووعدوهم النصر والموالاة .فأجابتهم قريش،ثم خرجوا إلى غطفان،وطافوا في قبائل العرب كذلك،فاستجابوا لهم.وخرجت قريش في أربعة الاف وقائدهم أبو سفيان .ووافاه الأحزاب من بني سليم وبني أسد وفزارة وأشجع وبني مرة وغطفان ـ بمر الظهران ، فكان من وافى المدينة منهم عشرة آلاف . وتحصن النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق الذي حفره حول المدينة باشارة سلمان الفارسي . وعمل فيه النبي (ص) بنفسه وكان فيه من آيات نبوته ما تواتر خبره . وخرج رسول الله (ص) في ثلاثة الاف من المسلمين

٦١٦ وعن أبي سعيد قال : حُبسنا يوم الخَنْدق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بِهُوِيّ من الليل ، حتى كفينا ، وذلك قول الله عز وجل (وكفى اللهُ المؤمنينَ القتالَ ، وكان الله قَوِياً عَزيزاً) قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا ، فأقام الظهر ، فصلاها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أمره فأقام العصر ، فصلاها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب ، فصلاها كذلك ، قال : وذلك قبل أن يُنزِل عز وجل فى صلاة الخوف (فإن خِفتم فرِجالاً أو رُكباناً) . رواه أحمد والنسائى ، ولم يذكر المغرب

وفيه دليل على الاقامة للفوائت ، وعلى أن صلاة النهار ـ وإن قُضيت ليلا ـ لا يُجهر فيها . وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف

---

(٦١٦) ورواه الشافعي رحمه الله فى الرسالة ـ فى الناسخة والمنسوخة ـ وقال فيه حتى كفينا . قال الشافعي . فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبى (ص) عام الخندق كانت قبل أن ينزل فى صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها ، اذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها ، وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف . فلا تؤخر صلاة الخوف أبدا عن الوقت ان كانت فى حضر ، أو عن وقت الجمع ان كانت فى السفر ، لخوف ولا لغيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله (ص) . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٤٦) وقع فى الموطأ أن الذى فاتهم الظهر والعصر ، وفى حديث أبى سعيد : الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل ، والهوى قطعة فى الليل ـ بفتح الهاء وضمها وكسر الواو وشد الياء ـ وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى أن المشركين شغلوا رسول الله (ص) عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله . وفى قوله : أربع ، تجوز ، لأن العشاء لم تكن فاتت . قال اليعمرى : من الناس من رجح ما فى الصحيحين . وصرح بذلك ابن العربى فقال : إن الصحيح أن الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر . قال الحافظ : ويؤيده حديث على فى صحيح مسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ، قال : ومنهم من جمع بين الروايات بأن الخندق كانت وقعته أياما ، فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام . قال : وهذا أولى .

ابواب الاذان

(باب وجوبه وفضيلته)

٦١٧ عن أبي الدّرْداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « ما من ثلاثة لايؤذَّنُ ولا تقام فيهم الصلاة إلا استَحْوذ عليهم عليهم الشيطان» رواه أحمد

٦١٨ وعن مالك ابن الحُوَيرث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ،وليؤمَّكم أكبركم » متفق عليه

ويقربه ان روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب — إلى أن قال —: وفى الحديث — يعنى حديث عمر — من الفوائد ترتيب الفوائت . والأكثر على وجوبه مع الذكر ، لا مع النسيان. وقال الشافعي : لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق . هل يبدأ بالفائتة — وان خرج وقت الحاضرة — أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك . وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث . وقال بالثالث : أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت . فأما إذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة اه وكان نزول صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع . وقد حقق العلامة ابن القيم فى زاد المعاد (٢ : ١١١ الطبعة الجديدة) : أنها بعد الخندق بأدلة كثيرة . منها شهود أبي هريرة لها . وكان اسلامه فى خيبر التي كانت بعد الخندق باتفاق . ومنها مارواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله (ص) حتى اذا كنا بذات الرقاع : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله (ص) . فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله (ص) معلق بالشجرة . فأخذ السيف فاخترطه فذكر القصة — وقال : فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين . ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . فكانت لرسول الله (ص) أربع ركعات وللقوم ركعتان، وصلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق

٦١٩ وعن معاوية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المؤذنين أطولُ الناس أعناقا يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٦٢٠ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الامام ضامن ، والمؤذن مؤتَمَن ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » رواه أحمد وأبوداود والترمذى

٦٢١ وعن عُقْبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يَعجَبُ ربك عز وجل من راعى غنم في شَظِيَّة بجبل ، يؤذن للصلاة ويصلى ، فيقول الله عز وجل : انظروا الى عبدى هذا ، يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف منى . قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

وفيه دليل على أن الاذان يسن للمنفرد ، وان كان بحيث لا يسمعه أحد . والشظية : الطريقة ، كالجدة

---

(٦١٩) ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة . وروى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (ص) « لو أقسمت لبررت : ان أحب عباد الله الى الله رعاة الشمس والقمر ، يعنى المؤذنين ــ وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم » رواه الطبرانى فى الأوسط

(٦٢٠) ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، الا أنهما قالا « أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » . ولابن خزيمة رواية كرواية أبى داود . وفى أخرى له : قال قال رسول الله (ص) « المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء ، اللهم اغفر للمؤذنين وسدد الأئمة » ثلاث مرات . ورواه الامام احمد من حديث أبى أمامة باسناد حسن . وروى البيهقى وابن حبان عن عائشة رضى الله عنها نحوه . وفيه « فأرشد الله الأئمة ، وعفا عن المؤذنين »

(٦٢١) الشظية ــ بفتح الشين وكسر الظاء معجمتين ، وبعدهما ياء مثناة من تحت مشددة ، وتاء تأنيث ــ هى القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه ، كذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب

(باب صفة الأذان)

٦٢٢ عن محمد بن اسحاق عن الزُّهْرى، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الله ابن زيد بن عَبْد رَبّه قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضْرَبَ بالنَّاقُوس — وهو له كارهٌ لموافقته النصارى — طاف بى من الليل طائف — وأنا نائم — رجلٌ عليه ثوبان أخضران، وفى يده ناقوس يحمله، قال فقلت له : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال: أفلا أدُلُّك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال: تقول الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا اله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله، حَىَّ على الصلاة ، حى على الصلاة ، حَى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله إلا الله . قال : ثم استأخر غير بعيد ، وقال : ثم تقول إذا قمت للصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله إلا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان هذه الرؤيا حق إن شاء الله » ثم أمر بالتأذين . فكان بلال — مولى أبى بكر — يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة ، قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم ، فصرخ بلال بأعلى

---

(٦٢٢) قال الحافظ فى التلخيص (٧٣) حديث عبد الله بن زيد فى الأذان وفيه تربيع التكبير فى أوله . وهى قصة مشهورة . رواها أبو داود وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهق من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه

صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر . رواه أحمد

عن ابن اسحاق ، حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي . ورواه احمد عن يعقوب به . ورواه الترمذي وابن ماجه أيضاً من حديث ابن اسحاق ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد وقال : هذا أمثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد ، لأن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد . ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهري . قال : وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة فدارها على حديث عبدالرحمن ابن أبي ليلى . واختلف عليه فيها، فنهم من قال : عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال غير ذلك . وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد ، كذا قال الحاكم . وقد صحح البخاري الطريق الاولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه — فيما حكاه الترمذي في العلل عنه . وقال محمد بن يحي الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابرهيم التيمي — يعني هذا الذي ساقه المصنف — لان محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النظر ، لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن اسحاق سمع من التيمي ، وليس هذا مما دلسه اه وقال الحافظ في الفتح : وانما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرطه . وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق . وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا . ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله ـ والمرسل أقوى اسنادا ، ووقع في الاوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الاذان . ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا . قال الحافظ — : ولا يثبت شيء من ذلك إلا عن عبد الله بن زيد . وأما بدء الاذان وأول وقت شرعيته ، فقد قال البخاري في الصحيح ، باب بدء الاذان وقول الله تعالى (واذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) وقوله (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) قال الحافظ في الفتح : يشير بذلك إلى أن ابتداء الاذان كان بالمدينة . وقد ذكر بعض المفسرين أن اليهود لما سمعوا الاذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى . فنزلت

٦٢٣ ورواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه عن أبيه — وفيه قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال: «انها لرؤيا حقّ ان شاء الله. فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذّن به، فانه أندى صوتا منك» قال: فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وهو في بيته — فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي أُرِي. فقال رسول الله «فلله الحمد»

٦٢٤ وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق، وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح

٦٢٥ وعن أنس قال: أُمِر بلال أن يَشْفع الأذان ويُوتِر الاقامة، الا الاقامة. رواه الجماعة

(وإذا ناديتم إلى الصلاة — الآية) ويشير بالآية الثانية أيضا إلى الابتداء، لأن ابتداء الجمعة انما كان بالمدينة. واختلف في السنة التي فرض فيها. فالراجح أن ذلك كان في السنة الاولى. وقيل بل كان في الثانية. وروى عن ابن عباس أن فرض الاذان نزل مع هذه الآية. أخرجه أبو الشيخ. وقد زعم بعضهم أن الأذان شرع بمكة حين فرضت الصلاة، وساق على ذلك أحاديث. قال الحافظ — بعد ان ساقها —: والحق أنه لا يصح شيء منها. وقد جزم ابن المنذر بأنه (ص) كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر ووقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد اه. ومعنى اندى صوتا منك: ارفع صوتا، وأصل النداء من الندى اى الرطوبة قال الخطابي: فيه دليل على أن من كان ارفع صوتا كان أولى بالاذان اه. وقد روى البخاري تعليقا وابن أبي شيبة أن مؤذنا أذن فطرب. فقال له عمر بن عبد العزيز: اذن اذانا قال الحافظ: خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع

(٦٢٥) ورواه النسائي والحاكم وابن حبان ولفظهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا. واستدل ابن حبان على ذلك بما رواه أيضاً فيه من القصة وفي أولها

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه : إلا الاقامة

٦٢٦ وعن ابن عمر قال : إنما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله

أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون علما الصلاة ، فأمر بلالا . قال : فدل ذلك على أن الآمر له بذلك هو النبي (ص) وقال الترمذي ـ بعد حديث أنس : وفي الباب عن ابن عمر وحديث أنس حسن صحيح . وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص) والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد واسحاق. ثم روى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي يعلى أن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله (ص) شفعاً شفعا في الأذان والاقامة . ثم أعله بأن ابن أبي يعلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ـ ثم قال : قال بعض أهل العلم : الأذان والاقامة مثنى مثنى . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة اه . وقال البيهقي في السنن: (١ ٠ ٤١٨) قال محمد بن اسحاق بن خزيمة: الترجيع في الأذان مع تثنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح : فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني في الاقامة ، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الاقامة إذ قد صح كلا الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما تثنية الأذان والاقامة فلم يثبت عن النبي (ص) الأمر بهما . قال البيهقي : وفي صحة التثنيه في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر . ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الاقامة . وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتها . أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده ، وسعد القرظ وأولاده، في حرم الله تعالى وحرم رسوله (ص) إلى أن وقع التغيير من المصريين والله أعلم . إلى أن قال ـ : قال الشافعي : الرواية فيه تكلف. الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة . وقد أذن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الأذان ثم ولاه إياه بمكة . وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله (ص) بالمدينة وزمن أبي بكر رضي الله عنهم كلهم يحكون الأذان والاقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا . فان جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ـ جاز لنا أن نسأله عن عرفة ومنى ، ثم يخالفنا. ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به اه . وقال الحافظ في التلخيص (٧٤) ورد في تثنية

عليه وآله وسلم مرتين مرتين . والاقامة مرة مرة، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . وكنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا، ثم خرجنا الى الصلاة . رواه احمد وابو داود والنسائي

الاقامه أحاديث . منها ما روى الترمذى من طريق ابن أبى يعلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله (ص) شفعا شفعا فى الاذان والاقامة ثم قال : منقطع وقال الحاكم والبيهقى : الروايات عن عبدالله بن زيد فى هذا الباب ـ يعنى تثنية الاقامة ـ كلها منقطعة ـ ثم ساق الدليل على الانقطاع وأطال ـ وروى عن عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى من حديث الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ويثنى الاقامة. وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير . وروى الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة. وادعى الحاكم فيه الانقطاع . ولكن فى رواية الطحاوى : سمعت بلالا . ويؤيد ذلك مارواه ابن أبى شيبة عن حسين ابن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده ـ وهو سعد القرظ ـ قال : أذن بلال حياة رسول الله (ص) ثم أذن لأبى بكر فى حياته ولم يؤذن لعمر انتهى . وسويد ابن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر اه . (أقول) قد صحح البيهقى وغيره أن بلالا لم يؤذن بعد النبى (ص) إلا مرة واحدة حين قدم من الشام فى خلافة أبى بكر فسألوه ان يؤذن فلما سمع الناس صوت بلال تذكروا النبى فاشتد بكاؤهم . فلم يتم بلال الأذان . وروى البيهقى عن مالك رحمه الله قال : أذن سعد القرظ فى هذا المسجد زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله (ص) متوافرون فيه، فلم ينكره أحد منهم . فكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم . ولو كان وال يسمع منى لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم . فقيل لمالك فكيف أذانهم؟ فقال الله أكبر وحكاه بتربيع التكبير والترجيع ـ قال والاقامة مرة مرة . قال أبو عبد الله محمد بن نصر : فأرى فقهاء أصحاب الحديث أجمعوا على إفراد الاقامة . واختلفوا فى الأذان فاختار بعضهم أذان أبى محذورة ، منهم مالك بن أنس والشافعى وأصحابهما . واختار جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد ، قال الشيخ : منهم الأوزاعى كان يختار تثنية الأذان وإفراد الاقامة. وإلى إفراد الاقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين والزهرى ومكحول وعمر بن عبد العزيز فى مشيخة جلة سواهم من التابعين رضى الله عنهم

٦٢٧ وعن أبي مَحْذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّمه هذا الأذان « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، حَيَّ على الصلاة ، مرتين ، حَيَّ على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه مسلم

٦٢٨ والنسائي - وذكر التكبير في أوله ، أربعا

٦٢٩ وللخمسة - عن أبي مَحذورة - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تِسْعَ عَشْرَة كلمة ، والاقامة سبعَ عَشْرَةَ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح

٦٣٠ وعن أبي محذورة قال قلت : يارسول الله ، علمني سُنَّةَ الأذان ،

---

(٦٢٩) وأخرجه الطبراني على ما قال الزيلعي ، وقال الحافظ في التلخيص (٧٤) وهكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي . ورواه أيضا مطولا ، وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث

(٦٣٠) قال في عون المعبود قال الزيلعي : وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه : عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الاذان حرفا حرفا — قال بشر — فقلت له : أعد علي ، فوصف الاذان بالترجيع انتهى . وطوله النسائي وابن ماجه . عن عبدالله بن محيريز ، حين جهزه الى الشام — وكان يتيما في حجر أبي محذورة أوس بن معير — فقلت لأبي محذورة : أي عم ، إني خارج الى الشام واني أسأل عن تأذينك ، فأخبرني أبو محذورة ، قال : خرجت في نفر ، فكنا ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله (ص) بالصلاة عند رسول الله (ص) ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون ، فصرخنا نحكيه نهزأ به . فسمع رسول الله (ص) فأرسل الينا قوما فأقعدونا بين يديه ، فقال « أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلهم الى — وصدقوا — فأرسل كلهم وحبسني . قال لي « قم ، فأذن » فقمت — ولا شيء أكره الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مما يأمرني به — فقمت بين يدي رسول الله (ص) ، فألقى علي رسول الله (ص) التأذين هو بنفسه — وساق

فعلمه ، وقال « فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خيرٌ من النوم ؛ الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أحمد وأبو داود

الاذان حتى قال الشهادتين مرتين . ثم قال له « ارفع من صوتك ، وأعاد الشهادتين كذلك مرتين ، ثم أتم الاذان — قال أبو محذورة : ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ، ثم أمرها على وجهه من بين يديه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يد رسول الله (ص) سرة أبى محذورة ، ثم قال رسول الله (ص) « بارك الله لك وبارك عليك » فقلت يا رسول الله . أمرتنى بالتأذين بمكة ؟ قال « نعم قد أمرتك » فذهب كل شىء كان لرسول الله (ص) من كراهية . وعاد ذلك كله محبة لرسول الله (ص) . فقدمت على عتاب بن أسيد — عامل رسول الله (ص) بمكة — فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله (ص) اه . قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : يحتمل أن الترجيع انما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، كما أراده النبى (ص) فقال له عليه الصلاة والسلام « ارجع فامدد من صوتك » اه . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : إن أبا محذورة كان كافراً فلما أسلم ولقنه النبى (ص) الاذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين ، فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها . فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة اه . قال الزيلعى : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى . ويردها لفظ أبى داود ، قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان . وفيه « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله — تخفض بها صوتك — ثم ترفع بها صوتك » فجعلها من سنة الاذان . وهو كذلك فى صحيح ابن حبان ومسند أحمد اه . كلام الزيلعى .

(اقول) وهذا العدد المعين لكلمات الاذان صريح فى أنه لا يحل شرعا الزيادة عليها . فانه عبادة ، والعبادة يوقف فيها على ما ورد ، ولا يصح أن يزاد « سيدنا » فى شهادة أن محمدا رسول الله ، ولا يصح زيادة الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ولا غير ذلك من الالفاظ المحدثة المبتدعة ، التى أوقع الناس فيها جهلهم ، وعدم تقديرهم واحترامهم لهدى رسول الله وهدى أصحابه . والذى زاد الصلاة والسلام هو السلطان صلاح الدين جعلها مكان ما كان يقوله الفاطميون الروافض الخبثاء من السب والطعن للصحابة رضى الله عنهم

(باب رفع الصوت بالأذان)

٦٣١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤذن يغفر له مَدَى صوته ، ويشهد له كل رَطْب ويابس » رواه الخمسة إلا الترمذي

(٦٣١) ورواه ابن خزيمة وابن حبان . وأبو يحيي الذي رواه عن أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف . وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان . ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش — فقال تارة عن أبي صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر . قال الدارقطني : الاشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفي العلل لابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث منصور عن يحيي بن عباد عن عطاء عن أبي هريرة بهذا . ورواه جرير عن منصور فقال فيه : عن عطاء — رجل من أهل المدينة — ووقفه . ورواه أبو أسامة عن الحرث بن الحكم عن أبي هبيرة عن ابن عباد عن شيخ من الانصار ؟ فقال : الصحيح حديث منصور ، قيل لأبي زرعة : رواه معمر عن منصور عن عباد بن أنيس عن أبي هريرة ؟ فقال : هذا وهم — ثم ساق باسناده عن وهب قال — قلت لمنصور : عطاء هذا هو ابن أبي رباح ؟ قال : لا . ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب ، بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس . وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن . ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم . ولفظ أبي داود بزيادة « وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويغفر له ما بينهما » ولفظ ابن ماجه « يغفر له مد صوته ، ويستغفر له كل رطب ويابس . وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة . ويكفر عنه ما بينهما » وقال الخطابي في معالم السنن ، وابن الأثير في النهاية : مدى الشيء غايته . والمعنى ، يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت . قال المنذري : ويشهد لهذا القول رواية من قال « يغفر له مد صوته » بتشديد الدال ، أي بقدر مده صوته . قال الخطابي رحمه الله : وفيه وجه آخر ، هو أنه كلام تمثيل وتشبيه ، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ المسافة غفرها الله . انتهى

٦٣٢ وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعة عن أبيه أن أبا سعيد الخُدْرى قال له : إنى أراكَ تحبُّ الغنم والبادية، فاذا كنت فى غنمك أوباديتك فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مَدَى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه

---

(٦٣٢) عبد الله بن عبد الرحمن كان يتيما فى حجر أبى سعيد الخدرى ، وكانت أمه عند أبى سعيد كما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن عيينه . وأبو صعصعة اسمه عمرو ابن زيد بن عوف مات فى الجاهلية . وابنه عبد الرحمن صحابى . قال الحافظ فى الفتح: وقد أورد الرافعى هذا الحديث فى الشرح بلفظ : أن النبى (ص) قال لأبى سعيد « انك رجل تحب الغنم » وساقه إلى آخره . وسبقه الى ذلك الغزالى وإمامه والقاضى حسين وابن أبى داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووى . وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبى سعيد سمعته من رسول الله (ص) عائد على كل ما ذكر اه . ولا يخفى بعده . وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه : قال أبو سعيد : إذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء ، فانى سمعت رسول الله (ص) يقول « لا يسمع النداء - الحديث » فذكره . ورواه يحيى بن سعيد القطان أيضا عن مالك ، بلفظ أن النبى (ص) قال « إذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع » فذكره . فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف على أبى سعيد والله أعلم . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ، ما لم يجهده أو يتأذى به . وفيه أن حب الغنم والبادية - ولا سيما عند نزول الفتنة - من عمل السلف الصالح . وفيه جواز التبدى ومساكنة الأعراب ومشاركتهم فى الأسباب ، بشرط توفر حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء . وفيه أن أذان الفذ مندوب اليه، ولو كان فى قفر، ولو لم يرج حضور من يصلى معه ، لأنه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم

(باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه)

(ويلوى عنقه عند الحيعلة ولا يستدير)

٦٣٣ عن أبي جُحَيفَةَ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ـ وهو بالأبْطَح ، وهو في قُبَّة له حمراء ، من أدَم ـ قال فخرج بلال بوَضُوئه ، فمن ناضِح ونائل ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ عليه حُلَّة حمراء ، كأني أنظر الى بياض ساقيه ـ قال فتوضأ وأذّن بلال . قال : فجعلت أتتبّع فاه ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالا : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ، قال ثم رُكِزَتْ له عَنَزَة ، فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمرّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمنَع ـ وفي رواية : يمرّ من ورائها المرأة والحمار ـ ثم صلى العصر ، ثم لم يزَلْ يصلي ركعتين حتى رَجَع إلى المدينة . متفق عليه

٦٣٤ ولأبي داود : رأيت بلالا خرج الى الأبطح ، فأذّن ، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح ، لوَى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يَسْتَدِر

---

(٦٣٣) أبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائى — بضم السين والمد — قاله العيني . والقبة قال في المصباح المنير : تطلق على البيت المدور . والأدم — بفتحتين — الجلد . والحلة برود اليمن ، ولا تكون إلا ثوبين من جنس واحد . والابطح مكان معروف خارج مكة من جهة منى . والعنزة — بفتحات — عصا أقصر من الرمح لها سنان . وقيل هي الحربة القصيرة . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة ـ من حديث سعد القرظ ـ أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الامام يوم العيد . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي (ص) كانت لرجل من المشركين قتله الزبير بن العوام يوم أحد ، فأخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم . فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت قبل حربة النجاشي

(٦٣٤) ورواه النسائي بلفظ : فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا ورواه ابن ماجه — وعنده ، فرأيته يدور في أذانه . لكن في اسناده حجاج بن

٦٣٥ وفي رواية: رأيت بلالا يؤذن ويدور، وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قُبَّة له حمراء أراها من أدم، قال: فخرج بلال بين يديه بالعَنَزَة، فركزها، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه حُلَّة حَمراء، كأني أنظر إلى بَريق ساقيه. رواه أحمد والترمذي وصححه

أرطاة. ورواه الحاكم بألفاظ زائدة، وقال: أخرجاه إلا انهما لم يذكرا فيه إدخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة، وهو صحيح على شرطهما. ورواه ابن خزيمة بلفظ: رأيت بلالا يؤذن — يتبع بفيه، يميل رأسه يمينا وشمالا. ورواه من طريق أخرى وفيه: وضع الاصبعين في الاذنين. وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه. ورواه أبو نعيم في مستخرجه، وعنده: رأى بلالا يؤذن ويدور، واصبعاه في أذنيه. وكذا رواه البزار. قال البيهقي: الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة. لأن مدارها على سفيان الثوري، وهو لم يسمعه من عون. انما رواه عن رجل عنه. والرجل يتوهم أنه الحجاج بن ارطاة. والحجاج غير محتج به. قال: ووهم عبد الرزاق في ادراجه، وقد تعقبه ابن دقيق العيد في الامام. والاستدارة وردت من وجه آخر، أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون، والطبراني من طريق ادريس الاودي عنه. وفي الافراد للدارقطني عن بلال: أمرنا رسول الله (ص) اذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها، اسناده ضعيف. انتهى من تلخيص الحبير (٧٦). وقال الحافظ في الفتح: قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين. واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط، وقدماه قارتان مستقبل القبلة؟ واختلف ـ أيضا ـ هل يستدير في الحيعلتين الاولين مرة. وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الاخرى؟ ورجح الثاني، لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال والاول أقرب إلى لفظ الحديث. وفي المغني عن أحمد: لا يدور إلا ان كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين. وأما وضع الاصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق. من اصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني

(باب الأذان فى أول الوقت، وتقديمه عليه فى الفجر خاصة)

٦٣٦ عن جابر بن سَمُرة قال: كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يَخْرِم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا خرج أقام حين يراه. رواه احمد ومسلم وأبوداود والنسائى

وفيه أن الفريضة تغني عن تحيةَ المسجد

٦٣٧ وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يمنعنَّ أَحدكم أذانُ بلال من سَحُوره فانه يؤذن — أو قال ينادى — بليل، ليُرْجِعَ قائمكم، ويوقظ نائمكم» رواه الجماعة الا الترمذى

حدثه قال: قلت لبلال، كيف كانت نفقة رسول الله (ص) فذكر الحديث — وفيه قال بلال: فجعلت إصبعى فى أذنى فأذنت. ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبى (ص) أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه، وفى اسناده ضعف قال العلماء: فى ذلك فائدتان احداهما أن يكون ذلك أرفع لصوته، وأن ذلك علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد، أو من يكون به صمم. قال الترمذى: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان، قال: واستحبه الاوزاعى فى الاقامة أيضا

(٦٣٦) لا يخرم — بالخاء المعجمة والراء المهملة — أى لا ينقص من الاذان كلمة، أولا يتخلف عن الاذان للظهر فى هذ الوقت. قال الحافظ فى الفتح: وقال مالك فى الموطأ: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا انى أرى ذلك على طاقة الناس. فان منهم الثقيل والخفيف. وذهب الاكثرون إلى أنه اذا كان الامام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة. وعن أنس أنه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره. وكذا رواه سعيد بن منصور فى سننه من طريق أبى اسحاق عن أصحاب عبد الله. وعن سعيد بن المسيب قال إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام. واذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الامام. وعن أبى حنيفة رحمه الله: يقومون إذا قال حى على الفلاح، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام. وأما إذا لم يكن الامام فى المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. وخالف من ذكرنا على التفصيل

٦٣٨ وعن سَمُرة بن جُنْدَب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يَغُرَّنكم من سَحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا — يعني معترضا —» رواه مسلم

٦٣٩ واحمد والترمذى ولفظهما «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الافق»

٦٤٠ وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن بلالا يُؤذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مَكْتوم» متفق عليه

٦٤١ ولأحمد والبخارى «فانه لا يؤذن حتى يطلعُ الفجر»

الذى شرحنا. وحديث الباب - يعنى ما روى البخارى عن ابى قتادة عن النبى (ص) قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» - حجة عليهم

(٦٤٠) قال البيهقى: الأذان للصبح بالليل ثابت عند أهل العلم بالحديث. وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة، واحتجوا للمنع بما رواه أبو داود من حديث حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى (ص) أن يرجع فينادى «ألا إن العبد نام» قال على بن المدينى: هو غير محفوظ، أخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى. وقد تابعه سعيد بن زربى عن أيوب وهو ضعيف. والمعروف عن نافع عن ابن عمر: كان لعمر مؤذن يقال له مسروح. قال أبو داود: هو أصح. ورواه الدارقطنى من طريق أبى يوسف القاضى عن سعيد عن قتادة عن أنس. قال الدارقطنى: انفرد به أبو يوسف وأرسله غيره، والمرسل أصح، وروى أبو داود عن شداد بن عياض عن بلال أن النبى (ص) قال له «لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر» وقال فى الفتح: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا، ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث - على ابن المدينى، وابن حنبل، والبخارى، والذهلى، وأبو حاتم، والترمذى، والاثرم، والدارقطنى، على أن حمادا أخطأ فى رفعه - وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادا انفرد به اه

٦٤٢ ولمسلم : لم يكن بينهما الا أن ينزلَ هذا ويرْقَى هذا

(٦٤٢) قال الحافظ فى الفتح : فى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الأخرى من قوله « ان بلالا يؤذن بليل » وقد ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحى القطان ، كلاهما عن عبدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ، فذكر الحديث ، قالت فيه : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور، وهو أحد الأوجه فى المذهب . وقال ابن دقيق العيد: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر . وصحح النووى فى أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثانى ، وأجاب عن الحديث فى شرح مسلم بأن معناه : أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه . فاذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن ام مكتوم، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقى، ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر وهذا ـ مع وضوح مخالفته لسياق الحديث ـ يحتاج إلى دليل خاص لما صححه، حتى يسوغ له التأويل . واحتج الطحاوى لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانهما من القرب ماذكر فى حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي (ص) مؤذناً واعتمد عليه . ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا . وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته اه ببعض تصرف . وبلال إنما كان ينادى بألفاظ الأذان المعروفة ، لا بسواها اه . فما يفعله الناس من التسابيح أو التراحيم أو الاستغاثات ونحوها مبتدع لا خير فيه ، إن لم يكن فيه منكر من القول وزور من دعاء الموتى والاستغاثة بمن لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا . وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه الأبرار المتقين

(باب مايقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان)

٦٤٣ عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سمعتم النِّدَاء فقولوا مثل مايقول المؤذِّن» رواه الجماعة

---

(٦٤٣) قال الحافظ فى الفتح (٢:٦١) اختلف على الزهرى فى اسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لايقدح فى صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة . أخرجه النسائى وابن ماجه . وقال أحمد ابن صالح وابو حاتم وأبو داود والترمذى: حديث مالك ومن تابعه أصح . ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد . أخرجه مسدد فى مسنده عنه. وقال الدارقطنى: إنه خطأ ، والصواب الرواية الاولى. وفيه اختلاف آخر. وقوله «مثل مايقول لم يقل مثل ماقال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بمثلها: والصريح فى ذلك مارواه النسائى من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واستثنى من المماثلة الحيعلتين فانه يقول: لاحول ولا قوة إلا بالله فى حديث عمر الاتى . وحديث معاوية عند البخارى وغيره بنحو حديث عمر . و بهما استدل ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا . وقال الطيبى : معنى الحيعلتين : هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا . فناسب ان يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به الا إذا وفقنى الله بحوله وقوته . ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال حى على الصلاة قالوا لاحول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حى على الفلاح قالوا ماشاء الله اه . وإلى هذا صار بعض الحنفية . وروى ابن ابى شيبة مثله عن عثمان . وروى عن سعيد ابن جبير يقول فى جواب الحيعلة : سمعنا وأطعنا . ووراء ذلك من الاختلاف وجوه أخرى. ثم قال الحافظ: وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الاذان جميع مايصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وتعقب بأن الاذان معناه الاعلام لغة . وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة ولو كان على ماأطلق — يعنى ابن المنير

٦٤٤ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال احدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا اله الا الله، قال أشهد أن لا اله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حَيَّ على الصلاة، قال لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله، قال لا اله الا الله - من قلبه - دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود

٦٤٥ وعن شَهْر بن حَوْشَبٍ عن أبى أُمامة - أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم - ان بلالا أخذ فى الاقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «اقامها الله وادامها الله» وقال فى

لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان. وليس كذلك لا لغة ولا شرعا — وقد استدل بالحديث على وجوب إجابة المؤذن. حكاه الطحاوى عن قوم من السلف. وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. والجمهور على أنه ليس بواجب. واستدل للجمهور بما أخرج مسلم وغيره أن النبى (ص) سمع مؤذنا فلما كبر قال «على الفطرة» فلما تشهد قال «خرج من النار» فعلمنا أن الأمر بقول مثل ما يقول المؤذن للاستحباب. وتعقب بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال. فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة، وبأنه يحتمل أن ذلك وقع قبل صدور الأمر. اه

(٦٤٤) ورواه البيهقى. وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب: ورواه النسائى

(٦٤٥) قال المنذرى فى مختصر السنن: فى اسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الامام أحمد ويحيى بن معين اه. والمراد بالرجل المجهول فى قول المنذرى هو الذى رواه عن شهر بن حوشب. لأن سنده فى أبى داود هكذا: حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر الخ،

سائر الاقامة ، بنحو حديث عمر فى الأذان . رواه أبو داود

وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة

٦٤٦ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قال حين يسمعُ النداء : اللهم ربَّ هـذه الدَّعوة التامَّة والصلاة القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ،وابعثْهُ مقاما محموداً الذى وعدْتهُ — حلَّتْ له شفاعتى يوم القيامة » رواه الجماعة ، الا مسلما

ورواه البيهقى وقال : وهذا ـ إن صح ـ شاهد لما استحسنه الشافعى رحمه الله من قولهم اللهم : أقمها وأدمها واجعلنا من صالحى أهلها عملا . وبعض هذه اللفظة ما أخبرنا — وساق سنده الى ابن عمر — أنه كان يقول اذا سمع الأذان« اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها ، دعوة الحق وكلمة التقوى،توفنى عليها وأحينى عليها ، واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة » . وقال الحافظ فى التلخيص الحبير (٧٩) وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها . وكذلك لا أصل لما ذكره — يعنى الرافعى — فى الاجابة على قوله:الصلاة خير من النوم — يعنى قوله : صدقت وبررت

(٦٤٦) ورواه البيهقى فى السنن ، وزاد فى آخره « انك لا تخلف الميعاد » ثم قال : رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عياش اه . ولكن ليس فى البخارى هذه الزيادة . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٦٤) زاد فى رواية البيهقى « انك لا تخلف الميعاد » . قال الطيبى : والمراد بذلك قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وأطلق عليه الوعد لأن «عسى» من الله واقع . كما صح عن ابن عيينة وغيره . ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما (المقام المحمود) بالألف واللام — وهى فى صحيح ابن حبان أيضا وعند الطحاوى والطبرانى فى الدعاء والبيهقى . وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى . قال ابن الجوزى : والاكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة .ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا « يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود» ويظهر أن القول المذكور فى حديث كعب هذا هو الثناء على الله تعالى الذى يقدمه بين يدى الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له صلى الله عليه وسلم

٦٤٧ وعن عبد الله بن عَمْرو رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول . ثم صلوا علىَّ ، فانه من صلى علىَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً . ثم سَلُوا الله لى الوَسيلة . فانها منزلةٌ فى الجنةِ ، لا تنبغى الا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكونَ أنا هو . فمن سأل اللهَ لى الوسيلة حلَّتْ عليه شفاعتى » رواه الجماعة ، الا البخارى وابن ماجه

٦٤٨ وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الدُّعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والاقامة » رواه احمد وأبو داود والترمذى

(باب من أذن فهو يقيم)

٦٤٩ عن زياد بن الحارث الصُّدَائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أخا صُدَاء ، أذِّن » قال : فأذَّنتُ ، وذلك حين أضاء الفجر .

فى تلك الحالة وقوله صلى الله عليه وسلم « حلت له شفاعتى » أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه . والوسيلة تطلق على المنزلة العلية ، ووقع تفسيرها بذلك فى حديث عبد الله بن عمرو ـ وساق لفظ الحديث رقم (٦٤٧) ثم قال ـ : ونحوه للبزار عن أبى هريرة ، والفضيلة المرتبة الزائدة على كل الخلائق ، أو تكون بياناً للوسيلة

(٦٤٨) قال المنذرى فى مختصر السنن : وأخرجه الترمذى ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، وقال الترمذى حديث حسن . وأخرجه النسائى من حديث يزيد بن أبى مريم عن أنس ، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة . وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً . وقال فى الترغيب والترهيب . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، وزاد « فادعوا » زاد الترمذى ـ فى رواية ـ فماذا نقول يارسول الله ؟ قال « سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة »

(٦٤٩) رووه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى ، وساقه أبو داود مطولا . قال الترمذى

قال : فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قام الى الصلاة ، فأراد بلال أن يقيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يُقيم أخو صُداء فان من أذّن فهو يقيم » رواه الخمسة الا النسائى. ولفظه لأحمد

٦٥٠ وعن عبد الله بن زيد أنه أُرِى الأذان . قال : فجئت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرته، فقال « أَلْقِه على بلال » فألقيته ، فأذّن، فأراد أن يُقيم ، فقلت : يا رسول الله ، أنا رأيت ، أريد أن أقيم . قال :

انما يعرف من حديث الافريقى، وقد ضعفه يحيي القطان وغيره، قال الترمذى: ورأيت البخارى يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث . قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روى الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء وأبو الشيخ فى الأذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر، كان النبى (ص) فى سير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم ، فطلبوا بلالا ، فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال فقال القوم: ان رجلا قد أذن، فسكت القوم هويا ــ بضم الهاء وكسر الواو ــ ، ثم إن بلالا أراد أن يقيم فقال له النبى (ص) « مهلا يا بلال ، فانما يقيم من أذن » والظاهر أن الرجل المبهم هو الصدائى . وسعيد بن راشد ضعيف ، وضعف حديثه أبو حاتم الرازى، وذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وهذا يبين أن أذان الصدائى لم يكن بالمدينة . قال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ: واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز . واختلفوا فى الأولوية . فقال أكثرهم : لا فرق والأمر متسع . وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور . وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعى : واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة اه . وقال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : والأخذ بحديث الصدائى أولى لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان فى السنة الاولى ، وحديث الصدائى بعده بلا شك اه والصدائى بضم الصاد المهملة منسوب الى صداء ــ ممدوداً ــ حى من اليمن

(٦٥٠) قال الزيلعى فى نصب الراية : أخرجه البيهقى فى الخلافيات عن سليمان ابن أبى داود الرازى عن أبى أسامة عن أبى العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبى (ص) فأخبرته فقال « علمهن بلالا » فعلمتهن

« فأقم أنت » فأقام هو، وأذن بلال . رواه أحمد وأبو داود

بلالا . قال : فتقدمت، فأمرني أن أقيم فأقمت . قال البيهقي . قال الحاكم : هذا في متنه ضعف، فان أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد ، وهو أن بلالا أذن وعبد الله أقام وقد روى عن النبي (ص) « من أذن فهو يقيم » في أخبار كثيرة . ثم قال الزيلعي ، قال ابن دقيق العيد في الامام : وعما قال البيهقي جوابان : أحدهما اذا كان الراوي ثقة يقبل ما ينفرد به . وأبو أسامة لا يسأل عنه ، ثقة عندهم ، ومخرج له في الصحيح . والراوي عنه . سليمان بن أبي داود الرازي. قال ابن أبي حاتم فيه : صدوق، والراوي عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو علي الحافظ ، وعنه الحاكم ، وهؤلاء أعلام مشاهير . الثاني ، أن أبا أسامة لم ينفرد به . فان عبد السلام ابن حرب ـ الذي قال الحاكم إنه رواه عن أبي العميس، ولم يذكر فيه الاقامة ـ قد روى هذا الحديث بالاسناد المذكور . وفيه اقامة عبد الله بن زيد بعد أذان بلال رضي الله عنه. هكذا رواه الحاكم . وروى أبو حفص بن شاهين من جهة محمد ابن سعيد الاصبهاني عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أري الاذان أمر بلالا. فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام ، ثم ساق الحديث الذي معنا من رواية أبي داود ـ ثم قال قال الحازمي : هذا اسناد حسن . واستشهاده بحديث « من أذن فهو يقيم » استدلال بالمعارضة وليست المعارضة بموجبة لبطلان المعارض اه وقال الزيلعي أيضا : لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا وعند مالك . وقال الشافعي واحمد : يستحب . لنا ما روى أبو داود ـ ثم ساق حديث عبد الله بن زيد ـ ثم قال : وأعلوه بأبي سهيل ، تكلم فيه ابن معين وغيره . قالوا : وعلى تقدير صحته فانما أراد تطييب قلبه ، لأنه رأى المنام، أو لبيان الجواز ، واستدلوا بحديث الصدائي ـ ثم حكى قول الترمذي المتقدم ـ ثم قال : وحديث عبد الله بن زيد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن جده أنه حين رأى الاذان أمر النبي (ص) بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام اه .

(باب الفصل بين النداءين بجلسة)

٦٥١ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين — أو قال المؤمنين — واحدة، وذكر الحديث، وفيه — فجاء رجل من الأنصار . فقال: يا رسول الله، اني لَمَّا رجعتُ، لِمَا رأيت من اهتمامك . رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرَيْن . فقام على المسجد . فأذَّن ثم قعد قَعْدَةً . ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة — وذكر الحديث . رواه أبو داود

(٦٥١) قال الزيلعي : رواه أبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا — وذكر الحديث — وتمامه : « حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآكام ينادون بحين الصلاة . حتى نقسوا ، أو كادوا أن ينقسوا — يعني يضربون بالناقوس — قال فجاء رجل من الأنصار — وساق الحديث — فقال رسول الله (ص) » لقد أراك الله خيرا . فمر بلالا فليؤذن » فقال عمر : أما اني قد رأيت مثل الذي رأى . ولكن لما سبقت استحييت ، قال : وحدثنا أصحابنا قالوا : كان الرجل اذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته — يعني يسألهم وهم يصلون فيخبرونه وهم في الصلاة بما سبقوه — وأنهم قاموا مع رسول الله (ص) من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله (ص) ، قال : فجاء معاذ فأشاروا اليه . قال فقال معاذ: لا أراه على حال الا كنت عليها ، قال فقال رسول الله (ص) « ان معاذا قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا » مختصر . وأخرجه الدارقطني في سننه عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بنحوه . قال البيهقي في كتاب المعرفة: حديث ابن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه . فروى عنه عن عبد الله بن زيد . وروى عنه عن معاذ . وروى عنه قال : حدثنا أصحاب محمد . قال ابن خزيمة : ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد . وقال محمد بن اسحق : لم يسمع منهما ولا من بلال . فان معاذا توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ ، وبلالا توفي بدمشق سنة ٢٠ وابن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر . وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري . فثبت انقطاع حديثه . انتهى كلامه . وقال المنذري في مختصر السنن : قول

(باب النهى عن أخذ الأجر على الأذان)

٦٥٢ عن عثمان بن أبي العاص قال: آخرُ ما عهد الىّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا . رواه الخمسة

ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا — ان أرادالصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة . فيكون الحديث مسندا ، والا فهو مرسل انتهى . قال الزيلعي : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد (ص) أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء الى النبي (ص) فقال : يا رسول ، الله رأيت في المنام الخ . وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به . قال ابن دقيق العيد في الامام . وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر . وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن أبي ليلى قال : جاء عبد الله بن زيد الأنصارى الى رسول الله (ص) فقال : إني رأيت رجلا نزل من السماء . فقام على جذم حائط ، فاستقبل القبلة — وفيه — ثم قعد قعدة ، ثم قام ، فاستقبل القبلة ، ففعل مثل ذلك ، وقال : قد قامت الصلاة مرتين

(٦٥٢) هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه اه . وقال ابن قدامة في المغنى : وحكى عن احمد رواية أخرى انه يجوز أخذ الأجرة عليه ، ورخص مالك وبعض الشافعية فيه . ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه . وهذا قول الشافعي والأوزاعي ، لأن بالمسلمين اليه حاجة . اه . وقد روى البيهقي الحديث . ثم قال : قال الشافعي ، قد رزق المؤذنين امام هدى — عثمان ابن عفان . واحتج في جواز الاجتعال على تعليم الخير بما روينا في كتاب الصداق عن النبي (ص) انه زوج امرأة على سور من القرآن . ثم قال : وروينا في حديث أبي محذورة أن النبي (ص) دعاه حين قضى التأذين فأعطاه صرة فيها شيء من فضة وقال الخطابي في معالم السنن : أخذ المؤذن الأجرة على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء . وقال مالك بن أنس : لا بأس به ، ورخص فيه . وقال الأوزاعي مكروه . ولا بأس بالجعل ، وكره ذلك الأحناف ومنع منه اسحاق بن

(باب فيمن عليه فوائت أنه يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها)

٦٥٣ عن أبي هريرة قال: عَرَّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ليأخُذ كلُّ رجل برأس راحلته، فإن هذا منزلٌ حَضَرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا . ثم دعا بالماء، فتوضأ . ثم صلى سجدتين . ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة . رواه أحمد ومسلم والنسائي

راهويه . وقال الحسن البصرى : أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لوجه الله تعالى

(٦٥٣) قال الحافظ فى التلخيص (٧٣) متفق عليه من حديث أبى قتادة مطولا وله ألفاظ ، ومن طريق عمران بن حصين مختصرا . وفيه قصة ، وليس فيه ذكر الأذان والاقامة ، ورواه أبو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران ، وفيه: ثم أمر مؤذنا فأذن ، فصلى ركعتين ، ثم أقام فصلى الفجر ، وصححه الحاكم . ورواه مسلم من حديث أبى هريرة ، وفيه : فأذن وأقام ، وزاد فيه أبو العباس السراج أنه صلى ركعتين فى مكانه ، ثم قال « اقتادوا بنا من هذا المكان » وصلوا الصبح فى مكان آخر ، ورواه الطبرانى والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال . وفيه انقطاع ، والنسائى واحمد والطبرانى من حديث جبير بن مطعم ، وأحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وأبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر ، والنسائى من حديث أبى مريم السلولى . وفى حديثهم ذكر الأذان والاقامة ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، وفيه : فأمر مؤذنا فأذن كما كان يؤذن ، وقد أخرج البيهقى أغلب هذه الطرق ، وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة مايدل على أن القصة كانت بخيبر ، وصرح بذلك ابن اسحاق وغيره من أهل المغازى ، وقال ابن عبد البر : هو الصحيح ، وقيل كانت فى مرجعه من حنين . وفى حديث ابن مسعود أنها كانت عام الحديبية . وفى حديث عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان فى غزوة تبوك . قال ابن عبد البر : أحسبه وهما . وقال الأصيلى : لم يعرض ذلك للنبى (ص) إلا مرة ، وقال ابن الحصار : هى ثلاث نوازل مختلفة . اه . والتعريس : نوم المسافر آخر الليل بعد السرى

٦٥٤ ورواه أبو داود . ولم يذكر فيه سجدتي الفجر ، وقال فيه : فأمر بلالا ، فأذن ، واقام ، وصلى

٦٥٥ وعن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخَنْدق عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء . رواه أحمد والنسائي والترمذي . وقال :

ليس باسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله

---

(٦٥٥) قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر . وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة اذا قضاها ، وإن لم يقم أجزأه ، وهو قول الشافعي اه . وقال الحافظ في التلخيص (٧٢) — بعد أن ساق عن الرافعي نحوه من حديث أبي سعيد الخدري — : رواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه بهذا وأتم منه ، وليس في آخره ذكر العشاء ، ولا قوله : ولم يؤذن لها مع لاقامة ، وزاد — وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) وقد رواه النسائي من هذا الوجه . وفيه فأذن للظهر فصلاها في وقتها ، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به . وفي آخره — ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها . وصححه ابن السكن . ولذكر الأذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود وفي رواية النسائي فذكر الاقامة لكل صلاة . لم يذكر أذاناً . قال النسائي : غريب من حديث سعيد عن هشام ، ما رواه غير زائدة . وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار . وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو متروك اه .

أبواب ستر العورة

(باب وجوب سترها)

٦٥٦ عن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: قلت يارسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نَذَرُ؟ قال «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أوما ملكت يمينك» قلت: فاذا كان القومُ بعضهم فى بعض؟ قال «ان استطعت أن

---

(٦٥٦) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى وثقه ابن معين وابن المدينى وابن حبان والنسائى. وقال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب الى. وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيرا ولو لا حديث «إنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه فى الثقات. اه من خلاصة الخزرجى. وحديث «إنا آخذوها الخ» سيجيء فى الزكاة إن شاء الله تعالى. وأبوه معاوية له وفادة على النبى (ص) وصحبة. وزعم الحاكم أن ابنه تفرد عنه. قال الحافظ فى الاصابة: لكن وجدت رواية لعروة بن رويم اللخمى عنه. وكذا ذكر المزى أن حميدا روى عنه. اه والحديث علقه البخارى فى باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة. قال الحافظ فى الفتح: أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز. وحسنه الترمذى وصححه الحاكم. وقد أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح إلى بهز. قال فلهذا جزم به البخارى، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق فى النكاح شيئاً من حديث بهز لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة. فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لايدل على صحة الاسناد إلا الى من علق عنه. وأما الى من فوقه فلا يدل. وظاهر حديث بهز أن التعرى فى الخلوة غير جائز. ولكن استدل البخارى على الجواز فى الغسل بقصة غسل موسى وأيوب عليهما السلام. ويجمع بينهما بحمل حديث بهز على الأفضل وإليه أشار فى الترجمة.

وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن: قد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونص عليه الامام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما والله أعلم

لا يراها أحد فلا يَرينَّها» قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال «فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيي منه» رواه الخمسة إلا النسائي

(باب بيان العورة وحدّها)

٦٥٧ عن عليّ كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تُبْرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه

٦٥٨ وعن محمد بن جَحْش قال: مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مَعْمَر — وفخذاه مكشوفتان — فقال «يا معمر غطّ فخذيك، فإن الفخذين عورة» رواه أحمد والبخاري في تاريخه

---

(٦٥٧) قال أبو داود. هذا الحديث فيه نكارة. قال في عون المعبود: قال في شرح النخبة: والقسم الثالث المنكر، وهو ما يكون من رواية من فحش غلطه أو ظهر فسقه وسند الحديث عند أبي داود هكذا: حدثنا علي بن سهل الرملي أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي. قال المنذري: وعاصم ابن ضمرة وثقه ابن معين وابن المديني وتكلم فيه غير واحد. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٨) وأخرجه الحاكم والبزار من حديث علي. وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت. وقد قال أبو حاتم في العلل: ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. فهذه علة أخرى. وكذا قال ابن معين: إن حبيبا لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلا ليس بثقة. وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي. ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم

(٦٥٨) قال في الاصابة (٦ : ١٢٧) معمر هو ابن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي أسلم قديما وهاجر الهجرتين. أخرج احمد والحاكم من طريق أبي كثير مولى ابن جحش عن محمد بن جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على معمر — فذكر الحديث وصححه الحاكم وأخرجه ابن قانع من وجه آخر عن الأعرج عن معمر بن عبد الله ابن نضلة أنه (ص) مر به وهو كاشف عن فخذه — فذكر الحديث اه

٦٥٩ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الفخذ عورة » رواه الترمذى واحمد . ولفظه :

٦٦٠ مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل – وفخذه خارجة فقال « غط فخذك ، فان فخذ الرجل من عورته »

٦٦١ وعن جَرْهَد الأسلمى قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – وعلىَّ بُردة ، وقد انكشف فخذى – فقال « غَطِّ فخذك ، فان الفخذ عورة » رواه مالك فى الموطأ ، وأحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

---

(٦٥٩) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . قال المنذرى : وفى إسناده أبو يحيى القتات ، واسمه عبد الرحمن بن دينار ، وقيل اسمه زاذان وقيل عمران ، وقيل غير ذلك . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد ذكر البيهقى فى السنن هذه الاحاديث الثلاثة : حديث ابن جحش وابن عباس وجرهد ، وقال : وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها . ورد عليه علاء الدين ابن التركمانى فقال : فى حديث جرهد ثلاث علل فى سنده اضطراب ، بينه ابن القطان وغيره . وعبد الرحمن أبو زرعة مجهول وقال الترمذى : ما أرى إسناده بمتصل . وفى حديث ابن جحش علتان : أنه مختلف الاسناد . حكاه ابن دقيق العيد عن الدارقطنى ، وأن أبا كثير الراوى عنه لم يعرف اسمه ولا حاله . وخطأ ابن منده من جعله من الصحابة . وحديث ابن عباس فى سنده أبو يحيى القتات ، قال ابن معين فى حديثه ضعف ، وقال ابن حنبل ضعيف . روى عنه اسرائيل أحاديث مناكير : وقال النسائى . ليس بالقوى . وذكر ابن الصلاح أن الاحاديث الثلاثة متقاعدة عن الصحة وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات . ورواه الطبرانى فى الكبير إلا انه قال « فان الفخذ من العورة » اه . وعبد الله بن محمد بن جحش هو أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين

(٦٦١) قال الترمذى : ما أرى إسناده بمتصل . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد . حديث جرهد رواه أبو داود والترمذى . ورواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف اه . وقال الحافظ فى الاصابة : جرهد كان من أهل الصفة . وروت عنه أحاديث مشهورة منها حديثه فى أن الفخذ عورة ، وقد اختلفوا فى اسناده اختلافا كثيرا وصححه ابن حبان مع ذلك . وعلقه البخارى فى صحيحه . وضعفه فى تاريخه لاضطراب فى اسناده

(باب من لم ير أن الفخذين من العورة، وقال هي السوءتان فقط)

٦٦٢ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر، فأذن له — وهو على حاله — ثم استأذن عمر، فأذن له — وهو على حاله — ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا ، قلت : يا رسول الله ، استأذن ابو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخَيْتَ عليك ثيابك ؟ فقال «ياعائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه ؟ » رواه أحمد

اه . وقال المنذرى : وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن الامام مالك وهو عند القعنبي خارج الموطأ . وهو فى موطأ معن بن عيسى الفزارى ويحيى بن بكير وسليمان ابن أبرد. وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ. هكذا ذكر ابن الورد. وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده . ورواه معن واسحاق بن الطباع وابن وهب وابن ادريس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي (ص) وقد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه. وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطرابا فى اسناده . هذا اخر كلامه . وأخرجه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد . وقال : حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل . وذكره أيضاً من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذرى . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن بعد أن ساق طريق حديث جرهد عند الترمذى وحديث على وحديث عائشة وهو : (٦٦٢) وحديث حفصة (٦٦٣) فى مسند أحمد وحديث أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفا عن فخذيه وفى صحيح البخارى من حديث أبي موسى (٦٦٤) أن النبي (ص) كان كاشفا عن ركبتيه فى قصة القف ، فلما دخل عثمان غطاهما . وطريق الجمع بين هذه الاحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة . فالمغلظة السوءتان ، والمخففة الفخذان . ولا تنافى بين الأمر بغض البصر عنهما لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله تعالى أعلم . وقال البيهقى : واحتج من زعم أن الفخذ ليست عورة بشىء يرويه فى ذلك فى قصة عثمان رضى الله عنه . والثابت فى قصة عثمان من ذلك — وساق عن شيخه أبي عبد الله الحافظ طريقين إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن — أن عائشة رضى الله عنها قالت

٦٦٣ وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة نحو ذلك ، ولفظه: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ، فوضع ثوبه بين فخذيه . وفيه — : فلما استأذن عثمان تجلَّل بثوبه

٦٦٤ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم خيبر حسر الازار عن فخذه، حتي إني لأنظر إلى بياض فخذه .رواه أحمد والبخاري . وقال : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه ، أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر — وساق الحديث نحو ما هنا ، ثم قال : رواه مسلم فى الصحيح عن يحيي بن يحيي وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ « كاشفا عن فخذيه أو ساقيه » بالشك ولا يعارض مثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فى الامر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة . وقد رواه ابن شهاب الزهرى وهو أحفظهم — فلم يذكر فى القصة شيئا من ذلك — وساق بسنده عن أبى عبد الله الحافظ الى ابن شهاب — أخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص أخبره أن عثمان وعائشة رضى الله عنهما حدثا أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه ، لابس مرط عائشة، فأذن لابى بكر على رسول الله وهو كذلك فقضى اليه حاجته . ثم انصرف ، ثم استأذن عمر . فأذن له وهو على ذلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف — قال عثمان — ثم استأذنت عليه فجلس رسول الله (ص) وقال لعائشة « اجمعى عليك ثيابك » قال فقضى الى حاجتى ثم انصرفت . فقالت عائشة : يا رسول الله لم أرك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان ؟ فقال رسول الله (ص) « ان عثمان رجل حيي ، وانى خشيت ان أذنت له وأنا على تلك الحال أن لا يبلغ حاجته » رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب . وأخرجه من حديث عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، وليس فيه ذكر الفخذ ولا الساق

(٦٦٣) وأخرج القصة البيهقى فى السنن عن حفصة بنت عمر قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا قد وضع ثوبه بين فخذيه ، فجاء أبو بكر فاستأذن ، فأذن له النبي (ص) وهو على هيئته ، ثم عمر بمثل هذه القصة ، ثم على ، ثم ناس من أصحابه ، والنبى (ص) على هيئته ثم جاء عثمان يستأذن ؛ فأخذ رسول الله (ص) ثوبه فتجلله . قالت فتحدثوا ثم خرجوا ، قالت : فقلت يارسول الله جاء

(باب بيان أن السُّرَّة والركبة ليستا من العورة)

٦٦٥ عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها. رواه البخارى.

٦٦٦ وعن عُمير بن اسحاق قال: كنت مع الحسن بن علىّ، فلقينا أبو هريرة فقال: أرنى أَقَبِّل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبِّل، فقال بقميصه، فقبل سُرَّته. رواه أحمد

أبو بكر وعمر وعلى وسائر أصحابك — وأنت على هيئتك — فلما جاء عثمان تجللت ثوبك؟ قالت فقال «ألا أستحى ممن تستحى منه الملائكة؟». وقد رواها من وجه آخر — ثم قال: والذى هو أشبه أن يكون رسول الله (ص) أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيه، إذ لا يظن به غير ذلك. وإنما ينكشف بذلك فى الغالب ركبتاه دون فخذيه، ورواية أبى موسى الاشعرى قد صرحت بذلك — أظنه فى قصة أخرى — وساق بسنده إلى على بن الحكم وعاصم الاحول انهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبى موسى نحوا من هذا، غير ان عاصما زاد فيه أن رسول الله (ص) كان فى مكان فيه ماء، وقد كشف عن ركبتيه فلما أقبل عثمان غطاهما. وهو:

(٦٦٥) قال البيهقى: وهذا لا حجة فيه لمن ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة وكشفهما قبل دخول عثمان انما يدل على أن الركبتين ليستا بعورة. وعلى ذلك دل أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده — وعلى أن السرة ليست بعورة وانما العورة من الرجل ما بينهما. وحديث عمرو بن شعيب اخرجه فى باب عورة الرجل بلفظ «مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع. واذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيره. فلا ينظرن إلى شىء من عورته. فان كل شىء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته.»

(أقول) وقول البيهقى فيه نظر والاعدل ما تقدم من قول ابن القيم، وغيره

(٦٦٦) ورواه البيهقى عن ابن سيرين أن أباهريرة رضى الله عنه قال للحسن: ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله (ص) يقبل، فرفع قميصه، فقبل سرته، ثم رواه من طريق أخرى عن أبى محمد — هو عمير بن اسحاق — قال: كنت مع الحسن فلقيه أبو هريرة، فذكره — وفيه: فوضع فاه على سرته

٦٦٧ وعن عبد الله بن عُمر قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ، فرجع من رجع ،وعقَّبَ من عقَّب، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا ـ قد حَفَزَه النفس ،قد حسر عن ركبتيه ـ فقال « أبشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء ، يباهي بكم ، يقول : انظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة ، وهم ينتظرون أخرى » رواه ابن ماجه

٦٦٨ وعن أبي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ أقبل أبو بكر ـ آخذا بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن ركبتيه ـ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمّا صاحبكم فقد غامر » فسلم ـ وذكر الحديث . رواه أحمد والبخاري

والحجة منه أنه أقرّه ، على كشف الركبة ولم ينكره عليه

---

(٦٦٧) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواته ثقات ، وأبو أيوب : هو المراغي العتكي ، ثقة ، ما أراه سمع عبد الله بن عمر . والله أعلم . وقوله : حفزه النفس ـ هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي ـ أي ساقه وأتعبه من شدة سعيه . وحسر عن ركبتيه أي كشف عن ركبتيه

(٦٦٨) وبقيته في باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في البخاري : وقال يارسول الله . إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء ، فأسرعت اليه ، ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى علي . فأقبلت اليك . فقال (ص) « يغفر الله لك يا أبا بكر ـ ثلاثا » ثم إن عمر ندم . فأتى منزل أبي بكر ، فسأل : أثم أبو بكر ؟ فقالوا : لا . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فجعل وجه النبي (ص) يتمعر ، حتى أشفق أبو بكر ، فجثا على ركبتيه فقال : يارسول الله . والله أنا كنت أظلم ـ مرتين ـ فقال النبي (ص) « ان الله بعثني إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ ـ مرتين » فما أوذي بعدها اهـ . ووقع في نحو هذه القصة عند الطبراني أن النبي (ص) قال لعمر « يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل ؟ » فقال عمر : والذي بعثك بالحق ما من مرة يسألني إلا وأنا أستغفر له . وما خلق الله من أحد أحب الي منه بعدك . فقال أبو بكر : وأنا والذي بعثك بالحق كذلك

(باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها(*))

٦٦٩ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي

٦٧٠ وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة في دِرْع وخِمار، وليس عليها إزار ؟ قال « اذا كان الدرع سابغا يُغَطِّي ظهور قدميها » رواه أبو داود

(*) يعني في الصلاة وشروط صحتها . أما في غير الصلاة فالأمر للمرأة على ما في سورة النور والاحزاب . قال تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن ، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن ، أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال . أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) وكم من وجوه وثياب فيها من الفتنة شيء كثير

(٦٦٩) ورواه البيهقي وقال : لفظ حديث حجاج بن المنهال . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي (ص) مرسلا . وكذلك قال أبو داود في السنن بعد روايته . وقال الترمذي : حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت ، فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها

(٦٧٠) قال الخطابي : اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطيه من بدنها إذا صلت — فقال الشافعي والأوزاعي : تغطي جميع بدنها ، إلا وجهها وكفيها وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة . حتى ظفرها . وقال أحمد بن حنبل : تصلى المرأة ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت . وقال أصحاب الرأي

٦٧١ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جرّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال « يُرْخِين شبرا » فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، فقال : « فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه » رواه النسائى والترمذى ، وصححه. ورواه أحمد ، ولفظه :

٦٧٢ ان نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم سألنه عن الذيل، فقال« اجعلنه شبراً » فقلن : إن شبرا لايستر من عورة ، فقال : « اجعلنه ذراعا » .

فى المرأة ، تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف . أوربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف . فان صلاتها تنقص ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص . وبينهم اختلاف فى تحديده ، ومنهم من قال بالنصف . ولا أعلم لشىء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلا يعتمد عليه . وفى الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شىء . اه. وقال أبو داود : روى هذا الحديث مالك ابن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، واسماعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة . لم يذكر أحد منهم النبى (ص) قصروا به على أم سلمة . وقال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال اه . قال ابن عدى . هو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال أبو حاتم لايحتج به . وقد أخرج البيهقى أيضا هذا الحديث فى السنن

(٦٧١) وأخرجه البيهقى من طريق أبى عبد الله الحافظ . نحو ماهنا . ومن طريق أبى الحسن المقرئ بسنده إلى أم سلمة عن النبى (ص) « ذيل المرأة شبر » قلت ـــ يعنى أم سلمة ـ إذن تخرج قدماها ؟ قال « فذراع لا يزدن عليه » قال البيهقى : وفى هذا دليل على وجوب ستر قدميها . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفى الحديث رخصة للنساء فى جر الازار . لأنه يكون أستر لهن

(باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها)

٦٧٣ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا يُصلِّيَنَّ أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخارى ومسلم. لكن قال « على عاتقيه » ولأحمد اللفظان

٦٧٤ وعن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « من صلى فى ثوب واحد فلْيُخالف بطَرَفيه » رواه البخارى واحمد وأبو داود. وزاد « على عاتقيه »

٦٧٥ وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: « اذا صليت فى ثوب واحد، فان كان واسعا فالتَحِف به، وان كان ضيقا فاتَّزِر به » متفق عليه، ولفظه لاحمد

٦٧٦ وفى لفظ له آخر ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا ما اتسع الثوب فلْتعاطف به على مَنكبيك، ثم صل، وان ضاق عن ذلك فشُدَّ به حِقْويك ثم صَلِّ من غير رداء »

---

(٦٧٣) قال الخطابى: يريد أنه لا يتزر به فى وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكنه يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما. ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الازار والرداء. وهذا إذا كان الثوب واسعا. فاذا كان ضيقا شده على حقوه، كما فى حديث جابر اه. والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، وهو مذكر وحكى تأنيثه

(٦٧٤) الالتحاف بالثوب التغطى. كما فى القاموس. والمعنى أنه لا يشد الثوب فى وسطه فيصلى مكشوف المنكبين. بل يتزر به ويرفع طرفيه، فيلتحف بهما، فيكون بمنزلة الازار والرداء. وقال النووى رحمه الله: المشتمل والمتوشح والمخالط معناها واحد هنا

(٦٧٦) العطاف والمعطف الرداء. وقد تعطف به واعتطف، وتعطفه، واعتطفه. وسمى عطافا لوقوعه على عطفى الرجل، وهما ناحيتا عنقه اه من النهاية. قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٢) وقد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب والنهى على التنزيه

(باب من صلى فى قميص غير مُزرر تبدو منه عورته فى الركوع أو غيره)

٦٧٧ عن سَلَمَة بن الاكوع قال: قلت يارسول الله، إني أكون في الصيد وأصلي، وليس عليَّ إلا قميص واحد قال: «فزرره، وان لم تجد الاشَوْكة» رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٦٧٨ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصلِّيَ الرجل حتى يَحْتَزِم. رواه أحمد وأبو داود

وعن أحمد لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. جعله من الشرائط. وعنه تصح ويأثم. جعله واجبا مستقلا. وقال الكرمانى: ظاهر النهى يقتضى التحريم، لكن الاجماع منعقد على جواز تركه. كذا قال. وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووى من حكاية ما نقلناه عن أحمد. وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا. ونقل الطحاوى المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس، والنخعى ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقى الدين السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره، لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه

(٦٧٨) هذا الحديث بحثت عنه فى جماع أثواب ما يصلى فيه من سنن أبى دواد فلم أجده ولا فى باب منها. ثم رجعت إلى الشوكانى فوجدته يقول: هذا الحديث وقع البحث عنه فى سنن أبى داود ومسند أحمد والجامع ومجمع الزوائد، فلم يوجد بهذا اللفظ. فينظر فى نسبة المصنف له إلى أحمد وأبى داود اه. وقد وجدته فى السنن الكبرى للبيهقى قال: أخبرنا أبوعبد الله الحافظ أنبأنا أبو العباس المحبوبى حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة عن يزيد بن حمير قال: سمعت مولى لقريش يقول: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية أن رسول الله (ص) نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم. وروى عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: حدثت عن يحيى بن أبى كثير أن النبى (ص) نهى أن يصلى الرجل فى قميص محلولة أزراره، مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزرره. قال يحيى: إذا لم يكن عليه إزار وهذا وإن كان منقطعا فهو موافق للموصول قبله. اه وفى سند حديث أبى هريرة مجهول وهو مولى لقريش. والله أعلم

٦٧٩ وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رَهْط من مُزَينة ، فبايعناه وإن قميصه لَمُطلَق ، قال فبايعته ، فأدخلت يدي من قميصه ، فمسِسْت الخاتم ، قال عروة : فما رأيت معاوية ولا أباه في شتاء ولا حر إلا مُطْلَقى أزرارهما ، لايزرران أبداً . رواه أحمد وأبو داود

وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده

(باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد)

٦٨٠ عن أبى هريرة أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ، فقال : « أوَ لِكُلِّكم ثوبان ؟ » رواه الجماعة إلا الترمذى

(٦٧٩) قال فى عون المعبود (٤: ٩٨) وانما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه النبي (ص) . وكذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما يكون محلول الأزرار ، وقال : رأيت رسول الله (ص) محلول الأزرار . رواه البزار بسند حسن . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . ووالد معاوية هو قرة بن اياس المزنى له صحبة ، وكنيته أبو معاوية . وهو جد اياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة . وذكر الدارقطنى أن هذا الحديث تفرد به معاوية . وذكر أبو عمر بن عبد البر النمرى أن قرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية اه . وقال الحافظ فى الاصابة (٥: ٢٣٧) وأخرج البغوى وابن السكن من طريق عروة بن عبد الله بن قشير حدثنى معاوية ابن قرة عن أبيه قال : أتيت رسول الله (ص) الحديث — قال البغوى : غريب لا أعلم رواه غير زهير عن عروة . اه

(٦٨٠) قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسم السائل ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط أن السائل ثوبان — ثم قال : روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب لكن قال فى الجواب « ليتوشح به ثم ليصل فيه » اه . ورواه البيهقى . وفى بعض رواياته : فكان أبو هريرة يقول ، انى لأترك ردائى على المشجب وأصلى ملتحفاً .

٦٨١ زاد البخاري في رواية: ثم سأل رجل عمر، فقال «إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبان وقباء، في تُبان وقميص». قال: وأحسبه قال «في تبان ورداء»

---

(٦٨١) روى البيهقي بسنده عن أبي سعيد قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أبي: في ثوب. وقال ابن مسعود: في ثوبين، فجاز عليهما عمر، فلا مهما، وقال: انه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد. فعن أي فتيا كما يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يأل، والقول ماقال أبي. ورواه أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة دون ذكر عمر، وقال: فقال ابن مسعود: انما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة. فاما إذ وسع الله فالصلاة في ثوبين أزكى. وهذا والذي قبله يدلان على أن الذي أمر به عمر وابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا ايجاب اه كلام البيهقي. وقال الحافظ في الفتح (١ : ٣٢٤) الرجل الذي سأل عمر لم يسم، ويحتمل أن يكون ابن مسعود، لانه اختلف هو وأبي في ذلك — ثم ساق اختلافهما — وقال: اخرجه عبد الرزاق. ومعنى قول عمر: جمع رجل — قال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن، ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية — ثم قال قائل: وأحسبه أبو هريرة والضمير في أحسبه راجع إلى عمر. وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان أن عمر أهمل ذلك، لأن التبان لايستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء والقميص، أما مع الرداء فقد لايحصل ثم قال الحافظ —: ومجموع ماذكر عمر من الملابس ستة: ثلاثة للوسط، وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم، وضم إلى كل واحد واحدا، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة. ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك مايقوم مقامه اه. وقال في النهاية: التبان — بضم التاء وشد الباء مفتوحة — سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة فقط. ويكثر لبسه الملاحون، وأراد به ههنا السراويل الصغيرة

٦٨٢ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به . متفق عليه

٦٨٣ وعن عمر بن أبى سلمة قال: رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، يصلى فى ثوب واحد متوشحا به ، فى بيت أم سلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقيه . رواه الجماعة

(باب كراهية اشتمال الصَّماء)

٦٨٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أن يَحْتَبِي الرجل فى الثوب الواحد ، ليس على فَرْجه منه شيء وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد، ليس على أحد شِقَّيه ، يعنى منه شيء متفق عليه

---

(٦٨٢) ورواه البيهق أيضا . وروى البخارى والبيهقى : عن ابن المنكدر أنه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو قائم يصلى فى ثوب واحد ــ ملتحفا به ــ فلما انصرف ، قلنا : يا أباعبدالله ، أتصلى فى ثوب واحد ملتحفا به . وهذا رداؤك موضوع؟ فقال : نعم ، أحببت أن يرانى به الجاهل أمثالكم ، إن رسول الله (ص) كان يصلى هكذا

(٦٨٣) عمر بن أبى سلمة ، هو ابن أم سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦٨٤) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٥) قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبق ما يخرج يده منه . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها ، فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها ، لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده ، فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة اه . والاحتباء : أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . وانما نهى عنه لأنه اذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته ، كذا فى النهاية

٦٨٥ وفى لفظ لأحمد : نهى عن لبستين : أن يحتبيَ أحدكم فى الثوب الواحد ، ليس على فرجه منه شيء . وأن يشتمل فى إزاره إذا ما صلى لا يُخالف بطرفيه على عاتقيه

٦٨٦ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شيء . رواه الجماعة إلا الترمذي ، فانه رواه من حديث أبي هريرة

٦٨٧ وللبخاري : نهى عن لِبستين ، واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ، ليس عليه ثوب . واللِّبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شيء

(باب النهى عن السَّدْل والتلثُّم فى الصلاة)

٦٨٨ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدل فى الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه . رواه أبو داود

---

(٦٨٧) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٥) ظاهر سياق المصنف ــ البخاري ــ من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر ــ يعني قوله : واللبستان الخ

(٦٨٨) قال الخطابي : السدل ارسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال أبو عبيدة السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فان ضمه فليس بسدل وقال فى النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل . فيركع ويسجد وهو كذلك . وقيل : هو أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله ــ بالضم ــ سدلا ، أرخاه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتركا بينها . وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . وقد روى أن السدل من فعل اليهود . أخرج الخلال فى العلل ، وأبو عبيد فى الغريب ، من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد

٦٨٩ ولأحمد والترمذى منه : النهى عن السدل

٦٩٠ ولابن ماجه منه : النهى عن تغطية الفم

(باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب)

٦٩١ عن ابن عمر قال : من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه، ثم ادخل إصبعيه فى أذنيه وقال: صُمّتا ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سمعته يقول . رواه أحمد وفيه دليل على أن النقود تتعين فى العقود

٦٩٢ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه

٦٩٣ ولاحمد « من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود »

سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود قد خرجوا من قهرهم ، قال أبو عبيد : هو موضع مدراسهم الذى يجتمعون فيه . قال ابن دقيق العيد فى الامام : والقهر — بضم القاف وسكون الهاء — موضع مدراسهم

(٦٨٩) قال الترمذى : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا الا من حديث عسل . قال المنذرى : وعسل — بكسر العين وسكون السين — هو ابن سفيان التيمى اليربوعى البصرى ، ضعيف الحديث . قال أبو داود : رواه غسل عن عطاء عن أبى هريرة: نهى عن السدل فى الصلاة — ثم ساق الى ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلا . قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث

(٦٩١) ساقه المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب بصيغة التمريض الشديد ، وهى (وروى) قال فى المقدمة : وإذا كان فى الاسناد من قيل فيه كذاب، أو وضاع أو متهم ، أو مجمع على تركه ، أو ضعفه ، أو ذاهب الحديث ، أو هالك ، أو ساقط ، أو ليس بشىء ، أو ضعيف فقط ، أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق اليه احتمال التحسين صدرته بلفظة (روى)

٦٩٤ وعن عُقبة بن عامر قال: أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَرُّوج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له، ثم قال «لاينبغى هذا للمتقين» متفق عليه

وهذا محمول على أنه لبسه قبل تحريمه، إذ لايجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم، فى صلاة ولا غيرها. ويدل على اباحته فى أول الأمر ماروى أنس بن مالك:

٦٩٥ أن أُكَيْدر دَوْمَة أهدى الى النبى صلى الله عليه واله وسلم جُبَّةً سُندس أوديباج — قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال «والذى نفس محمد بيده لَمناديل سَعْد بن معاذ فى الجنة أحسن منها» رواه أحمد

---

(٦٩٤) الفروج — بفتح الفاء وضم الراء مشددة، وآخره جيم — هو القباء المفرج من خلف. والذى أهداه للنبى صلى الله عليه وسلم هو أكيدر دومة الجندل كما فى الحديث (٦٩٥) عن أنس. وقال الحافظ فى الفتح (١: ٣٢٩) وظاهر هذا الحديث أن صلاته فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير. ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم — بلفظ: وصلى فى قباء ديباج، ثم نزعه. وقال «نهانى عنه جبريل» ويدل عليه أيضا مفهوم قوله «لاينبغى هذا للمتقين» لأن المتقى وغيره فى التحريم سواء. ويحتمل أن يريد بالمتقى المسلم، أى المتقى للكفر، ويكون النهى سبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم. وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم. أما بعده فعند الجمهور تجزىء لكن مع التحريم اه وقال الحافظ أيضا فى (١٠: ٢١١) قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة: اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات. وقال القرطبى فى المفهم: المراد بالمتقين المؤمنون لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له

(٦٩٥) وأخرجه الشيخان والترمذى من حديث البراء بن عازب فى مناقب سعد بن معاذ الأنصارى رضى الله عنه، وفى اللباس. وقال الحافظ فى الفتح (١٠: ٢٢٥) على قول البخارى رحمه الله تعليقا —: ويروى فيه عن الزبيدى عن

٦٩٦ وعن جابر بن عبد الله قال : لبس النبي صلى الله قباء من ديباج أهدى له ، ثم أوشك أن نزعه ، وأرسل به الى عمر بن الخطاب ، فقيل : قد أوشكت ما نزعته يارسول الله ؟ قال « نهانى عنه جبريل عليه السلام » فجاءه عمر يبكى ، فقال : يارسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه ، فمالى ؟ فقال « ما أعطيتكه لتلبسه ، إنما أعطيتك تبيعه » فباعه بألفى درهم . رواه أحمد

فيه دليل على أن أمته عليه السلام أسوته فى الاحكام

الزهرى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ أراد البخارى مارويناه فى المعجم الكبير للطبرانى ، وفى فوائد تمام من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس قال : أهدى للنبى (ص) حلة من استبرق . فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي (ص) « تعجبكم هذه ؟ فوالله لمناديل سعد الخ » قال الدارقطنى فى الأفراد : لم يروه عن الزبيدى إلا عبد الله بن سالم . اه . وقال فى الاصابة فى ترجمة اكيدر من رواية أبى يعلى أن خيل رسول الله (ص) خرجت فسمع بها أكيدر دومة الجندل . فانطلق إلى رسول الله (ص) فقال : يارسول الله ، بلغنى أن خيلك انطلقت وانى خفت على أرضى ومالى ، فاكتبوا لى كتابا لايعرضون لشىء هو لى ، فانى أقر بالذى هو على من الحق ــ فكتب له رسول الله (ص) ثم أن أكيدر أخرج قباء من ديباج منسوج بالذهب مما كان كسرى يكسوهم ، فقال : يارسول الله اقبل منى هذا فانى أهديته لك ، فقال « ارجع بقبائك ، فانه ليس أحد يلبس هذا فى الدنيا إلا حرمه فى الآخرة » فرجع به إلى رحله ، حتى أتى منزله ثم انه وجد فى نفسه أنه يرد عليه هديته ، فرجع فقال : يارسول الله ، إنا أهل بيت يشق علينا أن ترد هديتنا فاقبل منى هديتى ، فقال « ادفعه إلى عمر » فذكر القصة وكان أكيدر نصرانيا ومات عليها مقتولا بسيف خالد بن الوليد بعد موت النبى (ص) ودومة الجندل بين الحجاز والشام وهى لكلب

(٦٩٦) وأخرجه مسلم بنحوه . وأخرج البخارى مثله من حديث عمر انه رأى حلة سيراء تباع فقال : يارسول الله ، لو ابتعتها ، تلبسها للوفد إذا أتوك وللجمعة ؟ قال « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » وأن النبى (ص) بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء ــ الحديث . وفيه أن عمر أهداها لأخ له مشرك بمكة من أمه قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٣١) عند مسلم : رأى عمر عطاردا التيمى يقيم حلة بالسوق ، وكان

كتاب اللباس

(باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء)

٦٩٧ عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتلبس الحرير، فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة »

٦٩٨ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة » متفق عليهما

٦٩٩ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحل الذهب والحرير للأناث من أمتى، وحرم على ذكورها » رواه أحمد والنسائى والترمذى، وصححه

رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم. وأخرج الطبرانى من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى. فقال عمر: الا اشتريته لك يارسول الله؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه أهدى إلى النبي (ص) ثوب ديباج كساه إياه كسرى. والجمع بينهما أن عطاردا لما أقامه فى السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبي (ص). وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس كان من وفد تميم أصحاب الحجرات. وقد أسلم وحسن اسلامه. واستعمله النبي (ص) على صدقات قومه اه. والديباج: نوع من الحرير، أو هو الغليظ منه

(٦٩٧) وأخرجه البيهقى — وفيه — قال عبد الله بن الزبير من قبل نفسه: ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة لأن الله تعالى قال (ولباسهم فيها حرير). وفى رواية على. وقال ابن الزبير: وذلك قوله تعالى (ولباسهم فيها حرير) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح

(٦٩٩) وقال الترمذى بعد إخراجه: وفى الباب عن عمر، وعلى، وعقبة بن عامر وأم هانىء، وأنس، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله

٧٠٠ وعن على قال أُهْدِيتْ الى النبى صلى الله عليه واله وسلم حُلَّةَ سِيَرَاء، فبعَث بها الىَّ، فلبستها، فعرفت الغضب فى وجهه، فقال « انى لم أبعث اليك بها لتلبسها، وانما بعثت اليك بها لتشققها خُمُراً بين النساء » متفق عليه

ابن الزبير ، وجابر ، وأبى ريحانة ، وابن عمر ، والبراء اه . وأخرج أبو داود وابن ماجه والنسائى مثله عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . وقال الشيخ على قارى فى المرقاة : قوله « على ذكور أمتى » يشمل بعمومه الصبيان أيضا ، لكنهم حيث لم يكونوا مكلفين حرم على من ألبسهم . اه

(٧٠٠) قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٣٠) فى رواية لمسلم: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى (ص) ثوب حرير فأعطاه عليا . وفى رواية للطحاوى : أهدى أمير أذربيجان إلى النبى (ص) حلة مسيرة بحرير . وسنده ضعيف . اه وقال القاضى عياض فى المشارق (١ : ١٩٥) قوله : حلة سيراء ، وحلة سندس ، وحلة حبراء ، وحلة حرير . كله على الاضافة . لكن بعضهم يجعل سيراء نعتا . ويرويه حلة بالتنوين وقال الخطابى: قيل حلة سيراء كما قيل ناقة عشراء. وكان أبو مروان بن سراج ينكره ويضبطه على الاضافة . وكذلك ضبطناه على ابنه وغيره من شيوخنا المتقنين. قال سيبويه : لم يأت فعلاء صفة لكن اسما غير سيراء ، وهى ثياب ذوات ألوان وخطوط كأنها السيور، وهى الشراك يخالطها حرير . وقال الخليل وغيره : هو ثوب مضلع بالحرير . وقيل : الأشبه أنه مختلف الألوان . وفى كتاب أبى دواد تفسيره فى الحديث : والسيراء المضلع بالقز . وقيل هو نبت شبهت به الثياب . قال مالك . وسيراء وشى من حرير . قال ابن الانبارى . والسيراء أيضا الذهب وقيل هو الحرير الصافى . والحلة ثوبان غير لفقين رداء وازار . سميا بذلك لأنه يحل كل واحد منهما على الآخر . قال الخليل : ولا يقال حلة لثوب واحد . وقال أبو عبيد : الحلل برود اليمن . وقال بعضهم : انما تكون حلة إذا كانت جديدة لحلها عن طيها . والأول أكثر وأشهر اه . وقال الحافظ فى الفتح وفى رواية لمسلم « انما بعثت بها اليك لتشققها خمراً بين الفواطم » والخمار ما تغطى به المرأة رأسها . وقال أبو محمد بن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم ، والدة على . ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهرى أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وفى رواية للطحاوى : خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم ــ أم على ــ وخماراً لفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وخماراً لفاطمة بنت حمزة ، وخماراً

٧٠١ وعن أنس بن مالك أنه رأى على أم كُلثوم بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بُرْد حرير سِيَرَاء . رواه البخارى والنسائى وأبو داود

(باب فى أن افتراش الحرير كلبسه)

٧٠٢ عن حذيفة قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخارى

لفاطمة أخرى قد نسيتها ، فقال عياض : لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل : بنت الوليد بن عتبة اه

(٧٠١) وقد زاد فيه أبو داود . والسيراء المضلع بالقز. قال المنذرى . وأخرجه ابن ماجه . وفى لفظ النسائى : رأيت على زينب بنت رسول الله قميص حرير سيراء . وأخرجه النسائى من حديث شعيب وغيره عن الزهرى ، ولم يذكروا أن السيراء المضلع بالقز اه . وقال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٣٣) الذى تبين أن السيراء قد تكون حريرا صرفا ، وقد تكون غير محض . فالتى فى قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض . ولهذا وقع فى حديثه « انما يلبس هذه من لا خلاق له » والتى فى قصة على لم تكن حريرا صرفا ، لما روى ابن أبى شيبة من طريق أبى فاختة عن هبيرة بن يريم عن على قال: أهدى لرسول الله (ص) حلة مسيرة بحرير، إما سداها أو لحمتها ، فارسل بها الى، فقلت : ما أصنع بها ؟ قال « لا أرضى لك إلا ما ارضى لنفسى ، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم » وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن اسحاق عن هبيرة ، فقال فيه حلة من حرير ، وهو محمول على رواية أبى فاختة ، وهو بفاء ومعجمة ثم تاء مثناة اسمه سعيد بن علاقة . ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر ، بل فيه « لا أرضى لك الا ما أرضى لنفسى » ولا ريب أن ترك لبس ماخالطه حرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم

(٧٠٢) قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٢٦) قد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها قوله : وأن نجلس عليه . وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير . وهو قول الجمهور ، خلافا لابن الماجشون والكوفيين

٧٠٣ وعن على قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الجلوس على المياثِر. والمياثر قَسِّيٌّ كانت تصْنَعه النساء لبُعولتهن على الرَّحْل كالقطائف من الأُرْجوان . رواه مسلم والنسائى

وبعض الشافعية ، قال : وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير ، فانه ليس بنص بل هو ظاهر . وقد أخرج ابن وهب فى جامعه من حديث سعد بن أبى وقاص : لأن أقعد على جمر الغضا أحب الى من أن اقعد على مجلس من حرير . واستدل به على منع النساء افتراش الحرير ، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لايتناول الاناث على الراجح . وصحح النووى الجواز . واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فى فراشها . ووجه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش للرجل . فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها . والذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع لبسه ، وهو ما صنع من حرير صرف ، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره

(٧٠٣) واخرج البخارى تعليقا ــ فى باب لبس القسى ــ قال وقال عاصم عن أبى بردة قال قلت لعلى : ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير ، وفيها أمثال الاترج . والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها . وقال جرير عن يزيد فى حديثه : القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير . والميثر جلود السباع قال البخارى : عاصم أصح وأكثر فى الميثرة اه . قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٢٧) ــ فى قول على ــ : هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابى بردة وهو ابن أبى موسى الاشعرى عن على قال : نهانى رسول الله عن لبس القسى وعن المياثر ــ الخ الحديث وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن على النهى عن لبس القسى ، لكن ليس فيه تفسيره . قال : والمثيرة ــ بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ، ولا همز فيها ــ وأصلها من الوثارة والوثرة ــ بكسر الواو وسكون المثلثة . والوثير وهو الفراش الوطىء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ــ قال . وقال الزبيدى اللغوى : والمثيرة مرفقة . كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع

(باب اباحة يسير ذلك كالعَلَم والرُّقعة)

٧٠٤ عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لُبوس الحرير، الا هكذا ـ ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ـ متفق عليه

٧٠٥ وفى لفظ: نهى عن لبس الحرير، الا موضع أصبعين، أوثلاثة، أو أربعة. رواه الجماعة الا البخارى. وزاد فيه احمد وابو داود: واشار بكفه

على سرج الفرس، أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج. وكانت مراكب العجم. وقيل: هى أغشية للسروج من الحرير. وقيل. هى سروج من الديباج. فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة هل هى وطاء للدابة. أو لراكبها. أوهى السرج نفسه. أوغشاؤه. وقال أبوعبيد: المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج. اه وقال القاضى عياض فى المشارق (٢: ٢٧٩) قال الجربى عن ابن الاعرابى: هى كالمرفقة تتخذ كصفة السرج، قال الحربى. انما نهى عنها إذا كانت حمراء. وذكر البخارى عن على أنها كأمثال القطائف يضعونها على الرحال. وذكر عن بريدة أنها كجلود السباع وهذا عندى وهم، انما يجب أن يرجع هـذا على تفسير النمور. وقال النضر: هى مرفقة محشوة ريشا أو قطنا تجعل فى واسطة الرحل. والمثيرة أيضا الحشية وهى الفراش المحشو اه. وقوله عن بريد الذى فى البخارى. وقال جرير عن يزيد ـ بالياء المثناة من تحت والزاى ـ قال الحافظ فى الفتح: ووهم ابن بطال فضبط يزيد فى حاشية نسخته بالباء الموحدة والراء المهملة مصغرا ـ فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبى بردة بن ابى موسى ظن ان التعليق الثانى من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن ابى بردة. وجرير هو ابن عبد الحميد ويزيد هو ابن ابى زياد والأرجوان ـ بضم الهمزة والجيم ـ هو الصوف الأحمر. وقال الفراء: الأرجوان الحمرة وقال ابوعبيد: ارجوان الشديد الحمرة

(٧٠٤) زاد الاسماعيلى فيه من طريق على بن الجعد عن شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدى قال: أتانا كتاب عمر ـ ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ـ: أما بعد

٧٠٦ وعن أسماء أنها أخرجت جُبَّةً طَيالسة، عليها لِبْنَةُ - شِبرٍ - من ديباج كِسْرَوَانى ، وفَرْجيها مَكْفوفين به ، فقالت : هذه جُبَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يلبَسها- كانت عند عائشة- فلما قُبِضت عائشةُ قبضتُها إلى- فنحن نغسلها للمريض . نستشفى بها رواه أحمد ومسلم .

ولم يذكر لفظ الشبر

فائتزروا، وارتدوا، وانتعلوا ، وألقوا الخفاف والسراويلات . وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل . وإياكم والتنعم وزى العجم . وعليكم بالشمس، فانها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزواً . وارموا الأغراض. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير — الحديث » وزاد مسلم فى رواية « ياعتبة بن فرقد ، إنه ليس من كدك ولا كد أبيك . فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع به فى رحلك ، وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبس الحرير ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » فذكر الحديث . وبين أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك ، فعنده فى أوله أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود . فلما رآه عمر، قال: أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا ؟ فقال : لا . فقال عمر : لا أريده، وكتب إلى عتبة: إنه ليس من كدك الخ الحديث

(٧٠٦) الحديث فى مسلم عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر — وكان خال ولد عطاء — قال : أرسلتنى أسماء الى عبد الله بن عمر . فقالت : بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم فى الثوب، وميثرة الارجوان ، وصوم رجب كله ، فقال لى عبد الله: أما ما ذكرت من رجب ، فكيف بمن يصوم الأبد ؟ وأما ما ذكرت من العلم فى الثوب ، فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » فخفت أن يكون العلم منه ، وأما ميثرة الأرجوان ، فهذه ميثرة عبد الله . فاذا هى أرجوان ، فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله، فأخرجت جبة الخ الحديث . قال النووى: الكسروانية بكسر الكاف وفتحها والسين مفتوحة — هو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس، ورواه الهروى فى مسلم فقال خسروانية . واللبنة — بكسر اللام وإسكان الباء — هى رقعة فى جيب القميص . وقوله « وفرجيها مكفوفين » كذا وقع فى جميع النسخ

٧٠٧ وعن معاوية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب النِّمَار، وعن لبس الذهب، إلا مُقَطَّعًا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وهما منصوبان بفعل محذوف. أى ورأيت فرجيها مكفوفين. ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة — بضم الكاف — وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها. ويكون ذلك فى الذيل والفرجين وفى الكمين. وفى هذا جواز لبس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه اه

(٧٠٧) قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود: والمراد بالنهى الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه، تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء، أو فى سيف الرجل ونهى عن الكثير منه الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر. وذكر مثله الخطابى فى المعالم، وجعل الاستثناء للنساء، لأن جنس الذهب ليس محرما عليهن، كما حرم على الرجال قليله وكثيره. وقال الحافظ المنذرى: وقال الامام أحمد بن حنبل قد روى هذا الحديث ميمون القناد وليس بمعروف. وقال البخارى: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة مراسيل. وقال أبو حاتم الرازى: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبى سفيان. هذا آخر كلامه. ففيه الانقطاع فى موضعين. والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة بعد الألف دال مهملة اه من العون. وقال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن: وقد رواه النسائى من حديث بيهس بن فهدان الهنائى عن أبى شيخ الهنائى عن معاوية. وقد تقدم الكلام على هذا الاسناد فى الحج. ورواه عن أبى شيخ عن أبى حمان أنه سمع معاوية. ورواه النسائى أيضا من حديث بيهس بن فهدان أنبأنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله (ص) عن لبس الذهب إلا مقطعا. وقد روى فى حديث آخر، احتج به أحمد فى رواية الأثرم «من تحلى بخريصيصة كوى بها يوم القيامة» فقال الأثرم: أى شىء خريصيصة؟ قال شىء صغير مثل الشعيرة. وقال غيره: مثل عين الجرادة. وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمة يقول: حديث معاوية فى إباحة الذهب مقطعاً هو فى التابع غير المفرد، كالزر والعلم ونحوه. وحديث الخريصيصة هو فى المفرد، كالخاتم وغيره فلا تعارض بينهما والله أعلم اه. وكلام ابن القيم على هذا الاسناد فى الحج — فى باب إفراد الحج — هو: وقال عبد الحق، لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث — يعنى حديث نهى أن يقرن بين الحج والعمرة — وإنما سمع منه النهى عن ركوب جلود النمور

(باب لبس الحرير للمرضَى)

٧٠٨ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص لعبد الرحمن بن عَوْف والزُّبير فى لبس الحرير ، لِحِكَّةٍ كانت بهما . رواه الجماعة . إلا أن لفظ الترمذى:

٧٠٩ ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شَكَوَا الى النبى صلى الله عليه وسلم القَمْلَ — فى غَزْوة لهما — فرخص لهما فى قميص الحرير، قال: ورأيته عليهما

(باب ما جاء فى لبس الخَزِّ وما نسج من حرير وغيره)

٧١٠ عن عبد الله بن سَعْد عن أبيه سعد قال : رأيت رجلا ببُخَارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خزٍّ سوداء ، فقال : كسانيها رسول الله صلى الله

فأما النهى عن القران فى الحج فسمعه من أبى حسان عن معاوية. ومرة يقول عن أخيه حمان ومرة يقول حجاز . وهم مجهولون الخ

(٧٠٨) قال الحافظ فى الفتح (٦ : ٢٦٤) قال القرطبى فى المفهم : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن . ولا تصح تلك الدعوى. قال الحافظ : قد جنح إلى ذلك عمر رضى الله عنه . فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير ، فقال ما هذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف ، فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضره فمزقوه . رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا . وقد اختلف السلف فى لباسه، فمنع منه مالك وأبو حنيفة مطلقا ، وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة . وحكى ابن حبيب — من المالكية — عن ابن الماجشون أنه يستحب فى الحرب . وقال المهلب : لباسه فى الحرب لارهاب العدو ، وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب . ووقع فى كلام النووى — تبعا لغيره — أن الحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة . وتعقب بأن الحرير حار . فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة تدفع ما ينشأ عن الحكة . والله أعلم

(٧٠٩) وأخرجه البخارى أيضا بهذا اللفظ فى الجهاد

(٧١٠) قال الزيلعى فى نصب الراية : والحديث ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة

عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه
وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم (*)

أبى داود وسكت عنه . وتعقبه ابن القطان فقال: عبدالله بن سعد وأبوه والرجل الذى ادعى الصحبة — كلهم لا يعرفون . أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد . وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة . وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى ، مروزى صدوق . وله ابن اسمه احمد بن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد . وهو شيخ لأبى دواد . وعنه يروى هذا الحديث انتهى . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وقال النسائى : وقال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى أمير خراسان. هذا آخر كلامه . وعبدالله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى ، كنيته أبو صالح . ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ الكبير. ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى . وقال عبد الرحمن : نراه ابن خازم السلمى . وقال البخارى ابن خازم ما أرى أدرك النبى (ص) وهذا علة آخر اه من عون المعبود

(*) قال أبو داود : وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله (ص) أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس ، والبراء بن عازب اه قال فى عون المعبود : لم توجد هذه العبارة فى عامة النسخ، وكذا ليست فى أطراف المزى، وكذا مختصر المنذرى . وإنما وجدت فى بعض النسخ من السنن . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٠: ٢٢٨) وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم . قال أبو دواد : ولبسه عشرون نفسا من الصحابة وأكثر . وأورده ابن أبى شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد . وأعلى ماورد فى ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال : رأيت رجلا على بغلة — وساق الحديث نمرة (٧١٠) وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار قال : أتت مروان بن الحكم مطارف من خز، فكساها أصحاب رسول الله (ص) والأصح فى تفسير الخز : أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره . وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمى الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته . ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير . وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على لبس ما يخالط الحرير، مالم يتحقق أن الخز الذى لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم اه . قال القاضى عياض

٧١١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُصْمَتِ من قَزّ . قال ابن عباس : أما السَدَى والعَلَم فلا نرى به بأسا . رواه أحمد وأبو داود

٧١٢ وعن على رضى الله عنه قال : أُهْدِىَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُلةٌ مكفوفة بحرير ، إما سَداها وإما لُحمتها ، فأرسل بها إلىّ فأتيته ، فقلت: يارسول الله ، ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال « لا ، ولكن اجعلها خُمُرا بين الفواطم » رواه ابن ماجه

فى المشارق : الخز ماخلط من الحرير بالوبر وشبهه . وأصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز ، فسمى ما خلط بكل وبر خزاً من أجل خلطه به

(٧١١) قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٢٨) وأخرجه الطبرانى بسند حسن هكذا . وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ «إنما نهى عن المصمت اذا كان حريرا» وللطبرانى من طريق ثالث : نهى عن مصمت الحرير . فأما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به اه . وقال المنذرى : فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد اه . وفى التقريب مالفظه : صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ورمى بالارجاء اه وفى الخلاصة: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة . وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا باس به اه . والسدى ـ بفتح السين والدال بوزن الحصى . ويقال الستى ـ بمثناة من فوق بدل الدال ـ وهو ما كان بالطول . واللحمة ـ بضم اللام وفتحها ـ ماكان بالعرض . والحاصل إنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف والكتان فلا بأس به ، لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته . واستدل العلامة المحقق أبو بكر بن العربى أيضا للجواز بأن النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص ، والاذن فى القطن وغيره صريح ، فاذا كان مختلطه لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز

(٧١٢) انظر الحديث رقم (٦٩٩) وفى إسناده عند ابن ماجه يزيد بن أبى زياد وأبو فاختة سعيد بن علاقة ، وهبيرة بن يريم . أما الأول فقال فى الخلاصة : كان من أئمة الشيعة الكبار ، قال ابن عدى : يكتب حديثه . وقال الذهبى : صدوق ردىء الحفظ . وقال فى التهذيب : قال ابن معين : ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه . وغيره أحب إلى منه . وأما الثانى

٧١٣ وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تركبوا الخَزَّ ولا النِّمار» رواه أبو داود

٧١٤ وعن عبد الرحمن بن غَنْم قال: حدثنى أبو عامر، أو أبو مالك الأشجعى، أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليكونن من أمتى

فقال فى الخلاصة: وثقه الدارقطنى. وأما الثالث فقال فى التهذيب: قال أحمد لا بأس به. وقال النسائى: ليس بالقوى

(٧١٣) النمار: جمع نمر — بفتح النون وكسر الميم — ويجوز بكسر النون وسكون الميم. وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد، وهو منقط الجلد، يتخذ جلده للزينة جلوسا وركوبا. وإنما نهى عنها لما فيها من الخيلاء. ولأنه من زى الأعاجم. وعموم النهى شامل لما ذكر وغيره. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه أيضا، ولفظه: كان رسول الله (ص) ينهى عن ركوب النمور

(٧١٤) قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٤٢) قال ابن الصلاح فى علوم الحديث: التعليق فى أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه. ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف. ولا التفات إلى أبى محمد بن حزم الظاهرى الحافظ فى رد ما أخرجه البخارى من حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى عن رسول الله (ص) «وليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف» الحديث — من جهة أن البخارى أورده قائلا: قال هشام بن عمار — وساقه باسناده — فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ فى ذلك من وجوه. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسندا متصلا. وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع اه. ولفظ بن حزم فى المحلى: ولم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد — إلى أن قال الحافظ — وقد ذكر شيخنا — العراقى — فى شرح الترمذى: وفى كلامه على علوم الحديث لابن الصلاح أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا فى مستخرج الاسماعيلى قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار. وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين وقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار. قال: وأخرجه أبو داود الخ وقال عبد الرحمن بن غنم — بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن كريب بن

أقوام يَسْتَحِلُّون الخز ، والحرير ، والخمر ، والمعازف » وذكر كلاما ـ قال :
« يَمسَخُ منهم آخرين قِرَدَة وخنازير الى يوم القيامة» . رواه أبو داود .
والبخارى تعليقا ـ وقال فيه :

« يستحلون الحِرَ ، والحرير ، والخمر، والمعازف »

هانىء مختلف فى صحبته . قال ابن سعد : بعثه عمر يفقه أهل الشام، ووثقه العجلى وآخرون ومات سنة ٧٨ ووقع عند الاسماعيلى من الزيادة عن عطية بن قيس قال : قام ربيعة الجرشى فى الناس ـ فذكر حديثا فيه طول ، فاذا عبد الرحمن بن غنم ، فقال : يمينا حلفت عليها ، حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى ـ والله يمينا أخرى ـ حدثنى أنه سمع . وفى رواية مالك بن أبى مريم : كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشى . فذكر الشراب فذكر الحديث ـ قال ـ وقد رواه أكثر الحفاظ عن هشام بالشك ـ أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى ـ وكذا وقع عند الاسماعيلى من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبى داود من رواية بشر ابن بكر . حدثنى أبو مالك بغير شك . (أقول) هذا قول الحافظ . ولكن الذى فى أبى داود بالشك . وقال فى عون المعبود : هكذا بالشك فى نسخ الكتاب وفى المنذرى . وقال الشوكانى فى رسالته إبطال دعوى الاجماع على تحريم السماع : رواه أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى مالك بغير شك . ورواه أبو داود من حديث أبى مالك وأبى عامر ، وهى رواية ابن داسة عن أبى داود . وفى روايه الرملى عنه بالشك . وفى رواية ابن حبان سمع أبا مالك وأبا عامر الأشعريين انتهى . وقال الحافظ : وقد أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبخارى فى التاريخ من طريق مالك ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله (ص) « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ـ الحديث » فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس على أن التردد فى اسم الصحابى لا يضر كما تقدم فى علوم الحديث . فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد . وقد ترجح أنه عن أبى مالك الأشعرى وهو صحابى مشهور . وقوله « الخز » هو فى البخارى « الحر » بمهملتين ، وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ولم يذكر القاضى عياض ومن تبعه غيرها . وهو الفرج . والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن القيم : يريد ارتكاب الفرج بغير حله . ويؤيد رواية « الحر »

(باب نهى الرجال عن المَعَصْفَر ، وما جاء فى الأحمر)

٧١٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىّ ثوبين مُعصفرين ، فقال « ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه أحمد ومسلم والنسائى

بالمهملتين ما وقع فى الزهد لابن المبارك من حديث على بلفظ « يوشك أن تستحل فروج النساء والحرير » وقال ابن العربى : الخز - بمعجمتين والتشديد - مختلف فيه . والأقوى حله وليس فيه وعيدولا عقوبة باجماع . وقال أيضا فى معنى « يستحلون » يسترسلون فى هذه الأمور كالاسترسال فى الحلال . وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك اه . قول المصنف : وذكر كلاما - هو ما فى رواية البخارى « ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة ، فيقولون ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين - الحديث » وقوله : ويمسخ آخرين - قال الحافظ - يريد ممن يهلكهم فى البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا . قال ابن العربى : المسخ يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة . ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قال الحافظ : وفى هذا وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم الله بتغيير اسمه . وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة فى تحريم الخمر الاسكار ، فمتى وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربى : وهو أصل فى أن الأحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها ، ردا على من حمله على اللفظ

(أقول) ولو تأمل الناظر اليوم لوجد مصداق قول الصادق (ص) وأن شيوع هذه الخبائث والاستهتار فى ارتكابها مسخ الناس حتى صاروا فى طبائعهم وأخلاقهم كالقرود والخنازير . وليس لهم من الانسانية إلا الصورة الجسمية . وليس ببعيد أن يمسخهم الله مسخا حقيقيا ، كما صنع بغيرهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله

(٧١٥) العصفر : نبت يهرى اللحم الغليظ ، وبزره القرطم . وعصفر ثوبه صبغه به . كذا فى القاموس . وقال النووى فى شرح مسلم : وفى الرواية الأخرى ، قال : رأى النبى (ص) على ثوبين معصفرين فقال « أمك أمرتك بهذا ؟ » قلت أغسلهما ؟ قال « بل أحرقهما » وفى رواية على رضى الله عنه : أن رسول الله (ص) نهى عن لبس القسى والمعصفر (٧١٨) . واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة فأباحها الجمهور من

٧١٦ وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثَنِيَّةٍ ، فالتفت الىّ ـ وعلىّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجةٌ بالعُصْفُر ـ فقال « ماهذه ؟ » فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي ـ وهم يَسْجُرُون تَنُّورهم ، فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد ، فقال « يا عبد الله ، ما فعلت الريطة ؟ » فأخبرته فقال « ألا كسوتها بعض أهلك ؟ » رواه أحمد . وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد:

٧١٧ « فانه لابأس بذلك للنساء »

الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك . لكنه قال : غيرها أفضل منها . وفي رواية أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها ـ إلى أن قال ـ وحمل بعض العلماء النهي على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر: نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران . وأما البيهقي فأتقن المسألة ، فقال في كتاب معرفة السنن : نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر . قال الشافعي : وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي (ص) النهي عنه إلا ماقال علي : نهاني ، ولا أقول أنها كم . قال البيهقي : وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ـ ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا الذي ذكره مسلم ـ ثم أحاديث أخرى ثم قال ـ : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ـ ثم ذكر باسناده ـ : ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا كان حديث النبي (ص) خلاف قولي فاعملوا بالحديث ، ودعوا قولي ـ وفي رواية: فهو مذهبي . قال البيهقي : قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر . قال : وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال البيهقي : فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى

(٧١٦) الثنية هي الطريقة في الجبل ، وفي رواية ابن ماجه : من ثنية أذاخر ـ على وزن أفاعل ـ ثنية بين مكة والمدينة . والربطة، ويقال : رائطة. وقال المنذري: جاءت الرواية بهما ـ وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد . وقيل كل ثوب رقيق لين . والمضرجة : الملطخة ، أي ليس صبغها بالمشبع . وقال ابو داود ـ بعد رواية هذا الحديث ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي أخبرنا الوليد قال قال هشام ـ يعني ابن الغاز ـ : المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة : قال في العون : ومعنى مشبعة وافرة ، ما يكون صبغه وافرا تاما ، والمورد ما صبغ على لون الورد

(٧١٧) هذه الزيادة أيضا في رواية أبي داود

٧١٨ وعن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختُّم بالذهب، وعن لباس القَسِّي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المُعصفر. رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه

٧١٩ وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شَحْمة أذنيه، رأيته في حُلَّة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه. متفق عليه

٧٢٠ وعن عبد الله بن عُمر قال: مرَّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه، رواه أبو داود والترمذي ـ وقال:

معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر. قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مَدَر أو غيره فلا بأس به، إذا لم يكن معصفراً.

---

(٧٢٠) قال الحافظ: حسنه الترمذي وأخرجه البزار. وقال: لا نعلمه إلا بهذا الاسناد وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٣٧) في حكم لبس الأحمر أقوالا سبعة: الجواز مطلقا. والمنع مطلقا. وكراهة المشبع دون ما كان صبغه خفيفا، وكراهة الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة، وجوازه في البيوت. وجواز ما كان صبغه في الغزل لا بعد النسج. واختصاص النهي بالمعصفر، وتخصيص النهي بما كان كله أحمر، أما ما كان فيه لون آخر كالسواد والبياض وغيرهما فلا. ـ قال ـ وعلى هذا الأخير تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء. فان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك، خطوط حمر وغيرها. وقال ابن القيم في زاد المعاد: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط: فان الحلة الحمراء من برود اليمن. والبرد لا يصبغ أحمر صرفا. ثم قال الحافظ — والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن الأحمر ان كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء. وإن كان من أجل أنه زي النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة. أو من خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك. وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. اه ببعض تصرف

(باب ماجاء فى لبس الأبيض، والأسود، والأخضر، والمزعفر، والملونات)

٧٢١ عن سَمُرة بن جُندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « البسوا ثياب البياض، فانها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم » رواه احمد والنسائى والترمذى ، وصححه

٧٢٢ وعن أنس قال : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبسها الحِبَرَةُ . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

٧٢٣ وعن أبى رِمْثة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه بُرْدان أخضران . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه

---

(٧٢١) قال الحافظ فى الفتح : أورد البخارى فيه - يعنى باب الثياب البيض فى الكفن _ حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف _ الحديث . وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل . وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح فى الباب . وهو ما رواه أصحاب السنن فى حديث ابن عباس بلفظ « البسوا ثياب البياض، فانها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم » صححه الترمذى والحاكم . وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضا

(٧٢٢) قال الحافظ فى الفتح ، قال الجوهرى : الحبرة _ بوزن عنبة — برد يمان ، وقال الهروى : موشاة مخططة ، وقال الداودى : لونها أخضر ، لأنها لباس أهل الجنة . وقال ابن بطال : هي من برود اليمن التى تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم ، وقال القرطبى : سميت حبرة ، لأنها تحبر أى تزين ، والتحبير التزيين والتحسين . وقد أخرج أحمد من طريق الحسن البصرى أن عمر أراد أن ينهى عن حلل الحبرة، لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبى بن كعب: ليس ذلك لك، فقد لبسهن النبي (ص) ولبسناهن على عهده . قال الحافظ : والحسن لم يسمع من عمر ابن الخطاب

(٧٢٣) أبو رمثة _ بكسر الراء، فميم ساكنة، فمثلثة _ اسمه رفاعة بن يثربى، كما قال الحافظ فى التقريب . وقال الترمذى : اسمه حبيب بن وهب . والثياب الخضر أكثر لباس أهل الجنة ، كما وردت به الأخبار ، وقال تعالى (عاليهم ثياب

٧٢٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات غَدَاة، وعليه مِرْطٌ مرَحَّل من شعَر أسود. رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصححه

٧٢٥ وعن أم خالد قالت: أُتِيَ النبى الله صلى الله عليه وآله وسلم بثياب فيها خَميصة سوداء، فقال «من تَرَون نكسو هذه الخَميصة؟» فأُسكت القوم، فقال «ائتونى بأم خالد» فأُتى بى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فألبسنيها بيده، وقال «أبلى، وأخلقى- مرتين» وجعل ينظر الى عَلَم الخَميصة ويشير بيده الىَّ، ويقول «يا أم خالد، هذا سناً يا أم خالد، هذا سناً» والسنا بلسان الحبشة الحسن. رواه البخاري

سندس خضر) وهو أيضا من أنفع الالوان للابصار، ومن أجملها فى أعين الناظرين والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين. وقال الشيخ على القارى فى شرح المرقاة: ويحتمل أن يكونا مخططين، لأن البرود تكون غالبا ذوات خطوط. وقال الترمذى: حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من طريق عبيد الله بن إياد. قال المنذرى: وعبيد الله وأبوه ثقتان

(٧٢٤) قال النووى فى شرح مسلم: المرط بكسر الميم وإسكان الراء — هو كساء، يكون تارة من صوف وتارة من شعر الكتان أو خز. وقال الخطابى: هو كساء يؤتزر به. وقال النضر: لايكون المرط إلا درعا، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر، وهذا الحديث يرد عليه. وأما قولها: مرحل، فهو بفتح الراء والحاء المهملتين. هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضى عياض أن بعضهم رواه بالجيم، أى عليه صور الرجال. والصواب الأول، ومعناه عليه صور رحال الابل. ولا بأس بهذه الصور. وإنما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابى: المرحل الذى فيه خطوط اه والحديث أخرجه ابو داود أيضا عن عائشة بمثل طريق مسلم. وأخرجه الترمذى فى الشمائل

(٧٢٥) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص. واسمها أمة — بفتح الهمزة والميم مخففا — كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام، وكان الزبير تزوجها. فكان لها منه خالد وعمرو. ذكر ابن سعد أنها ولدت بالحبشة، وقدمت مع أبيها بعد

٧٢٦ وعن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدَّهن بالزعفران. فقيل له : لم تصبغ ثيابك، وتدَّهن بالزعفران ؟ فقال: انى رأيته أحبَّ الأصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يدَّهن به، ويصبُغ به ثيابه. رواه أحمد . وكذلك أبو داود والنسائى بنحوه

٧٢٧ وفى لفظهما : ولقد كان يصبغ ثيابه كلها، حتى عمامته

خيبر وهى تعقل. وأخرج ابن سعد من طريق أبى الأسود المدنى أنها قالت : كنت ممن أقرأ النبي (ص) السلام من النجاشى . وأبوها أسلم قديما ثالث ثلاثة أورابع أربعة . واستشهد بالشام فى خلافة أبى بكر أو عمر . والخميصة . قال الاصمعى :ثياب خز أو صوف معلمة ، وهى سود ، كانت من لباس الناس . وقال أبو عبيد : هو كساء مربع له علمان . وقيل : هى كساء رقيق من أى لون كان . وقيل : لاتسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة . وقوله (ص) «أبلى وأخلق» بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر اللام، أمر بالابلاء . وكذا أخلق ، أمر بالاخلاق . وهما بمعنى. والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول العمر . قال الخليل : أبل وأخلق،معناه عش وخرق ثيابك وارقعها . وأخلقت الثوب : أخرجت باليه ولفقته. ووقع فى رواية أبى زيد المروزى عن الفربرى « أخلفى » بالفاء وهو أوجه . وهو أنها اذا أبلته أخلفت غيره . ويؤيد رواية الفاء ماأخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبى نضرة قال : كان أصحاب رسول الله (ص) اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلى ويخلف الله. اهمن الفتح (١٠:٢١٧) ببعض تصرف . والحديث أخرجه البخارى فى الجهاد واللباس والأدب وغيرهما . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج وابن سعد فى الطبقات

(٧٢٦) أخرج البخارى فى باب النعال السبتية عن ابن جريج أنه قال لعبد الله ابن عمر: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها — وذكر منها—ورأيتك تصبغ بالصفرة . فقال ابن عمر : رأيت رسول الله (ص) يصبغ بها ، فانا أحب أن أصبغ بها . وكذلك أخرجه مسلم

(٧٢٧) لفظ الحديث عند أبى داود عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة ، فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : انى رأيت رسول الله (ص) يصبغ بها ، ولم يكن شىء أحب اليه منها ، وقد كان يصبغ بها

(باب حكم مافيه صورة من الثياب، والبُسُط ، والستور)

(والنهى عن التصوير)

٧٢٨ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه . رواه البخارى وأبو داود واحمد . ولفظه:

٧٢٩ لم يكن يدع فى بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه

٧٣٠ وعن عائشة أنها نصبت سِترا فيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزعه ، قالت : فقطعته وسادتين ، فكان يرتفق عليهما. متفق عليه . وفى لفظ لأحمد :

ثيابه كلها حتى عمامته . قال المنذرى : واختلف الناس فى ذلك فقال بعضهم : أراد الخضاب للحيته بالصفرة ، وقال آخرون : أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . وقال المنذرى أيضا : وفى سنده اختلاف

(٧٢٨) الحديث من رواية عمران بن حطان عن عائشة وقد قال : ان عائشة حدثه ، وفيه رد على ابن عبد البر فى قوله : أن عمران لم يسمع من عائشة ، كذا قال الحافظ فى الفتح . وقال فى قوله «تصاليب» جمع صليب . كأنهم سموا مافيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر . ووقع فى رواية الاسماعيلى : شيئا من تصليب. وفى رواية الكشميهنى : تصاوير بدل تصاليب. ورواية الجماعة أثبت . فقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب . قال ابن بطال : فى هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة، سواء كانت مما له ظل أم لا ، وسواء كانت مما يوطأ أم لا، وسواء فى الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها. قال الحافظ : وهذا بناء على ثبوت رواية تصاوير اه . وفى رواية ابى داود «قضبه» بدل نقضه . ومعناها قطعة وازاله

(٧٣٠) هذا لفظ مسلم . قد استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لاظل لها ، وهى مع ذلك مما يوطا ويداس، ويمتهن بالاستعمال، كالمخاد والوسائد قال النووى : وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعى . ولا فرق فى ذلك بين ماله ظل ومالاظل له فان كان معلقا

٧٣١ فقطعته مِرفقتين ، فلقد رأيته مُتكئا على إحداهما وفيها صورة

٧٣٢ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أتانى جبريل، فقال : انى كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعنى أن أدخل البيت الذى أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل ، وكان فى البيت قِرامُ ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب . فمُر برأس التمثال الذى فى باب البيت يُقطع ، يصير كهيئة الشجرة. وأمُرَ بالستر يقطع يجعل وسادتين منتبذتين توطآن ، وأمر بالكلب يخرج » ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا الكلب جِرْو كان للحسن والحسين ، تحت نَضيد لهم . رواه أحمد وأبو داود والترمذى ـ وصححه

٧٣٣ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، فيقال لهم : أحيوا ماخلقتم »

على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لايعد ممتهنا فهو حرام . قال الحافظ وفيما نقله النووى مؤاخذات ، منها أن ابن العربى ـ من المالكية ـ نقل أن الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع ، سواء كانت مما يمتهن أو لا ، وهذا الاجماع محله فى غير لعب البنات ، فقد وردت الرخصة فيها . قال النووى : وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل ، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا . وهو مذهب باطل ، فان الستر الذى أنكره النبي (ص) كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك . فأمر بنزعه

(٧٣٢) قال أبو داود — بعد روايته — والنضد شيء توضع عليه الثياب . وقال الخطابى ، النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض . أى يرفع بعضه فوق الآخر ، وفى النهاية : هو السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى أيضا . والقرام الستر الرقيق من صوف ذى ألوان . وروى « قرام » بالتنوين والقطع عن الاضافة ، وروى بحذف التنوين والاضافة

(٧٣٣) روى البخارى نحوه من حديث عائشة أيضا فى قصة النمرقة . وعن ابن عباس « كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وقال الحافظ : وفى رواية سعيد بن أبى الحسن « فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » يعنى ولا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما . فالأمر بالاحياء أمر تعجيز ، ويستفاد منه صفة

٧٣٤ وعن ابن عباس – وجاءه رجل – فقال : انى أصور هذه التصاوير فأفتنى فيها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مصور فى النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم » فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لانفس له ، متفق عليهما

(باب ما جاء فى لبس القميص والعمامة والسراويل)

٧٣٥ عن أبى أمامة قال: قلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب » رواه أحمد

٧٣٦ وعن مالك بن عمير قال : بِعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رِجْل سراويل – قبل الهجرة – فوزن لى فأرجح لى : رواه احمد وابن ماجه

تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفخ الروح فى الصورة التى صورها ، وهو لا يقدر على ذلك

(٧٣٤) عند ابن عدى : حتى أتاه رجل من أهل العراق ، أراه نجارا ، فقال : انى أصور هذه التصاوير ، فما تأمرنى ؟ وفى كتاب البيوع فى البخارى من رواية سعيد بن أبى الحسن قال : كنت عند ابن عباس اذ أتاه رجل فقال : ياأبا عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى

(٧٣٥) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم ، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر

(٧٣٦) أخرج أبو داود فى كتاب البيوع – فى باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالاجر – حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا سفيان عن سماك بن حرب أخبرنا سويد بن قيس قال : جلبت أنا ، ومخرفة العبدى بزا من هجر ، فاتينا به مكة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساومنا بسراويل ، فبعناه ، وثم رجل يزن بالاجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « زن وارجح » حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن ابراهيم – المعنى قريب – قالا اخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبى صفوان بن عميرة اه . ولفظ النسائى : عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال بعت من

٧٣٧ وعن أم سلمة قالت : كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القميص . رواه احمد وأبو داود والترمذى

رسول الله (ص) سراويل قبل الهجرة فارجح لى اه . وقال البيهقى فى السنن الكبرى — بعد ماذكر حديث سفيان — وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك ، وخالفهما شعبة — ثم أخرجه البيهقى من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة ثم ذكر عن أبى داود أنه قال : القول قول سفيان اه . لكن أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق شعبة عن سماك : سمعت صفوان يقول : بعت من النبى (ص) الحديث. ثم قال الحاكم : أبوصفوان كنيته سويد بن قيس ، هما واحد ، صحابى من الأنصار . والحديث صحيح على شرط مسلم اه . وقال المنذرى : ووقع فى حديث النسائى وابن ماجه : سمعت مالكا أباصفوان. وقال الحاكم: أبوصفوان مالك بن عميرة ويقال : سويد بن قيس . وقال أبو عمر بن عبد البر النمرى : أبو صفوان مالك بن عميرة ، ويقال سويد بن قيس — وذكر له هذا الحديث — وهذا يدل على أنهما عنده رجل واحد كنيته أبو صفوان. واختلف فى اسمه والله أعلم ، اه من عون المعبود (٣ : ٢٥٠) وقال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢١٢) صح أنه (ص) اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس . أخرجه الأربعة وأحمد ، وصححه ابن حبان من حديثه . وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدى ، قال : قدمت قبل مهاجرة رسول الله (ص) فاشترى منى سراويل فأرجح لى . وما كان ليشتريه عبثا ، وان كان غالب لبسه الازار ، وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، من حديث أبى هريرة: دخلت يوما السوق مع رسول الله (ص) ، فجلس إلى البزاز ، فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث — وفيه : قلت يارسول الله. وإنك لتلبس السراويل ؟ قال، أجل. فى السفر والحضر والليل والنهار ، فانى أمرت بالتستر ، وفيه يونس بن زياد البصرى . وهو ضعيف. وقال ابن القيم فى الهدى: اشترى (ص) السراويل. والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، ثم قال : وروى فى حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه فى زمانه وباذنه

(٧٣٧) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب: ورواه الحاكم وصححه . وابن ماجه بنحوه . وقال فى مختصر السنن المنذرى : وأخرجه النسائى، وقال الترمذى: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروزى. وروى بعضهم هذا

٧٣٨ وعن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يَدُ كُمّ قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الرُّسغ . رواه أبو داود والترمذى

٧٣٩ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبَس قيصا قصير اليد والطول . رواه ابن ماجه

٧٤٠ وعن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عمامته بين كتفيه . قال نافع : وكان ابن عمر يَسْدِل عمامته بين كتفيه . رواه الترمذى

الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة . وقال الترمذى : سمعت البخارى يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح . هذا آخر كلام الترمذى . وعبد المؤمن هذا قاضى مرو . لا بأس به . وأبو تميلة يحي بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء . وقال أبو حاتم الرازى: يحول من هناك ووثقه ابن معين اه كلام المنذرى . وقال ابن خراش : أبو تميلة صدوق وقال أحمد ويحي لا بأس به . وقال الذهبى ليس ذكره فى الضعفاء

(٧٣٨) هو من رواية شهر بن حوشب، وقد تقدم الكلام عليه قريبا . والرسغ مفصل ما بين الكف والساعد . والحديث يدل على أن السنة فى الكم أن لا يجاوز الرسغ . وقال العلامة ابن القيم فى الهدى : وأما الأكام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة . وهى مخالفة للسنة . وفى جوازها نظر، فانها من جنس الخيلاء اه ، وقال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ . ونقل البغوى فى شرح السنة أن أبا الشيخ عبد الله بن حبان أخرج حديثا بمثل إسناد أبى داود بلفظ : كانت يد كم قميص رسول الله (ص) أسفل الرسغ . قال المنذرى : وأخرج الحديث الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب

(٧٣٩) هو عند ابن ماجه من طريقين . فى إحداهما عبيد بن محمد . وفى الثانية سفيان بن وكيع ، فأما عبيد بن محمد فقال ابن عدى له مناكير . وأما سفيان بن وكيع فقال البخارى يتكلمون فيه . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لين

(٧٤٠) قال الترمذى : غريب . وفى الباب عن على، ولا يصح حديث على من جهة إسناده . اه وفى إسناده يحي بن محمد المدنى ، ضعفه أبو حاتم . ولكن أخرج

نحوه مسلم وأبو داود، والترمذى والنسائى، عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: رأيت رسول الله (ص) وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد. لم يذكر فى حديث جابر ذؤابة. فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه. قال: وكان يلبس العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، ويلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة اه. وروى الطبرانى عن ابن عباس قال، كان يلبس قلنسوة بيضاء، قال العزيزى: إسناده حسن وروى ابن عساكر عن ابن عباس. كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس. وكان يلبس القلانس اليمانية المضرية البيض، ويلبس القلانس ذوات الآذان. فى الحرب. وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة فى الصلاة. وقال النووى فى شرح المهذب: يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة فى واحد منهما. ولم يصح فى النهى عن ترك إرسالها شىء. وإرسالها إرسالا فاحشا كارسال الثوب، يحرم للخيلاء، ويكره لغيرها انتهى. وقال الشيخ على القارى فى شرح المرقاة: قال الجزرى فى تصحيح المصابيح: قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامته صلى الله عليه وسلم، فلم أقف على شىء، حتى أخبرنى من أثق به أنه وقف على شىء من كلام النووى ذكر فيه أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة سبعة أذرع، والطويلة اثنى عشر ذراعا اه من عون المعبود

(أقول) والذى يظهر لمن تتبع الآثار والسنن، وتحرى الحق بعيدا عن الاهواء أن العمامة بجميع متعلقاتها من سنن العرب لا من سنن النبوة، فمن تركها فلا حرج، ومن لبسها على أى صفة فلا حرج، ولا فضل لهيئة منها على الاخرى، لا فى الصلاة ولا خارج الصلاة. وربما كان فى اتخاذها شعارا بعض الخطأ لما يترتب على ذلك من ظن العامة انها من سنن الهدى، وهى ليست منها. وربما ظن بعضهم أن للصلاة بها مزية. ومن هذا الباب دخلت البدع. وخير الهدى هدى النبى صلى الله عليه وسلم. والأمر فى العادات لبسا وأكلا وشربا وما إلى ذلك متروك للعرف. المقيد بعمومات النهى عن الخبائث واباحة الطيبات، ونحوها مما صح به النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم. ولا شك أن الصلاة فى النعل أفضل من الصلاة فى العمامة، لما صح من النصوص فى الصلاة فى النعلين فعلا وأمرا مالم يرد بعضه فى الصلاة بالعمامة، ولكن غلبة العادة صورت السنن والاحكام على صورة بعيدة عن الحقيقة. والله الموفق

(باب الرخصة فى اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه وكراهة الشُّهرَة والاسبال)

٧٤١ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مِثْقالُ ذَرَّةٍ من كِبْر » فقال رجل : إن الرجل يُحبُّ أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنا ؟ قال « إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بَطْرُ الحق وغَمْص الناس » رواه أحمد ومسلم

---

(٧٤١) قال النووى فى شرح مسلم « غمط الناس » هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة — هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم . قال القاضى عياض رحمه الله : لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى الا بالطاء . قال : وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه . وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره « غمص » بالصاد ، وهما بمعنى واحد . ومعناه احتقارهم . وأما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ، ترفعا وتجبرا وقوله (ص) « إن الله جميل يحب الجمال » اختلفوا فى معناه — ثم قال النووى — :واعلم ان هذا الاسم - جميل - ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد . وورد أيضا فى حديث الاسماء الحسنى — وفى اسناده مقال — والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ، ومنهم من منعه . قال امام الحرمين : ماورد الشرع باطلاقه فى اسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع منه الشرع منعناه ، ومالم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم — إلى أن قال النووى — : وقد اختلف أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ومنعه آخرون ، الا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على اطلاقه . فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه ، فأجازه طائفة ، وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل ، وذلك جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى الاعتقاد . وقوله فى الحديث « رجل » فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض ، وأشار اليه أبو عمر ابن عبد البر . وقد جمع ابن بشكوال فى اسمه أقوالا من جهات ، فقال : هو أبو ريحانة واسمه شمعون — ذكره ابن الاعرابى — وقال ابن المدينى فى الطبقات

٧٤٢ وعن سهل بن معاذ الجُهَنى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «من ترك ان يلبس صالح الثياب ـ وهو يقدر عليه ـ تواضعا لله عز وجل، دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق، حتى يُخَيِّره فى حُلَل الايمان أيَّتَهُنّ شاء» . رواه احمد والترمذى

٧٤٣ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من لبس ثوب شُهْرَة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مَذَلَّة يوم القيامة» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٧٤٤ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: ان أحد شِقَّى إزارى يسترخى، إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال «انك لست ممن يفعل ذلك خُيلاء» رواه الجماعة. الا أن مسلما وابن ماجه والترمذى لم يذكروا قصة أبى بكر

اسمه ربيعة بن عامر. وقيل سواد ـ بالتخفيف ـ ابن عمرو. ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ـ ذكره بن ابى الدنيا، فى كتاب الخمول والتواضع. وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعه. وقيل خريم بن فاتك اه ببعض تصرف

(٧٤٢) ورواه الحاكم فى موضعين من المستدرك، قال فى احدهما صحيح الاسناد. وقال الترمذى: حسن اه وفى اسناده عندهما عبد الرحيم بن ميمون وسهل بن معاذ ضعفهما ابن معين وقد صحح روايتهما الترمذى والحاكم وابن خزيمة وغيرهم

(٧٤٣) قال المنذرى: وأخرجه النسائى ورزين. واسناده حسن وثوب الشهرة هو الذى اذا لبسه الانسان اشتهر به بين الناس لمخالفة لونه لالوان ثيابهم مثلا، فيرفع الناس اليه أبصارهم. قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره. فيلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر به بمذلته واحتقاره بينهم، عقوبة له والعقوبة من جنس العمل. وليس الحديث مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه صالحا

(٧٤٤) قال الحافظ فى الفتح: أخرجه ابن سعد فى الطبقات من طريق طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن عائشة، قالت كان أبو بكر أحنى

٧٤٥ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاسبال في الازار والقميص والعمائم، من جرَّ شيئا خُيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

٧٤٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاينظر الله الى من جرَّ ازاره بَطَراً » متفق عليه

٧٤٧ ولاحمد والبخاري « ما أسفل من الكعبين من الازار في النار »

(باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها، أو تشبه بالرجال)

٧٤٨ عن أسامة بن زيد قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قِبطْية كثيفة - كانت مما أهدى له دِحْيةُ الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال «مُرْها أن تجعل تحتها غِلالة ، فاني أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه احمد

لا يستمسك إزاره ، يسترخي عن حقويه . ومن طريق قيس بن أبي حازم قال : دخلت على أبي بكر - وكان رجلا نحيفا . وفي الحديث اعتبار أحوال الاشخاص في الاحكام باختلافهم ، وهو أصل مطرد غالبا. وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول لاأجره خيلا ، لأن اللفظ قد تناوله. ولا يجوز لمن تناوله اللفظ أن يخالفه ، اذ صار حكمه أن يقول : لا أمتثله ، لأن تلك العلة ليست في . فانها دعوى غير مسلمة . بل اطالة ذيله دالة على تكبره اه

(٧٤٥) قال المنذري: وفي اسناده عبد العزيز بن أبي رواد . وقد تكلم فيه غير واحد . وقال ابن ماجه قال أبو بكر — يعني ابن أبي شيبة — ما أعرفه اهو الجمهور على توثيقه . وقال النووي في رياض الصالحين : رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح

(٨٤٨) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة، والبزار وابن سعد ، والروياني ، والباوردي ، والطبراني ، والبيهقي ، والضياء المقدسي في المختارة . وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة الكلبي : أتى رسول الله (ص) بقباطي ، فأعطاني منها قبطية ، فقال « اصدعها صدعين ، فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به » فلما أدبرت قال « ومر امرأتك تجعل تحتها ثوبا لا يصفها » . وفي اسناده ابن لهيعة متكلم فيه ، ولكن قد تابع ابن لهيعة على روايته أبو العباس يحي بن أيوب

٧٤٩ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ـ وهى تختمر ـ فقال لها « ليَّةً ، لا ليتين » رواه احمد وأبو داود

٧٥٠ وعن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صِنفان من أهل النار، لم أرهما بعدُ: نساء كاسياتٌ ، عارياتٌ ، مائلات، مميلات على رؤسهن أمثال أسنِمةَ البُخْتِ المائلة، لا يرَيْن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، ورجالٌ معهم سِياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس » رواه احمد ومسلم

٧٥١ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه أحمد وأبو داود

المصرى . وفيه مقال أيضا . وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى . كذا قال المنذرى فى مختصر السنن

(٧٤٩) قال أبو داود — بعد سياقه — ومعنى قوله « لية لا ليتين » يقول لا تعتم مثل الرجل، لا تكرر طاقا أو طاقين اه . يعنى حذرا من الاسراف أو التشبه بالرجال وفى اسناده وهب مولى أبى أحمد عن أم سلمة قال المنذرى : يشبه المجهول وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه ابن حبان

(٧٥٠) هذا الحديث من معجزات النبى الصادق صلى الله عليه وسلم . فلست ترى اليوم فى النساء إلا تلك الصفة فى ثيابهن ومشيتهن وميلهن عن الدين ومرضاة الله وبعدهن عن الحياء والاحتشام واجتهادهن فى افساد غيرهن بذلك من النساء والرجال الا من عصم الله ممن هو أقل من القليل وأندر من النادر ، لما استولى على أكثر الرجال من برودة الطبع وضعف العقول وفساد الامزجة والتخنث، وهم مع هذا التخنث ظالمون باغون معتدون . ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونسأله العفو والعافية ، وأن يقبضنا اليه غير مفتونين

(٧٥١) قال المنذرى : رواه النسائى أيضا . وقد روى البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وعند الطبرانى أن امرأة مرت على رسول الله (ص) متقلدة قوسا فقال له قال الطبرى : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا بالعكس . وقال الحافظ : وكذا فى الكلام والمشى

(باب التيامن فى اللبس ، وما يقوله من استجدّ ثوبا)

٧٥٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه

٧٥٣ وعن أبى سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه : عمامة ، أو قميصا ، أو رداء ، ثم يقول « اللهم لك الحمد انت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له » رواهما الترمذى

---

(٧٥١) وأخرجه أيضا النسائى . وذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير وسكت عليه . وقد ورد فى التيامن حديث عائشة المتفق عليه : كان يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله . وقد تقدم فى الطهارة

(٧٥٣) وحسنه الترمذى.وأخرجه أبو داود والنسائى ، وقال أبو داود : قال أبو نضرة ، وكان أصحاب النبى (ص) اذا لبس أحدهم ثوبا جديداً قيل له : تبلى ويخلف الله تعالى : وسنده صحيح ، وأخرج أبو داود وابن ماجه ، والترمذى — وقال حسن غريب — عن أنس أن رسول الله (ص) قال « من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر — قال : ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولاقوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وماتأخر » ورواه الحاكم فى المستدرك ، ولم يقل وما تأخر . وقال صحيح الاسناد . وروى ابن ماجه شطره الاول . كذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : وفى سنده عندهم سهل بن معاذ وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، وكلاهما مصرى ضعيف . وقد تقدم الكلام عليهما فى حديث رقم (٧٤٢)

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

(باب اجتناب النجاسات فى الصلاة والعفو عمن لم يعلم بها)

٧٥٤ عن جابر بن سَمُرَة قال : سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أصلى في الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ قال « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه

٧٥٥ وعن معاوية قال : قلت لأم حَبيبة ، هل كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الثوب الذى يُجامع فيه ؟ قالت: نعم ، إذا لم يكن فيه أذى رواه الخمسة إلا الترمذى

٧٥٦ وعن أبي سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال « لم خلعتم؟ » قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خَبَثاً ، فاذا جاء أحدكم المسجد فليَقْلِب نعليه ، ولينظر فيهما ، فان رأى خَبَثا ، فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » رواه أحمد وأبو داود

وفيه دليل أن دَلْك النعال يجزى ، وأن الأصل أن أمته أسوته فى الأحكام وأن الصلاة فى النعلين لاتكره ، وأن العمل اليسير معفو عنه

---

(٧٥٤) رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات . وقد تقدم الكلام فى طهارة المنى فالمراد من الشيء مايكون من نجاسة أخرى غير المنى ، أو يكون الأمر بغسله على التنزيه

(٧٥٥) وأخرجه البيهقى فى سننه من طريقين ، وفى سنن أبى داود : عن معاوية ابن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧٥٦) وأخرجه البيهقى من طرق عدة . وورد فى الصلاة فى النعلين أحاديث عدة ، فى الصحيحين والسنن وغيرها . وهي مجمع على صحة الصلاة فيها اذا كانت طاهرة كالصلاة فى كل ثوب طاهر . لكن اختلفوا هل الصلاة فيها أفضل أم لا ؟ وحديث أبى سعيد هذا يدل على أن الصلاة فيها كان هو الغالب على أحوال النبي (ص) والصحابة، لأنه سألهم عن خلع

نعالهم . وذلك يدل على الاستغراب . الدال على أن عادتهم كانت بخلاف هذا ، ويفهم أيضا من قوله «اذا جاء أحدكم الى المسجد الخ» فان هذا يدل على العموم فى كل الاحوال وكل المساجد ، وكل البلاد والأزمنة . ويدل الحديث على أن طهارة النعل من أى نجس وخبث تكون بالدلك . قال الصنعانى فى سبل السلام : فى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعل، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى . والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة . سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة . ويدل له سبب الحديث انتهى . وقال الخطابى : فيه من الفقه أن من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزئة ولا اعادة عليه . وفيه أن الاقتداء بالنبى (ص) فى أفعاله واجب كهو فى أقواله . وفيه - من الأدب - أن المصلى اذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره ، واذا كان مع غيره فى الصف وكان عن يمينه ويساره ناس، فانه يضعها بين رجليه . وفيه أن العمل اليسير لايقطع الصلاة . وقال فى عون المعبود - شرحا لحديث شداد بن أوس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خالفوا اليهود فانهم لايصلون فى نعالهم ولاخفافهم» - هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب وكذلك حديث أبى سعيد المتقدم، وأحاديث أخرى تدل على استحباب الصلاة فى النعال وقال الحافظ فى الفتح : وقد روى الحاكم وأبو داود من حديث شداد بن أوس مرفوعا «خالفوا اليهود - الحديث» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة اه . وقال العلامة ابن القيم فى اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء . فمن ذلك المشى حافيا فى الطرقات ثم يصلى ولا يغسل رجليه . فقد روى أبو داود فى سننه عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت : قلت يارسول الله ، ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا تطهرنا؟ قال «أوليس بعدها طريق أطيب منها ؟» قالت : بلى ، قال «فهذه بهذه» . وقال عبد الله بن مسعود : كنا لانتوضأ من موطىء . وعن على رضى الله عنه أنه خاض فى طين المطر . ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه . وسئل ابن عباس عن الرجل يطأ العذرة، فقال : إن كانت يابسة فليس بشىء وان كانت رطبة غسل ما أصابه . وقال حفص : أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين الى المسجد فلما انتهينا عدلت الى المطهرة لاغسل قدمى من شىء أصابه . فقال عبد الله : لاتفعل فانك تطأ الموطىء الردىء ثم تطأ بعده الموطىء الطيب . أو قال النظيف ، فيكون ذلك طهورا . فدخلنا المسجد جميعا فصلينا. ثم ذكر ابن القيم آثارا أخرى كثيرة بهذا المعنى

(باب حمل المحدث، والمستجمر فى الصلاة، وثياب الصغار، وماشك فى نجاسته)

٧٥٧ عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وهو حامل أُمامة بنتَ زينب بنتِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا ركع وضعها، واذا قام حملها. متفق عليه

ثم قال ــ ومن ذلك أن الخف والحذاء اذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالارض مطلقا، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة، نص عليه الامام أحمد رحمه الله. واختاره المحققون من أصحابه قال أبو البركات: ورواية أجزأ الدلك مطلقا هى الصحيحة عندى. لما روى أبو هريرة أن رسول الله (ص) قال «اذا وطىء أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور» وفى لفظ «اذا وطىء أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب» رواهما أبو داود. ثم ساق حديث أبى سعيد ــ ثم قال: وتأويل ذلك على مايستقذر، من مخاط أو نحوه من الطاهرات ــ لا يصح لوجوه (أحدها) أن ذلك لا يسمى خبثا (الثانى) أن ذلك لا يوقت بمسحه عند الصلاة فانه لا يبطلها (الثالث) أنه لا يخلع النعل لذلك فى الصلاة فانه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة. (الرابع) أن الدار قطنى روى فى سننه فى حديث الخلع من رواية ابن عباس أن النبى (ص) قال: «ان جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما دم حلمة» والحلمة كبار القراد، ولأنه محل تكرر ملاقاته النجاسة غالبا. فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء. بل أولى. فان محل الاستجمار يلاقى النجاسة فى اليوم مرتين أو ثلاثا ــ ثم قال ــ ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين الصلاة فى النعال. وهى سنة عن رسول الله (ص) وأصحابه فعلا وأمرا. فروى أنس أن رسول الله (ص) كان يصلى فى نعليه. متفق عليه. ثم ساق حديث شداد بن أوس المتقدم فى الامر بمخالفته اليهود. ثم قال: وقيل للامام أحمد أيصلى الرجل فى نعليه؟ فقال: إى والله. وترى أهل الوسواس. اذا بلى أحدهم بصلاة الجنازة فى نعليه ــ قام على عقبيهما، كأنه واقف على الجمر حتى لا يصلى فيهما اهـ.

٧٥٨　وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العِشاء ، فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظَهره ، فاذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخْذاً رفيقا ، ويضعهما على الارض ، فاذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته ، ثم أقعد أحدهما على فخذيه ، قال : فقمت اليه فقلت : يارسول الله أردُّهما ؟ فبرَقت بَرْقة ، فقال لهما « الحقا بأمكما » فمكث ضوءها حتى دخلا . رواه أحمد

٧٥٩　وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل . وأنا الى جانبه، وأنا حائض — وعليَّ مِرْطٌ — وعليه بعضه. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

٧٦٠　وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه واله وسلم لا يصلى فى شعُرُنا . رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه . ولفظه :

---

(٧٥٨) فى اسناده كامل بن العلاء التميمى أبو العلاء السعدى . وثقه ابن معين وقال ابن عدى : فى بعض رواياته أشياء أنكرتها . وأرجو أنه لا بأس به . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال فى موضع آخر ليس به بأس . والحديث أخرجه ابن عساكر أيضا

(٧٥٩) وأخرجه النسائى والبيهقى أيضا وأخرج البخارى ومسلم وأبو داد والبيهقى نحوه عن ميمونة . وأخرج البيهقى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا بعرق الحائض فى الثوب . وأخرج البيهقى أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن المرأة تحيض فى درعها فيكون عليها أيام حيضها فتعرق فيه أتصلى فيه ؟ قال نعم ، مالم يكن فيه دم . وكذلك الجنب يعرق فى ثوبه فيصلى فيه

(٧٦٠) وأخرجه البيهقى والنسائى وابن ماجه أيضا . وهو من رواية محمد ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . ولفظ البيهقى « لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا » قال عبيد الله بن معاذ : شك أبى . وفى حديث غندر « فى لحفنا » من غير شك . ورواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عائشة لم يذكر ابن شقيق . ثم قال البيهقى : قال حماد — يعنى ابن زيد — وسمعت سعيد ابن أبى صدقة قال : سألت محمد بن سيرين عنه فلم يحدثنى . وقال : سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته ، ولا أدرى سمعته من ثبت أم لا ؟ فاسألوا عنه . وكذلك قال

٧٦١ لا يصلى فى لُحُف نسائه

(باب من صلى على مركوب نجس ، أو قد أصابته نجاسة)

٧٦٢ عن ابن عمر قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار . وهو متوجه الى خَيبر . رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود

أبو داود مثل قول البيهقى ، وقال ابن عبد البر ، فى هذا المعنى قوله من حفظ عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه ، أو فى حال تغيرفكره ، من أمر طرأ له ، من غضب أو غيره . فى مثل هذا العالم لا يسأل . وقوله فاسألوا عنه غيرى لا يقدح فى الرواية المتقدمة ، فانه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة . اه . وشعر النساء — على زنة كتب جمع شعار ككتاب — وهو ما يلى الجسد من الثياب . وقال ابن الاثير فى النهاية : المراد بالشعار هنا الازار الذى كانوا يتغطون به عند النوم

(٧٦١) وقال الترمذى : حسن صحيح . وقد روى فيه رخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم اه . ولعل الترمذى يقصد ماروى عن عائشة رقم (٧٥٩)

(٧٦٢) رواه عمرو بن يحيي المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله ابن عمر ، قال الدار قطنى وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيي ، قالوا : وانما المعروف فى صلاة النبى (ص) على راحلته أو على البعير . والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم . ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو . هذا كلام الدارقطنى ومتابعيه . وقال النووى : فى الحكم بتغليط عمرو بن يحيي نظر ، لأنه ثقة نقل شيئا محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال انه شاذ ، فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة . والله أعلم وقال المنذرى : وقال النسائى : عمرو بن يحيي لا يتابع على قوله : يصلى على حمار . وربما يقول على راحلته . وقال غيره : وهم — بتشديد الهاء مفتوحة — الدارقطنى وغيره عمرو بن يحيي فى قوله : على حمار . والمعروف على راحلته وعلى البعير انتهى كلام المنذرى فى مختصر السنن

٧٦٣ وعن أنس أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار، وهو راكب الى خيبر، والقبلة خلفه. رواه النسائى

(باب الصلاة على الفِراء، والبُسُط، وغيرهما من الفراش)

٧٦٤ عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. رواه أحمد وابن ماجه

---

(٧٦٣) اسناده كلهم ثقات. وقال النسائى: الصواب موقوف. وقد أخرجه مسلم من فعل أنس. وأخرجه الامام مالك فى الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضا. وفيه: يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع وجهه على شىء

(٧٦٤) فى اسناده: زمعة بن صالح، قال الحافظ الذهبى فى الميزان: يمانى نزل مكة، أخرج له مسلم مقرونا بآخر. ضعفه أحمد وابن معين، وقال ابن معين مرة أخرى صويلح الحديث. وقال أبو زرعة: لين واهى الحديث، وقال البخارى: يخالف فى حديثه، تركه ابن مهدى أخيرا. وقال النسائى ليس بالقوى، كثير الغلط. اه. والحديث أخرجه البيهقى فى السنن من طريقين: أحداهما عن زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، والثانية: عن زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس، أنه صلى بالبصرة على بساط، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. وفى الباب عن أنس بن مالك عند الجماعة. ولفظه عند الترمذى: كان رسول الله (ص) يخالطنا حتى كان يقول لأخ لى صغير «يا أبا عمير، مافعل النغير؟» قال: ونضح بساط لنا فصلى عليه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى (ص) ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا. وبه يقول أحمد واسحاق اه. وأخرج مسلم فى صحيحه والبيهقى عن أنس قال: كان رسول الله (ص) أحسن الناس خلقا، فربما تحضره الصلاة وهو فى بيتنا، فيا مربا لبساط الذى تحته فيكنس، ثم ينضح، ثم يقوم، فتقوم خلفه، فيصلى بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل اه. وقد روى الأئمة الستة حديث أنس بلفظ الحصير. قال العراقى فى شرح الترمذى: فرق المصنف — يعنى الترمذى — بين حديث أنس فى الصلاة على البسط وبين حديثه فى الصلاة

٧٦٥ وعن المغيرة بن شُعْبة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة. رواه أحمد وأبو داود

٧٦٦ وعن أبى سعيد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال: فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه. رواه مسلم

٧٦٧ وعن ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخُمْرةِ. رواه الجماعة إلا الترمذى

٧٦٨ لكنه له من رواية ابن عباس رضى الله عنهما

على الحصير. وعقد لكل منهما بابا. وقد روى ابن أبى شيبة مايدل على أن المراد بالبساط الحصير. بلفظ: فيصلى أحيانا على بساط لنا. وهو حصير تنضحه بالماء.

(٧٦٥) فى سنده ابو عون عن أبيه عن المغيرة وأبو عون، هو محمد بن عبيد الله ابن سعيد الثقفى ثقة احتج به الشيخان، وأبوه ـ عبيد الله ـ قال أبو حاتم الرازى فيه: مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين، وقال: يروى المقاطيع قال العراقى: هذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة

(٧٦٦) قال الحافظ فى الفتح فى آخر كتاب الحيض: الخمرة ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ـ قال الطبرى: هو مصلى صغير. يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها، فان كانت كبيرة سميت حصيرا. وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه وكذا صاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم وزاد فى النهاية: ولاتكون خمرة إلا فى هذا القدر. قال: وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابى: هى سجادة يسجد عليها المصلى. ثم ساق حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التى كان النبى (ص) يصلى عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. ثم قال: فى هذا تصريح باطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه قال: وسميت خمرة لانها تغطى الوجه

(٧٦٨) قال الترمذى، وفى الباب عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سلمة: وعائشة وميمونة، وأم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الاسد. ولم تسمع من النبى (ص) قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض أهل العلم

٧٦٩ وعن أبي الدرداء قال: ما أبالى لو صليت على خمس طنافس. رواه البخارى فى تاريخه

(باب الصلاة فى الخفين والنعلين)

٧٧٠ عن أبي سلمة سعيد بن زيد ، قال: سألت أنسا ، أكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال: نعم . متفق عليه

٧٧١ وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون فى نعالهم ، ولا خفافهم » رواه أبو داود

(باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة)

٧٧٢ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « جُعلت لى الارض طهورا ومسجدا ، فأيما رجل أدركته الصلاة ، فليصل حيث أدركته » متفق عليه

٧٧٣ وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهوراً » رواه الخطابى باسناده

وقال أحمد واسحاق قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخمرة . قال أبو عيسى : والخمرة حصير صغير

(٧٦٩) ورواه البيهق ، قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأنا ابراهيم ابن عبد الله الاصبهانى حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن اسماعيل - هو البخارى - حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعى عن عثمان بن أبى سودة عن خليد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء . قال : ما أبالى لو صليت على خمس طنافس اه . قال فى النهاية : الطنفسة — بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء — البساط الذى له خمل رقيق

(٧٧١) ورواه البيهق أيضا . وقد تقدم الكلام عليه وعلى معناه قريبا فى اللباس

(٧٧٢) تقدم الكلام عليه فى باب اشتراط دخول الوقت فى التيمم

٧٧٤ وعن أبي ذرّ قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أيُّ مسجد وُضع أول؟ قال: «المسجدُ الحرام قلت: ثم أيّ؟ قال «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال «أربعون سنة» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم حيثما أدركت الصلاة فصل، فكلها مسجد» متفق عليه

٧٧٥ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الارض كلها مسجد إلا المقبُرة والحمام» رواه الخمسة إلا النسائي

---

(٧٧٤) قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: قد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود — عليهما السلام — هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين ابراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فان سليمان إنما كان له من المسجد تجديده لا تأسيسه. والذي أسسه هو يعقوب بن اسحاق عليهما السلام، بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار. اه

(٧٧٥) الحمام: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم. وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء. وعلة النهي عن الصلاة فيه ليست النجاسة، ولا مظنتها كما قيل — والا فهناك من المواضع ماهو أدخل في النجاسة، ولم تخصص بذكر. والعلة ماجاء مصرحا به «أنها مأوى الشياطين» والمقبرة المحل الذي دفن فيه ميت أو أموات، أو جعل على صورة ذلك، وإن لم يكن به ميت حقيقة، كبعض القبور المبنية بمصر وغيرها لبعض آل البيت، وهم مدفونون بجهات أخرى، رضي الله عنهم، وعلة النهي عن الصلاة هناك من تعظيم القبر المفضي الى الشرك، قال العلامة ابن القيم في اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ومن أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها الا من لم يرد الله له الفتنة — ما أوحاه قديما وحديثا الى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها الى أن عبد أربابها من دون الله، أو عبدت قبورهم. وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح. كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه حيث يقول (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولاتذرن ودا، ولاسواعا، ولايغوث، ويعوق ونسرا) قال ابن جرير: كان من خبر هؤلاء — فيما بلغنا — أنهم كانوا قوما صالحين من بني آدم وكان لهم أتباع يقتدون بهم. فلما ماتوا قال أصحابهم الذين يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم. فصوروهم. فلما ماتوا — وجاء آخرون — دب اليهم

٧٧٦ وعن أبى مَرْثَد الغَنَوِىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا الى القبور . ولا تجلسوا عليها » رواه الجماعة . إلا البخارى وابن ماجه

إبليس . فقال انما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم . وقال غير واحد من السلف : كان هؤلاء قوما صالحين فى قوم نوح . فلما ماتوا عكفوا على قبورهم . ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين : فتنة القبور ، وفتنة التماثيل . وهما الفتنتان اللتان أشار اليهما النبى (ص) فى الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضى الله عنها : أن أم سلمة ذكرت لرسول الله (ص) كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها مارية . فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله (ص) « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح — أو الرجل الصالح — بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور · أولئك شرار الخلق عند الله تعالى » . وروى ابن جرير عن مجاهد وابن عباس رضى الله عنهما · أن اللات كان يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره . قال شيخنا وهذه العلة — التى لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور — هى التى أوقعت كثيرا من الامم ، إما فى الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك ، فان النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون أنها طلاسم الكواكب ونحو ذلك . فان الشرك بقبر الرجل الذى يعتقد صلاحه أقرب الى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولهذا تجد أهل الشرك كثيرا يتضرعون ، عندها ، ويخشعون ، ويخضعون ، ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها فى بيوت الله ، ولا وقت السحر . ومنهم من يسجد لها . وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه فى المساجد . فلأجل هذه المفسدة حسم النبى (ص) مادتها . حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقا ، وان لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها . لانها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس . فنهى أمته عن الصلاة حينئذ وان لم يقصد ماقصده المشركون ؛ سدا للذريعة . قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة فى تلك البقعة . فهذا عين المحادة لله ورسوله ، والمخالفة لدينه ، واتباع دين لم يأذن به الله تعالى . فان المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله (ص) أن الصلاة عند القبور منهى عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد . فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها

٧٧٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم . ولاتتخذوها قبوراً » رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه

٧٧٨ وعن جُنْدَب بن عبد الله البَجَلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — قبل أن يموت بخمس — وهو يقول « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم

مساجد وبناء المساجد عليها . فقد تواترت النصوص عن النبي (ص) بالنهى عن ذلك والتغليظ فيه ــ ثم ساق الشيخ ابن القيم جملة أحاديث من الصحيحين وغيرهما . ثم قال ــ : ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة ، فان ذلك لا يخص بقبور الانبياء . ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة . ولوكان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور . ولأن مسجده (ص) كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذ مكانها مسجدا ولم ينقل التراب ، بل سوى الأرض ومهدها وصلى فيه ، كما ثبت فى الصحيحين عن أنس ــ وذكر كلاما طويلا مفيدا جدا وأحاديث كثيرة فى بيان مفاسد اتخاذ القبور مساجد وتعظيمها. فليرجع اليه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٧٧٨) قال النووى ــ رحمه الله فى شرح مسلم : قال العلماء : انما نهى النبى (ص) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به . فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الامم الخالية . ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ــ والتابعون إلى الزيادة فى مسجد رسول الله (ص) ــ حين كثر المسلمون ــ وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ــ ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله (ص) وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ــ بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. ولهذا قال فى الحديث « ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير انه خشى أن يتخذ مسجدا » والله تعالى

٧٧٩ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذي وصححه

٧٨٠ وعن زيد بن جَبِيرَةَ عن داود بن حُصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصَلَّى في سبع مواطن: في المَزْبلة. والمَجْزرة. والمقبرة. وقارعة الطريق. وفي الحمام. وفي معَاطِنِ الابل. وفوق ظهر بيت الله. رواه عبد بن حميد في مسنده، وابن ماجه والترمذي، قال:

واسناده ليس بذلك القوي. وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة من قِبَل حفظه. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال: وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد. والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قِبل حفظه

أعلم بالصواب اه. والحديث قطعة من حديث في باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. وهو متفق على نحوه أيضا من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم

(٧٧٩) قال الترمذي: وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس. وحديث أبي هريرة حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا. وبه يقول أحمد واسحاق

(٧٨٠) قال الحافظ الذهبي في الميزان: زيد بن جبيرة أبو جبيرة الانصاري عن أبيه وأبي طوالة، وعنه الليث، وسويد بن عبد العزيز وجماعة. قال البخاري وغيره منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه ـ ثم روى الذهبي عدة أحاديث من منكراته ـ منها هذا الحديث اه. والعمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن يغلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك

(باب صلاة التطوع فى الكعبة)

٧٨١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت . هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة . فأغلقوا عليهم عليهم الباب . فلما فتحوا كنت أولَ من ولَج . فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم ، بين العمودين اليمانيين . متفق عليه

٧٨٢ وعن ابن عمر أنه قال لبلال : هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين ، عن يسارك اذا دخلت . ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين . رواه أحمد والبخارى

---

(٧٨١) جاء فى رواية عند البخارى « بين العمودين المقدمين » وفى رواية أخرى عنده « جعل عمودا عن يساره ، وعمودا عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه . وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » قال الحافظ : وفى قوله : وكان البيت يومئذ الخ إشعار بأنه تغير عن هيئته الأولى . وعثمان بن طلحة . هو الحجبى جد بنى شيبة الذين منهم سدنة البيت إلى اليوم . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : دخل رسول الله (ص) يوم فتح مكة على ناقة لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة . فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح . فجاء به ففتح فدخل — الحديث . وفيهما عن ابن عباس أن رسول الله (ص) لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، قال فأمر بها فأخرجت . قال : فأخرجوا صورة إبراهيم واسماعيل ، فى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله (ص) « أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط » قال فدخل البيت ، فكبر فى نواحيه ، ولم يصل فيه ، قال الحافظ : قال البخارى وغيره من أئمة هذا الشان : القول قول بلال ، لأنه مثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس . والمقصود أن دخوله إنما كان فى غزاة الفتح لا فى حجة ولا فى عمرة . وفى صحيح البخارى عن اسماعيل بن أبى خالد قال : قلت لعبد الله ابن أبى أوفى : أدخل النبى (ص) فى عمرته البيت ؟ قال لا . وقالت عائشة : خرج رسول الله (ص) من عندى — وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين القلب ، فقلت يا رسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا . فقال « إنى

(باب الصلاة فى السفينة)

٧٨٣ عن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أصلى فى السفينة؟ قال «صل فيها قائما، إلا أن تخاف الغَرَق» رواه الدارقطنى والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على شرط الصحيحين

(باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر)

٧٨٤ عن يَعْلَى بن مُرة أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى الى مَضِيق هو وأصحابه — وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبِلَّة من أسفل منهم —

دخلت الكعبة وودت أنى لم أكن فعلت. إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى، وسألته عائشة أن تدخل البيت. فأمرها أن تصلى فى الحجر ركعتين

(٧٨٣) قال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى: فيه بشر بن فافا، ضعفه الدارقطنى كذا فى الميزان. لكنه لم يبين وجه الضعف، فهو جرح مبهم. وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن عبد الله بن أبى عتبة قال: صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة، فصلوا جماعة، أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجد — يعنى الشاطئ — وقد صحت صلاتهم فى السفينة مع اضطرابها. وإن كان الخروج إلى البر ممكنا اه. والحديث عند الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر، وقال على شرط مسلم، وقال هو شاذ بمرة

(٧٨٤) أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى. وقال الترمذى: حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى، لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته. والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق اه. وقال الشوكانى وصححه عبد الحق وحسنه النووى. وضعفه البيهقى. وقد صحح الشافعى الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط. وحكى النووى فى شرح مسلم والحافظ ابن حجر فى الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال فى الفريضة. قال الحافظ: لكن رخص فى شدة الخوف. قال النووى: ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا: يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان

فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تَقَدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، فصلى بهم، يُومى إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذى

وانما تثبت الرخصة اذا كان الضرر بذلك بيّنا، فاما اليسير فلا

٧٨٥ روى أبو سعيد الخدرى، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى الماء والطّين، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته . متفق عليه

٧٨٦ وعن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو على راحلته — يسبّح : يومى برأسه، قِبَلَ أىّ وِجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة. متفق عليه

(باب اتخاذ مُتعبَّدات الكفار، ومواضع القبور اذا نُبشت مساجد)

٧٨٧ عن عثمان بن أبى العاص أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبو داود وابن ماجه

---

(٧٨٥) هو حديث أبى سعيد فى ليلة القدر . وسيأتى فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان فى كتاب الاعتكاف ان شاء الله

(٧٨٦) وجاء من حديث ابن عمر المتفق عليه . كان رسول الله (ص) يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به . وللبخارى من وجه آخر عن ابن عمر . كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه قبل أى وجه توجه . ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . ورى عن جابر مثله متفق عليه . وعن أنس نحوه وسيجىء فى باب صلاة التطوع . والسبحة : الصلاة التطوع

(٧٨٧) إسناده عند أبى داود فى باب بناء المساجد : حدثنا رجاء بن المرجا حدثنا أبو همام الدلال — محمد بن محبب — حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض الطائفى . وكلهم ثقات . وعثمان بن أبى العاص هو الثقفى، أمره النبى صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف . والطاغوت كل ما صرف عن طاعة الله . والمراد به هنا المكان الذى كانوا يتعبدون فيه فى الجاهلية، ويعظمون به آلهتهم تقربا الى الله وانما يجوز اتخاذ المسجد مكانه ، اذا زالت طاغوتيته ، بحيث لا يخشى رجوعها

* قال البخارى ، وقال عمر: إنالاندخل كنائسهم من أجل التماثيل التى فيها الصور . قال : وكان ابن عباس يصلى فى البِيْعة ، إلا بيعة فيها تماثيل

٧٨٨ وعن قيس بن طَلْق بن على عن أبيه قال : خرجنا وفداً الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه ، وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعةً لنا ، واستوهبناه من فَضْل طَهوره ، فدعا بماء ، فتوضأ ، وتمضمض ، ثم صبه فى إداوة ، وأمرنا فقال « اخرجوا ، فاذاأتيتم أرضكم فاكسروا بِيعتكم ، وانضَحُوا

(*) أخرجهما البخارى تعليقا فى باب الصلاة فى البيعة. وقال الحافظ ابن حجر: أثر عمر ـ رضى الله عنه ـ وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما — وكان من عظمائهم — وقال : أحب أن تجيئنى وتكرمنى . فقال عمر : انا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها، يعنى التماثيل والرجل المذكور من عظمائهم ، اسمه قسطنطين ، سماه مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمر أبى مسجعة بن ربعى . عن عمر فى قصة طويلة أخرجها . وأثر ابن عباس وصله البغوى فى الجعديات . وزاد فيه : فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر . والبيعة بكسر الباء — معبد النصارى . وقال صاحب المحكم : البيعة صومعة الراهب . وقيل كنيسة النصارى والثانى هو المعتمد . ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس لليهود والصومعة ، وبيت الصنم وبيت النار . ونحو ذلك من كل مكان اتخذ لعبادة غير الله ، أو عبادة الله بغير ما شرع . والله أعلم

(٧٨٨) أخرج نحوه الطبرانى فى الاوسط والكبير . وقيس بن طلق ممن لايحتج بحديثه . قال ابن معين : لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وإنه لايحتج بحديثه وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عنه فقالا : ليس ممن تقوم به حجة . ووهناه ولم يثبتاه . وضعفه أحمد فى إحدى الروايتين ، وفى رواية عثمان بن سعيد الدارمى أنه وثقه . ووثقه العجلى ، وقال ابن القطان : يقتضى أن يكون حديثه حسنا لاصحيحا كذا فى الميزان ، ومن دون قيس كلهم ثقات . وتتمة الحديث عند النسائى : فنادينا فيه بالأذان ، قال والراهب رجل من طىء . فلما سمع الاذان قال : دعوة حق . ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد اه والتلعة — بفتح التاء وسكون اللام — سيل الماء من أعلى الوادى ، أو ما انحدر من الارض .

مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً» رواه النسائى

٧٨٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة، ويصلى فى مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل الى ملأ من بنى النجار، فقال «يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا» قالوا: لا، والله لانطلب ثمنه إلا الى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبورُ المشركين، وفيه خرَب، وفيه نخل، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنُبشت، ثم بالخرَب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قِبلة المسجد وجعلوا عِضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر ـ وهم يرتجزون ـ والنبى صلى الله عليه واله وسلم معهم، وهو يقول:

«اللهم لاخير إلا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة»

مختصر من حديث متفق عليه

(باب فضل من بنى مسجداً)

٧٩٠ عن عثمان بن عفَّان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من بنى لله مسجد بنى الله له مثله فى الجنة» متفق عليه

٧٩١ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من بنى لله مسجدا ـ ولو كمِفحَص قَطاة لبيضتها ـ بنى الله له بيتا فى الجنة» رواه أحمد

(٧٩٠، ٧٩١) قال الحافظ فى الفتح: قوله من بنى لله مسجدا. التنكير فيه للشيوع يدخل فيه الكبير والصغير، ووقع فى رواية أنس عند الترمذى «صغيرا وكبيرا» وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان «ولو كمفحص قطاة» وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر. وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس، وعند الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس وابن عمر. وعند ابى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق. ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ «كمفحص قطاة أو أصغر» وحمل أكثر العلماء ذلك على

(باب الاقتصاد فى بناء المساجد)

٧٩٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما أمرت بتشييد المساجد». قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود

المبالغة، لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع بيضها فيه. وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه. ويؤيده رواية جابر هذه. وقيل: بل هو على ظاهره والمعنى يزيد فى مسجد قدرا يحتاج إليه، تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة فى بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، والمراد المتخذ مسجدا المخصص للصلاة. ويؤيد ذلك فى قوله فى رواية أم حبيبة «من بنى لله بيتا» أخرجه سمويه فى فوائده باسناد حسن. وقوله فى رواية عمر «من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن ماجه وابن حبان. وأخرج النسائى نحوه من حديث عمرو بن عبسة وقد روى البيهقى فى شعب الايمان من حديث عائشة نحو حديث عثمان — وزاد قلت وهذه المساجد التى فى الطرق؟ قال «نعم» وللطبرانى من حديث أبى قرصافة وإسناده حسن

(٧٩٢) قال الخطابى: معنى قوله لتزخرفها لتزيننها. وأصل الزخرف الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه. ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه، إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما فى كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص فى العمل وصار أمركم إلى المراآة بالمساجد والمباهاة فى تشييدها وتزيينها اه. وقال الشيخ على قارى: وهذا بدعة لأنه لم يفعله رسول الله (ص). وفيه موافقة أهل الكتاب. يعنى فيكون بدعة سيئة مذمومة والحديث قد أخرجه البيهقى وأخرجه البخارى تعليقا. وقال الحافظ فى الفتح: لم يذكره مرفوعا للاختلاف على يزيد بن الأصم فى وصله وارساله. قال البغوى: التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها

٧٩٣ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهَى الناس في المساجد » رواه الخمسة إلا الترمذي

٧٩٤ وقال البخاري، قال أبو سعيد: كان سَقف المسجد من جَريد النخل

٧٩٥ وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أُكِنُّ الناسَ من المطرِ، وإياك أن تُحمِّر أو تُصفِّر، فَتَفْتِنَ الناس

---

(٧٩٣) أي يتفاخر الناس في شأنها، فيقول كل واحد: مسجدى أرفع وأزين أو أوسع وأحسن، أو مسجدى أنفقت عليه أكثر مما أنفقت، وهكذا. وذلك لأنه لم يبنه إلا رياء وسمعة، وحبا للشهرة في الناس، وحسن السمعة والصيت. قال ابن رسلان: هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسولنا صلى الله عليه وسلم، فانه أخبر عما سيقع، فوقع كما أخبر. فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس، بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم المدارس على شكل بديع. نسأل الله السلامة والعافية اه والحديث رواه البخاري تعليقا وأبو يعلى وابن خزيمة موصولا من طريق أبي قلابة أن أنسا قال: سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يأتي على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا ، وأخرجه ابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي نعيم في المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة « يتباهون بكثرة المساجد » وقوله « ثم لا يعمرونها » المراد عمارتها بالصلاة وذكر الله. وأخرج الحديث أيضا البيهقي في السنن

(٧٩٤) علقه البخاري في باب بنيان المساجد. وهو طرف من حديث أبي سعيد الخدري في ذكر ليلة القدر. وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره

(٧٩٥) هو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي. قال الحافظ: وقول عمر « أكن » بضم الهمز وكسر الكاف مضارع من أكن الرباعي. يقال أكننت الشيء أي سترته وصنته. وحكى أبو زيد كننته من الثلاثي. وفرق الكسائي بينهما فقال كننته سترته، وأكننته في نفسي أي أسررته. وقوله « فتفتن الناس » بفتح المثناة من فتن. وضبطه ابن التين بالضم من أفتن. وذكر أن الأصمعي أنكره وأن أبا عبيد أجازه، فقال فتن وأفتن بمعنى. قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع (ص) خميصة أبي جهم من أجل

(باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة)

٧٩٦ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عُرِضَتْ عليَّ أُجور أمتي، حتى القذاة يُخرجها الرجلُ من المسجد، وعُرِضَت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنبا أعظمَ من سورة من القرآن - أو آية - أُوتيها رجل ثم نَسِيها» رواه أبو داود

٧٩٧ وعن عائشة، قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء

الأعلام التي فيها، ثم قال «انها ألهتني عن صلاتي». قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة. فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا «ماساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم» رجاله ثقات الا شيخ ابن ماجه: جبارة بن المغلس، ففيه مقال اه

(٧٩٦) القذاة — بفتح القاف — قال الطيبي: هي ما يقع في العين من تراب او تبن أو وسخ. ولا بد في الكلام من مضاف مقدر، أي أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة، أي أجر اخراج القذاة، وهو إما بالجر، وحتى بمعنى الى. والتقدير الى اخراج القذاة، وعلى هذا فقوله «يخرجها الرجل من المسجد» جملة مستأنفة للبيان. وإما بالرفع عطفا على أجور. فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. قاله الشيخ علي قاري رحمه الله. اه والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن اسماعيل — يعني البخاري — فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من أحد من أصحاب النبي (ص) إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي (ص). قال: وسمعت عبدالله — وهو ابن عبد الرحمن — يقول: لا يعرف للمطلب سماع من أحد من أصحاب النبي (ص) قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس اه. وفي اسناده أيضا عبدالمجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي، وثقه يحي بن معين. وتكلم فيه غير واحد. وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة. ورواه البيهقي ثم قال: ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق

(٧٩٧) رواه الترمذي عن عامر بن صالح الزبيري حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — موصولا — وعن عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي

المساجد فى الدور ، وان تنظف وتطيب . رواه الخمسة إلا النسائى

٧٩٨ وعن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتخذ المساجد فى ديارنا، وأمرنا أن ننظفها . رواه احمد والترمذى وصححه ، ورواه أبو داود . ولفظه :

٧٩٩ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى ديارنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها

٨٠٠ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه

(باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه)

٨٠١ عن أبى حميد وأبى أسيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(ص) أمر . فذكر نحوه ــ مرسلا ــ قال: وهذا أصح من الحديث الأول. ثم رواه عن سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه مرسلا . ثم قال : قال سفيان ، ببناء المساجد فى الدور: يعنى القبائل اه. قال الشيخ على قارى فى شرح المرقاة : الدور جمع دار . وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة . والمراد المحلات ، فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها القبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت ــ ثم قال ــ : وقال البغوى ، قال عطاء : لما فتح الله تعالى على عمر الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد ، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر . ومن المضارة تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم ، فان ذاك تسن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم اه من عون المعبود . والحديث أخرجه البيهقى أيضا فى السنن . وقال: وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن هشام . والمراد بالدور قبائلهم وعشائرهم .

(٧٩٩) ورواه البيهقى عن أبى على الروذ بارى عن أبى بكر بن داسة عن أبى داود بمثل حديثه

(٨٠١) أبو حميد هو عبد الرحمن بن سعد الساعدى . وأبو أسيد هو مالك بن ربيعة الساعدى الأنصارى . والحديث عند مسلم والبيهقى بلفظ « فليسلم وليقل » . وفى أبى داود «فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل» . وقال الحافظ ابن القيم فى كتاب جلاء الافهام فى الصلاة على خير الأنام : الموطن الثامن من مواطن الصلاة على

وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبوب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك » رواه احمد والنسائى ، وكذلك مسلم وأبو داود ، وقالا: عن أبى حميد أو عن أبى أسيد –بالشك

٨٠٢ وعن فاطمة الزّهراء قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال « بسم الله، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك » وإذا خرج قال « بسم الله، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك » رواه احمد وابن ماجه

(باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما أبيح فيها)

٨٠٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع رجلا يَنْشُدُ فى المسجد ضالة ، فليقل : لا أداها الله إليك ، فان المساجد لم تُبْنَ لهذا »

النبى (ص) عند دخول المسجد وعند الخروج منه . لما روى ابن خزيمة فى صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله (ص) قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك . واذا خرج فليسلم على النبى (ص) وليقل : اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم » وفى المسند والترمذى وابن ماجه عن فاطمة قالت : كان رسول الله (ص) إذا دخل المسجد قال « اللهم صل على محمد وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك » واذا خرج قال مثلها ، إلا أنه يقول « أبواب فضلك » . ولفظ الترمذى : كان رسول الله (ص) إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم . انتهى كلام ابن القيم . وحديث أبى هريرة الذى ذكره ابن القيم أخرجه أيضا البيهقى . وأخرج أيضا عن أنس قال : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، واذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . ثم قال : تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبى . وليس بالقوى

(٨٠٢) ورواه أبو داود أيضاً . ينشد الضالة — وهو بفتح الياء وضم الشين — يطلب الحيوان الضائع . ومعنى « لا أدها الله إليك » ، لا رد الله إليك ضالتك ولا وجدتها . وهو دعاء عليه لزجره .

٨٠٤ وعن بُريدة أن رجلا نَشَد فى المسجد ، فقال : من دعا الى الجمل الأحمر؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «لا وجدت ، انما بنيت المساجد لما بنيت له » رواهما أحمد ومسلم وابن ماجه

٨٠٥ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً ، أو ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله . ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ماليس له » رواه أحمد وابن ماجه

٨٠٦ وقال « فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره »

٨٠٧ وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُقام الحدود فى المساجد ، ولا يستقاد فيها » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى

٨٠٨ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك، واذا رأيتم من يَنشُد ضالّة : فقولوا لا ردّ الله عليك » رواه الترمذى

---

(٨٠٤) رواه مسلم من طريقين . وروى من طريق ثالث عن بريدة قال : جاء أعرابى بعد ماصلى النبى (ص) صلاة الفجر ، فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما . قال مسلم : هوشيبة بن نعامة أبو نعامة . روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين . قال النووى : فيه النهى عن نشد الضالة فى المسجد ، ويلحق به مافى معناه من البيع والشراء والاجارة ، ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت فى المسجد . وقوله (ص) « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها اه

(٨٠٧) قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثى النصرى الدمشقى ، وقد وثقه غير واحد . وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به اه . والحديث أخرجه الحاكم وابن السكن والبيهقى . وقال الحافظ فى التلخيص: لابأس باسناده . وقال فى بلوغ المرام : اسناده ضعيف

(٨٠٨) وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وحسنه الترمذى

٨٠٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع والشراء فى المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تُنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» رواه الخمسة. وليس للنسائى فيه انشاد الضالة

٨١٠ وعن سَهْل بن سعد أن رجلا قال : يارسول الله، أرأيتَ رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله ؟ فتلاعنا فى المسجد، وأنا شاهد. متفق عليه.

٨١١ وعن جابر بن سمرة قال : شهدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

---

(٧٠٩) قال الترمذى : وفى الباب عن بريدة، وجابر، وأنس. قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن. وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال محمد بن اسماعيل — يعنى البخارى — رأيت أحمد وإسحاق — وذكر غيرهما — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده. لأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال على بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة فى البيع والشراء فى المسجد. وقد روى عن النبى (ص) فى غير حديث رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد. اه وقال الحافظ فى الفتح : سنده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه

(٨١٠) روى البخارى فى تفسير سورة النور من صحيحه عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدى — وكان سيد بنى عجلان — فقال : كيف تجدون فى رجل وجد مع امرأته رجلا، أيقتله، فتقتلونه، أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله (ص) — الحديث — وفى الاصابة : هو عويمر بن أبى أبيض العجلانى. وقال الطبرانى : هو عويمر ابن الحارث بن زيد. وفى الموطأ من رواية القعنبى أنه عويمر بن أشقر العجلانى

(٨١١) وأخرجه أيضا الترمذى بلفظ : جالست النبى (ص) أكثر من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية، وهو

أكثر من مائة مرة فى المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربَّما تبسّم معهم. رواه أحمد

٨١٢ وعن سعيد بن المسيّب قال: مرَّ عمر فى المسجد ـ وحسَّان يُنشد ـ فلحَظَ إليه، فقال: كنت أُنشد وفيه من هو خيرٌ منك. ثم التفت الى أبى هريرة فقال: أنشُدك الله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول «أجِبْ عنى، اللهم أيِّدْه بروح القدُس»؟ قال: نعم. متفق عليه

٨١٣ وعن عَبَّاد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُستلقيا فى المسجد ـ واضعا إحدى رجليه على الأخرى ـ. متفق عليه

ساكت. فربما تبسم معهم. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن العربى: لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة، من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها. وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:
« بانت سعاد فقلبى اليوم متبول » — إلى قوله فى صفة ريقها —:
« كأنه منهل بالراح معلول ». قال العراقى: وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شىء. وذكرها ابن اسحاق بسند منقطع. اه من نيل الاوطار

(٨١٢) فى الترمذى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصب لحسان منبرا فى المسجد، يفاخر عن رسول الله (ص) أو قالت: ينافح عن رسول الله (ص) ويقول رسول الله (ص) «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر ـ أو ينافح ـ عن رسول الله (ص)» قال الترمذى: حسن غريب صحيح. وفى الباب عن أبى هريرة والبراء بن عازب رضى الله عنهما اه وحسان منصرف ان كان من الحسن، وغير منصرف ان كان من الحسن

(٨١٣) قال البخارى — بعد روايته — وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٧٧) قال الخطابى: فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ. أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك. قال الحافظ: الثانى أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يثبت بالاحتمال. وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين. وجزم ابن

٨١٤ وعن عبد الله بن عمر أنه كان ينام — وهو شاب عَزَب لا أهل له — في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه البخاري والنسائي وأبو داود واحمد، ولفظه :

٨١٥ كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ننام في المسجد ونَقِيل فيه، ونحن شباب

٨١٦ قال البخاري، وقال أبو قِلابة عن أنس : قدم رَهْط من عُكْل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكانوا في الصُّفَّة

٨١٧ وقال قال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصُّفَّة الفقراء

بطال ومن تبعه بانه منسوخ قال، الحافظ : والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز، وكان في وقت الاستراحة لاعند مجتمع الناس، لما عرف من عادته (ص) من الجلوس بينهم بالوقار التام. قال الخطابي : وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة. وقال الداودي : فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لايختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي

(٨١٦) هذا طرف من قصة العرانيين الذين اجتووا المدينة وأمرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح يخرجون خارج المدينة فيشربون من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله (ص) واستاقوا الابل، فأرسل النبي (ص) وراءهم، فأخذهم. فقطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم في الحرة، وحديثهم في البخاري في عدة مواضع. وهذا اللفظ ساقه في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ابى قلابة

(٨١٧) هو أيضا طرف من حديث طويل ساقه البخاري في علامات النبوة. والصفة — بضم الصاد وفتح الفاء مشددة — موضع مظلل في المسجد النبوي، كانت تأوي اليه المساكين. وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار. رواه ابن أبي شيبة عنهما. اه من الفتح. وقد زعم جماعة من جهال المتصوفة وضلالهم أن لأهل الصفة منزلة خاصة في الاسلام تفوق منزلة أبي بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يكونوا فيها. وهذا جهل وضلال مبين. حملهم عليه رغبتهم في حمل المسلمين على الانقطاع للخلوات. ليتركوا الجهاد وغيره من الأمور التي ورد الشرع بالأمر بها لحفظ الاسلام وصيانته

٨١٨ وعن عائشة قالت : أُصيب سعدُ بن معاذ يوم الخَنْدق، رماه رجل من قريش - يقال له حِبَّان بن العَرَقَة - في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ، ليعوده من قريب . متفق عليه

٨١٩ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكينا ؟ » فقال أبو بكر : دخلت المسجد، فاذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كِسْرة خبز بين يدي عبد الرحمن ، فأخذتها ، فدفعتها اليه . رواه أبو داود

٨٢٠ وعن عبد الله بن الحارث قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم . رواه ابن ماجه

---

(٨١٨) الأكحل عرق في اليد . وفي بعض ألفاظ الحديث عند البخاري في المغازي عن عائشة أن سعدا قال : اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب الى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه . اللهم فاني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم . فان كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدهم فيك . وان كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتي فيها . فانفجرت من لبته - بفتح اللام موضع القلادة - . فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - الا الدم يسيل اليهم . فقالوا : يا أهل الخيمة ، ماهذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فاذا سعد يغذو جرحه دما . فمات منها رضي الله عنه

(٨١٩) بوب عليه أبو داود : باب المسألة في المساجد . وقال في عون المعبود قال السيوطي : الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ، ذكره النووي في شرح المهذب . وغلط من أفتى بخلافه . ورددت عليه في مؤلف اه . قال المنذري قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن ابن أبي بكر إلا بهذا الاسناد . وذكر أنه روي مرسلا . وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه اه

(٨٢٠) سنده عند ابن ماجه رجاله رجال الصحيح الا يعقوب بن حميد . وقد رواه معه حرملة بن يحيى

٨٢١ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر ثُمامة بن أثال فرُبط بسارية فى المسجد، قَبْلَ اسلامه

٨٢٢ وثبت عنه أنه نَثَرَ مالا جاء من البحرين فى المسجد، وقسمه فيه

---

(٨٢١) فى البخارى فى باب دخول المشرك المسجد عن أبى هريرة قال: بعث رسول الله (ص) خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفه يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد. وقد ساقه فى المغازى بقصته الطويلة وساقه فى باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا فى المسجد، ان ثمامة خرج إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد أن لا اله إلا الله محمدا رسول الله. وقد كان بقى مربوطا خمسة أيام

(٨٢٢) رواه البخارى فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد — عن أنس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال «انثروه فى المسجد» وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله (ص) إلى الصلاة، فلم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه — الحديث — قال الحافظ فى الفتح: روى ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبى (ص). وعند البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف أن النبى (ص) صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم، فقدم أبو عبيدة بمال، فسمعت الانصار بقدومه الحديث — فيستفاد منه تعين الآتى بالمال، لكن فى كتاب الردة للواقدى أن رسول العلاء بن الحضرمى الى رسول الله (ص) بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى. فلعله كان رفيق أبى عبيدة. وأما حديث جابر أن النبى (ص) قال له «لو قد جاء مال البحرين أعطيتك» وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم — الحديث — فهو صحيح وليس معارضا لما تقدم، بل المراد أنه لم يقدم فى السنة التى مات فيها رسول الله (ص) لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من السنة إلى السنة — قال الحافظ: وموضع الحاجة منه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد، ومحله إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله. ونحو وضع هذا المال وضع زكاة الفطر. ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه فى المسجد كالماء للشرب اه

(باب تنزيه قِبلة المسجد عما يُلهي المصلى)

٨٢٣ عن أنس قال كان قِرامٌ لعائشة — قد سترت به جانب بيتها — فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أميطى عنى قِرامك هذا، فانه لا يزال تصاويره تَعرِضُ لى فى صلاتى» رواه أحمد والبخارى

٨٢٤ وعن عثمان بن طَلْحة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دعاه — بعد دخول الكعبة — فقال «انى كنتُ رأيتُ قَرْنى الكَبْش حين دخلتُ البيتَ فنسيتُ أن آمرك أن تخمِّرَهما، فَخَمِّرْهما، فانه لا ينبغى أن يكون فى قِبلة البيت شىء يلهى المصلى» رواه أحمد وأبو داود

---

(٨٢٤) الحديث فى سنن أبى داود — فى باب دخول الكعبة — حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا أخبرنا سفيان عن منصور الحجبى حدثنى خالى عن أمى صفية بنت شيبة قالت: سمعت الاسلمية تقول: قلت لعثمان: ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك؟ قال قال: «انى نسيت أن آمرك — الحديث» قال أبو داود قال ابن السرح — يعنى فى حديثه — خالى مسافع بن شيبة اه. قال فى عون المعبود: مسافع بن شيبة بدل من خالى. وهو خال منصور الحجبى. قال المنذرى: وأم منصور: هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية. وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث. واختلف فى صحبتها. وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها. وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشى العبدرى الحجبى رضى الله عنه منسوب الى حجابة البيت الحرام شرفه الله، وهم جماعة بنى عبد الدار، اليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، نسب اليهم غير واحد. وقد اختلف فى هذا الحديث، فروى كما سقناه عن منصور عن خالى مسافع عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بنى سليم. وروى عنه عن خالى عن امرأة من بنى سليم. ولم يذكر أمه اه

(باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر)

٨٢٥ عن أبى هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » رواه احمد

٨٢٦ وعن أبى الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الجماعة إلا البخارى

---

(٨٢٥) ساق الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد هذا الحديث والذى بعده (٨٢٦) حديثا واحدا . وأن أباهريرة قال هذا ، لانه رأى الرجل قد خرج ، فقال : أما هذا فقد عصى ابا القاسم ، ثم قال : أمرنا رسول الله (ص) الخ قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « لا يسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق » رواه الطبرانى فى الأوسط . ورجاله رجال الصحيح اه . وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : حديث أبى هريرة روى من طريق ابن أبى الشعثاء — واسمه اشعث عن أبيه عن أبى هريرة . ورواه أبو صالح ومحمد بن زاذان وابن المسيب عن أبى هريرة

(٨٢٦) أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدى الجوفى — بفتح الجيم نسبة الى ناحية بعمان — الفقيه البصرى أحد الأئمة . قال ابن عباس : هو من العلماء . وقال أحمد: مات سنة ٩٣ . وقال ابن سعد سنة ١٠٣ اه من الخلاصة . والحديث قال فيه المنذرى : وذكر بعضهم أن هذا موقوف . وذكر أبو عمر بن عبد البر النمرى أنه مسند عنهم وقال : لا يختلفون فى هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان — يعنى هذا وقول أبى هريرة : ومن لم يجب — يعنى الدعوة — فقد عصى الله ورسوله اه . وقد روى ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدركه الأذان فى المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » وقد ساقه المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض — روى — . وروى أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق ، إلا لعذر ، أو حاجة أخرجته وهو لا يريد الرجوع »

أبواب استقبال القبلة

(باب وجوبه للصلاة)

٨٢٨ عن أبي هريرة — في حديث يأتي ذكره — قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء . ثم استقبل القبلة فكبر »

٨٢٨ وعن ابن عمر قال : بينما الناس بقُباء — في صلاة الصبح — اذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها . وكانت وجوههم الى الشام . فاستداروا الى الكعبة . متفق عليه

---

(٨٢٧) يأتي في حديث المسيء لصلاته من باب السجدة الثانية والطمأنينة . وهذا لفظ مسلم ، وهو صريح في إيجاب استقبال القبلة

(٨٢٨) روى البخاري عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله (ص) صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله (ص) يحب أن يوجه الى الكعبة . فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس — وهم اليهود — (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) فصلى مع النبي (ص) رجل — هو عباد بن بشر — ثم خرج بعد ما صلى ، فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله (ص) ، وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا إلى الكعبة اه وفي العون : كان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس ، قبل قتال بدر بشهرين اه . قال الحافظ في الفتح في الكلام على حديث ابن عمر (٨٢٨) : وهذا فيه مغايرة لحديث البراء ، فان فيه أنهم كانوا في صلاة العصر . والجواب أن لا منافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء . والآتي إليهم عباد بن بشر ، أو ابن نهيك . ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة

٨٢٩ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى نَحْو المقدس. فنزلت (قدْ نرى تقلُّبَ وَجْهِكَ فى السماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلةً ترْضاها فوَلِّ وَجهكَ شَطْرَ المسْجدِ الحرامِ) فمر رجل من بنى سلمة — وهم ركوع فى صلاة الفجر — وقد صلوا ركعة. فنادى: ألا إن القبلة قد حُوِّلت فمالوا كما هُمْ نحو القبلة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود

وهو حجة فى قبول أخبار الآحاد

(باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين)

٨٣٠ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

وهم بنو عمرو بن عوف — أهل قباء — وذلك فى حديث ابن عمر. ولم يسم الآتى إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر، ففيه نظر، لأن ذلك إنما ورد فى حق بنى حارثة فى صلاة العصر. فان كان مانقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بنى حارثة أولا فى وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك وقت الصبح. ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس أن رجلا من بنى سلمة مر — الحديث:

(٨٢٩) فهذا موافق لرواية ابن عمر فى صلاة الصبح وبنو سلمة غير بنى حارثة اه وقال فى التلخيص. وللبزار من طريق ثمامة عن أنس فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة

(٨٣٠) قال فى التلخيص: رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح. ورواه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، وذكره الدار قطنى فى العلل وقال: الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله اه. وقال البخارى: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام. ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة لقول النبى (ص) «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول. ولكن شرقوا أوغربوا». قال الحافظ فى الفتح: انما هو مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم، ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كان فى المشرق

٨٣١ وقوله عليه الصلاة والسلام — فى حديث أبى أيوب « ولكن شرقوا أو غربوا » يعضد ذلك .

(باب ترك القبلة لعذر الخوف)

٨٣٢ عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سُئِل عن صلاة الخوف وصفها

فقبلته فى جهة المغرب ، وكذلك عكسه اه والمراد بالحديث انه ليس بحتم استقبال عين القبلة لمن كان بعيداعنها . فان ذلك غير ممكن إلا لمن كان منها قريبا. والحديث رواه الترمذى هكذا: حدثنا محمد بن أبى معشر أخبرنا أبى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ثم رواه عن يحيى بن موسى أخبرنا محمد بن أبى معشر مثله قال أبو عيسى ؛ حديث أبى هريرة قد روى عنه من غير وجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى أبى معشر من قبل حفظه . واسمه نجيح مولى بنى هاشم ، قال محمد ـ يعنى البخارى ـ: لا أروى عنه شيئا ، وقد روى عنه الناس ، قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة أقوى وأصح من حديث أبى معشر ، حدثنا الحسن بن بكر المروزى أخبرنا المعلى بن منصور أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى (ص) قال « مابين المشرق والمغرب قبلة » وانما قيل عبدالله بن جعفر المخرمى لانه من ولد المسور بن مخرمة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى (ص) « بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس . وقال ابن عمر : اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة ، وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق. واختار عبدالله بن المبارك التيامن لأهل مرو . اه كلام الترمذى . وقال ابن قدامة فى المحرر بعد رواية هذا الحديث: وتكلم فيه أحمد وقواه

(٨٣١) تقدم الكلام عليه فى أبواب آداب قضاء الحاجة

(٧٣٢) قال فى التخيص (ص ٨٠) رواه البخارى من حديث مالك عن نافع هكذا فى كيفية صلاة الخوف. ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلاشك . وفيه رد

ثم قال : فان كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك،صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها،قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخاري

(باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به)

٨٣٣ عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يُسبِّح على راحلته قِبَلَ أيِّ وِجهة توجه،ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.متفق عليه

٨٣٤ وفي رواية : كان يصلي على دابته وهو مُقبلٌ من مكة الى المدينة حيثما توجهت به . وفيه فنزلت (فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله) ورواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه

لقول من زعم أن قوله لا أراه إلا عن النبي (ص) أصل الحديث في كيفية صلاة الخوف لا هذه الزيادة . واحتجاجه لذلك بأن مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع وصرح بأنها من قول ابن عمر . ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مجزوما . وقال النووي في شرح المهذب — هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية اه . وقد أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة . وأخرجه مالك في الموطأ وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر

(٨٣٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ويروى عن قتادة أنه قال في هذه الآية — (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) — هي منسوخة نسختها (فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعني تلقاءه . ويروى عن مجاهد في هذه الآية (فأينما تولوا فثم وجه الله) فثم قبلة الله اه . وفي الباب عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع النبي (ص) في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي (ص) فنزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) رواه الترمذي في باب الرجل يصلي لغير القبلة ،وفي تفسير سورة البقرة، وقال : هذا حديث ليس اسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .

٨٣٥ وعن جابر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى -وهو على راحلته- النوافل فى كل جهة، ولكن يَخفض السجود من الركعة، ويومى ء إيماء . رواه أحمد . وفى لفظ :

٨٣٦ بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، فجئت - وهو يصلى على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفضُ من الركوع . رواه أبو داود والترمذى وصححه

٨٣٨ وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعًا ،استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلَّى عن راحلته . فصلى حيثما توجهت به . رواه أحمد وأبو داود

قالوا : إذا صلى فى الغيم إلى غير القبلة ، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة . وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك ، واحمد ، واسحاق

(٨٣٥) قال فى عون المعبود : وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده . وهو اجماع ، كما قال النووى والعراقى وابن حجر وغيرهم . وانما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر . فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعى قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر اه . قال النووى : وهو محكى عن أنس . وقال العراقى : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التى لم يصرح فيها بذكر السفر . وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. قال المنذرى : واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفى حديث الترمذى وحده : السجود أخفض من الركوع

(٨٣٧) رواه أبو دواد عن الجارود بن أبى سبرة حدثنى أنس . والجارود قال فيه أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الحافظ فى التلخيص : صححه ابن السكن

أبواب صفة الصلاة

(باب افتراض افتتاحها بالتكبير)

٨٣٨ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مِفْتاح الصلاة الطُّهور . وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم » رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن

---

(٨٣٨) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد برواية أبي نضرة . وزاد فيه «ولا صلاة من لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها » وفي الباب عن علي، وعائشة. وحديث علي أجود اسنادا وأصح من حديث أبي سعيد . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) ومن بعدهم . وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك ، والشافعي واحمد ، واسحاق : أن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير . قال أبو عيسى : سمعت أبا بكر بن محمد بن أبان يقول : سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول : لو افتتح الرجل بتسعين اسما من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه. وان أحدث قبل أن يسلم ، أمرته أن يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم ، انما الأمر على وجهه . وأبو نضرة اسمه منذر بن مالك بن قطعة اه كلام الترمذي . وقال الحافظ في التلخيص : رواه الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي . وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . وقال العقيلي : في اسناده لين ، وهو أصلح من حديث جابر . وحديث جابر — الذي أشار اليه — رواه أحمد والبزار والترمذي والطبراني، من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحي القتات عن مجاهد عنه .وأبو يحي ضعيف . وقال ابن عدي أحاديثه عندي حسان . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب ، كذا قال . وقد عكس ذلك العقيلي وهو أقعد منه بهذا الفن . ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، وفي اسناده أبو سفيان طريف، وهو ضعيف . قال الترمذي : حديث علي أجود اسنادا من هذا . ورواه

٨٣٩ وعن مالك بن الحُوَيرث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه أحمد والبخارى

٨٤٠ وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتتح بالتكبير

الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثورى عن أبى نضرة عن أبى سعيد وهو معلول ؛ قال ابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد له : هذا الحديث لايصح لان له طريقين : احداهما عن على وفيها ابن عقيل ، وهو ضعيف ، والثانية عن أبى نضرة عن أبى سعيد تفرد به أبو سفيان عنه ، ووهم حسان بن ابراهيم ، فرواه عن سعيد ابن مسروق عن أبى نضرة عن أبى سعيد ، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثورى ، ولم يعلم أنه أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب ، وكان واهيا ، ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن زيد وفى سنده الواقدى ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس وفى سنده نافع ــ أبو هرمز ــ وهو متروك. وقد رواه ابن عدى من طريقه فقال عن أنس . وقال أبو نعيم فى كتاب الصلاة: حدثنا زهير ــ أبو اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله ــ فذكره بلفظ « مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم » واسناده صحيح وهو موقوف. ورواه الطبرانى من حديث ابى اسحاق. ورواه البيهقى من حديث شعبة عن أبى اسحق وقال : ورواه الشافعى فى القديم اه كلام الحافظ . وقال الشيخ عبدالرحمن المباركفورى فى تحفة الاحوذى شرح الترمذى : واعلم أن الامام أبا حنيفة ومحمدا قالا : يجوز افتتاح الصلاة بكل مادل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء ــ ثم ساق أدلتهم على ذلك وردها ، ثم قال : فالحاصل ان مذهب الجمهور هو الحق والصواب. وأما قول الحنفية فلا دليل عليه اه.

قال العلامة ابن القيم فى اعلام الموقعين : المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلاة بقوله « اذا أقيمت الصلاة فكبر » وقوله « تحريمها التكبير » وقوله « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » وهى نصوص فى غاية الصحة ، فردت بالمتشابه من قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) اه

(٨٤٠) قال الحافظ فى الفتح ، عند قول البخارى : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة : أشار إلى حديث عائشة : كان النبى (ص) يفتح الصلاة بالتكبير وسيأتى بعد بابين حديث ابن عمر: رأيت النبى (ص) افتتح التكبير فى الصلاة. واستدل به وبحديث عائشة

(باب أن تكبير الامام بعد تسوية الصفوف، والفراغ من الاقامة)

٨٤١ عن النعمان بن بَشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُسَوِّى صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة ، فاذا استوينا كبر . رواه أبو داود

٨٤٢ وعن أبى موسى قال : عَلَّمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قمتم إلى الصلاة فَلْيَؤُمَّكُمْ أحدكم . وإذا قرأ الامام فأنصتوا» رواه احمد

على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم . وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية : تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم . ومن حجة الجمهور حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته ، أخرجه أبو داود بلفظ « لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبرانى بلفظ « ثم يقول الله أكبر » وحديث أبى حميد : كان رسول الله (ص) إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال « الله أكبر » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وهذا فيه بيان المراد بالتكبير ، وهو قول الله أكبر . وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن على أن النبى (ص) كان إذا قام إلى الصلاة قال « الله أكبر » ولأحمد والنسائى من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله (ص) فقال : كان يقول « الله أكبر » كلما وضع ورفع . ثم قال الحافظ : تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور . وقيل شرط ، وهو عند الحنفية . ووجه عند الشافعية . وقيل سنة وقال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهرى . ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ومالك . ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا . وإنما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابراهيم بن علية وأبى بكر الأصم . ومخالفتهما للجمهور كثيرة . اه

(٨٤١) الحديث رواه أبو داود من طريق سماك بن حرب عن النعمان بن بشير ومن طريق أبى القاسم الجدلى . فاما حديث سماك فرواه من وجهين أحدهما قال : كان النبى (ص) يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح ، حتى إذا ظن أن قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره ، فقال « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » والثانى بلفظ ماهنا . قال المنذرى : وهو

(باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه)

٨٤٣ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا . رواه الخمسة الا ابن ماجه

طرف من الحديث المتقدم . وأما طريق أبي القاسم الجدلي ففيه قال: سمعت النعمان ابن بشير يقول : أقبل النبي (ص) على الناس بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم ـ ثلاثا ـ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم »قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه،وكعبه بكعبه . وفى روايةالشيخين « بين وجوهكم » قال النووى : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء . واختلاف القلوب، كما تقول : تغير وجه فلان علي، أي ظهر لى من وجهه كراهته لى . لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم . واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اه . وسيجيء الكلام على تسوية الصفوف فى باب تسوية الصفوف ان شاء الله

(٨٤٣) رواه الترمذى عن يحيى بن يمان عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة بلفظ : كان رسول الله اذا كبر للصلاة نشر أصابعه . قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة أن النبى (ص) كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه مدا . وهو أصح من رواية يحى بن اليمان . وأخطأ ابن يمان فى هذا الحديث ـ ثم ساق الى ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أباهريرة يقول : كان رسول الله (ص) إذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا . قال أبو عيسى، قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحي بن يمان، وحديث يحي بن يمان خطأ . اه . وقد رواه البيهقى فى السنن من عدة وجوه، منها عن سعيد بن سمعان قال : دخل أبو هريرة مسجد الزرقيين ، فقال : كان رسول الله (ص) اذا دخل الصلاة رفع يديه مدا ، ثم سكت هنيئة يسأل الله من فضله . وكان يكبر إذا خفض وإذا رفع اه . وقال ابن أبى حاتم قال أبى: وهم يحي، انما أراد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا . كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبى ذئب اه . وقوله رفع يديه مدا ، قال ابن سيد الناس: يجوز أن يكون مصدرا مختصا ، كقعد القرفصاء ، أو مصدرا من المعنى كقعدت جلوسا ، أو حالا من رفع.اه

٨٤٤ وعن وائل بن حُجْر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرْفع يديه مع التكبير . رواه احمد وأبو داود

(٨٤٤) رواه أبو داود عن عبد الجبار بن وائل بن حجر : حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم . ثم رواه عن عبد الجبار عن أبيه أنه أبصر النبي (ص) حين قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر اه قال المنذري : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وأهل بيته مجهولون اه وقال في عون المعبود : واعلم أن لوائل بن حجر ابنين : أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة . والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وأنه ولد في حياة أبيه وائل . وما قال الترمذي — في باب ما جاء في المرأة اذ استكرهت على الزنا : سمعت البخاري يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا ادركه ، يقال انه ولد بعد موته بأشهر — فضعفه المزي . قال في تهذيب الكمال : هذا القول ضعيف جدا ، فانه قد صح أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي . ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. وقال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي. وأما علقمة أخوه فالحق أنه سمع من أبيه. أخرج أبوداود — في باب الامام يأمر بالعفو في الدم — حدثنا عبيدالله بن ميسرة الجشمي أنبأنا يحي بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر: كنت عند النبي (ص) — الحديث — فقوله : حدثني يدل على سماعه من أبيه ، وكذا قال علقمة حدثني أبي في روايات أخرى . قال الترمذي في ذلك الباب ، وعلقمة بن وائل ابن حجر سمع من أبيه — وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه انتهى . وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيد بن حجر — بضم الحاء وسكون الجيم — ابن ربيعة الحضرمي، وفد على النبي (ص) فأسلم . ويقال إن النبي (ص) قال لأصحابه قبل قدومه « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله ، وهو بقية أبناء الملوك » فلما دخل رحب به النبي (ص) وأدناه من نفسه ، وبسط له رداءه ، وأجلسه عليه وقال « اللهم بارك في وائل وولده » واستعمله على الاقيال في حضرموت. وعاش الى زمن معاوية فبايع له رضي الله عنهما

٨٤٥ وعن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا بحذو مَنْكبيه، ثم يكبر، فاذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» متفق عليه. وللبخاري:

---

(٨٤٥) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٤٨) وفى رواية شعيب عن الزهرى ــ الآتية فى البخارى بعد باب ــ : يرفع يديه حين يكبر. فهذا دليل المقارنة. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه. أخرجهما مسلم. فتقديم الرفع من حديث ابن عمرو، وتقديم التكبير من حديث مالك بن الحويرث. وفى المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف والمرجح عند أصحابنا المقارنة، لحديث وائل بن حجر عند أبى داود. رقم (٨٤٤) وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب. وقال صاحب الهداية من علماء الاحناف: الاصح يرفع ثم يكبر. وقال الربيع، قلت للشافعى: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه (ص) ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر: بكل رفع عشر حسنات، بكل أصبع حسنة. انتهى ببعض تصرف. وقال الحافظ أيضا ــ عند قول البخارى: باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ــ : قد صنف البخارى فى هذه المسئلة جزءاً مفرداً. وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخارى: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روى ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله، إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزى: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم. والذى نأخذ به الرفع، لحديث ابن عمر. وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك. ولم يحك الترمذى عن مالك غيره. وقال الخطابى، وتبعه القرطبى فى المفهم: إنه آخر قولى مالك وأصحهما. ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا قول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن فى اسناده، لأن أبا بكر بن عياش ــ راويه ــ ساء حفظه باخرة. وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه. وستأتى رواية نافع بعد بابين ــ يعنى فى البخارى ــ والعدد الكثير أولى

٨٤٦ ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود

من واحد . لاسيما وهم مثبتون وهو ناف . مع أن الجمع بين الروايتين ممكن . وهو أنه لم يكن يراه واجبا،فعله تارة وتركه أخرى . ومما يدل على ضعفه ماروا البخارى فى جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان اذا رأى رجلا لايرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى . واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبى (ص) يرفع يديه عند الافتتاح . ثم لايعود . أخرجه أبوداود ، ورده الشافعى بانه لم يثبت قال : ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى . وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ، والطحاوى انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه ، كالاوزاعى وبعض أهل الظاهر ، ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر فى هذا الباب عن شيخه على بن المدينى قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه . لحديث ابن عمر هذا . وهذا فى رواية ابن عساكر . وقد ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين ، وزاد — وكان على بن المدينى أعلم أهل زمانه — ومقابل هذا قول بعض الحنفية : إنه يبطل الصلاة . ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله الى البدعة . ولهذا مال بعض محققيهم — كما حكاه ابن دقيق العيد — الى تركه درءاً لهذه المفسدة . وقد قال البخارى — فى جزء رفع اليدين — من زعم أنه بدعه فقد طعن فى الصحابة ، فانه لم يثبت عن أحدمنهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع اه والله أعلم . وذكر البخارى أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرين . وذكر شيخنا أبو الفضل العراقى الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين اه كلام الحافظ وقال الترمذى : وفى الباب عن عمر ، وعلى ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث وأنس ، وأبى هريرة ، وأبى حميد ، وأبى أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى قتادة ، وأبى موسى الأشعرى ، وجابر ، وعمير الليثى . قال أبو عيسى : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر ، وجابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأنس ، وابن عباس ، وابن الزبير . وغيرهم . ومن التابعين : الحسن البصرى ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، وسعيد بن جبير وغيرهم . وبه يقول ابن المبارك . والشافعى ، واحمد ، واسحاق . وقال ابن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع — وذكر حديث الزهرى وسالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبى (ص) لم يرفع إلا فى أول مرة — ثم ساق حديث ابن مسعود ،

٨٤٧ ولمسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود

وقال: حديث حسن اه . قال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الاحوذي: وأخرجه — يعني حديث ابن مسعود — أحمد وأبو داود . وقد ضعفه ابن المبارك وقال أبو داود في سننه: هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ اه . وقال البخاري في جزء رفع اليدين — بعد ذكره — قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب فاذا ليس فيه : ثم لم يعد . فهذا أصح ، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم . لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب اه . وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : وأما حديث ابن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله (ص)؟ قال فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة . فان أبا داود قال : هذا حديث مختصر من حديث طويل . وليس بصحيح على هذا المعنى ، وقال البزار فيه أيضا : إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ، فحديث مدني صحيح لا مطعن فيه لاحد . وقد روى نحوه عن النبي (ص) أزيد من اثني عشر صحابيا انتهى كلام ابن عبد البر . وقال الحافظ الزيلعي — في نصب الراية : قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل — سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي (ص) قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد ، فقال أبي : هذا خطأ . يقال وهم فيه الثوري . فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم : إن النبي (ص) افتتح فرفع يديه ثم ركع ، فطبق وجعلهما بين ركبتيه . ولم يقل أحد ما روى الثوري انتهى كلام الزيلعي . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف ، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود : ليس بصحيح . وقال الدارقطني : لم يثبت . وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللا تبطله انتهى . قال الشيخ المباركفوري . فثبت بهذا أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا حسن . بل هو ضعيف لا تقوم بمثله حجه . فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الافتتاح غير صحيح . ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن ، فالظاهر أن ابن مسعود قد نسي الرفع ، كما قد نسي أمورا كثيرة . قال الزيلعي في نصب الراية — نقلا عن صاحب التنقيح : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك مايستغرب

٨٤٨ وله أيضا : ولا يرفعهما بين السجدتين

فقد نسي من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهو المعوذتان . ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق — يعني تطبيق الكفين ووضعهما بين الركبتين في الركوع — ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام . ونسي مالم يختلف فيه أن النبي (ص) صلى الصبح يوم النحر في وقتها . ونسي كيفية جمع النبي (ص) بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي (ص) (وما خلق الذكر والأنثى) . وإذا جاز على ابن مسعود رضي الله عنه أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟ اه . ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس ذلك فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود ، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم حتى قال السيوطي : إن حديث الرفع متواتر عن النبي (ص) كما عرفت فيما قبل . قال العيني في شرح البخاري : إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي ، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد ، والآخر يرويه اثنان ، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به انتهى . وقال الحازمي في الاعتبار : ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين ، وهي مؤثرة في باب الرواية ، لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر اه . وهذا كله على تقدير التنزل ، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لا تقوم به حجة اه . وقال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن النبي (ص) كان يرفع يديه . وسرد البيهقي في السنن والخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا . وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة (أقول) وقد ساق العلامة المباركفوري — وهو من أئمة الأحناف بالديار الهندية ومحققيهم في هذا الزمن — حجج القائلين بالمنع من الرفع وردها من جهة الرواية ، وبين ما في سند كل منها من الضعف والوهن . في كلام طويل مفيد . أخذ أكثره عن العلامة الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية في فقه الاحناف . وفي رسالة الامام البخاري في رفع اليدين مايشفي ويكفي . وليس يمنع الناس عن العمل بهذه السنة التي لاشك في صحتها . حديث ابن مسعود أو غيره — مما تبين وهنه وسقوطه ، ولكن يمنعهم العصبية والهوى والتقليد الأعمى على غير بصيرة ولا هدى وقد غلب هذا على أكثر الناس اليوم إلا من عصمه الله .

٨٤٩ وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا دخل فى الصلاة كبَّر ورفع يديه ، واذا رَكَع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى والنسائى وأبو داود

٨٥٠ وعن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حَذْو مَنكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ـ وأراد أن يركع ـ ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شىء من صلاته وهو قاعد ، واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك ، وكبر . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه

---

(٨٤٩) قال أبو داود : وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده . ورواه الثقفى عن عبيدالله وأوقفه على ابن عمر ، وقال فيه : وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح . قال أبو داود : ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا . وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين ، وذكره الليث فى حديثه ، قال ابن جريج فيه : قلت لنافع ، أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا ، سواء . قلت : أشرلى ، فاشار إلى الثديين وأسفل من ذلك اه

(٨٥٠) قال الحافظ فى الفتح فى الكلام على حديث ابن عمر ، وهو رقم (٨٤٥) وله شواهد منها حديث أبى حميد الساعدى ، وحديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين : مازاده ابن عمر ، وعلى ، وأبو حميد ، فى عشرة ـــ وهو حديث رقم (٨٥٥) من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها ، وانما زاد بعضهم على بعض . والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع . وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة ، وقال ابن خزيمة : هو سنة وإن لم يذكره الشافعى . فالاسناد صحيح . وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولى . وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعى أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه ، فالصواب

٨٥١ وقد صح التكبيرُ فى المواضع الاربعة فى حديث أبى حُمَيد الساعدى . وسنذكره ان شاء الله

٨٥٢ وعن أبى قِلابة أنه رأى مالك بن الحُوَيرث اذا صلى كبر ورفع يديه ، واذا أراد أن يركع رفع يديه ، واذا رفع رأسه رفع يديه . وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا . متفق عليه

اثباته . واستنبط البيهقى من كلام الشافعى أنه يقول به ، لقوله بحديث أبى حميد المشتمل على هذه السنة ـ إلى أن قال الحافظ ـ : وأصح ماوقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود مارواه النسائى من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى (ص) يرفع يديه فى صلاته إذا ركع، واذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد ، واذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الأخير، كما ذكرناه فى أول الباب الذى قبل هذا . ولم ينفرد به سعيد ، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبى عوانة فى صحيحه . وفى الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شىء منها عن مقال . وقد روى البخارى فى جزء رفع اليدين فى حديث على المرفوع : ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد . وأشار إلى تضعيف ماورد فى ذلك . وروى الطحاوى حديث ابن عمر فى مشكل الآثار من طريق نصر بن على عن عبد الاعلى بلفظ : كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود . وبين السجدتين . ويذكر أن النبى (ص) كان يفعل ذلك . وهذه رواية شاذة . فقد رواه الاسماعيلى عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن على المذكور بلفظ عياش شيخ البخارى . وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك

(٨٥١) يجىء فى الحديث رقم (٨٥٥)

(٨٥٢) وهو عند أبى داود بمثل هذا اللفظ . وكذلك رواه البيهقى . قال الطيبى: فروع الأذنين أعاليهما . قال النووى : وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه . بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه . وابهاماه شحمتى أذنيه ، وراحتاه منكبيه . وبهذا جمع الشافعى رحمه الله بين روايات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه

٨٥٣ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كبر رفع يديه ، حتى يحاذى بهما أذنيه ، واذا ركع رفع يديه ، حتى يحاذى بهما أذنيه ، واذا رفع رأسه من الركوع فقال « سمع الله لمن حمده » فعل مثل ذلك . رواه أحمد ومسلم

٨٥٤ وفى لفظ لهما : حتى يحاذى بهما فُروع أُذُنيه

٨٥٥ وعن أبى حُميد الساعدى أنه قال - وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحدهم أبو قتادة بن رِبْعِىّ : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : ما كنت أقدمُ منّا له صُحبة

---

(٨٥٥) ورواه ابن حبان وابن خزيمة . ورواه أبو داود عن شيخه الامام أحمد بن حنبل ثم قال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد — يعنى ابن أبى حبيب — عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى ، قال كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله (ص) فتذاكروا صلاته (ص) فقال أبو حميد — فذكر بعض هذا الحديث — وقال : فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره ، غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ، وقال : فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فاذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة . حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا ، قال : فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة . حدثنا على بن حسين ابن ابراهيم أخبرنا أبو بدر حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء — أحد بنى مالك — عن عباس أو عياش ابن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه — وكان من أصحاب رسول الله (ص) — وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدى وأبو أسيد ، بهذا الخبر — يزيد أو ينقص — قال فيه : ثم رفع رأسه — يعنى من الركوع — فقال « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » ورفع يديه ثم قال « الله أكبر » فسجد ، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك — ثم ساق الحديث ، قال

ولا أكثرنا له إتيانا. قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله صلى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر. فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. ثم قال «الله أكبر» وركع، ثم اعتدل، فلم يُصوّب رأسه ولم يُقنِع. ووضع يديه على ركبتيه ثم قال «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه، واعتدل، حتى يرجع كل عظمْ فى موضعه معتدلا. ثم هوَى الى الارض ساجدا، ثم قال «الله اكبر»

ثم جلس بعد الركعتين، حتى اذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخريين، ولم يذكر التورك فى التشهد. حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح حدثنى عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله (ص) فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر بعض هذا — قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه. فجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته: ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه. حتى فرغ. ثم جلس. فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه. قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبى حكيم عن عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك. وذكر نحو حديث فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة. حدثنا عمر بن عثمان خبرنا بقية حدثنى عتبة حدثنى عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدى عن أبى حميد بهذا الحديث، قال: واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه. حدثنا محمد بن معمر أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا همام أخبرنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل أن تقع كفاه. فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه. قال حجاج قال همام وحدثنا شقيق حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى (ص) بمثل هذا — وفى حديث أحدهما. وأكبر علمى أنه حديث محمد بن جحادة — واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه اه كلام أبى داود

ثم ثنى رجله وقعد عليها . واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه . ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك، حتى اذا قام من السجدتين كبّر. ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة . ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخّر رجله اليُسرى وقعد على شقّه متورّ كا ، ثم سلم . قالوا: صدقت ، هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الخمسة إلا النسائى .وصححه الترمذى ورواه البخارى مختصراً

وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٠٧) زعم ابن القطان ـ تبعا للطحاوى ـ أن هذا الحديث غير متصل لأمرين أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل . وثانيهما أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين . وأبو قتادة قديم الموت ، لصغر سن محمد بن عمرو ابن عطاء عن إدراكه . والجواب عن ذلك، أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث واما ليتثبت فيه . وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه ، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الاسانيد . وأما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة مات فى خلافة على . وصلى عليه على . وكان قتل على سنة أربعين ، وأن محمد بن عمرو ابن عطاء مات بعد سنة ١٢٠ وله نيف وثمانون سنة ، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة والجواب أن أبا قتادة اختلف فى وقت موته . فقيل مات سنة ٥٤ وعلى هذا فلقاء محمد بن عمر له ممكن ، وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطا — إلى أن قال — وقد اشتمل حديث أبى قتادة هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسياق حديث الليث فيه حكاية أبى حميد لصفة الصلاة بالقول، وكذا رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، ونحوه رواية عبد الحميد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء. ووافقهما فليح عن عباس بن سهل . وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل، ويمكن الجمع بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل، وقوله: هصر ظهره ـــ بالهاء والصاد المفتوحتين ـــ ثناه فى استواء من غير تقوس . وقوله : حتى

(باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال)

٨٥٦ عن وائل بن حُجْر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر . ثم الْتَحَف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى . فلما أراد أن يركع أخرج يديه ، ثم رفعهما وكبر ، فركع . فلما قال « سمع الله لمن حمده » رفع يديه ، ولما سجد سجد بين كَفَّيه. رواه أحمد ومسلم

٨٥٧ وفى رواية لاحمد وأبى داود : ثم وضع يده اليمنى على كَفِّهِ اليسرى والرُّسغِ والسَّاعدِ

يعود كل فقار . الفقار — بفتح الفاء والقاف — جمع فقارة ، وهى عظام الظهر . قال ابن سيده : هى من الكاهل الى العجب، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابى أن عدتها سبعة عشر . وفى أمالى الزجاج : أصولها سبع غير التوابع . وعن الأصمعى هى خمس وعشرون : سبع فى العنق ، وخمس فى الصلب وبقيتها فى أطراف الأضلاع. وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله : أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير . وخالف فى ذلك المالكية والحنفية، فقالوا يسوى بينهما ، لكن قال المالكية يتورك فيهما ، كما جاء فى التشهد الأخير، وعكسه الآخرون . وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى . ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به . واستدل به الشافعى أيضا على أن تشهد الصبح — ونحوه — كالتشهد الأخير من غير الصبح لعموم قوله فى الركعة الأخيرة . واختلف فيه قول أحمد . والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان

(٨٥٦) رواه أبو داود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل . وتقدم الكلام عليه فى حديث رقم (٨٤٤) ورواه ابن خزيمة بلفظ : وضع يده اليمنى على اليسرى

(٨٥٧) ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن خزيمة وغيره كما قال الحافظ فى الفتح . ورواه الطبرانى بلفظ : وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ . والرسغ — بضم الراء وسكون المهملة — هو المفصل بين الساعد والكف. وقوله: والساعد بالجر، عطف على الرسغ . والرسغ مجرور، لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها

٨٥٨ وعن أبى حازم عن سَهْل بن سَعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا يَنْمِى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم . رواه احمد والبخاري

٨٥٩ وعن ابن مسعود أنه كان يصلى ، فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

٨٦٠ وعن على قال : إن من السُّنة وضع الكَفِّ على الكَفِّ تحت السُّرَّة . رواه احمد وابو داود

---

(٨٥٨) قال الحافظ فى الفتح : هذا له حكم الرفع ، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو رسول الله (ص) . وقال فى قول أبى حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك الى النبي (ص) — : له حكم الرفع لأن قول الصحابى : كنا نؤمر بكذا، يصرف بظاهره الى من له الأمر . وهو النبي (ص) ،لان الصحابى فى مقام تعريف الشرع ، فيحمل على من صدر منه الشرع . ومثله قول عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصيام . وأطلق البيهقى أنه لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل . قال أهل اللغة : نميت الحديث الى غيرى رفعته وأسندته . وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلى والدارقطنى وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك — بلفظ يرفع ذلك . ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوى : ينميه ، فمراده يرفع ذلك إلى النبى (ص) ولو لم يقيده

(٨٥٩) ورواه ابن السكن فى صحيحه، واسناده حسن، كما قال الحافظ فى الفتح . وقال قال العلماء: الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب من الخشوع . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ . ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك خلافه اه

(٨٦٠) ليس فى نسختى المنتقى الخطيتين نسبة هذا الحديث إلى أبى داود ولكنها فى طبع الهند وفى النيل . وقال فى عون المعبود : حديث على هذا لا يوجد فى بعض نسخ أبى داود . ولكنه ثابت فى نسخة ابن الاعرابى وغيرها. قال الحافظ المزى — فى تحفة الأشراف فى معرفة الأطراف : حديث «من السنة الخ» أخرجه أبو داود — وساق سند الحديث عند أبى داود الى على ، ثم قال : — لكن هذا الحديث واقع فى رواية أبى سعيد

(باب نظر المصلى الى موضع سجوده ، والنهى عن رفع البصر فى الصلاة)

٨٦١ عن ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يُقَلِّب بصره فى السماء ، فنزلت هذه الآية (الذين هُمْ فى صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه . رواه أحمد فى كتاب الناسخ والمنسوخ ، وسعيد بن منصور فى سننه بنحوه . وزاد فيه :

ابن الاعرابى وابن داسة وغير واحد عن أبى داود . ولم يذكره أبو القاسم . والحديث أخرجه احمد فى مسنده بسند واحد ، وابنه عبد الله فى زيادات المسند ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، والدارقطنى فى سننه بثلاثة أسانيد ، والبيهقى فى سننه باسنادين ، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف . لأن طرقه كلها تدور على عبدالرحمن بن اسحاق الواسطى . قال احمد وابو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال البخارى : فيه نظر . وقال النووى : هو ضعيف بالاتفاق . وقال البيهقى هو متروك ، فتبين بهذا أنه ساقط عن الاحتجاج لمن قال بوضع اليدين تحت السرة — وهم الاحناف والثورى ، واسحاق بن راهويه وابو اسحاق المروزى من أصحاب الشافعى — . وقال ابن المنذر فى بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبى (ص) فى ذلك شئ ، فهو مخير . ولا شىء فى الباب أصح من حديث وائل بن حجر أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . أخرجه ابن خزيمة وصححه اه ببعض تصرف . وقول على رضى الله عنه : من السنة أى من سنة رسول الله (ص) قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : ومن الصيغ المحتملة قول الصحابى : من السنة كذا ، فالاكثر على أن ذلك مرفوع . ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق . قال واذا قاله غير الصحابى فكذلك ، ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين . وفى نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعى فى أصل المسئلة قولان . وذهب الى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية وأبو بكر الرازى من الأحناف وابو محمد بن حزم من أهل الظاهر ، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبى (ص) وبين غيره . وأجيبوا بأن احتمال ارادة غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيد

(٨٦١) كان فى كل النسخ الخطية والمطبوعة (والذين هم) بزيادة واو فحذفت تصحيحا للآية . قال الحافظ فى الفتح : وأخرج ابن أبى شيبة من رواية هشام بن حسان

٨٦٢ وكانوا يستحبون للرجل أن لا يُجاوز بصرُهُ مُصَلَّاه . وهو حديث مرسل

٨٦٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَرْفَعُونَ أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم » ، رواه أحمد ومسلم والنسائي

٨٦٤ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ » فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال « لَيَنتَهُنَّ أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم » رواه الجماعة ، إلا مسلما والترمذي

٨٦٥ وعن عبد الله بن الزُّبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التَّشَهد وضع يده اليمنى على فَخِذه اليمنى . ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبَّابة ولم يُجاوز بصرُه إشارته . رواه أحمد والنسائي وأبو داود

عن محمد بن سيرين : كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم . وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده. ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه الى النبي (ص). وقال في آخره: فطأطأ رأسه . وقال انه على شرط الشيخين. وقد أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع رأسه الى السماء تدور عيناه ، فينظر هينا وهينا ، فأنزل الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض وروى ذلك عن أبي زيد سعيد بن اوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولا. والصحيح هو المرسل اه. وقال القاضي عياض : رفع البصر الى السماء فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة

(٨٦٣) وقد رواه مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة . وفيه « أو لا ترجع اليهم أبصارهم » وأخرجه البيهقي في السنن كذلك عن أبي هريرة وجابر

(٨٦٥) ورواه البيهقي في السنن . وسيجيء الكلام على كيفية الاشارة بالسبابة في التشهد في موضعه ان شاء الله تعالى

(باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة)

٨٦٦ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبّر فى الصلاة سكت هُنَيْهَةً ، قبل القراءة ، فقلت : يارسول الله — بأبى أنت وأمى — أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول؟ قال : « أقول اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياىَ كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّنى من خطاياى كما يُنَقَّى الثوب الابيض من الدَّنَس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبَرَد » رواه الجماعة ، إلا الترمذى

٨٦٧ وعن على بن أبى طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام الى الصلاة قال « وَجَّهْتُ وجهىَ للذى فطَرَ السموات والأرضَ حنيفا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونُسُكى ومَحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إلٰه إلا أنت

---

(٨٦٧) رواه مسلم فى باب صلاة النبى (ص) ودعائه فى الليل . ورواه الترمذى فى باب مايقول اذا قام من الليل الى الصلاة . وقال بعد سياقه : وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبى (ص) . وقال النووى فى شرح مسلم (٦ : ٥٧) (وجهت وجهى) أى قصدت بعبادتى (فطر السموات والأرض) ابتدأ خلقهما — يعنى من غير مثال سابق — (حنيفا) قال الاكثرون : معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام . وأصل الحنف الميل ، ويكون فى الخير والشر ، وينصرف الى ماتقتضيه القرينة . وقيل المراد بالحنيف المستقيم . وقال أبو عبيد : الحنيف من كان على دين ابراهيم . وانتصب حنيفا على الحال . والنسك : قال أهل اللغة : العبادة ، وأصله من النسيكة ، وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط . والنسيكة أيضاً كل مايتقرب به الى الله (لبيك) قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ، يقال : لب بالمكان لبا وألب البابا ، أى أقام به . وأصل لبيك لبين لك ، فحذفت النون للاضافة ، (وسعديك) قال الازهرى وغيره : معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة . (والشر ليس اليك) فيه خمسة أقوال : أحدها لايتقرب

أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك . أنا بِكَ وإليك ، تباركتَ وتعاليتَ أستغفرك وأتوب إليك » . وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ . خَشَعَ لك سمعي وبصري ومُخّي ، وعظمي ، وعَصَبي » وإذا رفع رأسه قال : « اللهم ربنا لك الحمد مِلءَ السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعدُ » وإذا سجد قال « اللهم لك سجدت وبك آمنت ، ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره ، وشقَّ سمعه وبصره . فتبارك الله أحسنُ الخالقين » ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني . أنت المُقدِّم وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنت » رواه أحمد ومسلم والترمذي ، وصححه

به إليك ، قاله الخليل بن احمد والأزهري ، والنضر بن شميل ، وابناء راهويه ، ومعين ، وخزيمة . والثاني لا يضاف إليك على انفراده ، حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني ، والثالث : الشر لا يصعد إليك ، انما يصعد إليه الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع : الشر ليس شراً بالنسبة إليك ، فانك خلقته بحكمة بالغة ، وانما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس : انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم ، حكاه الخطابي اه كلام النووي . والحديث قد رواه مسلم من وجه آخر بعد هذا . وفيه « وأنا أول المسلمين » وكذلك رواه أبو داود . ثم روى عن ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فاذا قلت أنت فقل : وأنا من المسلمين ، يعني قوله « وأنا أول المسلمين » اه . وأخرجه النسائي كذلك وابن ماجه مختصرا ، والطبراني والبيهقي . وفي بعض طرقه عنده : أنه في المكتوبة . ورواه الدارقطني . وقال الشيخ شمس الحق في التعليق المغني : الحديث سنده صحيح ، ليس فيه مجروح . وما روى أن عليا كان يجمع في أول الصلاة بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرهما ، فقال ابن أبي حاتم في العلل : انه لا أصل له ، بل باطل

٨٦٨ وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة قال « سُبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمُك وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » رواه أبو داود

٨٦٩ والدارقطني مثله ، من رواية أنس

---

(٨٦٨) أعله أبو داود فقال: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه الا طلق بن غنام. وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا . ورواه الدارقطني أيضاً: حدثنا محمد بن يحي بن مرداس حدثنا أبو داود حدثنا الحسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ـ فذكره ـ . قال الشيخ شمس الحق في التعليق: أخرجه أبو داود أيضا من هذا الطريق . وأخرجه الترمذي، وابن ماجه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، بنحوه سواء . قال الترمذي : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه . وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه اه. وبسندي أبي داود والترمذي رواه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ولا أحفظ في قوله « سبحانك اللهم وبحمدك » في الصلاة ، أصح من هذا الحديث . وقد صح عن عمر أنه كان يقوله . ثم أخرجه عن الاعمش عن الأسود عن عمر . قال : وقد أسنده بعضهم عن عمر ، ولا يصح اه . والمسند عن عمر عند الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، وزاد فيه : واذا تعوذ قال : أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه . قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي (ص) . والمحفوظ عن عمر من قوله ، وكذلك رواه ابراهيم عن علقمة والأسود عن عمر . وكذلك رواه يحي بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب ـ ثم ساقه من عدة طرق من قول عمر غير مرفوع

(٨٦٩) رواه الدارقطني من طريق الحسين بن علي بن الاسود العجلي عن محمد ابن الصلت عن أبي خالد الاحمر عن حميد عن أنس . قال الشيخ شمس الحق في التعليق : نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال : اسناده كلهم ثقات ، ثم قال الزيلعي : والحسين بن علي . قال المروذي : سئل عنه أحمد فقال : لاأعرفه . وقال أبو هاشم صدوق . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لايتابع عليها . وقال الأزدي:

٨٧٠ وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد

ضعيف جدا يتكلمون فى حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى علله : سمعت أبى - وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن أبى خالد الأحمر ، عن حميد عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى افتتاح الصلاة « سبحانك اللهم وبحمدك » وأنه كان يرفع يديه حذو أذنيه - فقال : هذا حديث كذب لا أصل له . ومحمد بن الصلت لا بأس به ، كتبت عنه . وله طريقان آخران رواه الطبرانى بهما فى كتابه المفرد فى الدعاء — وهو مجلد لطيف — اه

(٨٧٠) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعى عن على بن على عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد أن النبى (ص) كان اذا قام من الليل كبر ، ثم قال — وذكره ثم زاد — ثم يقول « لا اله الا الله — ثلاثا — الله أكبر كبيراً — ثلاثا — أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الخ » قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر . اه . وقال الترمذى : وفى الباب عن على ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، رضى الله عنهم . قال : وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب . وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث ، وأما أكثر أهل العلم فقالوا : انما يروى عن النبى (ص) أنه كان يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك » - يعنى بدون زيادة « أعوذ بالله السميع العليم الخ » - وهكذا روى عن عمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود ، رضى الله عنهما . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم فى اسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على . وقال احمد : لا يصح هذا الحديث اه كلام الترمذى . وقال الحافظ فى التلخيص : قال ابن خزيمة ، لا نعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك خبرا ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث . وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ، ثم قال : ولا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه اه . وقال المنذرى : على بن على هو ابن نجاد بن رفاعة البصرى ، كنيته أبو اسماعيل ، وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد اه . وقال الحافظ فى التلخيص : وحارثة ضعيف ، قال ابن خزيمة : حارثة مدنى نزل الكوفة ، ليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه اه . وقال ابن التركمانى - فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى - فى الكلام على حديث عائشة ، الذى أخرجه البيهقى من طريقين ، طريق

٨٧١ وأخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول « سُبحانك الله وبحمدك ، وتبارَكَ اسمُك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك »

٨٧٢ وروى سعيدٌ فى سننه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يستفتِحُ بذلك

٨٧٣ وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان

٨٧٤ وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود

٨٧٥ وقال الأسود : كان عمر إذا افتتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » يُسمعنا ذلك ويعلّمنا . رواه الدارقطنى

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح ، وجَهْرُ عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ، ليتعلمه الناس — مع أن السنة إخفاؤه — يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا . وإن استفتح بما رواه على رضى الله عنه ، وأبو هريرة رضى الله عنه فحسن ، لصحة الرواية به

(باب التعوّذ للقراءة)

قال الله تعالى (فإذا قرأتَ القرآنَ فاستَعِذْ بالله من الشَّيطان الرَّجيم)

٨٧٦ وعن أبى سعيد الخُدرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه

أبى الجوزاء عن عائشة ، وطريق حارثة بن محمد — أبى الرجال عنها ، حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الأول على شرطهما . وقال : له شاهد من حديث حارثة ابن محمد صحيح الاسناد . وكان مالك لا يرضى حارثة ، ورضيه أقرانه من الأئمة اهـ

(٨٧٤) قال البيهقى : وروى فى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ حديث آخر عن ليث عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه مرفوعا . وليس بالقوى

(٨٧٥) قال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى : سنده صحيح ، ورواته كلهم ثقات

(٨٧٦) قد فسر الهمز والنفخ والنفث فى الحديث عن جبير بن مطعم عند

كان اذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من هَمْزِه ، ونفخِه ، ونَفْثه » رواه أحمد والترمذى

أبى داود ، فقسر الهمز ، بالموتة وهى شبه الجنون ، والنفخ بالكبر ، والنفث بالشعر. قال ابن سيد الناس : تفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز اه . والآية صريحة فى الأمر بالاستعاذة من الشيطان الرجيم ، والظاهر فيه الوجوب . قال الشيخ المحقق القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن (٢ : ٢٥) كان النبى (ص) اذا افتتح القراءة فى الصلاة كبر ، ثم يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك» الحديث رقم (٨٧٠) رواه أبو داود وغيره ، واللفظ له . وعن أبى سعيد أن النبى (ص) كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة . وهذا نص فى الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ . وقال مالك : لا يتعوذ فى الفريضة . ويتعوذ فى النافلة . وفى رواية فى قيام رمضان . وكان مالك يقول فى خاصة نفسه «سبحانك اللهم وبحمدك — الحديث» — الذكر المشهور — قبل القراءة فى الصلاة وقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك فى الصلاة . وحديث أبى هريرة صحيح متفق عليه — يعنى رقم (٨٦٦) — قال الشيخ أبو بكر : وما أحقنا بالاقتداء برسول الله (ص) فى ذلك ، لولا غلبة العامة على الحق . وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان فى المدينة من العمل ، ولم يثبت عندنا أن أحداً من أئمة الأمة ترك الاستعاذة ، فانه أمر يفعل سرا ، فكيف يعرف جهرا ؟ ومن أغرب ما وجدناه قول مالك فى المجموعة فى تفسير هذه الآية (فاذا قرأت القرآن) قال : ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ فى الصلاة . وهذا قول لم يرد به أثر ، ولا يعضده نظر ، فانا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم . ولو كان هذا كما قال بعض الناس: ان الاستعاذة بعد القراءة ، لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن فى الصلاة دعوى عريضة لا تشبه أصول مالك ولا فهمه . والله أعلم بسر هذه الرواية اه كلام ابن العربى . وروى البيهق فى سننه — بسند فيه ربيعة بن عثمان وصالح بن مهران ، وفى كليهما مقال — عن أبى هريرة ، أنه كان يرفع صوته وهو يؤم الناس فى المكتوبة ، ويقول «ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم» اذا فرغ من أم القرآن . ثم قال البيهق — قال الشافعى رحمه الله : وكان ابن عمر يتعوذ فى نفسه ، وأيهما فعل الرجل أجزأه . وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول . قال البيهق : والأحاديث فى الباب قبله تدل على أنه يتعوذ قبل القراءة . قال الشافعى رحمه الله :

٨٧٧ وقال ابن المنذر: جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول ـ قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »

٨٧٨ وقال الأسود: رأيت عمر ـ حين يفتتح الصلاة ـ يقول « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا اله غيرك » ثم يتعوذ. رواه الدارقطني

(باب ماجاء في بسم الله الرحمٰن الرحيم)

٨٧٩ عن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ويقوله في أول ركعة. وبه قال الحسن وعطاء وابراهيم النخعي. قال الشافعي: وقد قيل أن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل أم القرآن فهو حسن، قال البيهقي: يحكى عن ابن سيرين أنه كان يستعيذ في كل ركعة اه. وكذلك رجح الشيخ ابن حزم في المحلى، معتمداً ان كل ركعة صلاة مستقلة، فقراءتها كذلك مستقلة عن التي قبلها فيتعوذ لها. والله أعلم

(٨٧٨) الاسود هو ابن هلال المحاربي أبو سلام الفقيه الكوفي، فقيه جليل مخضرم روى عن عمر، ومعاذ، والمغيرة بن شعبة مات سنة ٨٤. اه من الخلاصة

(٨٧٩) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن حديث نعيم المجمر: كنت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وذكر الحديث ـ وفي آخره ـ اني لأشبهكم صلاة برسول الله (ص). وكان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله (ص). فهذا حديث ثابت في الجهر بها. ذكر الحاكم أبو عبد الله أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. فهل يحمل حديث أنس: صليت خلف رسول الله الخ على عدم السماع؟

فأجاب الشيخ رحمه الله: أما حديث أنس في نفس الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل، فانه رواه مسلم بلفظ: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها. وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، ولا يجوز بمجرد كونه لم يسمع، مع إمكان الجهر بلا سماع. واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: فلم أسمع أحداً منهم يجهر، أو قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم. فهذا نفي فيه السماع. ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي (ص) كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه. (منها) أن أنساً إنما روى

وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)

هذا ليبين لهم ما كان النبى (ص) يفعله ، إذ لا غرض للناس فى معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع (ومنها) أن أنسا خدم النبى (ص) من حين قدومه المدينة إلى أن مات ، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا ، وكان حين حج النبى (ص) تحت ناقته يسيل عليه لعابها فيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبى (ص) يجهر بها مع كونه يجهر بها ؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه فى العادة . ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان وتولى لعمر ولايات . ولا يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك . فتبين أن هذا تحريف لا تأويل . لكن مع هذا ليس فى حديث أنس نفى لقراءتها سرا ، لأنه روى : فكانوا لا يجهرون ، وهذا إنما نفى الجهر . وأما اللفظ الآخر « لا يذكرون » فهو إنما ينفى ما يمكن العلم بانتفائه . وذلك موجود فى الجهر ، فانه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا . وأما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة . لكن قد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة . وفى السنن من حديث ابن عمر وغيرهما — أنه كان يسكت قبل القراءة ، ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل (٨٨٤) وحديث عائشة فى الصحيح ، وأيضا فمن المعلوم أن الجهر مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله ، فلو كان النبى (ص) يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يمكن فى العادة ولا فى الشرع ترك نقل ذلك . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس فى الجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة — كأبى داود والترمذى والنسائى — شيئا من ذلك ، وإنما يوجد الجهر بها صريحا فى أحاديث موضوعة ، يرويها الثعلبى والماوردى وأمثالهما فى التفسير ، أو بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء — يعنى عائشة — وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز فى كتابه حديثا إلى البخارى إلا حديثا فى البسملة . وذلك الحديث ليس فى البخارى . ومن هذا مبلغ علمه فى الحديث كيف يكون حالهم فى هذا الباب ؟ أو يرويها من جمع هذا الباب — كالدارقطنى والخطيب وغيرهما — فانهم جمعوا ما روى فيه . وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم ، كما قال الدارقطنى — لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها — . فجمعها ، فقيل له : هل فيها شىء صحيح ؟ فقال أما عن النبى (ص) فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف . وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك . فذكر حديثين : حديث معاوية لما صلى بالمدينة فجهر

رواه أحمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح

فيها بأم القرآن ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن . ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى صلاته . فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يامعاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن،وكبر حين يهوى للسجود — رواه الشافعي من ثلاث طرق . وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به.وليس بحجة كما يأتى قيانه.فاذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح ولا صريح.فضلا عن أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة — امتنع أن يكون النبي (ص) كان يجهر بها . كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ — إلى أن قال فكيف يمكن بعد هذا أن النبي (ص) كان يجهر بها ولم تنقل الأمة هذه السنة بل أهملوها وضيعوها ؟ وهل هذا إلا بمثابة أن ينقل ناقل أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة ؟ كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ، ونحن مع هذا نعلم بالاضطرار أن النبي (ص) لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة.ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحيانا أو أنه كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك ، كما روى أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن جبير . ورواه الطبرانى فى معجمه عن ابن عباس أن النبي (ص) كان يجهر بها بمكة . فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن ، فترك الجهر ، فما جهر بها حتى مات . فهذا محتمل . وأما الجهر العارض ، فمثل ما فى الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحيانا ، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقول «ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» . ومثل جهر ابن عمر وأبى هريرة بالاستعاذة ، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة — ليعلموا أنها سنة . فيمكن أن يقال : جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه.ليعرفوا أن قراءتها سنة ، لا لأن الجهر بها سنة . والعلماء بالحديث الذين كانوا يرون الجهر بها كانوا يعلمون أنها ليس فيها حديث صحيح ، لعلمهم بأن تلك الأحاديث موضوعة مكذوبة . وانما كانوا يستمسكون بلفظ محتمل ، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجر عن أبى هريرة . والعارفون بالحديث يقولون لا حجة فيه . فان فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رقم (٨٨٧) أظهر دلالة على نفى قراءتها من دلالة حديث نعيم على الجهر بها . وانما كثر الكذب فى أحاديث الجهر بها لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا فى ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم . ولهذا يوجد فى كلام أئمة السنة من الكوفيين — كسفيان الثورى — انهم يذكرون من

٨٨٠ وفى لفظ : صليتُ خَلْف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخَلْف أبى بكر ، وعمر ، وعثمان · فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائى بأسناد على شرط الصحيح

السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة ، كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر ونحو ذلك ، لأن هذا كان من شعار الرافضة · ولهذا ذهب أبو على بن أبى هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعى الى ترك الجهر بها . قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين. وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه · فليعلم -أولا- أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه لا يوثق به فيما دون هذا ، فكيف فى مثل هذا الموضع الذى يعارض فيه توثيق غير الحاكم ؟ وقد اتفق أهل العلم فى الصحيح على خلافه . ومن له أدنى خبرة فى الحديث وأهله ، لايعارض بتوثيق الحاكم ماقد ثبت فى الصحيح خلافه . فان أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح فى باب التصحيح ، حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدار قطنى وأمثالهما بلا نزاع ، فكيف بتصحيح البخارى ومسلم ؟ بل تصحيحه دون تصحيح ابن خزيمة وابن حبان وأمثالهما ، بل تصحيح الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى مختاراته خير من تصحيح الحاكم . وتحسين الترمذى أحيانا يكون مثل تصحيح الحاكم وأرجح . وكثيرا مايصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها . والمعروف عن أصحاب أنس الثقات الاثبات خلاف ذلك ، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا ، قال : أنت سمعت أنسا يذكر ذلك ؟ قال : نعم . وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر . ونقل شعبة عن قتادة ماسمعه عن أنس فى غاية الصحة . وارفع درجات الصحيح عند أهله — إلى أن ختم الجواب بقوله — : وحينئذ ففى قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال (أحدها) أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين — وطائفة من أهل الحديث — بناء على أنها من الفاتحة (الثانى) قول من يقول قراءتها مكروهة سرا وجهرا ، كما هو المشهور من مذهب مالك (والثالث) أن قراءتها جائزة ، بل مستحبة ، وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه . وأكثر أهل الحديث . ثم مع قراءتها ، هل يسن الجهر بها أولا يسن ؟ على ثلاثة أقوال . قيل : يسن الجهر بها ، كقول الشافعى ومن وافقه . وقيل لا يسن . كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأى

٨٨١ ولأحمد ومسلم: صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، فى أول قراءة ولا آخرها

٨٨٢ ولعبد الله بن احمد ـ في مسند أبيه ـ عن شُعبة عن قَتادة عن انس قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
قال شعبة: فقلت لقادة: أنت سمعته من أنس؟ قال نعم، نحن سألناه عنه

٨٨٣ وللنسائي عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يُسمِعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر، فلم نسمعها منهما

٨٨٤ وعن ابن عبد الله بن مُغَفَّل قال: سمعني أبي، وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يابني إياك والحدَثَ — قال: ولم أرَ من أصحاب رسول الله صلى عليه وآله وسلم رجلا كان أبغضَ إليه حدَثا فى الاسلام منه — فاني صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان. فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقُلْها، إذا أنت قرأتَ فقل: الحمد لله رب العالمين. رواه الخمسة الا أبا داود

وفقهاء الامصار، وقيل يخير بينهما. كما يروى عن اسحاق، وهو قول ابن حزم وغيره، ومع هذا فالصواب أن مالا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع أحيانا، للامام لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانا. ويسوغ أن يترك الانسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح اهـ بتصرف

(٨٨٤) فى النسختين الخطيتين: وعن عبد الله بن مغفل. والصواب ما هنا كما فى الهندية والنيل. والحديث حسنه الترمذي. وقد تفرد به الجريري. وقد قيل انه اختلط بأخرة. وقد توبع الجريري عليه كما سيأتي. وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل، وذكر أن اسمه يزيد. وهو مجهول لا يعرف. لم يرو عنه إلا أبو نعامة

ومعنى قوله: لاتقاها. وقوله لايقرؤنها. أولايذكرونها. أولايستفتحون بها: أى جهراً، بدليل قوله - فى رواية تقدمت -: لايجهرون بها. وذلك يدل على قراءتهم لها سرا

٨٨٥ وعن قتادة قال: سُئِل أنس: كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. يمُد ببسم الله. ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. رواه البخارى

٨٨٦ وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبى مُلَيكة عن أم سَلَمة انها

وقد رواه معمر عن الجريرى. ورواه اسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن أبى نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل. ولم يذكر الجريرى. واسماعيل هو الجحدرى. قال أبو حاتم: صدوق، وروى عنه النسائى فعثمان بن غياث متابع للجريرى. وقد وثق أحمد ويحى عثمان. وروى له البخارى ومسلم. وقال ابن خزيمة: هذا الحديث غير صحيح، وقال الخطيب وغيره: ضعيف قال النووى: ولايرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى إنه حسن اه. قال ابو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى: والحديث عندى ليس معللا بغير جهالة ابن عبدالله بن مغفل، وهى جهالة حالية لاعينية للعلم بوجوده. فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد، سمى هذا يزيدا منهم. وما رمى بأ كثر من أنه لم يرو عنه الا أبو نعامة، فحكمه حكم المستور. قال: وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب، فهو جار على رسم الحسن

(٨٨٥) أخرجه البخارى من روايتين عن قتادة. وفى إحداهما عن قتادة سألت أنسا. فتبين أن قتادة هو السائل. قال الحافظ فى الفتح (٩ : ٥٥) ووقع عند أبى نعيم من طريق أبى النعمان عن جرير بن حازم فى هذه الرواية: كان يمد صوته مدا. وكذا أخرجه الاسماعيلى من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم. وكذا أخرجه ابن أبى داود من وجه آخر عن جرير. وفى رواية له: كان يمد قراءته اه كلام الحافظ. والحديث أخرجه أيضا البيهقى من عدة طرق. وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسملة.

(٨٨٦) رواه أبو داود عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك — بوزن جعفر — أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله (ص) وصلاته. فقالت: مالكم وصلاته؟

سُئِلَتْ عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: كان يُقَطِّع قراءته آيَةً آيَةً «بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين» رواه أحمد وأبو داود

(باب فى البسملة، هل هى من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟)

٨٨٧ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهى خِداجٌ» يقولها ثلاثا. فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الامام؟ فقال: اقرأْ بها فى نفسك، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ماسأل. فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله: حمدنى عبدى، فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله: أثنى علىَّ عبدى، فاذا قال (مالك يوم الدِّين) قال: مجَّدنى عبدى، وقال مرة: فوَّضَ إلىَّ عبدى، وإذا قال (إيَّاكَ نعبد وإيَّاكَ نستعين) قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل. فاذا قال (اهدنا الصِّراط المُسْتَقيم * صراط الذين أنعمتَ عليهم * غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل». رواه الجماعة، إلا البخارى وابن ماجه

كان يصلى وينام قدر ماصلى، ثم يصلى قدر مانام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ونعتت قراءته، فاذا هى تنعت قراءته حرفا حرفا. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك اه. وقد أخرجه البيهقى من طرق عدة كلها عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة. وفى احداها أن رسول الله (ص) قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ـ فعدها آية. الحمد لله رب العالمين ـ آيتين. الرحمن الرحيم ـ ثلاث أيات. مالك يوم الدين ـ أربع آيات. وقال هكذا: إياك نعبد واياك نستعين، وجمع خمس أصابعه. قال: ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن الصاغانى. اه

٨٨٨ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . أنه قال « إن سورة من القرآن – ثلاثون آية – شَفَعَت لرجل، حتى غُفر له . وهى تَبَارَكَ الذى بيده المُلْكُ » رواه احمد وأبو داود والترمذى

ولا يختلف العادُّون انها ثلاثون آية، بدون التسمية

٨٨٩ وعن أنس قال: بَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يوم بين أظهرنا فى المسجد، إذ أغفَى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما . فقلت: ما أضحكك يارسول الله؟ قال « نزلت علىَّ آنفا سورة » فقرأ « بسم الله الرحمٰن الرحيم . إنا أعطيناك الكَوْثَرَ * فصَلِّ لربك وانْحَرْ * ، ان شانِئَكَ هو الأبتر . ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟» قال وذكر الحديث . رواه أحمد ومسلم والنسائى

---

(٨٨٨) حسنه الترمذى ، وهو من روايه عباس الجشمى عن أبى هريرة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . اه وأخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه . وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بعدم معرفة سماع الجشمى من أبى هريرة . ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات . وله شاهد عن أنس عند الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح

(٨٨٩) قال فى تيسير الوصول : أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائ . اه . ورواه البيهقى . والحديث من أدلة القائلين بالجهر بالبسملة ، وليس بحجة لهم . وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الهداية : الذى يتحصل فى البسملة أقوال : (أحدها) أنها ليست من القرآن أصلا ، إلا فى سورة النمل . وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية . ورواية عن أحمد (ثانيها) أنها آية من كل سورة . أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه . وعن الشافعى أنها آية من الفاتحة دون غيرها ، وهو رواية عن أحمد (ثالثها) أنها آية من القرآن مستقلة برأسها . وليست من السور . بل كتبت فى أول كل سورة للفصل . فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبى (ص) قال « لقد أنزلت على سورة آنفا » ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر » – ثم ساق حديث ابن عباس (٨٩٠) – وقال : رواه أبو داود والحاكم ، وهذا قول ابن المبارك وداود الظاهرى . وهو المنصوص عن احمد . وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبو بكر

٨٩٠ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فَصْلَ السورة حتى تنزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود

(باب وجوب قراءة الفاتحة)

٨٩١ عن عُبادة بن الصَّامت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال:

الجصاص الحنفى: هو مقتضى المذهب. وعن أحمد بعد ذلك روايتان: احداهما أنها من الفاتحة. والثانية. لا فرق. وهو الاصح. اه من عون المعبود

(٨٩٠) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن. والحاكم وصححه على شرطهما. وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير وقال: المرسل أصح. وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك — بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس — أما هذا فثابت. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والاستدلال بهذا الحديث على الجهر بالبسملة، وكذا بكل حديث يفيد قرآنيتها ليس بصحيح. قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا، بل هى من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين. وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا. ولهذا قال النووى: ان مسئلة الجهر ليست مرتبة على اثبات مسئلة القرآنية اه. وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد: إن النبى (ص) كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما. فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضرا وسفرا. ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة. هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصحيحها غير صريح. اه وقال الحازمى: والحق أن هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ. والله أعلم

(٨٩١) ألفاظ الشارع محمولة على عرفه، لا على عرف اللغة ولا غيره. فالمنفى هنا ذات الصلاة لا كمالها ولا اجزاؤها. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢: ١٦٠) ألفاظ الشارع محمولة على عرفه، لأنه المحتاج اليه فيه، لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة. واذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفى الذات. فعلى هذا لا يحتاج الى إضمار الاجزاء ولا الكمال، لأنه يؤدى الى الاجمال. لأن نفى الكمال يشعر بحصول الاجزاء. فلو قدر الاجزاء منتفيا لأجل العموم قدر ثابتا

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة

لأجل اشعار نفى الكمال بثبوته ،فيتناقض . ولا سبيل الى إضمارهما معا ، لأن الاضمار انما احتيج اليه للضرورة . وهى مندفعة باضمار فرد . فلا حاجة إلى أكثر منه . ودعوى اضمار أحدهما ليست باولى من الاخرى قاله ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وفى هذا الأخير نظر، لانا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين الى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما. ونفى الاجزاء أقرب الى نفى الحقيقة .وهو السابق الى الفهم . ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس . فيكون أولى .ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى — أحد شيوخ البخارى — عن سفيان بهذا الاسناد، بلفظ: « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وتابعه على ذلك زياد بن أيوب - أحد الأثبات - أخرجه الدارقطنى. وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة، مرفوعا بهذا اللفظ .أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن رجل عن أبيه مرفوعا « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب ،بلفظ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فلا يمنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفى بمعنى النهى، أى لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب. ونظيره ما رواه مسلم عن عائشة مرفوعا « لا صلاة بحضرة الطعام » فانه فى صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام » . وقد قال بوجوب الفاتحة الحنفية ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا فى الصحة ، لأن وجوبها ثبت بالسنة . والذى لا تتم الصلاة إلا به فرض . والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن . فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث، فيكون واجبا يأثم بتركه وتجزىء الصلاة بدونه . واذا تقرر ذلك فلا ينقضى عجبى ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة، فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره . ثم تكلم الحافظ على الاختلاف فيها، هل الواجب قراءتها فى كل ركعة ، لأن كل ركعة صلاة — وهو مذهب الجمهور — أو يجزىء قراءتها فى ركعة واحدة ، لأن الصلاة مجموع الركعات كلها — رواه ابن المنذر عن الحسن البصرى — ؟ ثم قال: ودليل الجمهور قوله (ص) للمسىء « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة، وفى رواية لاحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » وقد ورد تفسير ما تيسر من القرآن فى حديث المسىء صلاته، كما أخرجه

٨٩٢ وفى لفظ «لا تجزىء صلاةٌ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطنى، وقال: اسناد صحيح

داود من حديث رفاعة بن رافع — رفعه — « واذا أقمت فتوجهت فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ. وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك — الحديث» ووقع فى بعض طرقه «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فان لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل» فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن. فان عجز عن تعلمها وكان معه شىء من القرآن قرأ ماتيسر، والا انتقل إلى الذكر. ويحتمل فى طريق الجمع أيضا أن يقال: المراد بقوله «فاقرأ ماتيسر» أى بعد الفاتحة. ويؤيده حديث أبى سعيد عند أبى داود بسند قوى: أمرنا رسول الله (ص) أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. اه كلام الحافظ باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن المباركفورى — فى تحفة الاحوذى — إثبات فرضية مطلق القرآن بآية (فاقرأوا ماتيسر) مبنى على أن المراد من قوله تعالى (فاقرأوا) قراءة القرآن بعينها، وهو ليس بمتفق عليه، بل فيه قولان. قال الرازى فى تفسيره: (الأول) المراد من هذه القراءة الصلاة. أى فصلوا ما تيسر عليكم. (الثانى) قراءة القرآن بعينها اه. وهكذا فى عامة كتب التفسير. والقول الثانى فيه بعد عن السياق — يعنى لأن السياق فى صلاة الليل. وقد جاء فى السنة عن عائشة وغيرها ما يعين أن المراد تخفيف صلاة الصبح — ثم ساق كلام الآلوسى — ثم قال: فلما ظهر أن فى قوله تعالى (فاقرأوا) القولين المذكورين، وأن القول الثانى فيه بعد، لاح لك أن الاستدلال بها على فرضية مطلق القراءة غير صحيح. ولو سلمناه فحديث الباب مشهور، بل متواتر قال البخارى فى جزء القراءة: تواتر الخبر عن رسول الله (ص) «لاصلاة إلا بقراءة أم القرآن» والزيادة بالحديث المشهور جائزة عند الحنفية. على أن قوله (فاقرأوا ما تيسر) عام مخصوص منه البعض، فهو ظنى. فلا يدل على فريضة مطلق القراءة، ويجوز تخصيصه ولو بالآحاد — الى أن قال — والحاصل أن قراءة الفاتحة فى الصلاة فرض من فروضها ولم يقم دليل صحيح على ماذهب اليه الحنفية

(٨٩٢) قال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى: وصححه ابن القطان أيضا، وقال: زياد — يعنى ابن أيوب أحد رواته — أحد الثقات. وقال صاحب التنقيح: انفرد زياد ابن أيوب بلفظ «لا تجزىء» ورواه جماعة «لا صلاة لمن لم يقرأ» وهو الصحيح قال: وكأن زيادا رواه بالمعنى. والحديث فى صحيح ابن حبان بهذا اللفظ بغير هذا الاسناد. قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى الذهلى

٨٩٣ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج» رواه أحمد وابن ماجه

٨٩٤ وقد سبق مثله من رواية أبي هريرة رضي الله عنه

٨٩٥ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادي «لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد» رواه أحمد وأبو داود

حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) «لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» قلت: وإن كنت خلف الامام قال: فأخذ بيدي وقال: «اقرأ في نفسك». قال ابن حبان: لم يقل في خبر العلاء هذا «لا يجزىء» الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير. كذا قاله الزيلعي

(٨٩٣) خداج أي ناقصة نقص فساد وبطلان. قال الزمخشري في أساس البلاغة: من المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه. وأخدجه الله فهو مخدج، وكان ذو الثدية مخدج اليد، وأخدج الصلاة نقص بعض أركانها، وصلاتي مخدجة وخادج وخداج وصفها بالمصدر. انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن: فهي خداج، ناقصة نقص بطلان وفساد. تقول العرب: أخدجت الناقة، أي أسقطت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه. وقال البخاري في جزء القراءة: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة إذا أسقطت، والسقط ميت لا ينتفع به اه فظهر من هذا أن قوله «فهي خداج» أي ناقصة نقص بطلان وفساد. ويدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة باسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» قال البيهقي: رواه ابن خزيمة الامام عن محمد بن يحيى محتجا به على أن قوله صلى الله عليه وسلم في سائر الروايات «فهي خداج»: المراد به النقصان الذي لا تجزىء معه الصلاة اه

(٨٩٥) قال في عون المعبود: هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي. وقال أحمد ليس بالقوي في الحديث. وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. ولكن يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان وأبي داود من حديث عبادة «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» ويشهد له أيضا

(باب ماجاء فى قراءة المأموم، وإنصاته اذا سمع إمامه)

٨٩٦ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إنما جُعل الأمامُ ليُؤتَمَّ به،فاذا كبر فكبروا، واذا قرأ فأنصِتوا» رواه الخمسة إلا الترمذى . وقال مسلم : هو صحيح

٨٩٧ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة،فقال « هل قرأ معى أحدٌ منكم آنفا ؟ » فقال

حديث أبى سعيد عند أبى داود : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . قال ابن سيد الناس : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث حجة على الحنفية . فان قلت : الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة لا على الحنفية ، لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا فرضية شىء من القرآن زائدا على الفاتحة وهم ليسوا قائلين به؟ . قيل قال أبو هريرة : وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت،وإن زدت فهو خير . رواه البخارى . وله حكم الرفع كما قال الحافظ . وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبى (ص) قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وروى البخارى فى جزء القراءة عن أبى هريرة « يجزىء بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير » فهذه الأحاديث تدل على أن مازاد على الفاتحة ليس بفرض فى الصلاة ، فقال باستحباب ما زاد لتأتلف الأخبار . اه

(٨٩٧) زاد البخارى فى جزء القراءة : وقرأوا فى أنفسهم فيما لا يجهر فيه الامام. واعلم أن قوله : « فانتهى الناس الخ » ليس من الحديث ، بل هو مدرج من كلام الزهرى ، بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم . كذا قال الحافظ فى التلخيص . وقال البخارى فى جزء القراءة : فانتهى الناس من كلام الزهرى . وقد بينه لى الحسن بن الصباح قال : حدثنا مبشر عن الأوزاعى قال قال الزهرى : فاتعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرأون فيما جهر . وقال مالك قال ربيعة للزهرى : اذا حدثت فبين كلامك من كلام النبى (ص) اه . وقال البيهقى فى المعرفة: قوله«فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهرى . قاله محمد ابن يحيى الذهلى صاحب الزهريات، ومحمد بن اسماعيل البخارى وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى،حيث ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى اه .

رجل : نعم ، يارسول الله. قال : « فانى أقول:مالى أُنازَعُ القرآنَ ؟ » قال :

والحديث حسنه الترمذى ، لكن قال النووى : أنكر الأئمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث ، لأن ابن أكيمة — الراوى له عن أبى هريرة — مجهول ، كذا قال على قارى فى المرقاة . وقال بعد أسطر : قال ميرك - نقلا عن ابن الملقن — حديث أبى هريرة رواه مالك والشافعى والأربعة . وقال الترمذى : حسن. وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى اه . وبهذا يعلم أن قول النووى اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح ، لكن الأكثرون على تضعيفه اه من عون المعبود . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : للعلماء فى هذه المسئلة نزاع واضطراب مع عموم الحاجة اليها . وأصول الأقوال ثلاثة طرفان ووسط ، فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الامام بحال . والثانى يقرأ بكل حال . والوسط — وهو قول أكثر السلف : أنه إذا سمع القراءة أنصت ولم يقرأ . فان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته . وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه . فان قراءته حينئذ خير من سكوته . فالاستماع لقراءة الامام أفضل من القراءة والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول الجمهور ، كمالك وأحمد بن حنبل ، وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعى وأبى حنيفة . وهو القول القديم للشافعى ، وقول محمد بن الحسن — إلى أن قال — : إذا جهر الامام استمع لقراءته ، فان كان لا يسمع لبعده ، فانه يقرأ فى أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وان كان لا يسمع لصممه . أو كان يسمع همهمة الامام ولا يفقه ما يقول ، ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . والأظهر أنه يقرأ ، لأن الأفضل إما أن يكون مستمعاً أو قارئا . وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع . فقراءته أفضل من سكوته . فنذكر الدليل على الفصلين - أنه فى حال الجهر يستمع ، وفى حال المخافتة يقرأ - فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار أما الأول فانه تعالى قال (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة فى الصلاة . وقال بعضهم فى الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الاجماع على أنها نزلت فى ذلك . وذكر الاجماع على أنه لاتجب القراءة على المأموم حال الجهر . والآية لفظ عام ، فاما أن يختص بالقراءة فى الصلاة ، أو بالقراءة فى غير الصلاة ، او يعمهما . والثانى باطل قطعا ، لأنه لم يقل أحد من المسلمين إنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب فى الصلاة . ولأن

فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يَجْهَرُ فيه

استماع المستمع إلى قراءة الامام الذى يأتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه لقراءة من يقرأ خارج الصلاة ، فالاستماع فى الصلاة داخل فى الآية ، إما على سبيل العموم ، أو على سبيل الخصوص . وعلى التقديرين . فالآية دالة على أمر المأموم بالانصات لقراءة الامام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب فالمقصود حاصل. والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة . فيما زاد على الفاتحة . والآية أمرت بالانصات إذا قرئ القرآن ، والفاتحة أم القرآن. وهى التى لابد من قراءتها فى كل صلاة . وهى أفضل سور القرآن ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها. والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لكون قراءتها عنده أفضل من الاستماع. وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة . وانما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ . وجوابه : أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل له بالاستماع ما هو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة . فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى ان يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة. فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على أن الاستماع أفضل من القراءة ، دل على ان المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ. وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى . وثبت أنه فى هذه الحال « قراءة الامام له قراءة » كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان. وفى ذلك الحديث المعروف « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » وقد روى مرسلا ومسندا ، لكن اكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبى (ص) ، وأسنده بعضهم . ورواه ابن ماجه مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة. وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثله ثم ساق ابن تيمية فى الاستدلال على ما ذهب اليه من السنة. حديث أبى موسى الأشعرى « إنما جعل الامام ليؤتم به الخ » رواه مسلم. ثم قال : فان الانصات إلى قراءة الامام من تمام الائتمام به . وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم فى الجهرية . فان متابعته لامامه مقدمة على غيرها حتى فى الأفعال. فاذا أدركه ساجدا سجد معه. وإذا أدركه فى وتر من صلاته تشهد عقيب الوتر . وهذا لو فعله منفردا لم يجز . وانما فعله لأجل الائتمام . فدل على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبوداود والنسائى والترمذى، وقال : حديث حسن

أن الائتمام يجب به ما لايجب على المنفرد . ويسقط به مايجب على المنفرد — ثم ساق حديث أبى هريرة « إنما جعل الامام ليؤتم به الخ » رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه . قيل لمسلم : حديث أبى هريرة هو صحيح ؟ قال: هو عندى صحيح فقيل : له لم لم تضعه ههنا — يعنى فى كتابه؟ — فقال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه — ثم ساق ابن تيمية حديث أبى هريرة الذى تكلم عليه وساق الكلام على أن زيادة : فانتهى الناس الخ من كلام الزهرى . ثم قال — وهذا إذا كان من كلام الزهرى ، فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون فى الجهر مع النبى (ص) . فان الزهرى من أعلم أهل زمانه بالسنة . وقراءة الصحابة خلف النبى (ص) إذا كانت مشروعة — واجبة أو مستحبة — تكون من الأحكام العامة التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان . فلو لم يبينها الزهرى لاستدل بذلك على انتفائها . فكيف إذا قطع بأن الصحابة لم يكونوا يفعلونها؟ . ثم رد الشيخ رحمه الله تضعيف ابن أكيمة . فقال : قال أبو حاتم الرازى فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول وحكى عن أبى حاتم البستى أنه قال : روى عن الزهرى وسعيد بن أبى هلال . وقد روى مالك فى الموطأ عن وهب أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها لم يصل إلا وراء الامام . وروى أيضا عن نافع عن عبد الله بن عمر : كان إذا سئل ، هل يقرأ أحد خلف الامام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام، وإذا صلى وحده فليقرأ . وروى البيهقى عن أبى وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال : انصت للقرآن فان فى الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذاك الامام . فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم لزم احد أمرين : إما أن يقرأ مع الامام ، وإما أن يجب على الامام أن يسكت له حتى يقرأ . ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لايجب على الامام أن يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها. وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه . بل نقول : لو كانت مستحبة لاستحب للامام أن يسكت ليقرأ المأموم . ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم، عند جماهير العلماء . وحجتهم فى ذلك أن النبى (ص) لم يكن يسكت ليقرأ المأموم، ولا نقل أحد هذا عنه ، بل قد ثبت فى الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح . وفى السنن انه كان له سكتتان . سكتة عند

٨٩٨ وعن عُبادة قال : صلى رسول الله عليه وآله وسلم الصُّبْحَ، فثَقُلَتْ عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إنى أراكم تقرؤن وراء إمامكم؟ » قال : قلنا يارسول الله ، إىْ والله. قال « لا تفعلوا إلا بأمِّ القرآن ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود، والترمذى [والبخارى فى جز القراءة وصححه . وله شواهد عند أحمد وابن حبان]

فى أول القراءة . وسكتة بعد القراءة ، وهى لطيفة للفصل، لاتتسع لقراءة الفاتحة . ولم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات ولا أربع . فمن نقل عن النبى (ص) ثلاث سكتات أو اربعا. فقد قال قولا لم ينقله عنه أحد من المسلمين . والسكتة التى عقب الفاتحة من جنس السكتات التى عند رؤوس الآى ، ومثل هذا لايسمى سكوتا. ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه يقرأ فى مثل هذا . ثم ذكر الشيخ كلاما فى عدم اشتغال المأموم عن القراءة بدعاء ولا ذكر ولا غيره . ثم ساق الفصل الثانى وهو قراءة المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام وبين وجوبها من عدة وجوه استدل لها بأدلة صحيحة من السنة والاعتبار ووفاها تمحيصا . وهذه مسئلة وقع فيها النزاع الكبير قديما . حتى أفردها كثير من الأئمة بالتصنيف كالامام محمد بن اسماعيل البخارى، والامام أبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى وغيرهما . وهذا عدا ما طول الفقهاء فى كتبهم فى بحثها . واعتقد ان زبدة القول ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . والله الموفق والهادى الى سواء السبيل

(٨٩٨) الجملة التى بين المربعين [ ] فى الهندية فقط وليست فى بقية النسخ، ولا فى النيل. والحديث قال الدارقطنى : هذا إسناده حسن . وقد رواه الدارقطنى - فى السنن - من عدة وجوه عن محمد بن اسحاق ، صرح فى بعضها بالتحديث . وقال الخطابى : اسناده جيد لا طعن فيه . وقال الحافظ فى التلخيص : (٨٧) ورواه احمد والبخارى فى جزء القراءة ، وصححه ابو داود والترمذى ، والدارقطنى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى من طريق ابن اسحاق : حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة. وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده ماروواه الامام احمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى (ص) قال قال رسول الله (ص) « لعلكم تقرأون والامام يقرأ ؟ » قالوا : انا لنفعل . قال « لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » اسناده حسن . ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس . وزعم أن الطريقين محفوظان . وخالفه البيهقى فقال : ان طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة اه . وقال فى عون المعبود : أخرج

٨٩٩ وفى لفظ « فلا تقرأوا بشيء من القرآن – إذا جهرت به – إلا بأمّ القرآن » رواه أبو داود ، والنسائى ، والدارقطنى ، وقال : كلهم ثقات

٩٠٠ وعن عُبادة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن – إذا جهرتُ بالقراءة – إلا بأم القرآن » رواه الدارقطنى وقال: رجاله كلهم ثقات

حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله (ص) « أتقرأون فى صلاتكم خلف الامام، والامام يقرأ ؟ فلا تفعلوا . وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والبيهق . وأخرجه عبد الرزاق عن أبى قلابة مرسلا. كذا فى التلخيص . وأخرج البخارى فى جزء القراءة: حدثنا يحيى بن يوسف أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن النبى (ص) صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال « أتقرأون فى صلاتكم، والامام يقرأ ؟ » فسكتوا . فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل، أو قائلون : انا لنفعل . فقال « فلا تفعلوا . وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » . وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصله ، أو لأنها جمعت مقاصده ، من التوحيد ، وأحوال الآخرة ، والأوامر والنواهى ، والاعتبار بقصص الماضين وغير ذلك من أغراض القرآن الكريم

(٨٩٩) وأخرجه البخارى فى جزء القراءة . وقال الدارقطنى : اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم

(٩٠٠) له عند الدارقطنى قصة عن نافع بن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن – وأبو نعيم يجهر بالقراءة . فقال : رأيتك صنعت فى صلاتك شيئا ؟ قال : وما ذاك ؟ قال سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة . قال: نعم ، صلى بنا رسول الله (ص) بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال « منكم أحد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة ؟ » قلنا : نعم يارسول الله . فقال رسول الله (ص) « وأنا أقول مالى أنازع القرآن ؟ فلا يقرأن أحد منكم – الحديث» وقد رواه الدارقطنى من عدة أوجه بنحوه – وأن عبادة كان واليا على بيت المقدس وأنه أبطأ عن صلاة الصبح يوما فأقام أبو نعيم – وكان أول من أذن فى بيت المقدس . وكذا رواه أبو داود والبيهق: أن سبب حديث عبادة فى القراءة خلف الامام – على اختلاف ألفاظه – هو هذه القصة

٩٠١ وروى عبد الله بن شَدَّاد أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

(٩٠١) قال البخارى فى جزء القراءة : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق، لارساله وانقطاعه . وقال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى ابن أبى عائشة غير أبى حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، قال : وروى هذا الحديث سفيان الثورى، وشعبة، واسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالانى، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجريث بن عبد الحميد، وغيرهم — عن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبى (ص) — وهو الصواب اه. قال الحافظ ابن حجر : هو مشهور من حديث جابر. وله طرق عن جماعة من الصحابة، كلها معلولة. وقال فى الفتح : ضعيف عند جميع الحفاظ . وقد استوعب الدارقطنى طرقه وعلله اه. وقد ضعف أبا حنيفة — من جهة حفظه — النسائى أيضا وابن عدى، وآخرون، كما فى ميزان الاعتدال للذهبى . وقال الامام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل وقيام رمضان والوتر : قال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يتيما فى الحديث . وقال احمد بن حنبل : هؤلاء أصحاب أبى حنيفة ليس لهم بصر بشىء من الحديث . ما هو الا الجرأة اه. وقد ترجم الحافظ أبو بكر احمد بن ثابت الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد للامام أبى حنيفة فى فصلين طويلين، استوعب فيهما قول القادح والمادح . ويظهر لمن أنصف أن فى قول القادحين فى الامام أبى حنيفة شيئاً من الغلو. قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ : أبو حنيفة الامام الاعظم، فقيه العراق، وكان اماما ورعا، عالما عاملا متعبداً كبير الشأن . قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس . وقال الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة . وروى احمد بن محمد بن القاسم عن ابن معين قال : لا بأس به ولم يكن متهما . ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا. وقال أبو داود سليمان بن الاشعث : أبو حنيفة كان اماما . اه . وقال الحافظ أبو الحجاج يوسف المزى فى تهذيب الكمال فى أسماء الرجال — بسنده الى أبى كريب، والى وهب بن مزاحم — أنهما سمعا عبد الله بن المبارك يقول : رأيت أعبد الناس ورأيت أورع الناس، ورأيت أعلم الناس ورأيت أفقه الناس . فأما أعبد الناس فعبد العزيز ابن أبى رواد . وأما أورع الناس، فالفضيل بن عياض . وأما أعلم الناس، فسفيان الثورى . وأما أفقه الناس فأبو حنيفة . ثم قال : ما رأيت فى الفقه مثله اه . وقال الحافظ ابن عبد البر النمرى : الذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه . وقد قال على بن المدينى : أبو حنيفة روى عنه الثورى وابن

« من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » رواه الدارقطنى . وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف. والصحيح أنه مرسل

المبارك وهو ثقة . وكان شعبة حسن الرأى فيه . وقال ابن معين : أصحابنا يفرطون فى أبى حنيفة وأصحابه . فقيل له : أكان يكذب ؟ قال : لا . اه . وقال الخزرجى فى الخلاصة : أبو حنيفة امام العراق وفقيه الأمة . وثقه ابن معين . وقال ابن المبارك : ما رأيت فى الفقه مثل أبى حنيفة . وقال مكى بن ابراهيم الحنظلى : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه . وقال يحى القطان: لا نكذب الله ، ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة . وقال ابن المبارك :ما رأيت أورع منه مات سنة ١٥٠ . اه . أقول: والذى يظهر لى أن العصبية المذهبية لها دخل كبير جداً فى أكثر ما قيل فى الامام أبى حنيفة. وكذلك لا تأتى العصبية الجاهلية الا بشر وتفريق. فلقد قال الأحناف فى الامام الشافعى وغيره نحو ما قيل فى الامام أبى حنيفة. وما كان لشىء من ذلك سبيل لو كان الموئل والمرجع للجميع هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . اذن لاتضح لك أن كلهم أئمة هدى يخدمون الاسلام بأقصى جهودهم . وينصرون الدين بمنتهى قوتهم. وأن كل واحد منهم يخطىء ويصيب يؤخذ من قوله ويرد عليه . وما يعيب واحدا منهم هذا . ولا ينقص فضله . وأما الحسن ابن عمارة فقد قال أبو حاتم ومسلم والدارقطنى واحمد وجماعة : متروك . وقال الجوزجانى : ساقط . وروى ابو داود عن شعبة قال : يكذب . وقال ابن معين ليس حديثه بشىء اه . وقال البيهقى فى المعرفة : وقد روى هذا الحديث السفيانان وابو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبى عائشة ، فلم يسندوه عن جابر . ورواه ابن المبارك أيضا عن أبى حنيفة مرسلا . وقد رواه جابر الجعفى وهو متروك . وليث بن أبى سليم وهو ضعيف عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا ، ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما — ثم قال — : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول : سألت ابا موسى الرازى الحافظ عن حديث « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » فقال : لم يصح عن النبى (ص) فيه شىء . انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على وابن مسعود ، وغيرهما من الصحابة ، قال ابو عبد الله الحافظ : اعجبنى هذا لما سمعته . فان ابا موسى احفظ من راينا من اصحاب الراى على اديم الارض . واخرجه ابن عدى والدارقطنى عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبى سليم ، وجابر عن أبى الزبير مرفوعا نحوه . قال ابن عدى : وهذا معروف بجابر الجعفى ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بليث ، وليث ضعفه احمد

٩٠٢ وعن عِمْران بن حُصين : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر، فجعل رجلٌ يقرأ خَلْفه (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف ، قال

والنسائي وابن معين ، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه ، فان الثقات رووا عنه ، كشعبة والثورى وغيرهما . وأخرجه ابن عدى أيضا عن أبى حنيفة فى ترجمته . وذكر فيه قصة . ولفظه أن النبى (ص) صلى ـ ورجل خلفه يقرأ ـ فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة فى الصلاة . فقال له : أتنهانى عن القراءة خلف نبى الله (ص) ؟ فتنازعا الى النبى (ص) . فقال « من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة » . وقال ابن عدى : هذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة جابر بن عبد الله . وقد رواه جرير ، والسفيانان ، وابو الأحوص ، وشعبة ، وزائدة ، وزهير ، وأبو عوانة ، وابن أبى ليلى ، وقيس ، وشريك ، وغيرهم فأرسلوه . ورواه الحسن بن عمارة كما رواه أبو حنيفة . وهو أضعف . ذكره الزيلعى . وقال البيهقى فى السنن (٢ : ١٦) : والمحفوظ عن جابر فى هذا الباب «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام » هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع . وقد رفعه يحي بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك . وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به . وقد يشبه أن يكون مذهب جابر فى ذلك ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة ، دون ما لا يجهر . فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال : كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب . وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود ـ ثم روى بسنده الى أبى وائل ـ أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال : أنصت للقرآن ، فان فى الصلاة لشغلا ، وسيكفيك ذاك الامام . وانما يقال : انصت للقرآن لما يسمع ، لا لما لا يسمع . وقد قال علقمة : صليت الى جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية (وقل رب زدنى علما) . وروينا عن عبد الله بن زياد الأسدى أنه قال صليت الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام ، فسمعته يقرأ فى الظهر والعصر اه . وقد تقدم كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذا الموضوع وعلى هذا الحديث فارجع إليه

(٩٠٢) خالجنيها ، أى نازعنيها وجاذبنيها . والخلج الجذب ، كما قال الخطابى . وانما أنكر عليه الجهر فى القراءة ورفع صوته بحيث أسمع غيره ، لا أصل القراءة . قال أبو داود ـ بعد روايته ـ قال أبو الوليد فى حديثه قال شعبة : فقلت لقتادة ،

« أيُّكم قرأ ، أوأيكم القارىء ؟ » قال رجل : أنا ، فقال « لقد ظننتُ أنَّ بعضكم خالجنيها » متفق عليه

(باب التأمين والجهر به مع القراءة) (*)

٩٠٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أمَّن الامامُ فأمِّنوا ، فان من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفِرله ماتقدم من ذنبه »

أليس قول سعيد : أنصت للقرآن ؟ قال : ذاك اذا جهر به . وقال ابن كثير — في حديثه — قلت لقتادة : كأنه — يعني النبي (ص) — كرهه ؟ قال : لو كرهه لنهى عنه اه . قال البيهقي في المعرفة : وقد روى عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن عمران بن حصين قال : كان رسول الله (ص) ينهى عن القراءة خلف الامام . اه . وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة اه من عون المعبود

(*) أي بعد الفاتحة في الجهرية . والتأمين مصدر أمن — بالتشديد — أي قال آمين ، وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء . وهي من أسماء الأفعال ، مثل صه للسكوت . وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق ، مثل كيف . وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء . ومعناها : اللهم استجب — عند الجمهور . وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى . اه من الفتح (٢ : ١٧٧)

(٩٠٣) ظاهر في أن الامام يؤمن . وقد رجح بعض المالكية أن الامام لا يؤمن لأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين . قال الحافظ في الفتح (٢ : ١٧٨) وقد استدلوا لقولهم برواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين » قالوا : فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله « اذا أمن » على المجاز . وأجاب الجمهور — على تسليم المجاز المذكور — بأن المراد بقوله « اذا أمن » أي أراد التأمين ، ليتوافق تأمين الامام والمأموم معا . ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الامام . وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ الحديث رقم (٩٠٥) أخرجه أبو داود والنسائي والسراج . وهو صريح في كون الامام يؤمن . اه كلام الحافظ . وقول ابن شهاب الذي ساقه المجد بن تيمية

وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «آمين». رواه الجماعة الا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب.

٩٠٤ وفى رواية « اذا قال الامام (غَيرِ المغضُوبِ عليهم ولاالضَّالّين) فقولوا آمين ، فان الملائكة تقول آمين ، وان الامام يقول آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه احمد والنسائى

٩٠٥ وعن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تَلا (غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين) قال :« آمين » حتى يسمع من يَليه من الصَّف الأوَّل . رواه أبو داود . وابن ماجه ، وقال :

يرد تأويل من أول « اذا أمن » باذا أراد . قال الحافظ : كأن ابن شهاب استشعر هذا التأويل فبين أن المراد بقوله « إذا أمن » حقيقة التأمين ، وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه . وهو متصل بروايةمالك عنه . وأخطأ من زعم أنه معلق . وقد روى عن ابن شهاب موصولا . رواه الدارقطنى فى الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمرو العدنى عن مالك عنه . وقال الدارقطنى : تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف اه .

(٩٠٤) قال الامام الخطابى فى معالم السنن : معنى قوله (ص) « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » أى مع الامام ، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً . فأما قوله (ص) « إذا أمن فأمنوا » فانه لايخالفه ، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه . وانما هو كقول القائل : اذا رحل الأمير فارحلوا ، يعنى اذا أخذ الأمير فى الرحيل فتهيئوا للارتحال ، لتكون رحلتكم مع رحلته . وبيان هذا فى الحديث الآخر « ان الامام يقول آمين الخ الحديث » . وأحب أن يجمع التأمينات فى وقت رجاء المغفرة .

(٩٠٥) هو من رواية بشر بن رافع عن أبى عبد الله — ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة . وبشر قال فيه صاحب الخلاصة : أبو الاسباط امام مسجد نجران ، وثقه ابن معين وابن عدى . وقال البخارى : لايتابع اه . وقال الحافظ فى التلخيص : ضعيف . وابن عم أبى هريرة قال فيه الحافظ : لايعرف وقد وثقه ابن حبان . والحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى وقال اسناده حسن . والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . والبيهقى وقال حسن صحيح . وأشار اليه الترمذى .

٩٠٦ حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد

٩٠٧ وعن وائل بن حُجْر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٩٠٧) قال الحافظ في التلخيص (٨٩) : أخرجه الترمذي وأبوداود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر. وفي رواية أبي داود : رفع بها صوته ، وسنده صحيح . وصححه الدارقطني . وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لايعرف . وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف . قيل له صحبة . ووثقه يحي بن معين وغيره . وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه : حجر بن قيس وهو مجهول . وهذا غير مقبول منه . ورواه ابن ماجه من طريق أخرى عن عبدالجبار بن حجر بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي (ص) فلما قال (ولا الضالين) قال « آمين » فسمعناها منه . ورواه احمد والدارقطني من هذا الوجه ، بلفظ : مد بها صوته . قال الترمذي في جامعه : رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل ، فأدخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل ، فقال : وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : حديث سفيان أصح . وأخطأ فيه شعبة في مواضع . قال عن حجر أبي العنبس . وانما هو أبو السكن . وزاد فيه علقمة . وليس فيه علقمة . وقال : وخفض بها صوته ، وانما هو ومد بها صوته . وكذا قال أبو زرعة . قال الترمذي : وروى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان . وقال أبو بكر الاثرم : اضطرب فيه شعبة في اسناده ومتنه . ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في اسناده ولا في متنه . وقال الدارقطني : يقال وهم فيه شعبة . وقد تابع سفيان محمد بن سلمة ابن كهيل عن أبيه . وقال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان فيه ، فقال شعبة : خفض . وقال الثوري : رفع . وقال شعبة : حجر أبو العنبس ، وقال الثوري : حجر ابن عنبس . وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري . وما أدري لم لم يصوبا القولين ، حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس ؟ قال الحافظ : وبهذا جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه . ولكن قال البخاري : ان كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان . قال : واختلفا أيضاً في شيء آخر . فالثوري يقول : حجر عن وائل . وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه . قال الحافظ : لم يقف ابن القطان على مارواه أبو مسلم الكجي في سننه : حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل . قال الحافظ: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في سننه : حدثنا عمرو بن مرزوق

قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال « آمين » يَمُدُّ بها صوته. رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(باب حكم من لم يُحْسِنِ فَرْضَ القراءة)

٩٠٨ عن رِفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّم رجلا الصلاةَ ، فقال « ان كان معك قرآن فاقرأ ، والا فاحْمَد الله ، وكَبِّرْه ، وهَلِّلْه ، ثم ارْكَع » رواه أبو داود والترمذى

حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل . قال : وقد سمعه حجر من وائل — قال : صلى النبي (ص) . فذكر الحديث . وهكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سلمة — سمعت حجرا أبا العنبس ، سمعت علقمة بن وائل عن وائل . قال : وسمعته من وائل . فبهذا انتفت وجوه الاضطراب عن هذا الحديث . ومابقى الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه . فى الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة . فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح والله أعلم اه كلام الحافظ . وقال الترمذى : حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى (ص) والتابعين ومن بعدهم . يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق . ثم ذكر مانقله عنه الحافظ فيما تقدم ، وقال الشيخ المباركفورى — أحسن الله إليه — وقد اعترف غير واحد من الحنفية بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح . كالشيخ عبد الحق الدهلوى فى ترجمة المشكاة ، وأبى الطيب المدنى فى شرح الترمذى وغيرهم . وقال الفاضل اللكنوى فى السعاية : لقد طفنا كما طفتم سنينا . فوجدنا بعد التأمل والامعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح ، لكونه مطابقا لما روى عن سيد بنى عدنان . ورواية الخفض عنه صلى الله عليه وسلم ضعيفة لاتوازى روايات الجهر . وأى ضرورة داعية الى حمل روايات الجهر على بعض الاحيان ، والجهر للتعليم ، مع عدم ورود شىء من ذلك فى روايته ؟ والقول بأنه كان فى ابتداء الأمر أضعف . لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر . وهو انما أسلم فى أواخر الأمر ، كاذكره الحافظ فى فتح البارى اه .

(٩٠٨) هو طرف من احدى روايات حديث المسىء صلاته . قال المنذرى فى مختصر السنن : وأخرجه النسائى أيضا ، وقال الترمذى : حسن اه . وكذلك أخرجه البيهقى فى السنن

٩٠٩ وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : إنى لا أستطيع أن آخذَ من القرآن شيئا ، فعلّمنى مايجزئنى قال « قل : سُبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله » رواه احمد وابو داود والنسائى والدارقطنى . ولفظه :

٩١٠ فقال : انى لا أستطيع أن أتعلَّم القرآن ، فعلّمنى مايُجزئنى فى صلاتى — فذكره

---

(٩٠٩) رواه ابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى المستدرك، وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى السنن . وهو من رواية أبى خالد الدالانى عن ابراهيم السكسكى قال المنذرى : ليس بذاك القوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف ابراهيم السكسكى . وذكر ابن عدى أن مدار هذا الحديث على السكسكى . وقد احتج به البخارى فى صحيحه اه . وقال فى التعليق المغنى : قال ابن القطان ، ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكر المتن . وأيضا لم ينفرد بالحديث ابراهيم ، فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه . من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوفى ، ولكن فى إسناده الفضل ابن موفق ، ضعفه أبو حاتم . كذا قال الحافظ اه . والدالانى اسمه يزيد بن عبد الرحمن وثقه أبو حاتم . وقال النسائى : ليس به باس . وقال ابن عدى فى حديثه لين . قال ميرك شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون فى جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة . بل تأويله : لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة . وقد دخل على وقت الصلاة . فاذا فرغ من الصلاة لزمه أن يتعلم اه . وقال الخطابى : الأصل أن الصلاة لاتجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها ، دون من لا يحسنها . فاذا كان المصلى لايحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن . وإن كان ليس فى وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن — لعجز فى طبعه ، أو سوء فى حفظه ، أو عجمة لسانه ، أو . فة تعرض له — كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله (ص) من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روى عن النبي (ص) أنه قال « أفضل الذكر بعد كلام الله : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »

(باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الاولين

وهل تُسَنُّ قراءتها فى الأخريين أم لا ؟)

٩١١ عن أبى قَتادة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بأمّ الكتاب وسورتين . وفى الركعتين الاخريين بأم الكتاب . ويُسمِعُنا الآية أحيانا ، ويُطَوِّل فى الركعة الأولى مالا يُطيل فى الثانية . وهكذا فى العصر . وهكذا فى الصبح . متفق عليه

---

(٩١١) قال الحافظ فى الفتح (٢ . ١٦٦) عند قوله : يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية ، قال الشيخ تقى الدين : كأن السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر ، فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل اه . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . ولأبى داود وابن خزيمة نحوه . من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر . وروى عبد الرازق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الامام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس . واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية . واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام الركوع لأجل الداخل . قال القرطبى : ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى . وإنما كان يدخل فيها ليأتى فيها بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع . فامتنع الالحاق اه . وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شىء والله أعلم اه . وقال البيهقى فى الجمع بين أحاديث المسئلة : يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحدا . وإلا فليسو بين الأوليين اه . واستحب بعض الأئمة تطويل الأولى من الصبح خاصة ، لأنها تكون عقب النوم والراحة . وفى ذلك الوقت يتواطأ اللسان والسمع والقلب لقراءته ، وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله . اه

٩١٢ ورواه أبو داود — وزاد — قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى

٩١٣ وعن جابر بن سَمُرة قال : قال عُمر، لسعدٍ : لقد شكوك في كلِّ شيء، حتى الصلاة، قال : أما أنا فأمُدُّ في الأوليين، وأحذِفُ في الأخريين، ولا آلو مااقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : صدقتَ ، ذلك الظن بك — أو ظني بك . متفق عليه

٩١٤ وعن أبي سعيد الخُدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر — في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة — قَدْرَ ثلاثين آية . وفي الأُخْرَيين قدر قراءة خمسَ عشْرَةَ آية — أو قال : نصف ذلك — وفي العصر ، في الركعتين الأوليين — في كل ركعة — قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك . رواه احمد ومسلم

---

(٩١٣) روى البخاري — في باب وجوب القراءة — عن جابر بن سمرة قال : شكا أهل الكوفة سعداً — يعني ابن أبي وقاص ، وهو خال جابر بن سمرة — الى عمر ، فعزله ، واستعمل عليهم عماراً . فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل اليا فقال : يا ابا اسحاق ، ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي . قال : اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله (ص) ، ما اخرم عنها ، اصلي صلاة العشاء فأركد في الاولين ، واخف في الاخريين . قال : ذلك الظن بك يا أبا اسحاق . فارسل معه رجلا ، او رجالا الى الكوفة ، فسأل عنه اهل الكوفة ، ولم يدع مسجدا الا سأل عنه — ويثنون عليه معروفا — حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعد ، قال : أما اذ نشدتنا ، فان سعدا كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : اما والله لأدعون بثلاث : اللهم — ان كان عبدك هذا كاذبا ، قام رياء وسمعة — فأطل عمره ، واطل فقره ، وعرضه بالفتن . قال : فكان بعد اذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون ، اصابتني دعوة سعد . قال عبد الملك : فأنا رايته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وانه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن

(باب قراءة سورتين فى ركعة ، وقراءة بعض سُورة ،
وتَنْكِيس السُّوَر فى ترتيبها ، وجواز تكريرها)

٩١٥ عن أنس قال: كان رجل من الأنصار يَؤُمُّهم فى مسجد قُباء ، فكان كلَّما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة، مما يقرأ به ، افتتح (بقل هو الله أحدٌ) حتى يفرُغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فكان يصنع ذلك فى كل ركعة . فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال « وما يحملك على لُزوم هذه السورة فى كل ركعة ؟ » قال إنى أُحبُّها . قال « حبك إياها أدخلك الجنة » رواه الترمذى . وأخرجه البخارى تعليقا

٩١٦ وعن حُذيفة قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ

(٩١٥) فى معلق البخارى زيادة: أن أصحابه كلموه، وقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى ، فاما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها، إن احببتم أن اؤمكم بذلك فعلت، وان كرهتم تركتكم . وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٧٤) وصله الترمذى والبزار عن البخارى عن اسماعيل بن ابى اويس والبيهقى من رواية محرز بن سلمة، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردى عنه ، بطوله . قال الترمذى : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت . قال : وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت . فذكر طرفا من آخره . وذكر الطبرانى فى الأوسط ان الدراوردى تفرد به عن عبيد الله بن عمر . وذكر الدارقطنى فى العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله فى إسناده. فرواه عن ثابت ، عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال : وهو أشبه بالصواب . وانما رجحه لأن حماد بن سلمة تقدم فى حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة . وقد وافقه مبارك فى اسناده ، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان . والرجل الذى كان يؤمهم هو كلثوم بن الهدم — بكسر الهاء وسكون الدال — من بنى عمرو بن عوف، وعليه نزل النبى (ص) حين قدم فى الهجرة الى قباء . وقيل غيره . والظاهر ان القصة تعددت

(٩١٦) قال النووى فى شرح مسلم (٦ : ٦١) قال القاضى عياض : فيه دليل

ليلةٍ ، فافْتَتَح البقَرة ، فقلتُ : يركعُ عند المائة ، ثم مضى ،فقلت : يصلى بها في ركعة . فمضى ، فقلت : يركع بها ، فمضى . ثم افتتح النِّساء ، فقرأها ، ثم افتتح آلَ عِمران ، فقرأها مُتَرَسِّلاً ، اذا مَرَّ بآية فيها تسْبيحٌ ، سبَّح ، واذا مرَّ بسؤال ،سأل ،واذا مرَّ بتعوُّذ ، تعوذ . ثم ركع ، فجعل يقول « سُبْحَانَ رَبِّيَ العظيم » فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال « سَمِعَ اللهُ لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ثم قام قياما طويلا ، قريبا مما ركع ، ثم سجد ،فقال « سبحان ربي الأعلى » فكان سجوده قريبا من قيامه .رواه احمد ومسلم والنسائي

لمن يقول : ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين ، حين كتبوا المصحف . وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم ،بل وكله الى أمته بعده . قال : وهذا قول مالك وجمهور العلماء . واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني . وقال : هو أصح القولين مع احتمالهما . قال : والذي نقوله : ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ،ولا فى الصلاة ،ولا فى الدرس . ولا فى التلقين والتعليم ،وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص ،ولاحد تحرم مخالفته ،ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : واستجاز النبي (ص) والامة بعده ،فى جميع الاعصار ، ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين . قال : وأما قول من يقول من أهل العلم : ان ذلك بتوقيف من النبي (ص) حدده لهم ،كما استقر فى مصحف عثمان — وانما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير — فيتأول قراءته (ص) النساء أولا ثم آل عمران . على أنه كان قبل التوقيف والترتيب ،وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف أبي بن كعب . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأ بها فى الأولى . وانما يكره ذلك فى ركعة ،ولمن يتلو فى غير صلاة . قال : وقد أباحه بعضهم . وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ السورة الى أولها . قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى ،على ماهى عليه الآن فى المصحف . وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله .

٩١٧ وعن رجل من جُهَيْنة أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الصبح (اذا زُلْزِلَتْ الأَرضُ) فى الركعتين كلتيهما ، قال : فلاأدرى أَنَسِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أم قرأ ذلك عمدا . رواه ابو داود

٩١٨ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأُ فى ركعتى الفجر ، فى الأولى منهما (قُولُوا آمَنَّا بالله وما أُنْزِل إلينا — الآية) التى فى البقرة . وفى الآخرة (آمنَّا بالله واشْهَدْ بأنَّا مسلمون)

٩١٩ وفى رواية كان يقرأ فى ركعتى الفجر (قُولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) والتى فى آل عمران (تعالَوْا إلى كَلمةٍ سَواء بيننا وبينكم) . رواهما احمد ومسلم

(بابُ جامِع القراءة فى الصلوات)

٩٢٠ عن جابر بن سَمُرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الفجْر بقافْ والقرآن المجيد ، ونحوها . وكانت صلاته بعدُ إلى تخفيفٍ

---

(٩١٧) سكت عليه ابو داود والمنذرى، وقال الشوكانى : وليس فى اسناده مطعن . اه وجهالة الصحابى لاتضر لان كلهم عدول . وهو دال على جواز قراءة السورة الواحدة فى الركعتين، لان فعل النبى صلى الله عليه وسلم يحمل على التشريع وبيان الجواز ، إلا إذا جاء ما يمنع منه . ومع هذا فقوله تعالى (فاقرأوا ماتيسر) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسىء « ثم اقرأ ماتيسر » يزيد الدلالة على أن قراءته صلى الله عليه وسلم لاذا زلزلت كانت لبيان الجواز

(٩١٨) المراد بركعتى الفجر سنة الفجر لا الفرض . قال العلامة ابن القيم فى كتابه الصلاة - بعد ان ذكر الاحاديث الواردة فى الصحيحين وغيرهما فى قراءته صلى الله عليه وسلم — : ولم ينقل عنه أحد أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها الا فى سنة الفجر ، فانه كان يقرأ فيهما بهاتين الآيتين (قولوا آمنا بالله) الآية و (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء) الآية اه .

(٩٢٠) وكانت صلاته بعد الى تخفيف، أى غير صلاة الصبح أخف من قراءة الصبح. ولم يرو أنه كان بعد ذلك يخفف نفس قراءة الفجر عن (ق والقرآن المجيد) ويدل عليه رواية جابر الاخرى رقم (٩٢١) وفى صحيح مسلم عن زهير بن حرب عن سماك

٩٢١ وفى رواية: كان يقرأ فى الظهر بالَّيلِ اذا يَغشَى. وفى العصر نحو ذلك. وفى الصبح أطول من ذلك. رواهما احمد ومسلم

٩٢٢ وفى رواية: كان اذا دحضتِ الشمسُ صلَّى الظهر، وقرأ بنحو من (والَّيل اذا يَغْشى) والعصرَ كذلك. والصلواتِ كلَّها كذلكَ، الا الصُّبحَ فانه كان يطيلها. رواه أبو داود

٩٢٣ وعن جُبير بن مُطْعِم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب بالطُّور. رواه الجماعة الا الترمذى

ابن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء. قال وأنبأنى ان رسول الله (ص) كان يقرأ فى الفجر بق ونحوها. فأخبر أن هذا كان تخفيفه. وهذا مما يبين أن قوله: وكانت صلاته بعد تخفيفا أى بعد الفجر. فانه جمع بين وصف صلاته (ص) بالتخفيف وبين قراءته فيها بق ونحوها. وفى مسلم أيضا عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبى (ص) الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى — اخذت النبى (ص) سعلة، فركع. وقد يكون معنى: وكانت صلاته بعد تخفيفا، أى اننا كنا مع قراءته هذا نعد صلاته خفيفة ولا نستطيلها

(٩٢٢) قال المنذرى: ورواه مسلم مختصراً وأخرجه النسائى اه. والحكمة فى اطالة الصبح، أنه أول اليوم، والقلب فارغ من مشاغل الدنيا، والنشاط مستكمل والنفس صافية، وفى البخارى عن أبى هريرة أن النبى (ص) قال «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الصبح» يقول أبو هريرة: اقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) قال أهل التحقيق: اذا شرع فى صلاة الصبح فى أول وقتها شاهد فى أثنائها انقلاب العالم من الظلمة — التى هى نظيرة الموت — الى الضياء — الذى هو نظير الحياة — فانه ينبه عقله من هذه الحالة الى عجيب صنع الخالق المدبر للانفس والآفاق، فيزداد بصيرة وايقانا ومعرفة وايمانا. وتنفتح عليه أبواب المكاشفة والمشاهدة. واذا كان هذا فى الجماعة الكثيرة صارت نفوسهم كالمرايا المشرقة المتقابلة المتعاكسة أضواؤها الواقعة على كل منها فيزداد كل منهم نورانية وبهاء اه

(٩٢٣) قال الحافظ فى الفتح (٢: ١٦٨) قال ابن دقيق العيد: استمر العمل

٩٢٤ وعن ابن عباس أن أمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ سمعته وهو يقرأ (والمُرْسَلاتِ عُرْفًا) فقالت: يابُنَيَّ لقدذَكَّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخرُ ماسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها فى المغرب. رواه الجماعة الا ابن ماجه

على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب. قال الحافظ: والحق عندنا أن ما صح عن النبى (ص) فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب. ومالا فلا كراهة فيه - ثم قال: الاحاديث التى ذكرها البخارى فى القراءة ثلاثة مختلفة المفاد، لان الاعراف من السبع الطوال. والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه وفى ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم فى المغرب (بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله) ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل الا حديثا فى ابن ماجه عن ابن عمر، نص فيه على سورة الاخلاص والكافرون - يعنى رقم (٩٢٦) - ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة، إلا أنه معلول. قال الدارقطنى: أخطأ فيه بعض رواته. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك. وهو متروك. والمحفوظ أنه قرأ بها فى الركعتين بعد المغرب. واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة - يعنى رقم (٩٢٨) - صححه ابن خزيمة وغيره. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك. لكن فى الاستدلال به نظر - يعنى لانه ربما كان يخل بذلك فى بعض الاوقات ولا يعلم أبو هريرة - نعم حديث رافع بن خديج الذى تقدم - يعنى فى البخارى - فى المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها. وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب، إما لبيان الجواز، أو لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. وليس فى حديث جبير أن ذلك تكرر منه. وأما حديث زيد بن ثابت - يعنى الذى تقدم فى المواقيت رقم (٥٦٢) رواه البخارى وغيره عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت: مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين: المص؟ - ففيه إشعار بالمواظبة. لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل. ولو كان مروان يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد

(٩٢٤) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٦٩) فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم

٩٢٥ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بسورة الأعراف ، فرّقها فى الركعتين . رواه النسائى

٩٢٦ وعن ابن عمر قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب (قل ياأيها الكافرون . وقل هُوَ اللهُ أحدٌ) رواه ابن ماجه

٩٢٧ وفى حديث جابر : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «يامعاذُ ،

كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات . لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبى داود ادعاء نسخ التطويل ، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه — يعنى مروان — كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل . قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد . ولم يبين — يعنى أبا داود — وجه الدلالة منه على النسخ . وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه . ولا يخفى بعد هذا الحمل . وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات ؟ . قال ابن خزيمة فى صحيحه : وهذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان اماما استحب أن يخفف فى القراءة اهـ

(٩٢٧) قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى كتاب الصلاة جوابا على حجج المخففين للصلاة . المضيعين لها : لا نضرب سنته صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض . ولا نأخذ منها ماسهل ونترك منها ماشق علينا . لكسل وضعف عزيمة ، واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب والجوارح ، وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة ، فصارت أحاديث الرخصة فى حقها شبهة صادفت شهوة . وفتورا فى العزم ، وقلة رغبة فى بذل الجهد فى النصيحة فى الخدمة . فقامت فى خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة ، والمراتب الهينة ، وقامت فى خدمة فاطرها كأنها على الجمر المحرق ، تعطيه الفضلة من قواها وتستوفى لأنفسها كمال الحظ . ولم تحفظ من السنة الا «أفتان انت يا معاذ ؟» و « أيها الناس ان منكم منفرين » ، ووضعت الحديث على غير موضعه ، ولم تتأمل ما قبله وما بعده . ومن لم تكن قرة عينه فى الصلاة ، ونعيمه وحياة قلبه وانشراح صدره فيها فانه لا يناسبه الا صلاة السراق النقارين . فنقرة الغراب ، أولى به من استفراغ وسعه فى خدمة رب الأرباب ، وحديث « أفتان أنت يامعاذ » — الذى لم يفهمه — أولى به من حديث : كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله ، فيتوضأ ويدرك رسول الله (ص) فى الركعة الأولى . فهو يميل من السنة إلى ما يناسبه ويأخذ

أَفَتَّانٌ أنتَ ، أو قال : أفاتنٌ أنت ؟ فلولا صلَّيتَ بسَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعلى ، والشَّمْسِ وضُحاها ، والليل اذا يغشى ؟ » متفق عليه

منها بما يوافق هواه . والايجاز والتخفيف المأمور به ، والتطويل المنهى عنه لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة ، أو أهل بلد، أو أهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة ورأيهم فى ذلك . فان ذلك تضطرب فيه الآراء والأرادات أعظم اضطراب. ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعا لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتى به شريعة . بل المرجع فى ذلك إلى ماكان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها . وكان يصلى وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة . وقد اتفق الصحابة على أن صلاته (ص) كانت معتدلة . فكان ركوعه ورفعه ، وسجوده ورفعه ، مناسبا لقيامه. فاذا قرأ فى الفجر بمائة آية إلى ستين. فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسبا لذلك. ولهذا قال البراء بن عازب : إن ذلك كله كان قريبا من السواء . وقال ابن عمر : إن كان رسول الله (ص) ليأمرنا بالتخفيف ، وان كان ليؤمنا بالصافات . رواه أحمد والنسائى . فهذا أمره وهذا فعله ، لا ما يظن الغالط أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلافه . وقد أمر (ص) الأئمة أن يصلوا كما كان يصلى . كما فى حديث مالك بن الحويرث فى الصحيحين ، يوضح ذلك انه ما من فعل فى الغالب الا وقد يسمى خفيفا بالنسبة الى ما هو اطول منه ، ويسمى طويلا بالنسبة الى ما هو أخف منه ، فلا حد له فى اللغة يرجع اليه . وليس من الافعال العرفية التى مرجعها العرف . والعبادات ترجع الى الشارع فى مقاديرها وصفاتها وهيآتها ، كما ترجع اليه فى أصلها . ولو جاز الرجوع الى العرف والعادة لاختلفت اوضاع الصلاة اختلافا متباينا . ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو أى ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل . فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على : الله أكبر، فى الركوع والسجود بسرعة . ويكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته . وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاما له يطمئن فى صلاته . فضربه وقال : لو بعثك السلطان فى شغل : أكنت تبطىء فى شغله مثل هذا الابطاء؟ وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان ، وخلاف لأمر الله ورسوله اه . المراد

٩٢٨ وعن سليمان بن يَسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: مارأيت رجلاً أشبهَ صلاةً برسول الله صلى عليه وآله وسلم من فلان ـ لامام كان بالمدينة ـ قال سليمان: فصليتُ خَلْفه، فكان يطيل الأُوليَيْنِ من الظهر، ويُخفِّف الآخريين، ويخفف العصر، ويقرأ فى الاوليين من المغرب بقِصار المُفَصَّل، ويقرأ فى الاوليين من العشاء من وَسَط المفصَّل، ويقرأ فى الغَداة بطِوال المفصَّل. رواه احمد والنسائى

(باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأُبَيٍّ، وغيرهما من أُثنى على قراءته)

٩٢٩ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خُذوا القرآن من أربعة: من ابن أمّ عَبْدٍ ـ فبدأ به ـ ومعاذ بن جَبَل، وأُبَيّ بن كَعْب، وسالم مولى أبى حُذَيفة» رواه احمد، والبخارى، والترمذى وصححه

٩٣٠ وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أحبَّ أن يقرأ القرآن غَضاً كما أُنْزِلَ، فلْيَقْرَأْهُ على قراءة ابن أمّ عَبْدٍ» رواه احمد

منه ببعض تصرف. وقد أطال العلامة المحقق ابن القيم فى الكلام على الصلاة بما لا يستغنى عنه مسلم. فحقيق بكل مسلم ناصح لنفسه أن يقرأ هذا الكتاب ليذوق طعم الصلاة ويعرف حقيقة ما فيها من الثمرات والله الموفق

(٩٢٩) الحديث أخرجه الترمذى فى مناقب عبد الله بن مسعود. وهو ابن أم عبد. وإنما خص هؤلاء الأربعة من بين الصحابة لأنهم كانوا أحفظ الصحابة. أو لأنهم تفرغوا لأخذ القرآن منه صلى الله عليه وسلم مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض، أو لتفرغهم لأن يؤخذ عنهم كذا قال الشيخ على قارى فى المرقاة

(٩٣٠) أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار. وفيه جرير بن أيوب البجلى متروك، لكن أخرجه بهذا اللفظ الطبرانى فى الكبير والأوسط. والبزار فى مسنده من حديث عمار بن ياسر. وقال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجال البزار ثقات. قال فى النهاية: «من سره أن يقرأ القرآن غضا طريا» الغض الطرى الذى لم يتغير. أراد

٩٣١ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأبيّ « انّ الله أمرنى أن أقرأ عليك (لم يَكُنِ الَّذِين كَفَرُوا)»

٩٣٢ وفى رواية « أن أقرأ عليك القرآن » قال : وسمّانى لك ؟ قال « نعم » فبكى . متفق عليه

(باب ماجاء فى السكتتين ، قبل القراءة وبعدها)

٩٣٣ عن الحسن عن سَمُرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يَسْكُتُ سَكْتتين : اذا استفتح الصلاة ، واذا فرغ من القراءة كلها .

طريقته فى القراءة وهيئته فيها . وقيل أراد الآيات التى سمعها صلى الله عليه وسلم منه من أول سورة النساء إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) اه كلام النهاية

(٩٣١) وأخرج الترمذى وصححه عن أبى بن كعب أن رسول الله (ص) قال له « ان الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن » فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وقرأ فيها : ان الدين عنـد الله الحنيفية المسلمة ، لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية . ومن يفعل خـيرا فان يكفره . وقرأ عليه : لو أن لابن آدم واديا من مال لابتغى اليه ثانيا . ولو أن له ثانيا لابتغى اليه ثالثا . ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب . ويتوب الله على من تاب

(٩٣٣) سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب مختلف فيه ، فقال شعبة : لم يسمع منه شيئا . وقيل : سمع منه حديث العقيقة . وقال البخارى : قال ابن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح . وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من جامعه ، منها حديث : نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فانه قال حديث الحسن : حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال ابن المدينى وغيره وحديث « جار الدار أحق بدار الجار » وحديث « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار » وحديث « الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال الشوكانى رحمه الله : فكان هـذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح . وقد قال الدارقطنى : رواة الحديث كلهم ثقات اه . وقال الشيخ المباركفورى : الحسن البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل ويدلس . قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم . فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا ، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة اه . قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة : اختلفت الرواية عنه صلى الله عليه وسلم هل كان يسكت بين

٩٣٤ وفى رواية: سكتة اذا كبر، وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). روى ذلك أبو داود. وكذلك أحمد، والترمذى، وابن ماجه بمعناه

الفاتحة وقراءة السورة. أم كانت سكتة واحدة بعد القراءة كلها؟ فقال يونس عن الحسن عن سمرة: حفظت سكتتين. سكتة إذا كبر حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسكتة عند الركوع. وصدقه أبى بن كعب على ذلك، ووافق يونس أشعث الحمرانى عن الحسن، فقال: سكتة إذا استفتح، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها. وخالفهما قتادة، فقال: عن الحسن: ان سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا، فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله (ص) سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). فقط. فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا فى ذلك الى أبى بن كعب. فكان فى كتابه: أن سمرة قد حفظ. وقال قتادة أيضا عن الحسن عن سمرة: سكتتان حفظتهما عن رسول الله (ص): إذا دخل فى الصلاة، واذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد: وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط، إحداهما سكتة الافتتاح. والثانية مختلف فيها، فالذى قال: انها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة. وقد اختلف عليه سعيد، فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة. ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها. وهذا أرجح الروايتين والله أعلم. وبالجملة فلم ينقل عنه (ص) باسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه. وليس فى سكوته فى هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت. ولو كان يسكت هناك سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفى ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم من نقلهم سكتة الافتتاح اهـ. وقال ابن القيم فى زاد المعاد: وقد صح حديث السكتتين من حديث سمرة وأبى بن كعب وعمران بن حصين. ذكر ذلك أبو أبو حاتم فى صحيحه. وقد قال: تبين بذلك ان أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: حفظت من رسول الله سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وفى بعض طرق الحديث: فاذا فرغ من القراءة سكت. وهذا كالمجمل واللفظ الأول مفسر مبين. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للامام سكتتان. فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا افتتح الصلاة. وإذا قال (ولا الضالين). على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة، قال ابن القيم: ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا

(باب التكبير للركوع والسجود والرفع)

٩٣٥ عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكبر فى كلِّ رفع، وخَفْضٍ، وقيام، وقعود. رواه أحمد والنسائى والترمذى، وصححه

٩٣٦ وعن عِكْرِمَة قال: قلت لابن عباس، صليتُ الظهر بالبَطْحاءِ

---

(٩٣٥) زاد الترمذى: وأبا بكر وعمر. وفى الباب عن أبى هريرة، وأنس وابن عمر. وأبى مالك الأشعرى، وأبى موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس. قال الترمذى: والعمل عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين. وعليه عامة الفقهاء والعلماء اهـ كلام الترمذى. وقال البغوى: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات. اهـ وقال النووى: وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة. وقد كان فيه خلاف زمن أبى هريرة. وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام اهـ. وقد روى أحمد عن عمران بن حصين: أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته. ويحتمل أنه ترك الجهر وروى الطبرانى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء به لا تركه بالمرة ويرشحه حديث أبى سعيد الخدرى — عند البخارى فى باب يكبر حين ينهض من السجود — وفيه: فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود. وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين. وقال: هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى — لكن حكى الطحاوى أن قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع. قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل. قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية الى آخر الصلاة. فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية اهـ كلام الحافظ فى الفتح (٢: ١٨٣)

(٩٣٦) فى البخارى فى باب إتمام التكبير فى السجود، عن عكرمة. قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر الخ قال الحافظ فى الفتح (٢: ١٨٤): فى رواية الاسماعيلى: صليت خلف شيخ بالأبطح. والأولى أصح، إلا أن يكون المراد بالأبطح البطحاء التى تفرش

خلف شيخ أحمق ، فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر اذا سجد ، واذا رفع رأسه ، فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والبخاري

٩٣٧ وعن أبي موسى قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خطبنا ، فبيّن لنا سُنّتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم

في المسجد — يعني الحصى — وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ : صليت خلف شيخ بمكة وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة اه . قال ابن بطال : ترك النكير من السلف على من ترك التكبير يدل على أنهم لم يتلقوه ، على أنه ركن من الصلاة. وأشار الطحاوي الى أن الاجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة . وفيه نظر فان أحمد وبعض أهل الظاهر يقولون بوجوبه والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك

(٩٣٧) قال أبو داود — بعد روايته : قوله «وأنصتوا» ليس بمحفوظ. لم يجيء به الا سليمان التيمي في هذا الحديث . وقد روى مثل هذا البيهقي عن ابن معين وأبي حاتم الرازي، والدارقطني ، والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم . وقد صححها مسلم قال البيهقي ، قال أبو علي الحافظ : هذه اللفظة غير محفوظة ، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة . و اجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها . لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم . انتهى كلامه . وقال الزيلعي في نصب الراية : روى هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة . فحديث ابي موسى رواه مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد . قال مسلم : وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة « واذا اقرأ فانصتوا » ثم قال قال أبو اسحاق — يعني صاحب مسلم — قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث — أي طعن فيه — فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان التيمي ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة ، يعني « وإذا قرأ فانصتوا » ؟ فقال مسلم : هو عندي صحيح . فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل ما كان عندي صحيحاً وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه . انتهى كلام مسلم . وقال الامام أحمد في رسالة الصلاة وعظم خطرها — : قول النبي (ص) « إذا كبر فكبروا » معناه أن تنتظروا الامام ، حتى

ثم ليؤمَّكم أحدكم ، فاذا كبَّر فكبروا ،فاذا قرأ فأنصِتوا ،واذاقال (غير المغضوب

يكبر ويفرغ من تكبيره، وينقطع صوته ثم تكبرون بعده. والناس يغلطون فى هذه الأحاديث ويجهلونها مع ما عليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة و الاستهانة بها. فساعة يأخذ الامام فى التكبير يأخذون معه فى التكبير. وهذا خطأ. لا ينبغى لهم أن يأخذوا فى التكبير حتى يكبر الامام ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته، هكذا قول النبى (ص) «إذا كبر الأمام فكبروا» والامام لا يكون مكبرا حتى يقول: الله أكبر ، فأخذهم فى التكبير مع الأمام خطأ وترك لقول النبى (ص)، لأنك إذا قلت : إذا صلى فلان فكلمه، معناه أن تنتظره حتى إذا صلى وفرغ من صلاته فكلمه ، وليس معناه أن تكلمه وهو يصلى . فكذلك معنى قول النبى (ص) « إذا كبر فكبروا » . وربما طول الأمام فى التكبير — إذا لم يكن له فقه — والذى يكبر معه ربما أوجز فى التكبير. فيفرغ من التكبير قبل الأمام . ومن دخل فى الصلاة قبل الأمام فلا صلاة له . وقوله (ص) « إذا كبر وركع فكبروا واركعوا » معناه أن ينتظروا الامام حتى يكبر ويركع ، وينقطع صوته وهم قيام ، ثم يتبعونه . وقوله (ص) «فاذا رفع وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» معناه أن ينتظروا الامام، ويثبتوا ركوعا ، حتى يرفع الأمام رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ، وينقطع صوته وهم ركوع ، ثم ينتصبون فيرفعون رؤسهم ويقولون : اللهم ربنا لك الحمد . وقوله (ص) «وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا» معناه أن يكونوا قياما حتى يكبر وينحط للسجود ، ويضع جبهته على الارض ، وهم قيام ثم يتبعونه . وكذلك جاء الحديث عن البراء بن عازب . وهذا كله موافق لقول النبى (ص) « الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم » . وقوله (ص) «فتلك بتلك» يعنى انتظاركم إياه قياما حتى يكبر ويركع وأنتم قيام . ثم تتبعونه ، وانتظاركم إياه ركوعا حتى يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده وأنتم ركوع . وإذا قال سمع الله لمن حمده وانقطع صوته وأنتم ركوع واتبعتموه فرفعتم رؤسكم وقلتم : ربنا لك الحمد وقوله « فتلك بتلك » فى كل خفض ورفع . وهذا اتمام للصلاة . فاعقلوه وابصروه واحكموه . واعلموا أن الناس ما يكون لهم صلاة لسبقهم الامام بالركوع والسجود والرفع والخفض اه كلام الامام أحمد رضى الله عنه . وحديث البراء بن عازب الذى أشار إليه الامام أحمد هو — كما فى البخارى — كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال « سمع الله لمن حمده » لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى (ص) جبهته على الأرض

عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، يُجِبْكم الله ، واذا كبر وركع ، فكبروا واركعوا . فان الامام يركعُ قبلكم ، ويرفع قبلكم — فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،فتلك بتلك ـ واذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم،فان الله تعالى قال على لسان نبيه:سمع الله لمن حمده،واذا كبر وسجد.فكبروا واسجدوا.فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:فتلك بتلك — واذا كان عند القَعْدة فلْيَكُنْ من أول قول أحدكم : التَّحِيَّات الطيِّبات الصلوات لله السلام عليك أيُّها النبى ورحمة الله وبركاته.السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا آله الا الله،وأن محمداً عبده ورسوله» رواه أحمد،ومسلم،والنسائى وأبو داود . وفى رواية بعضهم « وأشهد أن محمدا »

(باب جَهْر الأمام بالتكبير ليسمع من خلفه،وتبليغ الغير له عند الحاجة)

٩٣٨ عن سعيد بن الحارث قال : صلى لنا أبو سعيد،فجهرَ بالتكبير ، حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين.وقال : هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى

٩٣٩ وهو لأحمد بلفظ أبْسَطَ من هذا

---

(٩٣٨) قال الحافظ فى الفتح: وبين الاسماعيلى سبب الحديث،ولفظه:اشتكى أبو هريرة أو غاب، فصلى أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع ـ الحديث. وزاد فى آخره أيضا : فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : إنى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف . انى رأيت رسول الله (ص) هكذا يصلى . والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرونه ـ كما تقدم ـ وكان أبو هريرة يصلى بالناس فى إمارة مروان على المدينة اه .

٩٤٠ وعن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِع الناس تكبيره . رواه أحمد، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه

---

(٩٤٠) رواه البخارى من حديث عائشة . فى قصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه، وفيه : أنه أرسل إلى أبى بكر أن يصلى بالناس، ثم وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة . فخرج النبى (ص) لصلاة الظهر بين العباس وعلى بن أبى طالب، تخط رجلاه حتى جاء المسجد، فأجلساه عن يسار أبى بكر. وقال الحافظ فى الفتح، وقد صرح الشافعى رحمه الله بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد إلا مرة واحدة، وهى هذه التى صلى فيها قاعدا . وكان أبو بكر فيها أولا إماما . ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير اه . وهذا إنما كان لأن النبى (ص) كان مريضا لا يستطيع أن يسمع من خلفه . ولم يقع التبليغ وراء النبى (ص) إلا هذه المرة . ولم يتخذ أبو بكر فى خلافته ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا أحد من السلف مبلغا فى الصلوات وراءهم . فما اتخذه الناس اليوم فى كل المساجد ولغير حاجة من المبلغين الذين يشوشون على المصلين بأصواتهم المزعجة، وبعضهم يتغنى به بحالة تتنافى مع الصلاة كل التنافى حتى أصبح الأمر لعبا . ذلك كله منكر يجب إبطاله من المساجد التى لاحاجة فيها إلى مثل هذا . وواجب على الأئمة أن يرفعوا أصواتهم ليسمعوا من خلفهم ، ولا أعلم متى حدثت بدعة التبليغ . وقد نقل القاضى عياض عن مذهب المالكية أن منهم من أبطل صلاة المقتدى، ومنهم من لم يبطلها . ومنهم من قال : ان أذن الامام فى الاسماع صح الاقتداء به وإلا فلا . ومنهم من أبطل صلاة المسمع : ومنهم من صححها . ومنهم من شرط إذن الامام وقد وقع اختلاف شديد: هل كان النبى (ص) فى هذه الصلاة إماما أو مأموما؛ قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٠٦) روى ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار عن أبى داود الطيالسى بسنده عن عائشة قالت : من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله (ص) فى الصف . ومنهم من يقول : كان رسول الله (ص) هو المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ : إن النبي (ص) صلى خلف أبى بكر . أخرجه ابن المنذر . وهذا عكس رواية أبى موسى وهو اختلاف شديد اه

٩٤١ ولمسلم والنسائي قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر — وأبو بكر خلفه — فاذا كَبَّرَ كَبَّرَ أبو بكر، يُسْمِعُنا

(باب هيئات الركوع)

٩٤٢ عن أبي مسعود عُقْبة بن عَمرو أنه ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي

٩٤٣ وفي حديث رِفاعة بن رافع: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «واذا ركعت فَضَعْ راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود

٩٤٤ وعن مُصْعَب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فَطبَّقتُ بين كفَّيَّ، ثم وضعتهما بين فَخِذَيَّ، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا، فأُمِرنا أن نَضَعَ أيدينا على الرُّكَب. رواه الجماعة

---

(٩٤٣) رواه أبو داود في باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود من عدة وجوه. وفيه سياق طويل وصف فيه الصلاة كلها

(٩٤٤) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص. قال الحافظ في الفتح (٢: ١٨٥) استدل به على نسخ التطبيق، بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي (ص). وهذه الصيغة مختلف فيها. والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخاري. وكذا مسلم، اذ أخرجه في صحيحه. وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي عن مصعب: كان بنو عبدالله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم. فصليت الى جنب أبي، فضرب يدي — الحديث فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك. وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم. قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لاخلاف بين العلماء في ذلك، الا ماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى. وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود، أنهما دخلا على عبد الله — فذكر الحديث وقال: فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه،

(باب الذكر في الركوع والسجود)

٩٤٥ عن حُذَيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكان يقول في ركوعه «سبحان ربى العظيم» وفي سجوده «سبحان ربى الأعلى» وما مرّت به آية رحمةٍ إلا وقفَ عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوّذ منها . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي

٩٤٦ وعن عُقْبة بن عامر ، قال : لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت (سَبِّحِ اسْمَ ربكَ الأعلى) قال «اجعلوها في سجودكم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه

ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال: انما فعله النبي (ص) مرة — يعني التطبيق — وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله (ص) الصلاة. فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه. فركع ، فبلغ ذلك سعدا ، فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا — يعني الامساك بالركب — فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن معمر من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق قول سعد . وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي : قال ، قال لنا عمر : ان الركب سنت لكم، فخذوا بالركب . ورواه البيهقي — بلفظ : كنا اذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا. فقال عمر : ان من السنة الاخذ بالركب . وهذا أيضاً حكمه الرفع . وقد وردت حكمة التفريج عن عائشة رضي الله عنها. أورده سيف في الفتوح، من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك، فاجابت بما معناه : ان التطبيق من فعل اليهود وأن النبي (ص) نهى عنه لذلك . وكان النبي (ص) يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه . ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم والله أعلم . اه

(٩٤٥) هو حديث صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وتقدم (رقم ٩١٦) رواه أبو داود عن الربيع بن نافع

(٩٤٦) وروى بعده عن شيخه احمد بن يونس بسنده الى عقبة بن عامر بمعناه، زاد

٩٤٧ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده « سُبُّوح قدُّوس ، رب الملائكة والرُّوح » رواه أحمد ومسلم ،وأبو داود ، والنسائى

قال : فكان رسول الله (ص) اذا ركع قال « سبحان ربى العظيم وبحمده — ثلاثا » واذا سجد قال « سبحان ربى الاعلى وبحمده — ثلاثا » قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة،قال أبو داود : انفرد أهل مصر باسناد هذين الحديثين : حديث الربيع،وحديث احمد بن يونس اه . وقال الحافظ فى التلخيص:وهذه الزيادة للدارقطنى من حديث ابن مسعود أيضا قال : من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه: سبحان ربى العظيم وبحمده ، وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده . وفيه السرى ابن اسماعيل عن الشعبى عن مسروق عنه . والسرى ضعيف . وقد اختلف فيه على الشعبى ، فرواه الدارقطنى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة أن رسول الله (ص) كان يقول فى ركوعه « سبحان ربى العظيم وبحمده — ثلاثا » وفى سجوده « سبحان ربى الاعلى وبحمده — ثلاثا » ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف . وقد رواه النسائى من طريق المستورد بن الاحنف عن صلة عن حذيفة ، وليس فيه «وبحمده» . ورواه الطبرانى واحمد من حديث أبى مالك الاشعرى ، وهى فيه،واحمد من حديث ابن السعدى ، وليس فيه «وبحمده» ، واسناده حسن . ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة فى تاريخ نيسابور ، وهى فيه واسناده ضعيف . وفى هذا جميعه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة . وقد سئل احمد بن حنبل عنها — فيما حكاه ابن المنذر — فقال : اما أنا فلا أقول:بحمده. قلت : وأصل هذه الزيادة فى الصحيح عن عائشة وهو الحديث رقم (٩٤٨)

(٩٤٧) سبوح قدوس : بضم أولهما وفتحه ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول،مفتوح الأول،إلا السبوح والقدوس . فان الضم فيهما أكثر . قال الجوهرى : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل، والمراد المسبح — بفتح الباء — والمقدس.فكأنه يقول مسبح مقدس.ومعنى سبوح:المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالالهية.وقدوس:المطهر من كل مالا يليق بالخالق ، وهما خبران مبتدأهما محذوف.تقديره:ركوعى وسجودى

٩٤٨ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُكثر أن يقول - في ركوعه وسجوده - « سُبحانك اللهمَّ رَبَّنا وبحمدكَ ، اللهم اغفرْ لى » يتأوَّلُ القرآنَ . رواه الجماعة ، إلا الترمذى

٩٤٩ وعن عَوْن بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا ركع أحدكم ، فقال فى ركوعه : سُبحان ربى

لمن هو سبوح قدوس ، وقال القاضى عياض — فى مشارق الأنوار ، مادة قدس — القدوس من أسماء الله . وقيل معناه المبارك ، وقيل المنزه عن النقائص ، وقيل المطهر ، وهو بمعنى الأول — يعنى السبوح — وقيل المنزه عن الأنداد والأولاد ، وقال فى مادة س ب ح — لم يأت فعول بالضم مشدد العين فى كلام العرب إلا فى هذين الحرفين ، وهما بمعنى التنزيه والتطهير من جميع النقائص والعيوب

(٩٤٨) قال القاضى عياض : سبحان الله تنزيها له عن الأنداد والأولاد والنقائص وهو منصوب عند النحاة على المصدر — كالكفران والعدوان — أى أسبحك تسبيحا وسبحانا ، أى أنزهك يارب وأعظمك عن كل سوء ، وأبرئك من كل نقص وعيب وقيل إنه من قولهم : سبح الرجل فى الأرض ، إذا دخل فيها . ومنه فرس سابح . وقيل هو الاستثناء من قوله (ألم أقل لكم : لولا تسبحون ؟) قيل تستثنون ، كأنه نزه واستثنى من جملة الأنداد اه . وقول عائشة : يتأول القرآن ، بينه الأعمش فى روايته عن أبى الضحى كما فى البخارى فى التفسير ، ولفظه : ماصلى النبى (ص) صلاة بعد أن نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) إلا ويقول فيها — الحديث . ودل هـذا أيضا على ابتداء ذلك . وأنه كان يواظب عليه . فمعنى يتأول : يفعل ما أمر به فى القرآن . وليس فى الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة ، بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه (ص) كان يواظب على ذلك فى الصلاة وخارجها ، كذا قال الحافظ فى الفتح ، وسورة إذا جاء نصر الله والفتح آخر سورة نزلت ، يقال إنها نزلت بمنى ، وأنه صلى الله عليه وسلم عاش بعدها واحدا وثمانين يوما

(٩٤٩) أراد بالمرسل المنقطع ، لأن المرسل — بالمعنى المصطلح عليه — هو أن يقول التابعى — سواء كان صغيرا أو كبيرا — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك . وهنا ليس كذلك . نعم صورة الانقطاع هنا موجودة وهى أن يسقط راو واحد ، أو أكثر من الاسناد من أى موضع كان ، وكانوا

العظيم - ثلاث مرات - فقد تمّ ركوعه ، وذلك أدناه وإذا سجد ، فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى - ثلاث مرات - فقد تم سجوده ، وذلك أدناه» رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، وهو مرسل . عون لم يلق ابن مسعود

٩٥٠ وعن سعيد بن جُبَير عن أنس قال : ما صليتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشبهَ صلاةً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى - يعنى عمرَ بنَ عبد العزيز - قال : فحزرنا فى ركوعه عشرَ تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات . رواه أحمد وأبو داود والنسائي

يطلقون قديما على مثل هذا ارسالا . وعون هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود . قال المنذرى : ذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل . وقال الترمذى : وفى الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر . وحديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل . عون ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود . والعمل على هذا عند أهل العلم . يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات . وروى عن ابن المبارك أنه قال : أستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات ، لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات . وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم اه كلام الترمذى . ومع عدم اتصال سنده ففيه اسحاق بن يزيد الهذلى وهو مجهول ، كما فى التقريب . وحديث حذيفة الذى أشار اليه الترمذى هو الحديث رقم (٩٤٥) وحديث عقبة بن عامر هو (٩٤٦) وفى الباب أيضا عن أبى بكرة عند البزار والطبرانى فى الكبير وقال البزار : لا نعلمه يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الاسناد . وعبد الرحمن بن أبى بكرة صالح الحديث — كذا فى مجمع الزوائد ، وفى الباب أيضا عن جبير بن مطعم رواه البزار والطبرانى فى الكبير . وقال البزار لا يروى عن جبير إلا بهذا السند وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوى . كذا فى مجمع الزوائد ، وعن أبى مالك الأشعرى عند الطبرانى فى الكبير وفيه شهر بن حوشب ، وفيه بعض كلام ، وقد وثقه غير واحد ، كذا فى مجمع الزوائد أيضا . قال الشيخ المباركفورى : والظاهر أن هذه الاحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها أن لا ينقص فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات والله أعلم . وقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله - فى رسالة الصلاة - : وجاء الحديث عن الحسن البصرى أنه قال : التسبيح التام سبع . والوسط خمس وأدناه

(باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

٩٥١ عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة - والناس صفوف ، خلفَ أبي بكر - فقال « يا أيها الناس ، انه لم يَبقَ من مُبَشِّرات النبوة إلا الرُّؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو تُرى له . ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . أما الركوعُ فعَظِّمُوا فيه الرَّب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يُستَجاب لكم . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي وأبو داود

(باب ما يقول في رفعه من الركوع ، وبعد انتصابه)

٩٥٢ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

ثلاث تسبيحات . فأدنى مايسبح في الركوع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات . وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا . فلا ينبغي للامام أن يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر . ولكن بتمام من كلامه ، وتؤدة وتمكن ، فان الأمام إذا عجل بالتسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح ، وصاروا مبادرين ، وسابقوه ففسدت صلاتهم وكان عليه مثل وزرهم . وما أولى الامام بأن يحسن صلاته ويحكمها ويتمها ، وتشتد عنايته بها إذا كان له مثل أجر من يصلي خلفه إذا أحسن ، وعليه مثل وزرهم إذا أساء

(٩٥١) كان ذلك في مرضه الذي مات فيه ، كما في رواية أخرى عند مسلم . وهذا أيضا عند مسلم وأبي داود والنسائي وأحمد ، من حديث أبي هريرة بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا فيه من الدعاء » قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٠٣) والأمر باكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة ، كما جاء في حديث أنس « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى شسع نعله » أخرجه الترمذي . ويشمل التكرار للسؤال الواحد . والاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطائه سؤاله ، واستجابة المثني بتعظيم ثوابه اه . وقد روى مسلم والنسائي عن علي قال : نهاني رسول الله (ص) أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا . وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود . وفي بطلان الصلاة به خلاف ، وذلك إذا قرئ على قصد القرآن ونيته . أما إذا دعا في السجود ببعض آيات الدعاء ، لايقصد إلا الدعاء ، فحسن

وسلم إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقولُ « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صُلْبَه من الركعة ، ثم يقول ـ وهو قائم ـ « ربَّنا ولك الحمدُ » ثم يكبر حين يَهْوِي ساجدا ، ثم يكبر حين يرْفَع رأسه ، ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من الثِّنْتَين بعد الجلوس . متفق عليه

٩٥٣ وفى رواية لهم « ربنا لك الحمد »

٩٥٤ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده قولوا : « ربنا ولك الحمد » متفق عليه

٩٥٥ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربَّنا لك الحمد مِلْءُ السموات ، وملء الارض وما بينهما ، وملء ماشئتَ من شىء بعدُ ، أهلَ الثناء والمجدِ ، لامانع لما أعطيتَ ، ولا مُعْطِى لما منعت ، ولاينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » رواه مسلم ، والنسائى

---

(٩٥٥) ورواه مسلم عن ابن أبى أوفى وعن أبى سعيد الخدرى : وقد روى من حديث على أيضا ، كما تقدم فى أحاديث الاستفتاح فى الصلاة . وزاد مسلم قبل قوله « لامانع » ـ « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » . وقوله : « مل ء » قال النووى بنصب الهمزة ورفعها ، والنصب أشهر . وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه . وأطنب فى الاستدلال له . وجوز الرفع على أنه مرجوح ، وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره . قال العلماء : معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والأرض أما قوله « أهل الثناء » فمنصوب على النداء . هذا هو المشهور . وجوز بعضهم رفعه على تقدير : أنت أهل الثناء . والمختار النصب . والثناء الوصف الجميل والمدح . والمجد العظمة ونهاية الشرف . وقوله « لاينفع ذا الجد منك الجد » المشهور فيه فتح الجيم . هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون . قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر . وقال محمد بن جرير الطبرى ، هو بالفتح قال : وقاله الشيبانى بالكسر قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل . ولا يعلم من قاله غيره

(بابٌ فى إن الانتصاب بعد الركوع فرض)

٩٥٦ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يُقيم صُلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد

٩٥٧ وعن على بن شَيبان أن سول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة لمن لم يُقِمْ صُلْبَهَ فى الركوع والسجو » رواه أحمد وابن ماجه

وضعف الطبرى ومن بعده الكسر . ومعناه ـ على ضعفه ـ الاجتهاد ، أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده ، انما ينفعه وينجيه رحمتك ، وقيل المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا ، وقيل معناه الاسراع فى الهرب ، أى لا ينفع ذا الاسراع فى الهرب هربه منك فانه فى قبضتك وسلطانك . والصحيح المشهور الجد بالفتح . وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ، أى لا ينجيه حظه منك . وإنما ينفعه وينجيه العمل

(٩٥٦) قال الهيثمى : رواه الامام أحمد من حديث عبدالله بن زيد الحنفى عن أبى هريرة . ولم أجد من ترجمه اه . وتعقبه الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة فقال : إنه وهم فى تسميته عبد الله بن زيد وإنما هو ابن بدر . وهو معروف موثق ، ولكن لا يروى عن أبى هريرة إلا بواسطة . وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب: إسناده جيد ، وقد روى الطبرانى فى الأوسط . وابن حبان فى صحيحه . والحاكم . وصححه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته » قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها »

(٩٥٧) ساقه المنذرى فى الترغيب والترهيب هكذا : عن على بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله (ص) فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته . يعنى صلبه فى الركوع ، فلما قضى النبى (ص) صلاته قال « يامعشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما اه . وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة : وعلى بن شيبان صحابى . كان أحد الوفد من بنى حنيفة . وله أحاديث أخرجها البخارى فى الأدب المفرد وأبوداود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، منها

٩٥٨ وعن أبي مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صُلبَه في الركوع والسجود» رواه الخمسة، وصححه الترمذي

من طريق عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه ـ وكان أحد الوفد ـ قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله (ص) فبايعناه ـ الحديث

(٩٥٨) قال المنذرى في الترغيب والترهيب: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. ورواه الطبراني والبيهقي وقالا إسناده صحيح ثابت اه. وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. وقال الشافعي وأحمد واسحاق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة، لحديث النبي (ص) «لا تجزئ صلاة» الحديث. واسم أبي مسعود عقبة بن عامر. اه قال الشيخ المباركفوري قال الحافظ اشتهر عند الحنفية أن الطمأنينة سنة. وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم، فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر حديث ابن مسعود وهو رقم (٩٤٩) قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود. ولا يجزئ أدنى منه، قال وخالفهم آخرون، فقالوا إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ـ ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى كلام الحافظ. قال المباركفوري: تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبي يوسف أيضا. وأما عند أبي حنيفة ومحمد، فقيل: واجب، وقيل سنة. قال صاحب السعاية ـ بعد ذكر عبارات كتب الأحناف في هذا الباب ما لفظه ـ وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان باتفاق، وإنما الخلاف في اطمئنانهما فعند الشافعي وأبي يوسف فرض، وعند محمد وأبي حنيفة فرض، على ما نقله الطحاوي وسنة على تخريج الجرجاني، وواجب على تخريج الكرخي، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون. والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منهما فرض أيضا عند أبي يوسف والشافعي، سنة عند أبي حنيفة ومحمد، على ما ذكره القدماء، وواجب على ما حققه المتأخرون. ومقتضى القاعدة المشهورة أن تكون القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة. لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق انتهى. والقاعدة

(باب هيئات السجود ، وكيف الهُوِيُّ إليه)

٩٥٩ عن وائل بن حُجْرٍ قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . رواه الخمسة إلا أحمد

المشهورة هي أن الفرض عندهم لا يثبت إلا بالقرآن ، لأنه قطعي وما عداه من الأدلة كالأحاديث ظني إلا إذا كان متواترا

(٩٥٩) قال العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة : وكان يضع ركبتيه قبل يديه ، هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك . وقال عنه ابن عمر إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه . واختلف على أبي هريرة ، ففي السنن أن النبي (ص) قال « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير . وليضع يديه قبل ركبتيه » . وروى عنه المقبري عن النبي (ص) « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه » فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه . وحديث وائل بن حجر وابن عمر قد تعارضا ، فرجحت طائفة حديث ابن عمر . ورجحت طائفة حديث وائل . وسلكت طائفة مسلك النسخ ، وقالت : كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين — ثم نسخ بوضع الركبتين أولا ، وهذه طريقة ابن خزيمة ، فانه ذكر الدلائل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ثم روى من طريق يحي ابن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . وهذا — لو ثبت — لكان فيه الشفاء ، لكن يحي بن سلمة بن كهيل قال البخاري : عنده مناكير وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه فيه . وقال النسائي : متروك الحديث ، وهذه القصة مما وهم فيه يحي أو غيره . وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين ، فلم يحفظ هذا الراوي . وقال : المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين — قال السابقون باليدين : قد صح حديث ابن عمر ، فانه من رواية عبيد الله عن نافع عنه قال ابن أبي داود : وهو قول أهل الحديث ، قال ، وهم أعلم بهذا من غيرهم ، فانه نقل محض . قالوا وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم . قال ابن أبي داود : ولهم فيها إسنادان ، أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن

٩٦٠ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكُ كما يَبْرُكُ الجَمَل ، ولْيَضعْ يديه ،ثم ركبتيه» رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى

وقال الخطابى : حديث وائل بن حُجَر أثبتُ من هذا

٩٦١ وعن عبد الله بن بُحَيْنة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

الأعرج عن أبى هريرة . والثانى الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قالوا وحديث وائل بن حجر له طريقان . وهما معلولان ، فى أحدهما شريك ، تفرد به. قال الدارقطنى : وليس بالقوى فيما يتفرد به . والطريق الثانى من رواية عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه . قال السابقون بالركبتين : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبى هريرة وابن عمر . قال البخارى : حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة لا يتابع عليه . فيه محمد بن عبد الله بن الحسن وقال: لا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا . وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت منه . قال : وزعم بعض العلماء أنه منسوخ . ولهذا لم يحسنه الترمذى . وحكم بغرابته وحسن حديث وائل بن حجر . قالوا : وقد قال فى حديث أبى هريرة « لا يبرك كما يبرك البعير » والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه، وهذا النهى يمانع قوله« وليضع يديه قبل ركبتيه » بل ينافيه ، ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة ، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة . قالوا : ويدل على ترجيح هذا أمران آخران . أحدهما : مارواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله (ص) نهى أن يعتمد الرجل على يديه فى الصلاة ، وفى لفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة . ولاريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما ، فيكون قد أوقع جزءا من الصلاة معتمدا على الأرض بيديه . وأيضا فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد فى الرفع منه سواء . فاذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك . والثانى : أن المصلى فى انحطاطه ينحط منه إلى الارض الأقرب إليها أولا ، ثم الذى من فوقه ، ثم الذى من فوقه ، حتى ينتهى إلى أعلى مافيه ، وهو وجهه . فاذا رفع من السجود ارتفع أعلى مافيه أولا ، ثم الذى هو دونه ، ثم الذى هو دونه حتى يكون آخر مايرتفع منه ركبتاه . والله أعلم

(٩٦١) قوله : يجنح . هو بضم الياء وفتح الجيم وتشديد النون مكسورة ، معناه

وسلم إذا سجد يُجَنِّحُ فى سجوده ، حتى يُرى وَضَحُ إبْطيه . متفق عليه

٩٦٢ وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اعتدلوا فى السجود ، ولا يبسُطْ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » رواه الجماعة

٩٦٣ وعن ابى حُميد الساعدى رضى الله عنه - فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال : واذا سجد فرَّج بين فَخِذيه ، غيرَ حاملٍ بَطْنَه على شىء من فخذيه . رواه أبو داود

٩٦٤ وعن ابى حُميد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد أمْكن أنفَه وجبهته من الارض ، ونحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفَّيه حَذْوَ مَنكِبيه ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه

(باب أعضاء السجود)

٩٦٥ عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفَّاهُ ، وركْبتاهُ ، وقدماه » رواه الجماعة ، إلا البخارى

٩٦٦ وعن ابن عباس قال « أُمِرَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يَكُفَّ شعرا ، ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين . أخرجاه

يباعد مرفقيه عن عضديه ، وعضديه عن جنبيه حتى يكونا كالجناح للطائر . وفى رواية: فرج . وفى أخر : خوى : وكلها بمعنى . والوضح البياض . وفى رواية : حتى يبدو بياض إبطيه

(٩٦٤) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه . فان سجد على جبهته دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه . وقال غيرهم : لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف اه

(٩٦٥) الآراب : جمع ارب - بكسر الهمز وسكون الراء المهملة - . ومعناه العضو . وفى رواية عند مسلم : سبعة أطراف . وفى أخرى سبعة أعظم . والحديث قد نسبه المنذرى فى مختصر السنن إلى البخارى ومسلم . وتعقبه الزيلعى فقال : أخطأ المنذرى إذ عزاه البخارى ومسلم . وليس فى البخارى ومسلم لفظ « الآراب » أصلا

٩٦٧ وفى لفظ قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة — وأشار بيده على أنفه — واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه

٩٦٨ وفى رواية «أُمرتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفِتَ الشَّعَر، ولا الثياب: الجبهة، والانف، واليدين، والركبتين، والقدمين» رواه مسلم والنسائى

(باب المصلى يسجد على مايحمله. ولا يباشر مُصَلَّاه بأعضائه)

٩٦٩ عن أنس قال: كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شِدَّةِ الحرِّ، فاذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن جبهته من الارض بسطَ ثوبه فسجد عليه. رواه الجماعة

---

(٩٦٨) الكفت — بمثناة فى آخره — هو الضم. وهو بمعنى الكف. والمراد: أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما فى حال الصلاة عند السجود. والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره وضمهما عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين. كذا فى الفتح. وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة — عن ابن طاوس — فذكر هذا الحديث، وقال فى آخره — قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرها — بتشديد الراء — على أنفه وقال «هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. وقال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة، الأصل فى السجود هى والأنف تبع. وقال ابن دقيق العيد: قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد

(٩٦٩) هذا لفظ مسلم. وقد رواه البيهق وقال: وأما ماروى عن النبى (ص) من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك. وأصح ما روى فى ذلك قول الحسن البصرى حكاية عن أصحاب النبى (ص) — ثم ساق أثر الحسن بسنده، ثم قال: والحديث الأول — يعنى حديث أنس — يحتمل أن يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه. وهذا — يعنى أثر الحسن — يحتمل أن يكون أراد أنه يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته. والاحتياط لغرض السجود أولى. وبالله التوفيق اه. وقد تعقبه ابن التركمانى، فقال فى الجوهر النقى: هذا الاحتمال ضعيف. اذ كان الغالب على حالهم قلة الثياب فى الجوهر النقى. وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به. ولهذا قال (ص) «أولكلكم ثوبان؟» اه.

٩٧٠ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم – في يوم مَطِيرٍ – وهو يَتَّقِي الطِّينَ، إذا سجد، بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الارض، إذا سجد. رواه أحمد

٩٧١ وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال. جاءنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا في مسجد بني الأَشْهَلِ، فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد. أحمد وابن ماجه، وقال: على ثوبه

٩٧٢ وقال البخاري، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوة، ويداه في كُمِّهِ

وقال الخطابي: اختلف الناس في هذا. فذهب عامة الفقهاء الى جواز: مالك، والأوزاعي وأبو حنيفة، وأحمد، واسحاق. وقال الشافعي: لا يجزيه

(٩٧٠) وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن أنس بلفظ: أن النبي (ص) صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.

(٩٧١) رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسماعيل بن أبي حبيبة عن عبدالرحمن. قال الشوكاني: وقد اختلف في إسناده، فقال ابن أبي إدريس عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب. قاله المزني. اه. وعبد الله هذا قد سكت عنه الذهبي في الميزان والخزرجي في الخلاصة. وقد رواه البيهقي وقال: في إسناده بعض الضعف. ثم ساقه باسناد ضعيف آخر من حديث ابن عباس قال: رأيت رسول الله (ص) يصلي في كساء أبيض في غداة باردة، يتقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله

(٩٧٢) قال الحافظ: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن هشام بن حسان عن الحسن أن أصحاب النبي (ص) كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته. وقد وصله البيهقي أيضا وقال: هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة. والقلنسوة: غشاء مبطن يستر به الرأس. قال القاضي عياض في المشارق: اذا فتحت القاف ضممت السين وقلته بالواو. وإذا ضممت القاف كسرت السين

٩٧٣ وروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال: كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم

﴿ باب الجلسة بين السجدتين، وما يقول فيها ﴾

٩٧٤ عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ قال «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقولَ قد أَوْهَمَ، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم. رواه مسلم

٩٧٥ وفي رواية ـ متفق عليها ـ أن أنسا قال: إني لا آلو أن أصليَ بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا. فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول الناس: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول الناس: قد نسي

٩٧٦ وعن حُذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ـ بين السجدتين ـ «ربِّ اغفر لي، رب اغفر لي» رواه النسائي، وابن ماجه

وقلته بالياء، قلنسية، وأنكر يعقوب بن السكيت ضم اللام. وقالوا في الجمع أيضا قلاس، مثل حوار، وقلنس. وفي الواحد: قلنساة أيضا. قال ابن دريد: وأراها مشتقة من قلنس الرجل الشيء اذا غطاه وستره. والنون زائدة. وقال ابن الانباري: فيها سبع لغات. الثلاث المتقدمة، وقليسية ـ بالياء ـ وقلينسة، وقليسة، وقلساة. فأما الثلاث التي بالياء فصغرة وما عداها فكبر

(٩٧٣) روى البيهقي في السنن أن سعدا صلى بالناس في مستقة، يداه فيها، ثم قال البيهقي. قال أبو عبيد: والمستقة الفرو الطويل الكمين. وهذا مرسل. وروينا عن ابراهيم النخعي أنه قال: كانوا يصلون الخ الحديث اه. والبرنس، قال في النهاية: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة، أو ممطر، أو غيره. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام. وهو من البرس ـ بكسر الباء ـ القطن. والنون زائدة. وقيل إنه غير عربي

(٩٧٦) ورواه أبو داود عن حذيفة أنه رأى النبي (ص) يصلي من الليل،

٩٧٧ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول – بين السجدتين – « اللهم اغفرلى ، وارحمنى . واجبُرنى . واهدنى . وارزقنى » رواه الترمذى وأبو داود ، إلا أنه قال فيه « وعافنى » مكان « واجبرنى »

فكان يقول « الله أكبر – ثلاثا – ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحوا من قيامه . وكان يقول فى ركوعه « سبحان ربى العظيم ، سبحان ربى العظيم » ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحوا من قيامه – يعنى للقراءة – يقول « لربى الحمد » ثم يسجد ، فكان يقول فى سجوده « سبحان ربى الأعلى » ثم رفع رأسه من السجود . وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده ، وكان يقول « رب اغفر لى رب اغفر لى » فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وفى اسناده أبو حمزة عن رجل من بنى عبس – قال الحافظ فى التقريب كانه صلة بن زفر – قال الترمذى : أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد . وقال النسائى : أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد . وهذا الرجل – يعنى الذى من بنى عبس – يشبه أن يكون صلة بن زفر . وطلحة بن يزيد احتج به البخارى فى صحيحه . وكذلك صلة احتج به أيضا البخارى ومسلم

(٩٧٧) قال الترمذى : هذا حديث غريب . وهكذا روى عن على . وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق ، يرون هذا جائزا فى التطوع والمكتوبة . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا . اه كلام الترمذى . قال الشيخ المباركفورى : ولم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة أو الضعف . ورواه الحاكم وصححه وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : وأخرجه ابن ماجه . وكامل أبو العلاء التميمى السعدى كوفى وثقه ابن معين وقال ابن عدى : لم أر للمتقدمين فيه كلاما . وفى بعض رواياته أشياء أنكرتها . ومع هذا أرجو أنه لا بأس به . فالكلام فيه لا ينزل الحديث عن درجة الحسن . ولفظه عند أبى داود « اللهم اغفرلى ، وارحمنى وعافنى ، واهدنى ، وارزقنى » وعند ابن ماجه « رب اغفر لى ، وارحمنى ، واجبرنى وارزقنى ، وارفعنى » قال الحافظ فى التلخيص : وجمع الحاكم بينها كلها ، إلا أنه لم يقل : وعافنى . قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة : لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بد من الفصل بين السجدتين ، ففصل بينهما بركن مقصود ، شرع فيه

﴿ باب السجدة الثانية، ولزوم الطمأنينة فى الركوع، والسجود، والرفع عنهما ﴾

٩٧٨ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ» فرجع، فصلى كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ» ثلاثا ـ فقال: والذى بعثك بالحق ما أُحسِنُ غيره. فعلمنى، فقال «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع، حتى تطمئنّ راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» متفق عليه. لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية

٩٧٩ وفى رواية لمسلم «إذا قمت إلى الصلاة فأسْبِغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبِّر ـ الحديث»

من الدعاء ما يليق به ويناسبه، وهو سؤال العبد المغفرة، والرحمة، والهداية، والعافية والرزق. فان هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شر الدنيا والآخرة فالرحمة تحصل الخير، والمغفرة تقى الشر، والهداية توصل إلى هذا وهذا، والرزق اعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب. وما به قوام الروح والقلب من العلم والايمان. وجعل جلوس الفصل محلا لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له. فكان هذا وسيلة للداعى ومقدمة بين يدى حاجته

(٩٧٨) قال الحافظ فى الفتح: فى رواية ابن نمير، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد، وللنسائى من رواية اسحاق بن طلحة. بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله. وهذا الرجل هو خلاد بن رافع، جد على بن يحيى، راوى الحديث بينه ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على ابن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد اهـ

٩٨٠ وعن حُذيفة أنه رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجوده . فلما قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفِطْرة التى فطَرَ الله عليها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والبخارى

٩٨١ وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أسوَأُ الناس سرقةً الذى يسرِق من صلاته » قالوا : يارسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال « لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها » أوقال « لا يقيم صُلْبه فى الركوع والسجود » رواه أحمد

٩٨٢ ولأحمد ــ من حديث أبى سعيد ــ مثله ، إلا أنه قال « يسرق صلاته »

---

(٩٨٠) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن عند ابن خزيمة وابن حبان ــ من طريق الثورى عن الأعمش ــ أنه كان عند أبواب كندة ، ومثله لعبد الرزاق عن الثورى وفى رواية عبد الرزاق : فجعل ينقر ولا يتم ركوعه . زاد أحمد عن محمد ابن جعفر عن شعبة . فقال حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة ومثله فى رواية الثورى . وللنسائى من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفى حمله على ظاهره نظر ، لأن حذيفة مات سنة ٣٦ . فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين أو أكثر . ولعله أطلق وأراد المبالغة . وقد استدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وعلى أن الاخلال بها مبطل للصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة . قال الخطابى : الفطرة الملة . أو الدين . وفى الباب عن أبى عبد الله الاشعرى أن رسول الله (ص) رأى رجلا لا يتم ركوعه ، وينقر فى سجوده وهو يصلى . فقال رسول الله (ص) « لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد (ص) » ثم قال رسول الله (ص) « مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين ، لا يغنيان عنه شيئا » قال أبو صالح قلت لابى عبد الله : من حدث بهذا عن رسول الله (ص) ؟ فقال : أمراء الاجناد : عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه . كذا فى الترغيب والترغيب ومجمع الزوائد

(٩٨١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد . اه وهو بلفظ « أشر » بدل « أسوأ » ثم

﴿ باب كيف النهوض إلى الثانية ، وما جاء فى جَلْسة الاستراحة ﴾

٩٨٣ عن وائل بن حُجْر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت رُكْبتاه إلى الارض قبل أن يقعَ كفَّاه . فلما سجد وضع جبهته بين كفَّيه ، وجافَى عن إبْطَيه . وإذ نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فِخَذيه . رواه أبو داود

٩٨٤ وعن مالك بن الحُوَيرِث أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ، فاذا كان فى وِترْ من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا . رواه الجماعة ، إلا مسلما وابن ماجه

روى عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله (ص) « أسرق الناس الذى يسرق صلاته ، قيل : يارسول الله ، كيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها وأبخل الناس من بخل بالسلام على » رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة باسانيد جيدة

(٩٨٣) رواه أبو داود من طريقين ، طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر . وتقدم الكلام فى أنه لم يسمع من أبيه فطريقه منقطعة . ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى (ص) ، وهى مرسلة . قال المنذرى : وكليب بن شهاب ، والد عاصم حديثه عن النبى (ص) مرسل ، فانه لم يدركه . وقد ثبت الاعتماد على الأرض عند النهوض فى صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث ، قال الحافظ فى التلخيص : وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبى (ص) إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس

(٩٨٤) قال الحافظ فى الفتح : فيه مشروعية جلسة الاستراحة . وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث . وعن أحمد روايتان . وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها . ولم يستحبها الأكثر . وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : واختلف الفقهاء فى جلسة الاستراحة هل هى من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها . أو ليست من السنن . وإنما يفعلها من يحتاج إليها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد

(باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تَعَوُّذ ولا سَكْتة)

٩٨٥ عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهض فى الركعة الثانية ، افتتح القراءة بالحمدُ لله ربِّ العالمين . ولم يسكت. رواه مسلم

قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال : أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال : على صدور القدمين ، على حديث رفاعة بن رافع . وفى حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. وسائر من وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة . وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ، ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته. ومجرد فعلها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة ، فيقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة . فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسألة

(٩٨٥) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة . وأخرجه أيضا أبو داود ، وليس عنده إلا السكتة فى الركعة الأولى. وذكر فيها دعاء الاستفتاح. وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبى داود . وعند النسائى من هذا عن أبى هريرة أن النبى (ص) كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : اختلف الفقهاء ، هل هذا موضع استعاذة أو لا ؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح . وفى ذلك قولان ، هما روايتان عن أحمد . وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة ، هل هى قراءة واحدة، فيكفى فيها استعاذة واحدة أو أن قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة. والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث. وإنما يكفى تعوذ واحد ، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللهما ذكر ، فهما كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله. أو تسبيح. أو تهليل. أو صلاة على النبى (ص) أو نحو ذلك اهـ . والظاهر أنهما قراءتان لطول الفصل بالركوع والرفع والسجود وهى حركات كثيرة، فلكل ركعة تعوذ . وحديث أبى هريرة لا ينفى هذا . لأنه إنما

(باب الامر بالتشهد الاول ، وسقوطه بالسهو)

٩٨٦ عن ابن مسعود قال : إن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التَّحِيَّاتُ لله . والصَّلَوات والطَّيِّبَاتُ . السلام عليك أيها النبيُّ ، ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليَتَخَيَّرْ أحدكم من الدعاء أعجبَهُ اليه ، فليدع به ربه عز وجل » رواه أحمد والنسائى

٩٨٧ وعن رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا قمتَ فى صلاتك فَكَبِّرْ ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن . فاذا جلست فى وَسَطِ الصلاة فاطْمَئِنَّ ، وافترِشْ فخذكَ اليسرى . ثم تشهد » رواه ابو داود

؛ فى السكتة المعهودة عنده ، وهى التى فيها الاستفتاح ، أما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة جدا ، لا يحس بها المأموم ، لاشتغاله بحركة النهوض للركعة ، وأيضا فان كل ركعة معتبرة صلاة ، ولذلك أوجبوا قراءة الفاتحة لكل ركعة ، فأولى أن تعتبر كذلك للتعوذ ، وهذا هو الذى رجحه ابن حزم فى المحلى . وهو الصواب والله أعلم

(٩٨٦) بوب عليه النسائى باب إيجاب التشهد ، وساقه من طريق سفيان عن الأعمش، ومنصور عن شقيق، كلاهما عن ابن مسعود . ورواه الدارقطنى والبيهقى وصححاه بلفظ : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل . الحديث. وفيه : ولكن قولوا « التحيات » وأصله فى الصحيحين وغيرهما دون قوله : قبل أن يفرض علينا . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : تفرد ابن عيينة بقوله: قبل أن يفرض ، كذا فى التلخيص، وسيسوقه المصنف فى باب تشهد ابن مسعود

(٩٨٧) أخرجه أبو داود فى باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وساق حديث الرجل المسيء لصلاته ، وقصته من حديث أبى هريرة . ومن حديث رفاعة. وما هنا بعض ألفاظه . وساقه المصنف ليستدل بقوله « وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد » على وجوب التشهد لذلك الأمر. قال ابن القيم فى زاد المعاد : وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدتين سواء ، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى . ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة ، وأما حديث عبد الله بن الزبير الذى رواه مسلم

٩٨٨ وعن عبد الله بن بُحَينة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر — وعليه جلوس — فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين . يكبر في كل سجدة ، وهو جالس ، قبل أن يُسَلِّم ، وسجدها الناس معه . مكان ما نسيَ من الجلوس . رواه الجماعة

أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الصلاة جعل رجله اليسرى بين فخذيه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، فهذا في التشهد الأخير ، كما يأتي ، وهو إحدى الصفتين اللتين روينا عنه في الصحيحين من حديث أبي حميد في صفة صلاته (ص) : فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى . وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته . فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى . وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها . ولم يقل أحد عنه (ص) إن هذه صفة جلوسه في التشهد الأول . ولا أعلم أحدا قال به ، بل من الناس من قال يتورك في كل تشهد يليه سلام ، ويفترش في غيره ، وهو مذهب مالك . ومنهم من قال يفترش فيهما ، وهو قول أبي حنيفة . ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يليه سلام ويفترش في غيره ، وهو قول الشافعي . ومنهم من قال يتورك في التشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان ، فرق بين الجلوسين . وهو قول أحمد . ومعنى حديث ابن الزبير — أنه فرش قدمه اليمنى — أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته ، فتكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ومقعدته على الأرض . فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس ، هل كانت مفروشة أو منصوبة ؟ وهذا — والله أعلم — ليس اختلافا في الحقيقة . فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، فانها تكون على باطنها الأيمن فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها وظهرها إلى الأرض ، فصح قول أبي حميد ومن معه ، وعبد الله بن الزبير ، أو يقال : انه (ص) كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصب قدمه ، وربما فرشها أحيانا . وهذا أروح لها . والله أعلم

(٩٨٨) بحينة أم عبد الله ، هي بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف وأبوه هو مالك بن القشب — بكسر القاف وسكون الشين المعجمة — ولعبد الله وأبيه صحبة . وكان عبد الله ناسكا زاهدا مات في إمارة مروان الأخيرة على المدينة سنة ٥٠ هـ انتهى من الاصابة ، والحديث سيأتي في أبواب سجود السهو إن شاء الله . وإنما ساقه

(باب صفة الجلوس فى التشهد، وبين السجدتين، وما جاء فى التَوَرُّك والإقعاء)

٩٨٩ عن وائل بن حُجْر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى، فسجد. ثم قعد، فافترش رجله اليسرى. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى

٩٩٠ وفى لفظ - لسعيد بن منصور - قال: صليت خَلْف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلما قعد وتشهد، فرشَ قدمه اليسرى على الارض، وجلس عليها

المصنف هنا ليستدل به على أن الجلوس الأول ينجبر بسجود السهو. قال فى سبل السلام: الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو. وقوله « صلى الله عليه وسلم » صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول. وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وان كان واجبا فانه يجبره سجود السهو. والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهوا. وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٠٩) قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الاحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال، فلم يجب - كدعاء الاستفتاح - . واحتج غيره بتقريره (ص) الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه. وفيه نظر. وممن قال بوجوبه: الليث بن سعد، وإسحاق، وأحمد فى المشهور، وهو قول للشافعى. وفى رواية عند الحنفية. واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين، وكان التشهد فيها واجبا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب اه. وما احتج به ابن بطال على عدم الوجوب لا ينهض، فليس كل ما يسر به فى الصلاة من الأذكار غير واجب، ولا دليل على أن الواجب لا يجبر بسجود السهو. والدليل قائم على الوجوب لمواظبة النبى (ص). فانه لم يتركه إلا سهوا. والبخارى لم يجزم بعدم الوجوب. بل قال: باب من لم ير التشهد الأول واجبا. لأن النبى صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع

(٩٨٩) هو من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل. وهو بعض الحديث الطويل فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم

(٩٩٠) ورواه أيضا ابن ماجه والترمذى. وقال: حسن صحيح. والعمل عليه

٩٩١ وعن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للأعرابى « إذا سجدتَ فمكّن لسجودك . فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى. رواه أحمد

٩٩٢ وعن أبى حُمَيْد أنه قال — وهو في نَفَر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رأيته إذا كبر جعل يديه حِذاء مَنْكبيه . وإذا ركع مكّن يديه من ركبتيه ، ثم هَصَر ظهره . فاذا رفع رأسه استوى ، حتي يعود كل فِقَار مكانه . فاذا سجد وضع يديه، غير مفترش ولا قابِضِهما . واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى . فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدّم رجله اليسرى . ونَصَب الاخرى وقعد على مقعدته . رواه البخارى

وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا

عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك وأهل الكوفة

(٩٩١) أنظر الحديث رقم (٩٨٧) . وقد أخرجه ابن حبان وابن أبى شيبة أيضا

(٩٩٢) أنظر رقم (٨٥٥) من باب رفع اليدين . قال الشيخ المباركفورى فى تحفة الأحوذى (١ : ٢٤٠) قال الشافعى: والاحاديث الواردة بالتورك أو الافتراش مطلقة لم يبين فيها أنه فى التشهدين أو فى أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ، ووصفوا الافتراش فى الأول والتورك فى الأخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم — ثم ساق المباركفوى قول مالك وأبى حنيفه وحجة كل على ماذهب اليه . وأجاب عنها — ثم قال : والحاصل أنه ليس هناك نص صريح فيما ذهب اليه مالك ومن معه ، ولا فيما ذهب اليه أبو حنيفة ومن معه . وأما ماذهب اليه الشافعى ومن معه ففيه نص صريح فهو المذهب الراجح ، واعلم أن صاحب الهداية من الحنفية أجاب عن حديث أبى حميد الساعدى بأن الطحاوى ضعفه . أو بأنه يحمل على حال الكبر . وجوابه هذا ليس مما يصغى اليه . قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : أما تضعيف الطحاوى فمذكور فى شرحه بما لا يلتفت اليه . وأما الحمل على الكبر فلا يصح . لأن أبا حميد وصف الصلاة التى واظب عليها رسول الله (ص) ووافقه

٩٩٣ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يُصَوِّبْه. ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما. وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يَسْتَوى جالسا. وكان يقول فى كل ركعتين «التحيَّة» وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان يَنْهَى عن عقْبَة الشيطان. وكان ينهى أن يفترش الرَّجُل ذراعيه افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود

عشرة من الصحابة، ولم يخصوا ذلك بحال الكبر. والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال (ص) «صلوا كما رأيتمونى أصلى» اه كلام الحافظ. وقد أنصف صاحب التعليق الممجد على موطا محمد حيث قال: وحمل أصحابنا ـ الاحناف ـ حديث أبى حميد على العذر وعلى بيان الجواز. وهو حمل يحتاج إلى دليل، ومال الطحاى إلى تضعيفه وتعقبه البيهقى وغيره فى ذلك بما لا مزيد عليه. وذكر قاسم بن قطلوبغا فى رسالته الأسوس فى كيفية الجلوس ـ فى إثبات مذهب الحنفية أحاديث، كحديث عائشة: كان رسول الله (ص) يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. وحديث وائل: صليت خلف رسول الله (ص) فلما قعد فى التشهد وتشهد فرش رجله اليسرى. أخرجه سعيد بن منصور. وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله (ص) «فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى» أخرجه أحمد وأبو داود. وحديث ابن عمر «من سنة الصلاة الخ» ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحا، بل تحتمله وغيره. وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه فى جميع القعدات على ما هو المدعى. والانصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى فى القعدة الأخيرة. وحديث أبى حميد مفصل، فيحمل المبهم على المفصل اه

(٩٩٣) صوب، رأسه أى خفضها عن مستوى ظهره حتى يتقوس ظهره. وعقبة الشيطان كذا فى الهندية. وفى الخطيتين، وهى رواية ابن نمير: عقب الشيطان، وهى أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الذى يجعله بعض الناس الاقعاء. وقولها يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم أرجح كذا قال النووى. قال وفيه

٩٩٤ وعن أبي هريرة قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث: عن نَقْرة كنَقرة الدِّيك ، وإقعاء كاقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب . رواه أحمد

(باب ذكر تشهد ابن مسعود، وغيره)

٩٩٥ عن ابن مسعود قال : علَّمني رسول الله صلى عليه وآله وسلم ، التشهد- كَفّي بين كفَّيه- كما يعلمني السورة من القرآن «التحيات لله. والصلوات والطيبات. السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد

حجة لأحمد ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان ، والاقعاء مكروه باتفاق العلماء . وفيه دليل على وجوب التسليمة . فانه ثبت هذا مع قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف رحمهم الله : السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به . وقال أبو حنيفة : لو فعل منافيا للصلاة ، من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته . اه وسيأتي القول فيه قريبا إن شاء الله

(٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧) قال الحافظ في الفتح (٢: ٢١٤)- بعد أن حكى عبارة الترمذي- قال : وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد. وقال البزار- لما سئل عن أصح حديث في التشهد - : هو عندي حديث ابن مسعود . وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها. وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اه . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوى في شرح السنة ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وانه تلقاه عن النبي (ص) تلقينا. فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه - في حديث التشهد - قال: أخذته من في رسول الله (ص) وشفتيه كلمة كلمة . وفي رواية معمر عنه : علمني رسول الله (ص) التشهد وكفي بين كفيه . ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جابر بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري . وساقه بلفظ ابن مسعود. أخرجه الطحاوي. ولكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم. ورجح أيضا ثبوت الواو في « الصلوات والطيبات » وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف

الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »
رواه الجماعة

والمعطوف عليه، فتكون جملة ثناء مستقلة، بخلاف ما إذا حذفت ، فانها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء فى الأول صريح ، فيكون أولى . وقال الشافعي- بعد أن أخرج حديث ابن عباس - . رويت أحاديث فى التشهد مختلفة ، وكان ذلك أحب إلى لأنه أكملها . وقال فى موضع آخر — وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس — : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به ، غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح. ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن فى قوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) وأما من رجحه بكون ابن عباس من أجلاء الصحابة . فيكون أضبط لما روى. أو بأنه أفقه من رواه، أو بكون اسناده حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا - وهو مما يرجح به : فلا طائل تحته لمن أنصف. نعم يمكن أن يقال : ان الزيادة التى فى حديث ابن عباس وهى « المباركات » لاتنافى رواية ابن مسعود . ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي (ص) كان فى الاخير . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه ، فيكون اجماعا. ولفظه نحو حديث ابن عباس. إلا أنه قال « الزاكيات » بدل « المباركات » وكأنه بالمعنى ، لكنه ورد على الشافعي زيادة « بسم الله » فى أول التشهد . ووقع ذلك فى رواية عمر المذكورة. لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، لا من طريق الزهرى عن عروة التى أخرجها مالك . أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور . وغيرهما . وصححه الحاكم مع كونه موقوفا . وثبت فى الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا . ووقع أيضا فى حديث جابر المرفوع . تفرد به أيمن ابن نابل عن أبى الزبير عنه. وحكم الحفاظ — البخارى وغيره — على أنه أخطأ فى اسناده . وأن الصواب رواية أبى الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس . وفى الجملة لم تقع هذه الزيادة ، وقد ترجم البيهقى عليها : من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ، وهو وجه لبعض الشافعية . وضعف . ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت فى حديث أبى موسى فى التشهد وغيره « فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله : التحيات لله - الحديث » كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده . وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه . وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من

٩٩٦ وفى لفظ : أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قعد أحدكم فى الصلاة ، فليقل : التحيات لله » ــ وذكره . وفيه عند قوله « وعلى عباد الله

زادها . أخرجه البيهقى وغيره . ثم ان هذا الاختلاف انما هو فى الأفضل . وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك . ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ماثبت ، لكن كلام الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر ، وذهب جماعة من محدثى الشافعية ــ كابن المنذر ــ إلى اختيار تشهد ابن مسعود . وذهب بعضهم ــ كابن خزيمة ــ الى عدم الترجيح . ثم قال الحافظ : قال القفال فى فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين ، لأن المصلى يقول : اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول فى التشهد : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فيكون مقصرا فى حق الله وفى حق رسوله ، وفى حق نفسه . وفى حق كافة المسلمين . ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله . وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة . لوجوب قوله فيها « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » اه . وقال فى التلخيص (١٠١) وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام فى الموضعين . ووقع فى رواية النسائى «سلام علينا» بالتنكير وفى رواية للطبرانى « سلام عليك » بالتنكير أيضا ــ ثم ساق قول الترمذى.ثم قال ــ ثم روى بسنده عن خصيف أنه رأى النبى (ص) فى النوم ، فقال : يارسول الله إن الناس قد اختلفوا فى التشهد . فقال : عليك بتشهد ابن مسعود ثم ساق قول البزار ثم قال ــ : وقال محمد بن يحيى الذهلى: حديث ابن مسعود أصح ما روى فى التشهد . وروى الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال : ما سمعت فى التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ، وقال فى صفحة (١٠٢) وقد روى التشهد من الصحابة: أبو موسى الأشعرى ، وابن عمر وعائشة ، وسمرة بن جندب . وعلى . وابن الزبير ، ومعاوية ، وسلمان ، وأبو حميد . وروى عن أبى بكر موقوفا ، كما روى عن عمر ، فحديث أبى موسى رواه مسلم وأبو داود والنسائى والطبرانى ، وأوله « فليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله » ، وحديث ابن عمر رواه أبو داود : حدثنا نصر بن على حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله (ص) فى التشهد « التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله ــ قال ابن عمر زدت فيها : وبركاته ــ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا

الصالحين » ـ « فانكم إذا فعلتم ذلك ، فقد سلَّمتم على كل عبد صالح فى السماء والارض »

وفى آخره « ثم لْيَتَخَيَّرْ من المسئلة ما شاء » متفق عليه

الله ـ قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له ـ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ورواه الدارقطنى عن ابن أبى داود عن نصر بن على ، وقال : إسناد صحيح ، وقد تابعه على رفعه ابن عدى عن شعبة ووقفه غيرهما ، وراه ابن عدى عن أحمد بن المثنى عن نصر بن على وغير بعض ألفاظه . ورواه البزار عن نصر بن على أيضا ، قال : رواه غير واحد عن ابن عمر . ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة الاعلى بن نصر ، كذا قال . وقول الدارقطنى السابق يرد عليه . وقال أبو طالب : سألت أحمد عنه فأنكره ، وقال لا أعرفه . وقال ابن معين : كان شعبة يضعف حديث أبى بشر عن مجاهد . وقال ما سمع منه شيئا . إنما رواه ابن عمر عن أبى بكر الصديق موقوفا . وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان فى مسنده . والبيهقى من حديث القاسم بن محمد قال ، علمتنى عائشة قالت : هذا تشهد النبى (ص) « التحيات لله والصلوات والطيبات ـ الحديث » ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم . ورجح الدارقطنى فى العلل وقفه . ورواه البيهقى من وجه آخر . وفيه التسمية وفيه ابن اسحق . وقد صرح بالتحديث . لكن ضعفها البيهقى لمخالفته من هو أحفظ منه ، قال ، وروى ثابت بن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه التسمية ، وثابت ضعيف . ورواه ثابت أيضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق . وحديث سمرة رواه ابو داود ولفظه « قولوا التحيات لله الطيبات الصلوات والملك لله ، ثم سلموا على النبى صلى الله عليه وسلم وسلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم » واسناده ضعيف . وحديث على رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن عطاء : حدثنى البهزى سألت الحسين بن على عن تشهد النبى (ص) فقال تسألنى عن تشهد النبى (ص) ؟ فقلت حدثنى بتشهد على عن النبى (ص) فقال « التحيات لله والصلوات والطيبات ، والغاديات الرائحات ، والزاكيات ، والناعمات السابغات الطاهرات لله » واسناده ضعيف . قال الحافظ : وله طريق أخرى عن على رواها ابن مردويه من طريق أبى اسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه . وفيه من الزيادة « ماطاب فهو لله وما خبث فهو لغيره » . وحديث ابن الزبير رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت عبد

٩٩٧ ولأحمد من حديث أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس « التحيات لله »

الله بن الزبير يقول: إن تشهد النبي (ص) « باسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات لله الصلوات الطيبات. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . أرسله بالحق بشيرا ونذيرا . وأن الساعة لا ريب فيها. وأن الله يبعث من في القبور . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفرلي واهدني » هذا في الركعتين الاولين . قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة . قال الحافظ : وهو ضعيف ولاسيما وقد خالف . وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير . وهو مثل حديث ابن مسعود. واسناده حسن . وحديث سلمان رواه الطبراني أيضا والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد « لله » بعد « والطيبات » وقال في آخره « قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا » واسناده ضعيف . وحديث أبي حميد رواه الطبراني ولكن زاد « الزاكيات لله » بعد « الطيبات » وأسقط واو الطيبات. واسناده ضعيف. وحديث أبي بكر الموقوف رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر. ان أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء. قال الحافظ: ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له عن أبي بكر مرفوعا أيضا. واسناده حسن. ومن رواية عمر أيضا مرفوعا واسناده ضعيف فيه اسحق بن أبي فروة. ومن حديث الحسين بن علي من طرق عبد الله بن عطاء عن البهزى قال : سألت حسين بن علي عن تشهد علي فقال: هو تشهد النبي (ص) فساقه ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن . ومن حديث أنس واسناده صحيح ومن حديث أبي هريرة واسناده صحيح أيضا . ومن حديث أبي سعيد واسناده أيضا صحيح . ومن حديث الفضل بن عباس . وام مسلمة . وحذيفة ، والمطلب بن ربيعة . وابن أبي أوفى، وفي أسانيدهم مقال، وبعضها مقارب. فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا . اه وقال البيهقي (٢ : ١٤٥) عن الربيع بن سليمان أنبانا الشافعي أنبانا مالك ـ فذكر حديث عمر في التشهد « التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله ـ الحديث » ثم قال: فكان هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه باسناده ، وسمعنا ما خالفه ، فكان الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله (ص) إلا على ما علمهم النبي (ص)،

وذكره. قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث فى التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين

فلما انتهى الينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبي (ص) صرنا اليه وكان أولى بنا — فذكر حديث ابن عباس رقم (٩٩٨) ثم قال — فقال، يعنى بعض من كلم الشافعى فى ذلك، فانا نرى الرواية قد اختلفت فيه عن النبى (ص) فروى ابن مسعود خلاف هذا وروى أبو موسى وجابر ، وقد يخالف بعضها بعضا فى شىء من لفظه ، ثم علمه عمر خلاف هذا كله فى بعض لفظه ، وكذلك تشهد عائشة رضى الله عنها، وابن عمر. وقد يزيد بعضهم الشىء على بعض . قال الشافعى: فقلت الأمر فى هذا بين ، كل كلام أريد به تعظيم الله عز وجل فعلمهموه رسول الله (ص) فيحفظه أحدهم على لفظ ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه ، لا يختلفان فى معنى . فلعل النبى (ص) أجاز لكل امرىء منهم كما حفظ . اذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه . واستدل على ذلك بحديث حروف القرآن — قال الشافعى رحمه الله — فاذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن اللفظ قد نزل ليجعل لهم قراءته . وان اختلف لفظهم فيه ، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه الاختلاف فى اللفظ مالم يخل معناه . قال البيهقى : وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن الا بنسيان . وهذا فى التشهد فى جميع الذكر أخف اه

وقوله « ثم ليتخير من المسئلة ما شاء » هذا لفظ مسلم . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢١٨) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه « فيدعو به » ونحوه للنسائى من وجه آخر . بلفظ « فليدع به » ولاسحاق عن عيسى عن الاعمش « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة . قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن . كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة . والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن أو ثبت فى الحديث . وعبارة بعضهم ما كان مأثورا . قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع . لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد قول ابن سيرين : لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة . وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار، من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال : كان عبد الله — يعنى ابن مسعود — يعلمنا التشهد فى الصلاة ، ثم يقول

٩٩٨ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يُعلِّمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول «التحيات المُباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا رسول الله » رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ .

٩٩٩ ورواه الترمذي ، وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام مُنكَّرًا

١٠٠٠ ورواه ابن ماجه كمسلم ، لكنه قال « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »

١٠٠١ ورواه أحمد والشافعي بتنكير السلام ، وقالا فيه : « وان محمدا » لم يذكرا « أشهد » والباقي كمسلم

١٠٠٢ ورواه أحمد من طريق آخر كذلك ، لكن بتعريف السلام

١٠٠٣ ورواه النسائي كمسلم، لكنه نكر السلام ، وقال « أشهد أن محمدا عبده ورسوله »

(بابٌ فى أن التشهد فى الصلاة فرض)

١٠٠٤ عن ابن مسعود قال: كنا نقول — قبل أن يُفرض علينا التشهد — السلام على جبرائيل وميكائيل. فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا: التحيات لله » وذكره . رواه الدارقطني، وقال: اسناده صحيح ، وهذا يدل على أنه فرض عليهم

إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال : ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل فى هذا الدعاء اه

(١٠٠٤) ورواه البيهقي من طريق الدارقطني : وقال قال علي — يعنى الدارقطني — اسناده صحيح. وقال ابن التركماني فى الجوهر النقي: مذهب الشافعي أن مجموع ما توجه اليه هذا الأمر — وهو قوله فى الحديث «قولوا» — ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو: التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

١٠٠٥ وعن عمر بن الخطاب قال : لا تجزىء صلاة إلا بتشهد . رواه سعيد في سننه ، والبخاري فى تاريخه

(باب الاشارة بالسبابة ، وصفة وضع اليدين)

١٠٠٦ عن وائل بن حجر أنه قال — فى صفة صلاة رسول الله

الصالحين.أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الأمر فيلزم الشافعي القول بها وايجابها . وفى الاستذكار لابن عبد البر : لم أجد فى حديث ابن مسعود ، لا بهذا الاسناد ولا بغيره ، قبل ان يفرض التشهد ، إلا عن ابن عيينة انتهى ما فيه . ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن فى السند،والأعمش أيضا وان دلس ولكن معه منصور.ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالأخير،والشافعى فرض الأخير وجعل الأول سنة

(١٠٠٥) قال البيهقى فى السنن : وأما ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ — ثم ساق إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله (ص) « إذا قعد الامام فى أول ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته » فهو حديث ضعيف ورواه القعنبي عن الافريقى . كما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان انبانا أحمد بن عبيدة حدثنا تمام حدثنا ابن سلمة العقنى حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله (ص) « إذا رفع الرجل رأسه من السجود فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وهكذا رواه العدنى عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عنهما « إذا جلس الامام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » رواه معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد وزاد فيه « وقضى فيه تشهده » وعبد الرحمن بن زياد وهو الافريقى ضعفه يحي القطان وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحى بن سعيد وغيرهم من أئمة الحديث . وقد اختلف عليه فيه وهو بعلله مذكور فى كتاب الاختلاف — ثم ساق حديث عمر بسنده ثم قال : وروينا عن ابن مسعود « لاصلاة الا بتشهد » فالذى روى عن عاصم بن ضمرة عن على من قوله: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته،لايصح . وعاصم بن ضمرة غير محتج به — ثم ساق بسنده الى على بن سعيد قال سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد فقال : يعيد قلت فحديث على « من قعد مقدار التشهد » ؟فقال : لا يصح

(١٠٠٦) ورواه البيهقى بنحوه . ثم قال:وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب

صلى الله عليه وآله وسلم — ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى. ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلّق حلقة. ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود

١٠٠٧ وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التى تلِي الابهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته ، باسطُها عليها

١٠٠٨ وفى لفظ : كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التى تلى الابهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . رواهما أحمد ، ومسلم ، والنسائى

ونحن نجيزه ، ونختار ما روينا فى حديث ابن عمر (١٠٠٧) ثم ما روينا من حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة اسنادهما ، ومزية رجاله ورجاحتهم فى الفضل على عاصم بن كليب . وبالله التوفيق اه وحديث ابن الزبير الذى يشير اليه هو : وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وأشار بأصبعه . لم يقل هو ولا ابن عمر : يحركها . ثم ساق البيهقى حديث وائل فى باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها . ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير — ثم ساق بسنده عن ابن عمر عن النبى (ص) «تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان » ، تفرد به الواقدى وليس بالقوى . وروينا عن مجاهد : تحريك الرجل أصبعه فى الجلوس فى الصلاة مقمعة للشيطان وقد روى فى باب ما ينوى المشير باشارته فى التشهد عن مقسم أبى القاسم عن رجل من أهل المدينة قال : صليت جنب خفاف بن ايماء بن رحضة فرآنى أشير بأصبعى فى الصلاة ، فقال : ابن أخى ، لم تفعل هذا ؟ فقلت انى رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه . قال : قد أصبت رأيت رسول الله (ص) كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد فى صلاته ، وكان المشركون يقولون إنما يسحرنا ، وكذبوا إنما كان رسول الله (ص) يصنع ذلك لما يوحد بها ربه تبارك وتعالى وسئل ابن عباس عن الرجل يدعو فيشير بأصبعه فقال : هو الاخلاص . وعن أنس بن مالك قال : ذلك التضرع وعن عثمان ومجاهد قال : مقمعة الشيطان اه

(باب ماجاء فى الصلاة على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم)

١٠٠٩ عن أبى مسعود قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن فى مجلس سَعْد بن عُبادة — فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نُصَلِّىَ عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى تمنَّينا أنه لم يَسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صلَّيتَ على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم ، انك حَميد مَجيد ، والسلام كما قد علمتم » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه

(١٠٠٩) قال العلامة المحقق ابن القيم فى كتاب جلاء الأفهام فى الصلاة على خير الانام : الباب الأول فيمن روى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، رواها أبو مسعود الأنصارى البدرى ، وكعب بن عجرة ، وأبو حميد الساعدى ، وأبو سعيد الخدرى وطلحة بن عبيد الله ، وزيد بن حارثة ، — ويقال ابن خارجة — ، وعلى بن أبى طالب وأبو هريرة ، وبريدة بن الحصيب ، وسهل بن سعد الساعدى ، وابن مسعود ، وفضالة بن عبيد ، وأبو طلحة الأنصارى ، وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب ، وعامر بن ربيعة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابى بن كعب ، وأوس بن أوس ، والحسن ، والحسين ابنا على بن أبى طالب ، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبراء ابن عازب ، ورويفع بن ثابت الأنصارى ، وجابر بن عبد الله ، وأبو رافع مولى رسول الله ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وأبو أمامة الباهلى ، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، وأبو بردة بن نيار ، وعمار بن ياسر ، وجابر بن سمرة ، وأبو أمامة سهل ابن حنيف ، ومالك بن الحويرث ، وواثلة بن الأسقع ، وأبو بكر الصديق ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن عمير الأنصارى عن أبيه عمير ، وهو من البدريين ، وحبان ابن منقذ . فأما حديث أبى مسعود فحديث صحيح ، رواه مسلم فى صحيحه عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود فى سننه عن القعنبى ، كلاهما عن مالك . والنسائى فى السنن عن أبى سلمة والحارث ابن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم عن مالك عن نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله

١٠١٠ ولأحمد ـ فى لفظ آخر ـ نحوه، وفيه: فكيف نُصَلِّى عليك، إذا نحن صلَّينا فى صلاتنا ؟

زيد بن عبد ربه ، وأما زيادة أحمد فيه « إذا نحن صلينا فى صلاتنا » فرواه بهذه الزيادة عن يعقوب ، حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى عن أبى مسعود قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدى النبى (ص) ــ ونحن عنده ــ فقال : يارسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك ؟ إذا نحن صلينا فى صلاتنا، صلى الله عليك ؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله . فقال« إذا أنتم صليتم على، فقولوا : اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ــ وذكر الحديث » ورواه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما بذكر هذه الزيادة . وقال الحاكم فيه : على شرط مسلم . وفى هـذا نوع مساهلة منه . فان مسلما لم يحتج بابن اسحاق فى الأصول . وإنما أخرج له فى المتابعات والشواهد . وقد أعلت هذه الزيادة . بتفرد ابن إسحاق بها ومخالفة سائر الرواة له فى تركهم ذكرها . وأجيب عن ذلك بجوابين (أحدهما) أن ابن اسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به . وقد وثقه كبار الأئمة وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركنا الرواية (والجواب الثانى) أن ابن اسحاق إنما يخاف من تدليسه ، وهنا صرح بسماعه للحديث من محمد بن ابراهيم التيمى . فزالت تهمة التدليس . وقد قال الدارقطنى فى هذا الحديث ــ وقد أخرجه من هذا اوجه ــ كلهم ثقات . هذا قوله فى كتاب السنن . وأما فى العلل فقد سئل عنه فقال : يرويه محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زين بن عبد ربه عن أبى مسعود . حدث به عنه محمد بن إسحاق . ورواه نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد أيضا . واختلف عن نعيم ، فرواه مالك بن أنس عن نعيم عن محمد عن أبى مسعود ، حدث به عنه كذلك القعنبي، ومعن، وأصحاب عطاء . ورواه حماد بن مسعدة عن مالك عن نعيم فقال عن محمد بن زيد عن أبيه. وهم فيه. ورواه داود بن قيس الفراء عن نعيم عن أبى هريرة ، خالف فيه مالـكا . وحديث مالك أولى بالصواب . وأما حديث كعب بن عجرة ، وهو :

١٠١١ وعن كَعْب بن عُجْرة قال ، قلنا : يارسول الله ، قد علمنا — أو عرفنا — كَيف السلامُ عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمدٍ ، كما صلَّيْتَ على آل ابراهيم ، انكَ حميدٌ مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد » رواه الجماعة ، إلا أن الترمذى قال فيه « على ابراهيم » فى الموضعين ، لم يذكر آله

١٠١٢ وعن فَضَالة بن عُبَيد قال : سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(١٠١١) فقد رواه أهل الصحيح وأصحاب السنن والمسانيد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه . وهو حديث لا مغمز فيه لأحد بحمد الله ، وله حديث آخر رواه الحاكم فى المستدرك من حديث محمد بن اسحاق — هو الصنعانى — حدثنا ابن أبى مريم حدثنا محمد بن هلال حدثنى سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله (ص) « احضروا » فحضرنا فلما رقى المنبر — الدرجة الأولى — قال « آمين » ثم ارتقى الثانية . فقال « آمين » ثم ارتقى الثالثة ، فقال « آمين » فلما فرغ نزل عن المنبر . فقلنا : يارسول الله ، سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه . فقال « إن جبريل عرض لى فقال : بعد — بفتح ثم ضم ففتح — من أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين . فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر أو أحدهما فلم يدخل الجنة . فقلت آمين » قال الحاكم : صحيح الاسناد . وكعب بن عجرة سلمى كنيته فيما قيل أبو اسحاق عداده فى بنى سالم أخى عمرو بن عوف . وهو قوقل ، ويعرف أولاده بالقواقلة ، لأن عوفا هذا كان له عز ومنعة . وكان اذا جاءه خائف يقول له قوقل حيث شئت أى انزل ، فانك آمن . وفى كعب نزلت (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) حين أذن بحلق رأسه وهو محرم فى عمرة الحديبية من أذى القمل . نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ثلاث أو احدى أو اثنتين وخمسين . وهو ابن خمس وسبعين سنة .

(١٠١٢) قال ابن القيم — فى الجلاء — : رواه الامام أحمد وأبو داود — وهذا لفظه — والترمذى والنسائى . وقال : حديث صحيح . فرواه الترمذى عن محمود بن غيلان عن المقرىء . ورواه النسائى عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن

رجلا يدعو فى صلاته ، فلم يُصَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « عجِلَ هذا » ثم دعاه ، فقال له — أولغيره — « إذاصلى أحدُكم ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْميدالله والثناءعليه، ثم لْيُصَلِّ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لِيَدْعُ بعدُ ماشاء » رواه الترمذى ،وصححه

وفيه حجة لمن لايرى الصلاةعليه فرضا ، حيث لم يأمر تاركها بالاعادة. ويُعَضِّده قوله — في خبر ابن مسعود ، بعد ذكر التشهد — :

١٠١٣ « ثم يَتَخيَّر من المسئلة ماشاء »

(باب ما يستدل به على تفسير آله المُصَلَّى عليهم)

١٠١٤ عن أبى حُمَيد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نُصَلِّى عليك ؟ قال « قولوا : اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذُرِّيَّته ، كما صليتَ على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذُرِّيته ، كما باركت على آل ابراهيم. إنك حميدٌ مجيدٌ » متفق عليه

١٠١٥ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من

خزيمة فى صحيحه عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن أبى هانئ. قال أبو عبدالله المقرئ : وأظن سقط من روايته حيوة . وعن بكر بن إدريس بن الحجاج ابن هارون المصرى عن أبى عبد الرحمن . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن اسحاق السراج

(١٠١٤) قال ابن القيم : رواه البخارى وأبوداود عن القعنبى عن مالك عن عبدالله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى، أخبرنى أبو حميد الساعدى — وساقه كما هنا — ثم قال : ورواه مسلم عن ابن نمير عن روح بن عبادة وعبد الله بن نافع الصائغ . ورواه أبو داود أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب ، والنسائى عن الحارث بن مسكين ومحمد بن مسلمة، كلاهما عن ابن القاسم . وابن ماجه عن عمار بن طالوت عن عبد الملك بن الماجشون ، خمستهم عن مالك كما تقدم

(١٠١٥) ساقه ابن القيم فى كتابه فى الصلاة على النبى (ص) من حديث على بن

أبي طالب . فقال : وروى النسائي في مسند علي عن أبي الأزهر حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن علي . قال : وحبان بن يسار وثقه ابن حبان، وقال البخاري انه اختلط في آخر عمره . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوى ولا بالمتروك . وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه . قال ابن القيم : لهذا الحديث علة ، وهي أن موسى بن اسماعيل التبوذكي خالف عمرو بن عاصم، فرواه عن حبان بن يسار حدثني أبو المطرف الخزاعي حدثني محمد بن عطاء الهاشمي عن نعيم المجمر عن أبي هريرة — وساقه — ورواه أبو داود عن موسى بن اسماعيل به . وله علة أخرى وهي أن عمرو بن عاصم قال : أخبرنا حبان بن يسار عن عبد الرحمن ابن طلحة الخزاعي . وقال موسى بن اسماعيل : عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز . وهكذا هو في تاريخ البخاري، وكتاب ابن أبي حاتم ، والثقات لابن حبان ، وتهذيب الكمال لشيخنا أبي الحجاج المزي . فاما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه ، وإما أن يكونا اثنين . ولكن عبد الرحمن هذا مجهول في غير هذا الحديث ، ولم يذكره أحد من المتقدمين . وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري ومسلم وأصحابه . فموسى بن اسماعيل أحفظ منه ، والحديث له أصل من رواية أبي هريرة بغير هذا السند والمتن، ونحن نذكره : قال محمد بن اسحاق السراج : أخبرني أبو يحيي وأحمد بن محمد الرقي قالا أنبأنا عبد الله بن مسلم بن قعنب أنبأنا داود بن قيس عن عبد الله عن أبي هريرة أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك ؟ قال « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد، والسلام كما علمتم » وهذا الاسناد على شرط الشيخين . ثم ذكر العلامة ابن القيم عن أبي هريرة جملة أحاديث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وطول في الباب الأول بتخريج أحاديثها ، وذكر من رواها عن الصحابة الذين حكى أسماءهم في أول الباب ، ثم قال : الباب الثاني في بيان معنى الصلاة على النبي (ص) والصلاة على آله وتفسير الآل ووجه تشبيه الصلاة على النبي (ص) بالصلاة على ابراهيم وآله من بين سائر الأنبياء . وختم الصلاة بالاسمين الخاصين « الحميد المجيد » وفي بيان

اللهم صلّ على محمد النبيّ، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما

معنى السلام عليه والرحمة والبركة، ومعنى اللهم، ومعنى اسمه محمد صلى الله عليه وسلم، وانى ذاكر من كلام ابن القيم بعض جمل لطيفة محتاج إليها فى كتابنا فأقول: قال: لا خلاف أن لفظة اللهم معناها يا الله، ولهذا لا تستعمل إلا فى الطلب. والميم مشددة بدل ياء النداء، والضمة على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد. وفتحت الميم لسكونها وسكون الميم التى قبلها، وهذا من خصائص هذا الاسم. وأصل لفظ الصلاة يرجع فى اللغة إلى معنيين: الأول الدعاء والتبريك، والثانى العبادة. وصلاة الله على عباده نوعان: عامة، وخاصة، فالعامة صلاته على عباده المؤمنين. والخاصة صلاته على رسله وأنبيائه، خصوصا على خاتمهم وخيرهم محمد صلى الله عليه وسلم. فاختلف الناس فى معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال. ثم حكى الاقوال واختار منها قول من قال: إنها ثناء الله عليه، وإظهار فضله وشرفه. وإرادة تكريمه وتقريبه، وساق عليها خمسة عشر وجها مستدلا بها على صحة اختياره، وأنه لا يعرف فى لغة العرب أن الصلاة بمعنى الرحمة أصلا، بل المعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء والتبريك والثناء. ولا تعرف العرب قط صلى عليه بمعنى رحمه. واسم «محمد» الذى هو أشهر أسمائه صلى الله عليه وسلم هو إسم منقول من الحمد، وهو فى الأصل اسم مفعول، وحقيقة الحمد الثناء على المحمود ومحبته واجلاله وتعظيمه. وبنى على وزن مفعل — كمعظم ومحبب، لأن هذا البناء موضوع للتكثير، فان اشتق منه اسم فاعل، فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة. وإن اشتق منه إسم مفعول، فمعناه من تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد مرة اما استحقاقا أو وقوعا، فمحمد هو الذى كثر حمد الحامدين له مرة بعد مرة، أو الذى يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى. وهو علم وصفة اجتمع فيه الأمران فى حقه صلى الله عليه وسلم، وان كان علما مختصا فى حق كثير ممن تسمى به غيره — ثم قال فى معنى الآل واشتقاقه وأحكامه — : فى اشتقاقه قولان: أحدهما أن أصله أهل، ثم قلبت الهاء همزة، ثم سهلت على قياس أمثالها، وهذا القول ضعيف من وجوه. وقيل بل أصله أول ذكره صاحب الصحاح، قال: وآل الرجل أهله وعياله، وآله أيضا أتباعه، وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤل إذا رجع، وهذه المادة موضوعة لأصل الشىء وحقيقته، ولهذا سمى حقيقة الشىء تأويله لأنها حقيقته التى يرجع إليها. وأما معناه فقالت طائفة: يقال آل الرجل له نفسه، وآله لمن يتبعه. وآله لأهله وأقاربه، ثم اختلف فى آل النبى المصلى عليهم، على أربعة أقوال، فقيل

صليت على ابراهيم . انك حميد مجيد » رواه أبو داود

هم الذين حرمت عليهم الصدقة من بنى هاشم وبنى المطلب ، أو بنى هاشم خاصة أو بنى هاشم ومن فوقهم الى غالب.فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ، وهذا القول فى الآل هو منصوص أحمد والشافعى والأكثرين (والقول الثانى) أنهم ذريته وأزواجه خاصة حكاه ابن عبد البر فى التمهيد (والقول الثالث) أن آل النبى صلى الله عليه وسلم هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة ، لأن ا ل المعظم المتبوع أتباعه من قرب منهم ومن بعد ، لأن موئلهم ومرجعهم إليه ، قال تعالى (إلا آل لوط نجيناهم بسحر) . (والقول الرابع) أن آله هم المتقون من أمته ، لما روى الطبرانى عن أنس سئل النبى (ص) : من آل محمد ؟ فقال « كل تقى » وتلا (ان أولياؤه إلا المتقون) ورواه البيهقى أيضا . وفى سنده عندهما نوح بن مريم ونافع أبو هرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم، وقد رميا بالكذب . ثم قال ابن القيم : والصحيح هو القول الأول ، ويليه القول الثانى . وأما الثالث والرابع فضعيفان ، لأن النبى (ص) رفع الشبهة بقوله « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » وقوله « إنما يأكل آل محمد من هذا المال » وقوله « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » فاولى ما يحمل عليه الآل فى الصلاة الآل المذكورون فى سائر ألفاظه صلى الله عليه وسلم . وابراهيم خليل الرحمن . ومعنى ابراهيم بالسريانية حليم ، وهو الأب الثالث للعالم ، الأول آدم، والثانى نوح ، وابراهيم أب الآباء، وعمود العالم، وإمام الحنفاء وشيخ الأنبياء كما سماه النبى (ص) حين استخرج صورته وصورة اسماعيل من الكعبة يوم فتح مكة. ثم ساق ابن القيم أقوالا كثيرة فى معنى التشبيه، واختار منها أن يقال : محمد (ص) هو من آل ابراهيم، بل هو خير آل ابراهيم ،فيكون قولنا « كما صليت على ابراهيم » متناولا للصلاة عليه وعلى سائر الأنبياء من ذرية ابراهيم ،ثم قد أمرنا الله أن نصلى عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموما ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقى، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل ابراهيم - ورسول الله (ص) منهم - أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذى هو أفضل مما لابراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله ؛ وأن المطلوب له بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره ، فانه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله أوفر نصيب منه - صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لابراهيم وغيره ، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التى لم تحصل لغيره . وحميد فعيل من الحمد ، بمعنى محمود

(باب ما يدعو به فى آخر الصلاة)

١٠١٦ وعن أبى هريرة قال، قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم

وأكثر ما يأتى فعيل فى الأسماء الحسنى بمعنى فاعل، كسميع وبصير، الا حميد فلم يأت إلا بمعنى المحمود وهو أبلغ من المحمود، والحميد هو الذى له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضى أن يكون محمودا وان لم يحمده غيره، فهو حميد فى نفسه، والمحمود من تعلق به حمد الحامدين، وهكذا المجيد والممجد، والحمد والمجد يرجع اليهما كل كمال فان الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود. والمجد مستلزم للعظمة والسعة والجلال. فذكر هذين الاسمين عقب الصلاة على النبى (ص) وآله مطابق لقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد). فان الصلاة عليه هى نوع حمد له وتمجيد، فذكر فى هذا المطلوب الاسمين المناسبين له، وهذا كما يشرع للداعى أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى يناسب مطلوبه. ثم قال ابن القيم: الفصل العاشر فى ذكر قاعدة فى هذه الدعوات والاذكار التى رويت بألفاظ مختلفة، قد سلك بعض المتأخرين فى ذلك أنه يستحب أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة، ورأى ذلك أفضل، وهذا ضعيف لوجوه، منها أنها طريقة محدثة، لم يسبق إليها لا النبى (ص) ولا أحد من الأئمة المعروفين، وفيها أنه يلزم على قاعدته أنه يستحب للمصلى أن يجمع بين كل أنواع الاستفتاحات واذكار الركوع والسجود والرفع والتشهدات، وللقارىء أن يجمع بين كل القراآت، ومعلوم أن هذا لم يقله أحد من المسلمين ـ ثم قال فى الباب الرابع: قد أجمع المسلمون على مشروعية الصلاة على النبى (ص) واختلفوا فى وجوبها فى الصلاة، فقال طائفة: ليست بواجبة فيها، ونسبوا من أوجبها إلى الشذوذ ومخالفة الاجماع، منهم الطحاوى والقاضى عياض والخطابى، فانه قال: ليست بواجبة فى الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعى. ولا أعلم له قدوة، وكذلك ابن المنذر، وذكر أن الشافعى تفرد بذلك واحتجوا لقولهم بعدم ورودها فى التشهدات المحفوظة، التى كان بعضها يعلم على المنبر كما يعلم الصبيان، وفى بعضها يقول بعد الشهادتين « فاذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فان شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد » وساق أدلة أخرى لهم، ثم قال: ونازعهم آخرون فى ذلك نقلا واستدلالا فقالوا: أما نسبتكم الشافعى ومن قال بقوله فى هذه المسئلة إلى الشذوذ ومخالفة الاجماع فليس بصحيح، فقد قال جماعة من الصحابة ومن بعدهم بقوله، فنهم ابن مسعود فانه كان يقول: لاصلاة لمن لم يصل

« إذا فرغ أحدكم من التشهُّد الأخير، فليتعوَّذْ بالله من أربع : من عذاب جَهَنَّمَ ، ومن عذاب القبْر ، ومن فتنة المَحْيَا والممات، ومن شرِّ المَسِيح الدَّجال »
رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى

فيها على النبي (ص) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد وحكاه غيره أيضا ، ومنهم ابو مسعود البدرى . روى عثمان بن أبى شيبة وغيره عن أبى مسعود قال : ما أرى أن صلاة لى تمت حتى أصلى فيها على محمد وعلى آل محمد ، ومنهم عبد الله بن عمر ، ذكره الحسن ابن شيب المعمرى ، عن نافع عن ابن عمر : إنه لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي (ص) ، ومن التابعين أبو جعفر محمد بن على ، والشعبى ، ومقاتل ابن حيان . ومن أرباب المذاهب المتبوعين : إسحاق بن راهويه، قال : ان تركها عمدا لم تصح صلاته ، وأما الامام أحمد ففى مسائل المروزى ، قيل لأبى عبد الله إن ابن راهويه يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي (ص) فى التشهد بطلت صلاته ؟ قال : ما اجترىء أن أقول هذا . وقال مرة أخرى : هذا شذوذ ، وفى مسائل أبى زرعة الدمشقى قال أحمد رحمه الله: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت،فاذا الصلاة على النبي (ص) واجبة . وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب . وأما قولكم إن الدليل على عدم وجوبها عمل السلف واجماعهم ، فجوابه : أن استدلالكم اما أن يكون بعمل الناس فى صلاتهم ، وإما بقول أهل الاجماع إنها ليست بواجبة: فان كان بالعمل فهو من أقوى حججنا عليكم ، فانه لم يزل عمل الناس مستمرا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر على الصلاة على النبي (ص) فى آخر التشهد ، إمامهم ومأمومهم ومنفردهم ومفترضهم ومتنفلهم وإن كان احتجاجكم بقول أهل الاجماع ، فهذا مع أنه لا يسمى عملا لم يعلمه أهل الاجماع وإنما هو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما. وغايته أنه قول كثير من أهل العلم وقد نازعهم فى ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب كما تقدم . فاين اجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء ؟ وأين عمل السلف الصالح وهؤلاء من أفاضلهم ؟ ولكن هذا شأن من لم يتتبع مذاهب العلماء ويعلم مواقع الاجماع ، ثم ساق أدلة كثيرة على رجحان القول بالوجوب . وخطأ المشنع على القائل به . ثم قال : الموطن الثانى من مواطن الصلاة على النبي (ص) فى التشهد الأول ، ثم ساق فيه الخلاف والأحاديث الواردة ، وما قيل فيها . وليس القول بوجوب الصلاة على النبي (ص) فيه ببعيد

١٠١٧ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فِتْنة المسيح الدَّجال وأعوذ بك من فتنة المحيا ، وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المَغْرم والمأثَم » رواه الجماعة إلا ابن ماجه

(باب جامعِ أدعيةٍ منصوصٍ عليها فى الصلاة)

١٠١٨ عن أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عَلِّمنى دعاء أدعو به فى صلاتى ، قال « قل : اللهم إنى ظَلَمْتُ نفسى ظلما كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مَغْفِرة من عندك ، وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه

١٠١٩ وعن عُبَيد بن القَعْقاع، قال : رَمَق رجل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم — وهو يصلى — فجعل يقول فى صلاته « اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسِّع لى فى دارى ، وبارك لى فيما رزقتنى » رواه أحمد

١٠٢٠ وعن شَدَّاد بن أوْس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى صلاته « اللهم إنى أسألك الثَّبات فى الأمر ، والعَزِيمةَ على الرُّشْد وأسألك شُكْر نعمتك ، وحُسْن عبادتك ، وأسألك قلباً سليما ، ولسانا صادقا وأسألك من خَيْرِ ما تعلمُ ، وأعوذ بك من شَرِّ ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائى

(١٠١٧) المغرم والمأثم مصدر ان وضعا موضع الأسم ، والمغرم يريد به مغرم الذنوب والمعاصى ، وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله . أو فيما يجوز ثم عجز عن الاداء . والمأثم الذى يأثم به الانسان أو هو الأثم نفسه كذا فى النهاية . وفى الصحيحين أن قائلا قال: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال « ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » وهذا القائل هو عائشة

(١٠١٨) قال ابن القيم فى الوابل الصيب : رواه أحمد فى المسند ، ورواه أصحاب السنن . وزاد فى آخره « انك أنت علام الغيوب »

١٠٢١ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى سجوده «اللهم اغفر لى ذنبى كله، دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسرّه» رواه مسلم وأبو داود

١٠٢٢ وعن عمّار بن ياسر، أنه صلى صلاة، فأوْجَزَ فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أُتِم الركوعَ والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أمَا إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به «اللهم بعلمك الغيبَ وقُدْرَتك على الخَلْق، أحْيِنى ماعلمتَ الحياةَ خيراً لى، وتوفَّنى إذا كانت الوفاة خيراً لى، أسألك خَشْيَتَك فى الغيب والشهادة، وكلمةَ الحق فى الغضب والرضا والقَصْد فى الفقر والغنى، ولذّة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك. وأعوذ بك من ضَرَّاء مُضِرَّة، ومن فِتْنة مُضِلَّة. اللهم زَيِّنَّا بزينة الايمان، واجعلنا هُدَاة مهتدين» رواه أحمد والنسائى

١٠٢٣ وعن معاذ بن جبل قال: لَقِيَنى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: انى أوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة «اللهم أعِنِّى على ذِكْرك وشُكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد والنسائى وأبو داود

١٠٢٤ وعن عائشة أنها فَقَدت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم من

(١٠١٩) دقه وجله ـ بكسر أولهما ـ أى صغيره وكبيره، أو عظيمه وحقيره

(١٠٢٠) ذكره ابن القيم فى الوابل الصيب وزاد فيه بعد الغنى: «وأسألك نعيما لا ينفد. وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت». وفيه أيضا «إلى وجهك الكريم»، والضراء الحالة التى تضر. وهى نقيض السراء

(١٠٢١) رواه أبو داود عن أبى عبدالرحمن الحبلى ـ بضم الحاء والباء المفتوحة وباللام ـ عن الصنابحى عن معاذ بن جبل أن رسول الله (ص) أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله أنى أحبك، فقال أوصيك ــ الحديث» قال أبو داود: وأوصى بذلك معاذ الصنابحى وأوصى به الصنابحى أبا عبد الرحمن اه قال الشيخ على القارى، فى المرقاة: قال النووى إسناده صحيح.

مَضْجَعها فلَمَسَتْهُ بيدها، فوقعت عليه ـ وهو ساجد ـ وهو يقول « اللهم أعطِ نفسى تقواها، زكِّها، أنت خير من زكّاها، أنت وَليُّها ومولاها» رواه أحمد

١٠٢٥ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى، فجعل يقول فى صلاته ـ أو فى سجوده ـ اللهم اجعل فى قلبى نورا، وفى سَمْعى نورا، وفى بَصَرى نورا، وعن يَمينِى نورا، وعن شِمالى نورا، وأمامى نورا، وخلفى نوراً، وفوقى نوراً، وتحتى نورا، واجعل لى نورا ـ أو قال واجعلنى نورا » مختصر من مسلم

(باب الخروج من الصلاة بالسلام)

١٠٢٦ عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، كان يسلم عن يمينه وعن يساره « السلامُ عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله » حتى يُرَى بياضُ خده. رواه الخمسة، وصححه الترمذى

١٠٢٧ وعن عامر بن سعد عن أبيه، قال: كنت أرى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره حتى يُرَى بياض خده. رواه أحمد ومسلم، والنسائى، وابن ماجه

(١٠٢٦) رواه أبو داود عن سفيان الثورى وأبى الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى، وعمر بن عبيد الطنافسى، وشريك واسرائيل، ستتهم عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن ابن مسعود ـ ثم قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره. قال أبو داود: ورواه زهير عن أبى اسحاق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله. قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث ـ يعنى حديث أبى اسحاق ـ ان يكون مرفوعا. قال فى عون المعبود (١ : ٣٧٨) المعنى والله أعلم لم يفسر حديث اسرائيل حديث سفيان ولم يبينه ولم يوافقه فى الاسناد، بل يخالفه تارة فى المتن أيضا. لأن سفيان الثورى يروى عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله وانما اسرائيل يروى عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص والاسود

١٠٢٨ وعن جابر بن سَمُرَة ، قال : كُنَّا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله: السلام عليكم ورحمة الله — وأشار بيده إلى الجانبين — فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عَلامَ تُومون بأيديكم، كأنها أذناب خَيْل شُمُسٍ ، إنما يكفى أحدَكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه مِنْ على يمينه وشماله » رواه أحمد ، ومسلم

١٠٢٩ وفى رواية : كنا نصلِّى خَلْفَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،

كليهما عن عبد الله بل يروى اسرائيل عن أبى اسحاق عن عبد الله بن الاسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله ، فاسرائيل اختلف عليه . ثم طول فى بيان هذا الاختلاف ، إلى أن قال : واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية اسرائيل ، وإن كان اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى اسحاق . وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح . لأن أبا اسحاق روى الحديث عن أبى صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعا. وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة فى روايته . فقال الحسين:حدثنا أبو اسحاق عن علقمة والاسود وأبى الأحوص،قالوا حدثنا عبد الله ابن مسعود : وحديث حسين بن واقد عند النسائى والدارقطنى ، ورجح الدارقطنى اسنادزهير عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، فقال فى سننه : اختلف على أبى اسحاق فى أسناده ورواه زهير عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسن اسنادا . ثم قال على قول شعبة الذى حكاه أبو داود : ليست هذه الزيادة — يعنى جملة أن يكون مرفوعا — فى عامة النسخ واسقاطها أشبه بالصواب . لأن حديث أبى اسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبى اسحاق ، وكلهم رووا عنه مرفوعا ، وما روى واحد منهم موقوفا على ابن مسعود . وأما من غير طريق أبى اسحق أيضا فحديث صالح سنده وثبت رفعه . ويشبه أن يكون معنى قول شعبة — على صورة حذف هذه العبارة — أن شعبة ينكر على أبى اسحاق، ولم يره محفوظا لأصل اختلافه عليه، وبسبب الاضطراب فيه. ولعل المحفوظ عند شعبة ما روى من غير طريق أبى اسحاق وهى عدة روايات ثم طول صاحب العون السياق فى هذه الروايات

(١٠٢٩) شمس جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته. قال النووى هو باسكان الميم وضمها . والحديث رواه أبو داود أيضا ، وقد احتج

فقال: «مابالُ هؤلاء يُسَلِّمون بأيديهم، كأنها أذناب خَيل شُمُس؟ إنما يكفى أحدَكم أن يَضَعَ يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم. السلام عليكم» رواه النسائى

وهو دليل على أنه إذا لم يقل «ورحمة الله» أجزأه

١٠٣٠ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن نُسلِّم على أئِمَّتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه ابن ماجه وأبو داود. ولفظه:

به الاحناف على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. قال البخارى، فى جزء رفع اليدين: فأما احتجاج بعض من لايعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم — ونحن رافعوا أيدينا — الحديث. فانما كان هذا فى التشهد لا فى القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدى فى التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم. هذا معروف مشهور لااختلاف فيه. ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الأيدى فى أول التكبير أيضا وفى تكبيرات العيدين منهيا عنه لأنه لم يستثن رفعا دون رفع. وقد ثبت حديث مسعر، وفيه أن يضع يده على فخذه ثم يسلم الحديث. قال البخارى: فليحذر أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل. قال الله عز وجل (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) اه وقال الحافظ فى التلخيص: ولا دليل فيه على منع الرفع على الصفة المخصوصة فى الموضع المخصوص، وهو الركوع والرفع منه، لأنه مختصر من حديث طويل

(١٠٣٠) قال الحافظ فى التلخيص (١٠٤) رواه أبو داود والحاكم. ورواه البزار وزاد: فى الصلاة، وإسناده حسن. وعند أبى داود من وجه آخر عن سمرة، أمرنا رسول الله (ص) «إذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها، فابدءوا قبل السلام فقولوا: التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم» لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل. وحديث الباب من رواية الحسن البصرى عن سمرة. وفى سماعه منه خلاف مشهور

١٠٣١ أمرَنا أن نَرُدَّ على الامام، وأن نتَحابَّ، وأن يسلِّم بعضنا على بعض

١٠٣٢ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «حَذْفُ السلام سنة » رواه أحمد ، وأبو داود . ورواه الترمذى موقوفا ، وصححه
قال ابن المبارك : معناه أن لا يَمُدَّ مداً

(باب من اجْتَزَأ بتسليمة واحدة)

١٠٣٣ عن هشام عن قَتادة عن زُرارة بن أوْفى وسعد بن هشام

(١٠٣٢) قال الترمذى : وهو الذى يستحبه أهل العلم . وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم اه . وقال أبو داود بعد إخراجه ـ : قال عيسى: نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث . قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال : لما رجع الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه اه . قال فى العون: هذه العبارة وجدت فى بعض النسخ والأكثر خالية منها اه. وقال الحافظ فى التلخيص (٨٤) حذف السلام المراد به الاسراع به، وهو المراد بقوله جزم. وأما ابن الاثير فى النهاية فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره. وتبعه المحب الطبرى . وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد . قال الحافظ : وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الاعراب اصطلاح حادث لأهل العربية . فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية اه كلام الحافظ. وقال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس، قال العلماء : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا . لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء اه. وفى تصحيح الترمذى للحديث نظر فان فى إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصرى قال الامام أحمد : منكر الحديث جدا ووثقه ابن حبان . كذا فى الخلاصة

(١٠٣٣) ورواه الدارقطنى عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله (ص) يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة، تلقاء وجهه، يميل الى الشق الايمن قليلا . ورواه أيضا عن الحسن عن سمرة . وعن عبد المهيمن بن عباس ابن سهل الساعدى عن أبيه عن جده . وأخرجه الترمذى عن زهير بن محمد عن

عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أوتر بِتِسْعِ ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة، فيحمَدُ الله ويذكره، ويدعو، ثم ينْهَضُ ولا يسلم،

هشام عن عائشة قال: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. قال محمد بن اسماعيل البخارى: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير. ورواية أهل العراق أشبه. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذى كان وقع عندهم ليس هو هذا الذى يروى عنه بالعراق. كأنه رجل آخر قلبوا اسمه. قال الترمذى: وقد قال به بعض أهل العلم فى التسليم فى الصلاة. وأصح الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم تسليمتان. وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. ورأى قوم من أصحاب النبى (ص) والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة. قال الشافعى: إن شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء تسليمتين اه كلام الترمذى. وقال النووى فى شرح مسلم عند الكلام على حديث سعد وهو رقم (١٠٢٧) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أن يسلم تسليمتان اه. وقال ابن القيم فى الزاد: ثم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. روى ذلك عنه خمسة عشر صحابيا اه. وقال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى: حديث عائشة رواه الترمذى ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط الشيخين. قال صاحب التنقيح: زهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير وهذا الحديث منها، قال أبو حاتم: هو حديث منكر. وقال الطحاوى فى شرح الآثار: وزهير بن محمد - وإن كان ثقة - لكن عمرو بن أبى سلمة يضعفه. قاله ابن معين. والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ اه وقال ابن عبد البر فى التمهيد: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. وقال النووى فى الخلاصة: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له. وليس فى الاقتصار على تسليمة واحدة شىء ثابت اه قاله الزيلعى فى نصب الراية. وقال العقيلى: لا يصح فى تسليمة واحدة فى المكتوبة شىء، وقال ابن القيم: لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح اه. وقال الشوكانى: وذهب الى أن المشروع تسليمة واحده ابن عمر. وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك والأوزاعى، والامامية وأحد قولى الشافعى وغيرهم: والحق ماذهب اليه القائلون بتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بهما وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها

ثم يصلي التاسعة، فيجلس، فيذكر الله ويدعو. ثم يسلم تسليمةً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كَبِر وضَعُفَ أوتر بسَبْع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلّم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمةً، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس. رواه أحمد والنسائي

١٠٣٤ وفي رواية لأحمد، في هذه القصة، ثم يسلم تسليمة واحدة «السلام عليكم». ويرفع بها صوته، حتى يوقظنا

١٠٣٥ وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يفصل بين الشَّفْع والوَتْر بتسليمة يسمعناها. رواه أحمد

(باب في كون السلام فرضاً)

١٠٣٦ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «وتحليلها التسليم»

١٠٣٧ وعن زُهَير بن معاوية عن الحسن بن الحُرّ عن القاسم بن مُخَيْمَرَة قال: أخذ عَلْقَمةُ بيدي، فحدثني أن عبد الله بنَ مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلّمه التشهد في الصلاة. ثم قال: «إذا قلت هذا – أو قضيتَ هذا – فقد قضَيتَ صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» رواه احمد وابوداود والدارقطني، وقال: الصحيح أن قوله «اذا قضيت هذا فقد قضَيتَ صلاتك» من كلام ابن مسعود فصَلَه شَبَابَةُ عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبهُ بالصواب

مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج. ولو سلم انتهاضها فلا تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين اهـ. وحديث عائشة صريح في أنه كان في الوتر لا في الفريضة، ولعلها تقصد أنه كان يرفع صوته باحدى التسليمتين ليوقظهم، ويسر بالأخرى كما هو في الحديث (١٠٣٥)

(١٠٣٦) قال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح وانظر رقم (٨٣٨)

(١٠٣٧) رواه الدارقطني: من حديث الحسين بن علي الجعفي عن الحسن بن

ممن أدرجه . وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه

(باب فى الدعاء والذكر بعد الصلاة)

١٠٣٨ عن ثَوْبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال « اللهم انت السلامُ ومنك السلام،

الحر،عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدى، وقال أخذ عبد الله بيدى ، وقال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، فعلمنى التشهد — الحديث بدون الزيادة— قال على بن عمر الدارقطنى : ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر ، فزاد فى آخره : إذا قلت هذا الخ . فأدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث . ووصله بكلام النبى (ص) وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث النبى (ص)، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك . وجعل آخره من قول ابن مسعود . ولاتفاق حسين الجعفى ، وابن عجلان ومحمد بن أبان فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره فى آخر الحديث . مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم. ثم ساق حديث شبابة إلى قوله « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ثم قال قال عبدالله : فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة الخ . شبابة ثقة. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك . جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبى (ص) اه كلام الدار قطنى فى السنن . وقال ابن القيم فى كتاب جلاء الافهام : هذه الزيادة مدرجة فى الحديث . ليست من كلام النبى (ص) بين ذلك الأئمة الحفاظ. قال الدارقطنى فى كتاب العلل: رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله ، حدث به عنه محمد بن عجلان . وحسين الجعفى، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . فأما ابن عجلان وحسين الجعفى فاتفقا على لفظه ، وأما زهير فزاد عليهما فى آخره كلاما أدرجه بعض الرواة عن زهير فى حديث النبى (ص) وهو قوله «فاذا قضيت الخ»، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بينها وبين لفظ النبى (ص). وقال فيه عن زهير : قال ابن مسعود هذا الكلام . وكذلك ابن ثوبان عن الحسن بن الحر ، وبينه، وفصل كلام النبى (ص)

تباركتَ ياذا الجلال والاكرام » رواه الجماعة الا البخارى

١٠٣٩ وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول ـ في دُبُر كل صلاة ـ حين يسلم « لا آله الا الله وحده، لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ، ولا نَعْبُدُ إلا إيَّاه ، له النعمةُ وله الفضل ، وله الثَّنَاء الحَسَنُ ، لا إله إلا الله مُخْلصين له الدِّينَ ، ولو كره الكافرون » قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُهِلُّ بهن دُبُرَ كل صلاة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

١٠٤٠ وعن المغيرة بن شُعْبَة ان النبى صلى الله وآله وسلم كان يقول دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة « لا آله الا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيتَ . ولا مُعْطِيَ لما منعتَ . ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ » متفق عليه

١٠٤١ وعن عبد الله بن عَمْرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خَصْلَتَان لا يُحصيهما رجلٌ مسلم إلا دخل الجنة — وهما يسير

من كلام ابن مسعود وهو الصواب اه كلام الدارقطنى فى العلل ، وقد ذكر أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتاب الفصل للوصل هذا الحديث . وفصل كلام النبى (ص) من كلام ابن مسعود وبين أن الصواب أن هذه الزيادة مدرجة اه . وقال العراقى : الحفاظ متفقون على أن هذه الزيادة مدرجة اه . وزهير بن معاوية هو أبو خيثمة الكوفى أحد الحفاظ والأعلام . قال شعيب : زهير أحفظ من عشرين ألفا مثل شعبة . وقال أحمد سمع من أبى اسحاق بأخرة . وقال أبو زرعة ثقة . إلا أنه سمع من أبى اسحاق بعد الاختلاط ولد سنة ١٠٠ . ومات سنة ١٧٠ . والحسن بن الحر هو ابن الحكم أبو الحكم . أو أبو محمد الكوفى . نزيل دمشق . روى عنه ابن أخيه حسين الجعفى وغيره وثقه ابن معين وابن خراش والحاكم . مات سنة ١٣٣ بمكة . والقاسم بن مخيمرة — بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون اليا ـ الهمدانى أبو عروة نزيل دمشق أحد الاعلام . قال ابن معين وأبو حاتم والعجلى وابن خراش ثقة . مات سنة ١٠٠ . وعلقمة هو ابن قيس بن عبدالله بن علقمة أبو شبل الكوفى أحد الاعلام مخضرم عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وطائفة . قال ابن المدينى : أعلم الناس

ومن يعمل بهما قليل : — يُسبح الله دُبُرَ كل صلاة عشرًا، ويكبره عشرا، ويحمده عشرا » قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقدُها بيده ، فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة فى الميزان . وإذا أوى إلى فراشه سبّح ، وحمدَ، وكبَّر مائة مرة ، فتلك مائةٌ باللسان وألف فى الميزان» رواه الخمسة وصححه الترمذى

١٠٤٢ وعن سعد بن أبى وقّاص أنه كان يُعَلِّمُ بَنيه هؤلاء الكلمات كما يعلِّم المعلِّمُ الغِلْمانَ الكتابة ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهنّ دُبُر الصلاة « اللهم إنى أعوذ بك من البُخْل ، وأعوذ بك من الجُبْن ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمُر ، وأعوذ بك من فتنْة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخارى ، والترمذى وصححه

بابن مسعود علقمة والأسود . مات سنة ٦٢ وقيل ٦١ عن ٩٠

(١٠٤٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوى (٢ : ٣٩١) : الأحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبى (ص) كان يدعو فى دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم . ولم ينقل أحد أن النبى (ص) كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمون جميعا، لا فى الفجر ولا فى العصر ولا فى غيرهما من الصلوات، بل ثبت أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم الذكر عقيب الخروج من الصلاة . فهذا هو الذى مضت به سنة رسول الله (ص) . وذلك مناسب لأن المصلى يناجى ربه ، فدعاؤه له ومسئلته إياه وهو يناجيه أولى به من مسئلته ودعائه بعد انصرافه عنه . وأما الذكر بعد الانصراف فكما قالت عائشة : هو مثل مسح المرآة بعد صقلها، فان الصلاة نور فهى تصقل القلب كما تصقل المرآة . وأما لفظ دبر الصلاة فقد يراد به آخر جزء منها وقد يراد به ما يلى آخر جزء ، كما فى دبر الانسان منه . ومثله لفظ العقب قد يراد به الجزء المؤخر من الشىء كعقب الانسان وقد يراد به مايلى ذلك اه . وقال فى الجزء الأول من الفتاوى (١٥٨) وفى الصحيح أنه قال « من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد ثلاثا وثلاثين ، وكبر ثلاثا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون . وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » وفى الصحيح أيضا أنه يقول « سبحان الله

١٠٤٣ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول، إذا صلى الصبح، حين يسلم «اللهم إني أسألك عِلْماً نافعا، ورزقا طيبا، وعملا مُتَقبَّلا» رواه أحمد وابن ماجه

١٠٤٤ وعن أبي أُمامة قال، قيل: يارسول الله، أيّ الدُّعاءِ أسْمَعُ؟

والحمد لله، والله أكبر، ثلاثا وثلاثين. وفي السنن أنه أنواع أخر. والمأثور ستة أنواع (١) يقول هذه الكلمات عشرا عشرا فالمجموع ثلاثون (٢) يقول كل واحدة أحد عشر فالمجموع ثلاث وثلاثون (٣) يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين فالمجموع تسع وتسعون (٤) أن يختم كل ذلك بالتوحيد التام فالمجموع مائة (٥) يقول كل واحدة من الكلمات الأربع خمساً وعشرين فالمجموع مائة (٦) يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر أربعاً وثلاثين قال: وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت باسناد لا يمكن أن تثبت به سنة. وأما دعاء الامام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي (ص) فجهر الامام والمأموم بذلك والمداومة عليه بدعة مكروهة بلا ريب، فان ذلك إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الامام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما أو خواتيم سورة البقرة وأول الحديد أو آخر الحشر. أو بمنزلة اجتماع الامام والمأمومين دائما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع. وأما إذا قرأ الامام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به، إذ قراءتها عمل صالح. وليس في ذلك تغيير اشعائر الاسلام، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة واما الذى ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح من الذكر عن النبي (ص) عقيب الصلاة فهو ما رواه المغيرة — وساق حديث المغيرة بن شعبة رقم (١٠٤٠) وغيره — ثم قال: وكما أن من العلماء من استحب عقيب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة، فمنهم طائفه تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يذكرون الذكر المأثور، بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه. فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع وأولئك مجاوزون بالأمر بغير المشروع. والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث صحيحة كثيرة. وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث واحد، أو حديثان، لا يقوم بهما حجة والله أعلم

قال « جَوْف الليل الآخر، ودُبُرَ الصلوات المكتوبات » رواه الترمذى

(باب الانحراف بعد السلام، وقدرِ اللَّبْث بينهما، واستقبال المأمومين)

١٠٤٥ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اذا سَلَّمَ لم يقعد إلا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » رواه أحمد، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه

١٠٤٦ وعن سَمُرَة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أقبلَ علينا بوجهه . رواه البخارى

١٠٤٧ وعن البراء بن عازب قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه، فَيُقْبِلُ علينا بوجهه. رواه مسلم وأبو داود

١٠٤٨ وعن يزيد بن الأسود قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَجَّةَ الوَداع قال : فصلى بنا صلاة الصبح ، ثم انحرف جالسا فاستقبلَ الناس بوجهه ، وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا ، قال : ونهض الناسُ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونهضتُ معهم ، وانا يومئذ أشبُّ الرجال وأجلَدُهُ ، قال : فما زلتُ أزحمُ الناسَ حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاخذتُ بيده فوضعتها، إمّا على وجهى ، أو صدرى قال : فما وجدتُ شيئا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال : وهو يومئذ فى مسجد الخَيْف . رواه أحمد

(١٠٤٨) بهامش نسخة دار الكتب مانصه : حاشية وجدت فى الأصل بخط ابن وضاح : وروى فى الجزء الاول من حديث المخلص أيغا بن أبى الفوارس ، بالاسناد ، عن يزيد بن الاسود العامرى عن أبيه قال : صليت مع رسول الله (ص) صلاة الصبح والناس يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم . فأخذت يده (ص) . وان يده أبرد من الثلج وأطيب من المسك اه . قال الحافظ فى الاصابة : يزيد بن

١٠٤٩ وفى رواية له أيضا: انه صلى الصبح مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر الحديث - قال: ثم ثار الناسُ يأخذون بيده، يمسحُون بها وُجوههمْ قال: فأخذت بيده، فمسحْتُ بها وجهى، فوجدتها أبرد من الثلج واطيب ريحا من المسك

١٠٥٠ وعن ابى جُحَيْفة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - بالهاجرة الى البطحاء - فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عَنَزَة تمرُّ من ورائها المرأة، وقام الناس، فجعلوا يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم: قالُ فأخذت بيده فوضَعتُها على وجهى، فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك. رواه أحمد والبخارى

﴿ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمّال ﴾

١٠٥١ عن ابن مسعود قال: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أنَّ حقًا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

١٠٥٢ وفى لفظ: أكثر انصرافه عن يساره. رواه الجماعة الا الترمذى

الأسود ويقال ابن أبى الأسود العامرى ويقال الخزاعى حليف قريش قال ابن سعد: مدنى. وقال خليفة: سكن الطائف. روى عن النبى (ص) أنه صلى خلفه، فكان إذا انصرف انحرف. روى عنه جابر بن يزيد ولده وحديثه فى السنن الثلاثة بهذا وغيره. وصححه الترمذى اه. وقال فى الفتح: (٢ : ١٣٥) وصححه ابن خزيمة وغيره اه. وقوله: أبرد من الثلج، يصف ماوجد من اللذة والانشراح والراحة حين وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على وجهه. ويعرف حقيقة هذا الوصف من ذاق حرارة جو الحجاز وقيظه الذى يكاد يشوى الوجوه. فان أنفس شىء وألذه حينئذ هو الثلج، ولقد كنا نضعه على رؤسنا وقت الظهيرة بمكة فنجد له من اللذة ما يذكرنا بقول يزيد بن الأسود رضى الله عنه وأرضاه. وصلى الله وسلم على خير خلق الله وآله وصحبه. اللهم كما متعت أولئك الكرام الطيبين بصحبة سيد الطيبين الأكرمين فى الدنيا والآخرة، فمتعنا بصحبته بأعمالنا وقلوبنا فى الدنيا، وصحبته فى الآخرة واسلكنا فى عقد أولئك الأبرار المكرمين

(١٠٥٢) قال أبو داود — بعد روايته للحديث — قال عمارة: أتيت المدينة بعد

١٠٥٣ وعن انس قال : أكثر ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه. رواه مسلم والنسائى

١٠٥٤ وعن قَبيصة بن هُلْب عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَؤُمُّنا، فينصرفُ على جانبيه جميعا ، على يمينه وعلى شماله . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى . وقال : صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فرأيت منازل النبي (ص) عن يساره اه .قال المنذرى : عمارة هو ابن عمير. وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وليس فيه قول عمارة . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث اسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت ؟ عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله (ص) ينصرف عن يمينه . وهذا يدل على أنه (ص) كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم اه كلام المنذرى . وقال فى عون المعبود : كأن عمارة بين وجه تحوله (ص) الى جانب اليسار ، أى لما فرغ النبى (ص) من الصلاة تحول الى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلا ، ثم قام ذاهبا الى بيوته وهى فى جانب يساره والله أعلم . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٣٠) ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر . وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد لأن حجرة النبى (ص) كانت من جهة يساره . وحديث أنس على ما سوى ذلك ، كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى (ص) وأقرب الى موقفه فى الصلاة من أنس وبأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه — وهو السدى — وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الامرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجر النبي (ص) كانت على يساره. ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بوجه آخر. وهو أن من قال أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلاة ، ومن قال أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة . فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة . ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف الى جهة حاجته ، لكن قالوا : اذا استوى الجهتان فاليمين أفضل ، لعموم الاحاديث فى فضل التيامن اه

(١٠٥٤) قال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود — يعنى وهو (١٠٥١)

(باب لَبْث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء)

١٠٥٥ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء، حين يقضى تسليمه، وهو يمكث فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت: نُرَى - والله أعلم - ان ذلك كان لكى تنصرف النساء، قبل أن يدركهن الرجال. رواه احمد والبخارى

(باب جواز عَقْد التسبيح باليد، وعدّه بالنَّوَى ونحوه)

١٠٥٦ عن يُسَيْرَة - وكانت من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكنَّ بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفُلْن فتَنْسَيْنَ الرحمة، واعقُدْنَ بالأنامل، فانهن مسئولات مُسْتَنْطقاتٌ» رواه أحمد والترمذى وأبو داود

وأنس وهو (١٠٥٣) وعبد الله بن عمرو - أخرجه ابن ماجه - وأبى هريرة. قال أبو عيسى حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم. أنه ينصرف على أى جانبيه. فان شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره. وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اه كلام الترمذى. والحديث صححه ابن عبد البر فى الاستيعاب وذكره عبد الباقى بن قانع فى معجمه من طرق متعددة. وفى اسناده قبيصة بن هلب - بضم الهاء وسكون اللام - قال الذهبى فى الميزان: قال ابن المدينى مجهول، لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلى ثقة تابعى، وذكره ابن حبان فى الثقات مع تصحيح حديثه

(١٠٥٦) قال الحافظ فى الاصابة: يسيرة أم ياسر ويقال: بنت ياسر الأنصارية قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت حديثا. وقال أبو عمر: كانت من المبايعات المهاجرات. وأخرج الترمذى وابن سعد فى الطبقات من طريق هانئ بن عثمان عن أم حميضة عن بنت ياسر عن جدتها يسيرة. وكانت من المهاجرات - وساق الحديث اه كلام الحافظ. وقد أخرج الحديث أيضاً الحاكم فى المستدرك. وقال الترمذى:

١٠٥٧ وعن سَعْد بن أبي وَقَّاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأةٍ، وبين يديها نَوًى، أو حَصًى تُسَبِّحُ به، فقال « أخبرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا، أو أفضلُ؟ سبحان الله عددَ ما خَلَق في السماء، وسبحان الله عددَ ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثلَ ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مِثلَ ذلك » رواه أبو داود والترمذى

١٠٥٨ وعن صَفِيَّةَ قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وبين يديَّ أربعة آلاف نَواة أُسَبِّحُ بها — فقال « لقد سَبَّحْتِ بهذا؟ ألا أُعلِّمُكِ بأكثر مما سَبَّحْتِ به؟ » فقالت علمني، قال « فقولى: سُبحانَ اللهِ عدد خَلْقِهِ » رواه الترمذى

غريب لا نعرفه الا من حديث هانىء بن عثمان . قال الشوكانى : وقد صحح السيوطى إسناد هذا الحديث

(١٠٥٧) قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والترهيب : قال الترمذى حسن غريب من حديث سعد . ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه . والحاكم وقال صحيح الاسناد . وروى نحوه الترمذى والحاكم أيضاً عن صفية — يعنى وهو :

(١٠٥٨) ورواه الحاكم وقال : « قولى سبحان الله عدد ماخلق من شىء » وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفى . وليس بمعروف . وصفية هى بنت عبدالمطلب عمة رسول الله صلى عليه وسلم ووالدة الزبير بن العوام ، وهى شقيقة حمزة ، أمهما هالة بنت وهب خالة النبى (ص) . عاشت الى خلافة عمر . ولها قصة فى قتل يهودى تطلع عليها مع نساء النبى (ص) فى أطم فارع ، فى غزوة الخندق ، فضربته بعمود وألقت رأسه على اليهود

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

(باب النهي عن الكلام في الصلاة)

١٠٥٩ عن زيد بن أرْقَم قال: كنا نَتَكَلَّمُ في الصلاة، يُكَلِّمُ الرجلُ منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت (وقُومُوا لله قانِتِين) فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام. رواه الجماعة إلا ابن ماجه

(١٠٥٩) قال الحافظ في الفتح (٣: ٤٨) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية. فيقتضى ان النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق. فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده الى مكة. وذلك أن بعض المسلمين هاجر الى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا الى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك. واشتد الأذى عليهم فخرجوا الى الحبشة أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى. وكان ابن مسعود مع الفريقين. واختلف في المراد بقوله: فلما رجعنا، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون الى الأول. وقالوا كان تحريم الكلام بمكة. وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه. وجنح آخرون الى الترجيح، فرجحوا حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي (ص) بخلاف زيد بن أرقم فانه لم يحك. وقال آخرون: انما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني. وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي (ص) يتجهز الى بدر، وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله (ص) الى النجاشي ثمانين رجلا — فذكر الحديث بطوله — وفي آخره: فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا. وفي السير لابن اسحاق ان المسلمين في الحبشة لما بلغهم أن النبي (ص) هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا. فمات منهم بمكة رجلان، وحبس منهم سبعة، وتوجه منهم الى المدينة أربعة وعشرون. فشهدوا بدرا

١٠٦٠ وللترمذى فيه : كنا نتكلم خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة

وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة ، لأن زيداً مدنىٌّ ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة إلى أن نُهوا

١٠٦١ وعن ابن مسعود قال : كنا نُسَلِّمُ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم — وهو فى الصلاة فيردُّ علينا ، فلما رَجعنا من عند النَّجَاشِيِّ سلَّمْنا عليه ، فلم يَرُدَّ علينا ، فقلنا : يارسول الله ، كُنَّا نسلم عليك فى الصلاة فتردُّ علينا ؟ فقال « إن فى الصلاة لشُغْلاً » متفق عليه

١٠٦٢ وفى رواية : كنا نُسَلِّمُ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذْ كنا بمكة — قبل أن نأتى أرض الْحَبَشَة — فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه ، فسلمنا عليه ، فلم يرُدَّ ، فأخذنى ما قَرُب وما بَعُد ، حتى قضوا الصلاة ، فسألته . فقال « إن الله يُحْدِث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نَتَكَلَّمَ فى الصلاة » رواه أحمد والنسائى

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء . فظهر أن اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، والى هذا الجمع نحا الخطابى اه .

(١٠٦٢) ورواه أبو داود ، وفيه : فأخذنى ما قدم وماحدث . وفى آخره فرد على السلام . قال الحافظ فى الفتح : وروى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى (ص) رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالاشارة . والظاهر أن المنسوخ انما هو السلام بالكلام ، فاما بالاشارة فلا بأس اه . وقال الامام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن : اختلف الناس فى المصلى يسلم عليه ، فرخصت طائفة فى الرد كسعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً . وكذلك الحسن البصرى وقتادة وروى عن أبى هريرة أنه كان اذا سلم عليه وهو فى الصلاة رده حتى يسمع . وروى عن جابر نحو ذلك . وقال أكثر الفقهاء : لا يرد السلام . وروى عن ابن عمر أنه قال : يرد اشارة . وقال عطاء والشعبى والنخعى والثورى : اذا انصرف من

١٠٦٣ وعن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ عَطَس رجلٌ من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وَاثُكْلَ أُمَّاه ، ما شأنكم تنظرون اليَّ ؟ قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي . لكني سكتُّ ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبأبي وأمي ، ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كَهَرَني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هي التَّسْبِيحُ والتكبير ، وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود . وقال « لا يحل » مكان « لا يَصلح »

الصلاة رد السلام . وقال أبو حنيفة : لا يرد السلام ولا يشيراه . وقال ابن رسلان مذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالاشارة . وقد روى أبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه عن صهيب قال : مررت برسول الله (ص) — وهو يصلي — فسلمت عليه ، فرد اشارة . قال : ولا أعلم الا قال اشارة بأصبعه . وروى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن جابر قال : أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته فقال لي بيده هكذا. ثم كلمته. فقال لي بيده هكذا . وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه ، قال فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم « ما فعلت في الذي أرسلتك ؟ فانه لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي »

(١٠٦٣) أخرجه ابن حبان والبيهقي ، وتمامه عند أبي داود : قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية . وقد جاءنا الله بالاسلام ، ومنا رجال يأتون الكهان قال « فلا تأتهم» قال قلت : ومنا رجال يتطيرون ؟ قال« ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم » قال قلت ومنا رجال يخطون ؟ قال « كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » قال قلت: جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية ، إذ طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بني آدم . آسف كما يأسفون ، لكني صككتها صكة . فعظم — بتشديد الظاء المعجمة — ذاك على رسول

١٠٦٤ وفى رواية لأحمد « انما هى التسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، وقراءة القرآن »

وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة ، وأن القراءة فرض ، وكذلك التسبيح والتحميد ، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته ، حيث لم يأمره بالاعادة

(باب أن من دعا فى صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل)

١٠٦٥ عن أبى هريرة قال : قام رسول صلى الله عليه وآله وسلم الى

الله (ص) . فقلت أفلا اعتقها ؟ » قال ائتنى بها » فجئته بها . فقال « أين الله ؟ » قالت فى السماء . قال « من أنا ؟ » قالت أنت رسول الله قال « اعتقها فانها مؤمنة »

وقوله : واثكل أماه . فى أبى داود : امياه . والثكل — بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف . ويفتحان — فقد المرأة ولدها . والمعنى وافقدها لى . فانى هلكت . وقوله : لكنى سكت ، أى لم أعمل بمقتضى الغضب . وقوله : ولا كهرنى ، أى ماانتهرنى ، والكهر الانتهار ، قاله أبو عبيد . وفى النهاية : كهره ، زبره واستقبله بوجه عبوس . والكهان جمع كاهن ، وهو من يدعى معرفة ما فى الضمير . قال الطيبى : الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن فى المستقبل . والعراف يتعاطى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ، اه يعنى كحال كثير من الناس اليوم ممن يتسمون بالأطباء الروحانيين ، وهم دجاجلة كهان وعرافون . وقوله « ذاك شىء يجدونه فى صدورهم » يعنى أنه وهم ينشأ فى نفوسهم ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر . والخط فى الرمل والورق معروف ، وقوله « كان نبى يخط الخ » قال النووى : الصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ، ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح . والمقصود أنه حرام لا يباح إلا بيقين الموافقة ولا يقين لنا بها . ومجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى . والنبى هو ادريس أو دانيال كما فى المرقاة ، وباقى الحديث واضح

(١٠٦٥) تقدم فى الحديث رقم (٤٠) أن اسم هذا الأعرابى ذو الخويصرة اليمانى وقيل الأقرع بن حابس وقيل عيينة بن حصن . وهو الذى بال فى المسجد

الصلاة ، وقُمْنامعه ، فقال أعرابى،وهو فى الصلاة : اللهم ارحمنى ومحمداً،ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلَّم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للأعرابى « لقد تحجّرت واسعا » يريد : رحمة الله . رواه أحمد ، والبخارى،وأبو داود والنسائى

(باب ما جاء فى التَّنَحْنحة ، والنَّفْخ فى الصلاة)

١٠٦٦ عن على قال: كان لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَدْخَلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح لى ، رواه أحمد وابن ماجه ، وللنسائى معناه

١٠٦٧ وعن عبد الله بن عَمْرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ

(١٠٦٦) رواه البيهقى قال : أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأنا أبو الحسن بن محمد بن اسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحدبن زياد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى قال قال على رضى الله عنه : كانت لى ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله (ص) فان كان فى صلاة سبح ، وكان فى ذلك اذنه ـ وان كان فى غير صلاة أذن لى . لم يذكر مسدد بن مسرهد فى اسناده الحارث العكلى ، ووافق الأول فى التسبيح . وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا أبو محمد بن حيان أنبأنا ابن أبى عاصم حدثنا أبو كامل حدثنا عبدالواحد بن زياد ـ فذكره . وذكر فى إسناده الحارث العكلى ، إلا أنه قال فى متنه: فان كان فى صلاة تنحنح،وكان ذلك اذنه ، ورواه أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبد الله بن نجى فى التنحنح ، دون ذكر أبى زرعة فى اسناده ، ورواه شرحبيل بن مدرك عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على فى التسبيح،وزاد فيه عن أبيه. وكيفما كان فعبد الله بن نجى غير محتج به اه كلام البيهقى . وقال الذهبى فى الميزان عبد الله بن نجى الحضرمى قال البخارى:فيه نظر . وروى عنه جابر الجعفى ، فالنكارة من جابر . وروى عنه الحارث العكلى وقال النسائى ثقة

(١٠٦٧) ورواه البيهقى وفيه . ثم نفخ فى آخر سجوده فقال،أف أف،ثم قال « رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ »

فى صلاة الكسوف . رواه أحمد وأبو داود والنسائى

(*) وذكره البخارى تعليقا

١٠٦٨ وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة

١٠٦٩ وعن ابن عباس قال: النفخ فى الصلاة كلام . رواه سعيد فى سننه

(باب البكاء فى الصلاة من خَشْيَةَ الله تعالى)

قال الله تعالى (إذا تُتْلَى عليهم آياتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وبُكِيًّا)

١٠٧٠ وعن عبد الله بن الشِّخِّير قال: رأيت النبى صلى الله عليه وآله

قال البيهقى والذى يشبه أن يكون هذا نفخاً يشبه الغطيط ، وذلك لما عرض له من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب، فليس غيره فى التأفيف فى الصلاة كهو- بأبى هو وأمى- كما لم يكن كهو فى رؤيةما رأى من تعذيبهم . وزعم أبو سليمان الخطابى رحمه الله أن قوله أف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء، فتكون ثلاثة أحرف من التأفيف ، قال : والنافخ لايخرج الفاء فى نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها .

(*) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٥٤) هذا طرف من حديث اخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبرانى وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله (ص) فقام وقمنا - الحديث بطوله . وفيه: وجعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد ، وذلك فى الركعة الثانية . وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به ، وقد اختلط فى آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية الثورى عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاط . وأبوه وثقه العجلى وابن حبان . وليس هو من شرط البخارى

(١٠٦٩) ورواه البيهقى عن أبى الضحى عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاما ، يعنى النفخ فى الصلاة، قال البيهقى : والنفخ لا يكون كلاما الا اذا بان منه كلام له هجاء ، وأما اذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما ، ثم روى عن أيمن بن نابل قال قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى -صاحب رسول الله (ص) - إنا نتأذى من ريش الحمام فى المسجد الحرام ، اذا سجدنا ؟ فقال : انفخوا

(١٠٧٠) هذا لفظ النسائى . ولفظ أبى داود : كأزيز الرحى ، ورواه البيهقى عن

وسلم يصلى ، وفى صدره أزيزٌ ،كأزيز المِرْجَل،من البكاء . رواه أحمد وأبو داود والنسائى

١٠٧١ وعن ابن عمر ، قال : لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعه ، قيل له: الصلاة ، قال« مروا أبا بكر فَلْيُصلِّ بالناس » قالت عائشة : إن أبا بكر رجل رَقيق، إذا قرأ غلبه البكاء . قال : « مُروه فليصلِّ » فعاودته فقال : « مروه فليصل ، إنَّكُنَّ صواحب يوسف » رواه البخارى

١٠٧٢ ومعناه متفق عليه ، من حديث عائشة

﴿ باب حمد الله فى الصلاة لعُطاس ،أوحدوث نعمة ﴾

١٠٧٣ عن رِفاعة بن رافع قال : صليت خلفَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فعَطَسْتُ، فقلت : الحمدلله،حمداً كثيراًطيِّبا مباركا فيه، كما يحب

مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه مثل رواية أبى داود ، ثم ذكره البيهقى باسناد آخر، كرواية النسائى. قال المنذرى وأخرجه الترمذى ، ومطرف بن عبدالله بن الشخير العامرى ، أحد سادات التابعين . قال ابن سعد ثقه. له فضل ، وورع ، وعقل وأدب . ومن كلامه : عقول الناس على قدر زمانهم . فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة . خير دينكم الورع . مات سنة ٩٥ وأبوه عبد الله بن الشخير — بكسر المعجمتين الثقيلتين — صحابى بصرى . له أحاديث روى عنه بنوه : مطرف، وهانئ ، ويزيد . والمرجل القدر من حديد أو نحاس أوخزف . وأزيزه شدة غليانه .

(١٠٧٢) سيجىء فى باب الامام ينتقل مأموما إن شاء الله

(١٠٧٣) ورواه أبوداود وأخرجه البخارى أيضا ، وفيه أنه قاله بعد الرفع من الركوع. ولم يذكر العطاس ولا قوله « كما يحب ربنا ويرضى » .قال الترمذى : وفى الباب عن أنس ، ووائل بن حجر ، وعامر بن ربيعة . اه . فحديث أنس أخرجه مسلم ، وحديث عامر أخرجه أبو داود . قال الترمذى : وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع ، لأن غير واحد من التابعين قالوا إذا عطس الرجل فى المكتوبة إنما يحمد الله فى نفسه ، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك اه كلام الترمذى . ولكن قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٩٤) . وأفاد بشر بن عمرو الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، فبطل حمل الحديث على التطوع

ربنا ويرضى ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال : « من المتكلم فى الصلاة ؟ » فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثانية ، فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة : أنا يارسول الله ، فقال : « والذى نفسى بيده ، لقد ابتدرها بضعٌ وثلاثون ملكا ، أيُّهم يصعد بها » رواه النسائى والترمذى

(باب من نابَهُ شىء فى صلاته فليُسَبِّح ، والمرأة تصفِّق)

١٠٧٤　قال سهل بن سعد — عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فانما التصفيق للنساء »

١٠٧٥　وعن على بن أبى طالب قال : كان لى ساعةٌ من السَّحَر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان كان قائما يصلى سبَّح لى ، فكان ذلك إذنه لى . فان لم يكن يصلى أذن لى. رواه أحمد

١٠٧٦　وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء، فى الصلاة » رواه الجماعة

ولم يذكر فيه البخارى وأبو داود ، والترمذى « فى الصلاة »

(باب الفَتْح فى القراءة على الامام وغيره)

١٠٧٧　عن مُسَوَّر بن يزيد المالكى، قال : صلى رسول الله صلى الله

(١٠٧٤) هو طرف من قصة ذهاب النبي (ص) إلى بنى عمرو بن عوف بظاهر المدينة ليصلح بينهم . فحان وقت الصلاة ولم يحضر ، فقال المؤذن — بلال — لأبى بكر أتصلى للناس فأقيم ؟ فقال نعم . فصلى أبو بكر، فجاء النبى (ص) والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف . فصفق الناس — الحديث . رواه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود. ويجىء فى باب الامام ينتقل مأموما اذا حضر مستخلفه

(١٠٧٧) قال أبو داود : قال سليمان — فى حديثه — كنت أراها نسخت اه أى كان هذا الرجل يظن أن الآية المتروكة نسخت، فلم يقرأها النبى (ص) ، وفى

عليه وآله وسلم ، فترك آية، فقال له رجل : يارسول الله ، آية كذا وكذا ؟ قال « فهلاً أذكرتنيها ؟ » رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه

١٠٧٨ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها ، فَلُبِّسَ عليه ، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ « أصليت معنا ؟ » قال: نعم ، قال « فما منعك ؟ » رواه أبو داود

(باب المصلى يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة ، أو عذاب ، أو ذِكر)

١٠٧٩ رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد سبق

١٠٨٠ وعن عبد الرحمن بن أبى لَيلى عن أبيه ، قال : سمعت النبي صلى

رواية ابن حبان : فقال : ظننت أنها نسخت ، قال « فانها لم تنسخ » والمسور بن يزيد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، هو الاسدى المالكى . قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبى (ص) حديث واحد اه . والمالكى نسبة إلى بطن من بنى أسد بن خزيمة . وفى الرواة المالكى نسبة الى قبائل عدة . والمالكى نسبة إلى الجد . والمالكى إلى المذهب . والمالكى إلى القرية المشهورة على الفرات التى يقال لها المالكية . ومسور ذكره ابن أبى حاتم وأبو عمر ابن عبد البر النمرى وغيرهما فى باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين . والذى قيده الحفاظ فيه ما ذكرناه . قاله المنذرى اه من عون المعبود . ولعل الرجل المبهم هو أبى بن كعب كما فى رواية ابن عمر ، أو آخر ، وتعددت الواقعة

(١٠٧٨) وأخرجه الحاكم . ورجال إسناده ثقات . ورواه بن حبان . ولفظه : فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأُبى « أشهدت معنا ؟ » قال : نعم قال « فما منعك أن تفتح على ؟ » واللبس الاختلاط . ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون)

(١٠٧٩) تقدم الحديث فى باب قراءة سورتين فى كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور الخ رقم (٩١٦)

(١٠٨٠) رواه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن هاشم عن ابن أبى ليلى . ورواه البيهقى عن ثابت البنانى عن ابن أبى ليلى . وقال المنذرى : فى الكلام على الحديث عند ابى داود : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف وأبو ليلى قال فى الاصابة : قيل اسمه بلال ، وقيل بليل — بالتصغير — وقيل غير

الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة ـ ليست بفريضة ـ فمرّ بذكر الجنة والنار ، فقال : « أعوذ بالله من النار . ويل لأهل النار » رواه أحمد ، وابن ماجه بمعناه

١٠٨١ وعن عائشة قالت : كنت أقومُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التَّمام ، فكان يقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذه ، ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عزّ وجل ورَغِب اليه . رواه أحمد

١٠٨٢ وعن موسى بن أبى عائشة قال : كان رجلٌ يصلى فوْقَ بيته ،

ذلك . شهد أحدا وما بعدها . ثم سكن الكوفة ، وكان مع على فى حروبه . وقيل قتل بصفين . روى عن النبى (ص) . روى عنه ولده عبد الرحمن وحده . ووقع عند الدولابى أنه روى عنه أيضا عامر بن لدين قاضى دمشق . وليس كما قال . فان شيخ عامر هو أبو ليلى الأشعرى . وحديثه فى السنن . فمنه عند أبى داود من رواية ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه : صليت إلى جنب النبى (ص) فى صلاة تطوع . فسمعته يقول : « أعوذ بالله من النار ـ الحديث » ورواه ابن ماجه والبغوى نحوه . وابنه عبد الرحمن أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين . قال عبد الله بن الحارث : ماظننت أن النساء ولدن مثله . مات سنة ٨٣ .

(١٠٨١) ورواه البيهقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن مسلم بن مخراق قال : قلت لعائشة : إن رجالا يقرأ أحدهم القرآن فى الليلة مرتين أو ثلاثا ، فقالت : أولئك قوم قرؤا ولم يقرؤا ، كنت أقوم مع رسول الله (ص) فى الليل التام ـ فكان يقرأ ـ الحديث . وزياد بن أبى ربيعة بن نعيم الحضرمى المصرى . وثقه العجلى . توفى فى سنة ٩٥ . ومسلم بن مخراق مولى عائشة ، مسكوت عنه

(١٠٨٢) قال أبو داود قال أحمد : يعجبنى فى الفريضة أن يدعو بما فى القرآن . اه وقال فى عون المعبود : وفى نسخة من سنن أبى داود « فبكى » بالكاف ، بدل « فبلى » . وبلى كلمة لايجاب النفى . والمعنى : أنت قادر على أن تحيى الموتى . ثم قال (١ : ٣٣٠) قال البيهقى ـ فى المعرفة ، فى باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب : قال الشافعى فى القديم : أحب للامام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف ويسأل ويسأل الناس . واذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس . بلغنا عن

وكان إذا قرأ (أليسَ ذلك بقادرٍ على أن يُحْيِيَ الموتى؟) قال: سبحانك، فبَلَى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رواه أبو داود.

النبي (ص) أنه فعل ذلك فى صلاته. ثم ساق البيهقى باسناده حديث حذيفة رقم (١٠٧٩) ثم قال: وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الاشجعى عن النبي (ص) سمعناه — فى آية الرحمة وآية العذاب. ثم روى من طريق عبد خير أن عليا قرأ فى الصبح يسبح اسم ربك الأعلى، فقال: سبحان ربى الاعلى. قال الشافعى: وهم يكرهون هذا. ونحن نستحب هذا. ويروى عن رسول الله (ص) شىء يشبهه، فكانه أراد ماروينا فى حديث حذيفة أو أراد ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي (ص) كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال «سبحان ربى الأعلى» إلا أنه مختلف فى رفعه وفى اسناده. وروينا فى حديث اسماعيل بن أمية عن الأغر — أبى مسلم — عن أبى هريرة عن النبي (ص) «من قرأ منكم والتين والزيتون» فانتهى إلى آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين؟) فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى؟) فليقل: بلى. ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأى حديث بعده يؤمنون؟) فليقل آمنا به» اه كلام البيهقى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى. وموسى بن أبى عائشة قال فى الخلاصة: المخزومى مولاهم الصوفى، وثقه ابن معين وقال ابن أبى حاتم قلت لابى: يحتج به؟ قال: يكتب حديثه اه. وحديث أبى هريرة الذى ذكره البيهقى أخرجه أبو داود عن اسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله (ص) «من قرأ منكم — الحديث». وكذلك رواه البيهقى فى السنن — ورواه الترمذى مختصرا، وقال: — انما يروى بهذا الاسناد عن هذا الأعرابى عن أبى هريرة ولا يسمى اه. وقال فى فتح الودود: هذا الاعرابى لا يعرف ففى الاسناد جهالة اه. ولعل هذا الاعرابى المجهول عند أبى داود والترمذى هو الاغر — أبو مسلم — الذى صرح به البيهقى. وحينئذ ترتفع الجهالة. فالله أعلم

١٠٨٣ وعن عوف بن مالك ، قال : قمتُ مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فبدأ، فاستاك وتوضأ ، ثم قام فصلى ، فبدأ فاستفتح البقرة ، لا يمرُّ بآية رحمةٍ الا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوَّذ . ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول، فى ركوعه «سبحان ذى الجبروت، والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر ركوعه ، يقول في سجوده «سبحان ذى الجبروت ، والملكوت ، والكبرياء ، والعظمة» ثم قرأ آل عمران ، وسورة سورة ، فعل مثل ذلك . رواه النسائى وأبو داود ، ولم يذكر الوضوء ولا السواك .

(باب الاشارة فى الصلاة لرد السلام وحاجةٍ تعْرِض)

١٠٨٤ عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَرُدُّ عليهم ـ حين كانوا يسلمون عليه، وهو فى الصلاة ـ؟ قال: يشير بيده . رواه الخمسة

(١٠٨٣) فى أبو داود : قمت مع النبى (ص) ليلة اه . والجبروت فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة. كذا فى النهاية . وقال الطيبى : الجبار الذى يقهر العباد على ما أراد وقيل هو العالى فوق خلقه .والكبرياء كمال الذات وكمال الوجود من الكبر ــ بكسر الكاف وسكون الباء ــ لا يوصف به الا الله . ومعنى الكبرياء والعظمة . الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له . وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص. والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة . والتحقيق الفرق بينهما . للحديث القدسى الصحيح « الكبرياء ردائى والعظمة ازارى . فمن نازعنى فيهما قصمته » . وعوف بن مالك الأشجعى الغطفانى كانت معه راية أشجع يوم الفتح . له ٦٠ حديثا . اتفق البخارى ومسلم على اثنين. وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . شهد خيبرا ومات سنة ٧٣

(١٠٨٤) ورواه البيهقى عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول : خرج النبى (ص) إلى مسجد قباء يصلى فيه ، قال : فجاءته الانصار ، فسلموا عليه وهو يصلى ، قال فقلت لبلال ـ الحديث. وكذلك هو عند أبى داود ــ وفيه يقول هكذا ــ وبسط كفه ــ وبسط جعفر بن عون كفه . وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق

إلا أن فى رواية النسائى وابن ماجه: صُهَيْبًا مكان بلال.

١٠٨٥ وعن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يصلى، فسلمتُ، فردَّ الىَّ اشارةً، وقال: لا أعلم إلا أنه قال اشارةً بأصبعه. رواه الخمسة إلا ابن ماجه

وقال الترمذى: وكلا الحديثين عندى صحيح.

١٠٨٦ وقد صحت الاشارةُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أم سَلمة فى حديث الركعتين بعد العصر

١٠٨٧ و١٠٨٨ ومن حديث عائشة، وجابر، لما صلى بهم جالسا فى مرضٍ له، فقاموا: فاشار اليهم، أن اجلسوا

(١٠٨٥) هو من رواية نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال: مررت برسول الله (ص) — وهو يصلى — فسلمت عليه، فرد اشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه. قال الحافظ ابن حجر فى التقريب: نابل صاحب العباء والشمائل والاكسية — مقبول من الثالثة اه. وقال الخزرجى فى الخلاصة: وثقة النسائى. وقال فى التهذيب: قيل للدارقطنى، أثقة هو؟ فأشار بيده أن لا

(١٠٨٦) رواه البخارى ومسلم وأبو داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة. وعبدالرحمن بن أزهر أرسلوا إلى عائشة، ثم إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة سمعت النبى (ص) ينهى عن الركعتين بعد العصر. ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل على، وعندى نسوة من بنى حرام، فأرسلت اليه الجارية. فقلت قومى بجنبه وقولى له: تقول لك أم سلمة: يارسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين: وأراك تصليهما، فان أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية. فأشار بيده الحديث، وسيأتى فى باب ماجاء فى قضاء سنة الظهر

(١٠٨٧) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى قصة صلاته (ص) شاكيا — وفيه — فأشار اليهم أن اجلسوا — الحديث، وسيأتى فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس

(١٠٨٨) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى قصة شكوى النبى

(باب كراهة الالتفات فى الصلاة ، إلا من حاجة)

١٠٨٩ عن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إيَّاك والالتفات فى الصلاه ، فان الالتفات فى الصلاة هَلَكة ، فان كان لابُدَّ ففى التطوُّع ، لا في الفريضة » رواه الترمذى وصححه

١٠٩٠ وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التَّلَفُّت فى الصلاة ؟ فقال « اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو داود

١٠٩١ وعن أبى ذرٍّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(ص) وفيه ، فأشار إلينا فقعدنا — الحديث

(١٠٨٩) الحديث رواه الترمذى عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس . ولم يصححه ، بل حسنه فقط . وعلى بن زيد قال الخزرجى فى الخلاصة عنه قال أبو زرعة ليس بالقوى . وقال ابن خزيمة سىء الحفظ . وقال شعبة حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط . وقال فى تهذيب التهذيب . قال يعقوب بن شيبة : ثقة . وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشىء الذى يوقفه غيره . اه

(١٠٩٠) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٥٩) لم يبين المصنف — يعنى البخارى — حكم الالتفات فى الصلاة ، لكن الحديث الذى أورده يدل على الكراهة ، وهو أجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى : يحرم إلا للضرورة ، وهو قول هل الظاهر . وورد فى كراهية الالتفات صريحا على غير شرط البخارى عدة أحاديث ، منها عند أحمد وابن خزيمة وأبى داود والنسائى من حديث أبى ذر ، رفعه — وهو الحديث : (١٠٩١) ومن حديث الحارث الأشعرى نحوه ، وزاد « فاذا صليتم فلا تلتفتوا » اه كلام الحافظ .

وقد أخرج البيهق حديث عائشة وأبى ذر وحديث الحارث الأشعرى قال قال رسول الله (ص) « أوحى الله إلى يحيى بن زكريا ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله أمركم بالصلاة . وإن العبد إذا قام يصلى استقبله الله بوجهه ، فلا يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو الذى يصرف وجهه عنه » ورواه أبو توبة .

« لا يزال الله مُقبِلاً على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرَفَ وجهه انصرف عنه » رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود

عن معاوية ، وقال فى الحديث « فاذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا » . ورواه يحيى بن كثير عن زيد بن سلام ، وقال « فاذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا » اه كلام البيهقى رحمه الله .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى — فى الوابل الصيب فى شرح حديث الحارث الأشعرى — وقد ساقه بطوله وفيه وصايا وأحكام غير الصلاة — وقوله فى الحديث « وآمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، فان الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت » الالتفات المنهى عنه فى الصلاة قسمان : أحدهما التفات القلب عن الله عز وجل الى غير الله . الثانى التفات البصر ، وكلاهما منهى عنه . ولا يزال الله مقبلا على عبده مادام العبد مقبلا على صلاته ، فاذا التفت بقلبه ، أو ببصره أعرض الله عنه . وقد سئل رسول الله (ص) عن التفات الرجل فى الصلاة ، فقال « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وفى أثر « يقول الله تعالى : إلى خير منى ؟ » ومثل من يلتفت فى صلاته ببصره أو بقلبه . كمثل رجل قد استدعاه السلطان فأوقفه بين يديه ، وأقبل يناديه ويخاطبه ، وهو فى خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالا . وقد انصرف قلبه عن السلطان ، فلا يفهم ما يخاطبه به ، لأن قلبه ليس حاضرا معه ، فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان ؟ أفليس أقل المراتب فى حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً قد سقط من عينيه ؟ فهذا المصلى لا يستوى والحاضر القلب المقبل على الله تعالى فى صلاته الذى قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه ، وذلت له عنقه ، واستحى من ربه أن يقبل على غيره . وبين صلاتيهما ، كما قال حسان بن عطية : إن الرجلين يكونان فى الصلاة الواحدة وإن ما بينهما فى الفضل كما بين السماء والأرض . وقد روى « إن العبد اذا قام يصلى قال الله عز وجل : ارفعوا الحجب . فاذا التفت قال أرخوها » وقد فسر هذا الالتفات بالتفات القلب . فاذا التفت إلى غيره عز وجل أرخى الله تعالى الحجاب بينه وبين العبد فدخل الشيطان وعرض عليه أمور الدنيا ، وأراه اياها فى صورة المرآة أو نحوها . وإذا أقبل بقلبه على الله ولم يلتفت لم يقدر الشيطان أن يتوسط بين الله وبين ذلك القلب . وانما يدخل الشيطان إذا وقع الحجاب ، ثم تكلم ابن القيم رحمه الله على أقسام الناس وقلوبهم فى الصلاة بحسب منزلتهم من الايمان كلاما حسنا جدا . وبين أن العون على جمع القلب مع

١٠٩٢ وعن سهل بن الحنظلية قال . ثُوِّبَ بالصلاة — يعنى صلاةَ الصبح — فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ، وهو يلتفت الى الشِّعب . رواه أبوداود . قال : وكان أرسل فارسا الى الشِّعب من الليل يحرس

(باب كراهة تشبيك الاصابع ، وفرْقعتها ، والتخصُّر ، والاعتماد على اليد ، إلا لحاجة)

١٠٩٣ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كان أحدُكم فى المسجد فلا يُشبِّكنَّ ، فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدَكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد ، حتى يخرج منه » رواه أحمد

١٠٩٤ وعن كعب بن عُجْرَة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

فى الصلاة هو تدبر ما يقرأ فى صلاته من قرآن وما يقول من ذكر مع خشية الله ومراقبته

(١٠٩٢) سهل بن الحنظلية ، هو ابن الربيع ، وقيل ابن عمرو ، بن عدى وهو الاشهر . والحنظلية امه. وقيل جدته، وقيل أم جده . شهد أحدا وما بعدها ،ثم تحول إلى الشام حتى مات فى صدر خلافة معاوية . وكان رجلا متوحدا ، قلما يجالس الناس ، انما هو صلاة ، فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير ، حتى يأتى أهله اه من الاصابة . والشعب — بكسر الشين — الطريق فى الجبل . والتثويب بالصلاة اقامتها . والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ . وأخرجه البيهقى فى السنن

(١٠٩٣) الحديث ساقه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ، فى باب منه فى كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها — عن مولى لابى سعيد الخدرى قال : بينا أنا مع أبى سعيد . وهو مع رسول الله (ص) اذ دخلنا المسجد . فاذا رجل جالس فى وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها فى بعض . فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله (ص) فالتفت إلى أبى سعيد فقال « اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن — الحديث » رواه أحمد واسناده حسن

(١٠٩٤) وقال الترمذى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان

وآله وسلم يقول « إذا توضأ أحدُكم ، ثم خرج عامداً الى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه ، فانه فى صلاة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى

١٠٩٥ وقد ثبت فى خبر ذى اليدين أنه صلى الله عليه وآله وسلم شبّك أصابعه فى المسجد

مثل حديث الليث . وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي (ص) نحو هذا الحديث . وحديث شريك غير محفوظ . وقال الشيخ المبار كفورى فى تحفة الأحوذى : ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى كذا فى مشكاة المصابيح . قال ميرك . رووه كلهم من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة ، لم يذكروا الرجل ، لكن له شاهد عند أحمد من حديث أبى سعيد ، ذكره القارى فى المرقاة . وقد ذكر قبل هذا حديث أبى سعيد . فقال : وقد أخرج أحمد بسند جيد من حديث أبى سعيد — يرفعه « اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان . فان أحدكم فى الصلاة مادام فى المسجد ، حتى يخرج منه » اه . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٧٨) قال ابن بطال : وجه ادخال هذه الترجمة — يعنى قول البخارى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره — فى الفقه ، معارضة ما ورد فى النهى عن التشبيك فى المسجد . وقد وردت فيه مراسيل من طرق غير ثابتة اه [. قال الحافظ وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة — وساقه — ثم قال : أخرجه أبو داود . وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفى اسناده اختلاف ، ضعفه بعضهم بسببه . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر بلفظ : « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن أصابعه ، فان التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه » . وفى اسناده ضعيف ومجهول . وجمع الاسماعيلى بأن النهى مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصداً لها ، اذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى . وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك . فان تشبيكه فى حديث أبى هريرة انما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه ، فهو فى حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة كما قدمنا . فهى غير معارضة لحديث أبى هريرة

(١٠٩٥) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم . وسيجىء فى أبواب السهو فى الصلاة ، من حديث أبى هريرة فى قصة سهوه صلى الله عليه وسلم فى احدى صلاتى العشى : الظهر أو العصر . وتسليمه على رأس ركعتين فيها ، وذو اليدين هو الخرباق بن عمرو .

وذلك يفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة، لكونه فعله نادرا

١٠٩٦ وعن كعب بن عُجْرَة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة، ففرَّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه

١٠٩٧ وعن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُفقِّعْ أصابعك فى الصلاة » رواهما ابن ماجه

١٠٩٨ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخَصْر فى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه

١٠٩٩ وعن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن

(١٠٩٦) رواه ابن ماجه قال: حدثنا علقمة بن عمر الدارمى حدثنا أبو بكر ابن عياش عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن كعب. وعلقمة لم يرو عنه من الستة إلا ابن ماجه قال الخزرجى: وثقه ابن حبان. مات سنة ٢٥٦

(١٠٩٧) التفقيع: فرقعة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت. والحديث من رواية الحارث الأعور عن على. قال الخزرجى: الحارث بن عبدالله الهمدانى الحوتى ابو زهير الكوفى الاعور. أحد كبار الشيعة. قال الشعبى وابن المدينى: كذاب. وقال النسائى فى رواية: ليس به بأس. وقال أبو حاتم والنسائى فى رواية ليس بالقوى. وقال ابن معين ضعيف. مات سنة ٦٥. وقال الذهبى فى الميزان: حديث الحارث فى السنن الأربعة. والنسائى مع تعنته فى الرجال فقد احتج به وقوى أمره. والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب. هذا الشعبى يكذبه ثم يروى عنه والظاهر أنه كان يكذب فى لهجته وحكاياته. وأما فى الحديث النبوى فلا. وكان من أوعية العلم اه.

(١٠٩٨) التخصر، قال فى النهاية: أى يصلى واضعا يده على خصره

(١٠٩٩) قال فى عون المعبود (١ : ٣٧٦) قال ابن رسلان فى شرح السنن: وقال ابن عبد الملك — فى روايته — نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة، قال شارح المصابيح: يعنى لا يضع يديه على الأرض، ولا يتكىء عليها

يجلسَ الرجلُ في الصلاة ، وهو يعتمد على يده . رواه أحمد وأبو داود

إذا نهض للقيام . وهذه الرواية حجة للحنفية ، واختيار الخرقى . وهو مروى عن عمر وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه يقول مالك . وقال أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما . وذهب الشافعى إلى أنه يجلس . وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ، ورواية عن أحمد. وأجابوا عن قول احمد : الذى عليه أكثر الاحاديث ، أن مراده أن أكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا . واحتجوا للاعتماد على الارض للقيام بحديث أيوب السختيانى عن أبى قلابة ، وفيه : فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام . رواه البخارى . وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين : أحدهما جهالة محمد بن عبد الملك راويه . والثانى أنه مخالف لرواية الثقات ، لأن احمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق قال فيه : ونهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو يعتمد على يده . ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين دون الاخرى أحد . وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا . وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهى محمولة على أنه (ص) فعلها فى آخر عمره عند كبره وضعفه . وهذا فيه جمع بين الاخبار ، أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز اه كلام ابن رسلان . وقال السيد عبد الله الأمير : حديث ابن عمر رواه أبو داود عن اربعة من شيوخه : الامام أحمد ، واحمد بن شبويه ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك . فلفظ أحمد : نهى رسول الله (ص) أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده . قال ابن رسلان: الرواية الصحيحة : يديه . ولفظ ابن رافع : نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده. ولفظ ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض فى الصلاة . ولفظ ابن شبويه : نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة . وقال أبو داود : ـ وذكره فى باب الرفع من السجدة ـ قال ابن رسلان : بل يضعهما على ركبتيه اه فعرف من هذا أن رواية ابن شبويه وابن رافع مطلقتان ، ورواية ابن حنبل مقيدة بحال الجلوس ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض ، فقد تعارض القيدان ، والحديث واحد ورواية الأمام أحمد أشهر ، لأنه امام ثقة مشهور العدالة اه . ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى قال فيه الحافظ فى التقريب صدوق . وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد . ويرجح رواية الامام أحمد أيضا مافى البخارى من حديث

١٠٩٩ وفى لفظ لأبى داود : نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده

١١٠٠ وعن أم قيس بنت مُحَصَّن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسَنَّ وحَمَلَ اللحم ، اتخذ عموداً فى مُصلاَّه ، يعتمد عليه . رواه أبو داود

(باب ماجاء فى مسح الحصا وتسويته)

١١٠١ عن مُعَيْقيب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال — فى الرجل يُسَوِّى التراب حيثُ يسجد — قال « إن كنتَ فاعلا فواحدة » رواه الجماعة

مالك بن الحويرث ، بلفظ : واعتمد على الارض . وعند الشافعى : واعتمد بيديه على الارض . والله أعلم اه

(١١٠٠) سياقه عند أبى داود هكذا : حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى أنبأنا أبى عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال : قدمت الرقة . فقال لى بعض أصحابى : هل لك فى رجل من أصحاب النبى (ص) ؟ قال قلت : غنيمة . فدفعنا الى وابصة . قلت لصاحبى : نبدأ فننظر إلى دله ، فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين ، وبرنس خز أغبر ، واذا هو معتمد على عصا فى صلاته ، فقلنا بعد أن سلمنا . فقال حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله (ص) ـ الحديث ورواه البيهقى أيضا فى السنن : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبانا أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى ـ بالكوفة ـ حدثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى حدثنا عبيد الله بن موسى انبانا شيبان بن عبدالرحمن ـ وساقه، ثم ساق بسنده إلى عطاء ـ قال : كان أصحاب رسول الله (ص) يتوكئون على عصيهم فى الصلاة . وقد روى مالك فى الموطأ عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس فى رمضان باحدى عشرة ركعة ، فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، فما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر وروى نحو هذا الامام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل . وأم قيس بنت محصن هى أخت عكاشة بن محصن

(١١٠١) معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى . أسلم قديما وشهد المشاهد . وكان

١١٠٢ وعن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تُواجهه ، فلا يمسح الحصا » رواه الخمسة

١١٠٣ وفي رواية لأحمد: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء ، حتى سألته عن مَسْح الحصى ، فقال « واحدةً أو دَعْ »

(باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر)

١١٠٤ عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي – ورأسه معقوص من ورائه – فجعل يَحُلُّه، وأقرَّ له الآخر، ثم أقبل على ابن عباس. فقال مالَكَ ورأسي ؟ قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنما مَثَلُ هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي

مجذوما وشهد بيعة الرضوان . يقال : كان من مهاجرة الحبشة . وكان على بيت المال لعمر ، ثم على خاتم عثمان . ومات في خلافته . وقيل عاش الى بعد الأربعين

(١١٠٢) هو من رواية أبي الأحوص – شيخ من أهل المدينة . قال المنذري : وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا مجهول لا يعرف اسمه . وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره اه . قال حمد بن محمد الخطابي في معالم السنن : يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه . وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك . وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا ويسوى في صلاته غير مرة اه . وقد رواه البيهقي من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال سمعت أبا الأحوص عن أبي ذر يقول – الحديث. قال سفيان فقال سعد بن ابراهيم الزهري : من أبو الاحوص؟ فقال الزهري : أما رأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة ؟ فجعل الزهري ينعته وسعد لا يعرفه اه . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : وقع في نسختين جيدتين من هذا الكتاب – سنن البيهقي – الزهري صفة لسعد . وهو وان كان زهريا إلا أن الأظهر أنه باللام ، فقال سعد بن ابراهيم للزهري . وقد روينا هذا في الحديث في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه : فقال له سعد بن ابراهيم : من أبو الاحوص – كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه .

(١١٠٤) قال النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر ، أو كمه

١١٠٥ وعن أبي رافع قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص . رواه أحمد وابن ماجه

١١٠٦ ولأبى داود والترمذى معناه

(باب كراهة تَنَخُّم المصلي قِبله ، أو عن يمينه)

١١٠٧ عن أبي هريرة وأبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وعلى آله رأى نُخامة فى جدار المسجد ، فتناول حصاة ، فحَتَّها ، وقال « اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمنَّ قِبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وَلْيَبْصُق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه

١١٠٨ وفى رواية البخارى « فيدفنها »

١١٠٩ وعن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا قام أحدُكم في صلاته فلا يَبْزُقَنَّ قِبَل وجهه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدَمه » ثم أخذ طَرَف رِدائه ، فبَصَق فيه ، وردَّ بعضَه على بعض ، فقال « أو يفعل هكذا » رواه احمد والبخارى

أو نحوه أو رأسه معقوص ، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك . فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء . وهو كراهة تنزيه . فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته . واحتج فى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبرى باجماع العلماء . ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقا لمن صلى كذلك . سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها . بل لمعنى آخر . وقال الداودى : يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة ، والمختار الصحيح هو الأول ، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم . اه

(١١٠٦) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبى سعيد المقبرى أنه رأى أبا رافع ـ مولى رسول الله (ص) ـ مر بحسن بن على رضى الله عنهما . وهو يصلى قائما وقد غرز ضفره فى قفاه، فحلها أبو رافع ، فالتفت اليه حسن مغضبا ، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فانى سمعت رسول الله (ص) يقول « ذلك كفل الشيطان » يعنى مقعد الشيطان، يعنى مغرز ضفره

(١١١٠) ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه ، من حديث أبى هريرة

(باب فى ان قتل الحيَّة ، والعقرب ، والمشى اليسير للحاجة لا يكره)

(١١١١) عن أبى هريرة أن النبىصلى الله عليه وآله وسلم أمَرَ بقَتْل الأسْودَين فى الصلاة : العَقرب ، والْحَيَّة . رواه الخَمْسة ، وصححه الترمذى .

(١١١٠) قال الحافظ فى التلخيص (ص١١٠) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن أبى هريرة . بلفظ «اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه . رواه الحاكم . وإسناده ضعيف . وفى صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن إحدى نسوة النبى (ص) أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب . والحية . وقال « فى الصلاة » وعند أبى داود ـ باسناد منقطع ـ عن رجل من بنى عدى ابن كعب أن النبى (ص) قال لهم « إذا وجد أحدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى » . وقال الخطابى فى معالم السنن : رخص عامة أهل العلم فى قتل الأسودين فى الصلاة إلا إبراهيم النخعى . والسنة أولى ما اتبع اه . وقد روى البيهقى الحديث (٢٦٦:٢) ثم روى بعده عن عائشة قالت : كان رسول الله (ص) يصلى فى البيت فجاء على فدخل ، فلما رأى رسول الله (ص) يصلى قام إلى جانبه يصلى ، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى النبى (ص) ، ثم تركته وأقبلت إلى على ، فلما رأى ذلك على ضربها بنعله . فلم ير رسول الله (ص) بقتله إياها بأساً . ثم روى البيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفاك بالحية ضربة بالسوط ، أصبتها أم أخطأتها » قال البيهقى : وهذا إن صح ، فانما أراد ــ والله أعلم ــ وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمأمور . فقد أمر النبى (ص) بقتلها . وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من زيادة على ضربة واحدة . فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ــ ثم ساق بسنده إلى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة . ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ــ أدنى من الأولى . ومن قتلها فى الثالثة فله كذا وكذا حسنة ــ أدنى من الثانية » ثم روى بسنده إلى أبى هريرة عن النبى (ص) قال « أول ضربة سبعين حسنة » رواه مسلم فى صحيحه عن يحى بن يحى ومحمد بن الصباح اه

(١١١٢) وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي في البيت ، والباب عليه مُغْلَق، فجئتُ ، فمشَى، حتى فتَحَ لى ، ثم رجع الى مَقامه .. ووَصفتْ أن البابَ في القِبلَة . رواه الخمسة الا ابن ماجه

(باب فى ان عمل القلب لايبطل ، وإن طال)

(١١١٣) عن ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا نُودِيَ بالصلاة أدْبر الشيطان له ضُراطٌ ، حتى لا يَسْمع الاذانَ ، فاذا قُضي الاذانُ أقبلَ ، فاذا ثُوِّبَ بها أدبر ، فاذا قُضى التثْويبُ أقبل ، حتى يَخطُرُ بين المرء ونفسه ، يقول : اذْكُرْ كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يَظَلَّ الرجلُ أن يدرى كم صلى ، فاذا لم يدر أحدُكم ، ثلاثا صلى أوأربعا؟ فليَسْجُد سجدتين ، وهو جالس » متفق عليه

(١١١٢) قال الترمذى: حسن غريب . وفى حديث النسائى: يصلى تطوعا. وكذلك ترجم عليه الترمذى . ورواه البيهقى . وفى الباب عن عائشة أيضاً فى قصة خسوف الشمس . وفيها « لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم ، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة ، حين رأيتمونى جعلت أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ، حين رأيتمونى تأخرت » رواه البخارى ومسلم وغيرهما . وفى الباب أيضا عن أبى برزة الأسلمى ، فعن الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية مع المهلب بن أبى صفرة ، فبينا أنا على جرف نهر . إذا رجل يصلى ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها . قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمى قال وجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إنى سمعت قولكم ، وإنى غزوت مع رسول الله (ص) ست غزوات ، أوسبع غزوات ، أوثمان غزوات ، وشهدت تيسير رسول الله (ص) ولأن كنت أرجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها تذهب إلى مألفها ، فيشق على . رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى إياس . وفى رواية أخرى عند البيهقى قال، فقلنا للرجل : — يعنى الخارجي — ما أرى الله إلا أنه يخزيك ، سببت رجلا من أصحاب رسول الله (ص) اه

(*) وقال البخارى قال عمر : انى لأجهز جيشى ، وأنا فى الصلاة

(باب القنوت فى المكتوبة عند النوازل ، وتركه فى غيرها)

(١١١٤) عن أبى مالك الأشجعى قال : قلت لابى ، يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ،

(*) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٥٧) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه ، بهذا سواء . قال ابن التين : إنما هذا فيما يقل فيه التفكر ، كأن يقول: أجهز فلانا أقدم فلانا . أخرج من العدد كذا وكذا ، فيأتى على مايريد فى أقل شىء من الفكرة ، فأما أن يتابع التفكير . ويكثر حتى لا يدرى كم صلى؟ فهذا اللاهى فى صلاته ، فيجب عليه الاعادة اه . وروى ابن أبى شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر : إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة . وروى صالح ابن أحمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه ، من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ . فقال : إنى حدثت نفسى ، وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام . ثم أعاد وأعاد القراءة . ومن طريق عياض الأشعرى قال : صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له أبو موسى الأشعرى : إنك لم تقرأ ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال : صدق ، فأعاد . فلما فرغ قال : لا صلاة ليست فيها قراءة . إنما شغلنى عير جهزتها الى الشام ، فجعلت أتفكر فيها . وقد روى الطحاوى من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة — هو الغسيل — بن الراهب أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فى الركعة الأولى . فلما كان فى الثانية قرأ فاتحة الكتاب مرتين ، فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو

(١١١٤) قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال سفيان الثورى إن قنت فى الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ، واختار ألا يقنت . ولم ير ابن المبارك القنوت فى الفجر . قال أبو عيسى : وأبو مالك الأشجعى اسمه سعد بن طارق بن أشيم — بوزن أحمر — اه . وقال الترمذى قبل هذا — بعد رواية البراء بن عازب أن النبى (ص) كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب — : واختلف أهل العلم فى القنوت فى صلاة الفجر ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى (ص)

وعليّ، هاهنا بالكوفة، قريبا من خمس سنين، أكانوا يقنُتون؟ قال: أي

وغيرهم القنوت فى صلاة الصبح، وهوقول الشافعى. وقال أحمد واسحاق: لايقنت فى الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين. فاذا نزلت نازلة فللامام أن يدعو لجيوش المسلمين. اه. وقد ساق البيهقى فى الاحتجاج لمذهب الشافعى فى القنوت فى الفجر عدة أحاديث وآثار. فرد عليه ابن التركمانى ردا بليغا. قال البيهقى: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى الصبح، ثم ذكر فيه حديث أنس: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. قال أبو عبد الله — يعنى الحاكم —: صحيح سنده، ثقة رواته. قال ابن التركمانى: كيف يكون سنده صحيحا، وراويه عن أبى الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازى متكلم فيه. قال ابن حنبل والنسائى ليس بالقوى. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال عمرو بن على الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير، ثم تكلم على ما ساقه البيهقى شواهد لحديث أنس — وضعفها كلها من جهة رواتها، ثم قال: وقد أخرج ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن أبى مالك الاشجعى قال، قلت لأبى، يا أبت، صليت خلف النبى (ص) وأبى بكر، وعمر، وعثمان، فما رأيت أحدا منهم يقنت؟ فقال يابنى هى محدثة. ورواه أيضا عن ابن ادريس عن أبى مالك بمعناه، والسندان صحيحان. فالأخذ بذلك أولى مما رواه العوام. وحديث أبى مالك ذكره البيهقى فيما بعد فى باب من لم ير القنوت فى الصبح. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه، ولفظه: صليت خلف النبى (ص) فلم يقنت. وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت. وصليت خلف على فلم يقنت. ثم قال: يابنى إنها بدعة. ثم أخرج البيهقى عن طارق قال: صليت خلف عمر الصبح فقنت. وعن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت هنا فى الفجر بمكة: وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله. ثم قال البيهقى: وهذه روايات صحيحة موصولة. قال ابن التركمانى: كيف تكون صحيحة. وفى الأسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البربهارى؟ قال ابن الجوزى فى كتابه قال البرقانى كان كذابا. وقال الدارقطنى: خلط الجيد بالردىء فأفسده. وفى السند الثانى مع البربهارى يحيى بن سليم هو الطائفى، قال فى الكبير — فى باب من كره أكل الطافى يعنى من السمك —: كثير الوهم سيء الحفظ وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الرازى: لا يحتج به. وفى الميزان للذهبى قال احمد: رأيته يخلط فى أحاديث فتركته. فظهر بهذا أنها ليست روايات صحيحة. بل

بُنَىَّ مُحْدَثٌ . رواه احمد والترمذى ، وصححه . وابن ماجه . وفى روايته :
(١١١٥) اكانوا يقنتون فى الفجر ؟ والنسائى ، ولفظه : قال :

المروى عن عمر بالاسانيد الصحيحة أنه لم يقنت . فمنها رواية أبى مالك الاشجعى وقد تقدمت . ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الأسود بن يزيد ، وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت . وهذا الأثر أخرجه البيهقى فيما بعد فى باب من لم ير السجود فى ترك القنوت من حديث سفيان بسنده . وقال ابن أبى شيبة أيضاً عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت فى الفجر . ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى خالد . وهذه أسانيد صحيحة . وفى التهذيب لابن جرير الطبرى: روى شعبة عن قتادة عن أبى مجلز : سألت ابن عمر عن قنوت عمر، فقال : ما رأيته ولا شهدته ، وعن قتادة عن أبى الشعثاء عن ابن عمر مثله . وقال الشعبى : كان ابن عمر لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله ، وعبد الله يقول : لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادى عمر وشعبه . وقال إبراهيم وقتادة لم يقنت أبو بكر وعمر حتى مضيا ، وقال إبراهيم وقتادة عن علقمة عن أبى الدرداء : لا قنوت فى الفجر — إلى أن قال — والطرق التى أوردها البيهقى عن عمر فى القنوت لا تخلو عن نظر كما أمر ، فلا أدرى من أين اشتهر ذلك عنه ؟ بل المشهور عنه عدمه ، كما تقتضيه الأسانيد الصحيحة التى ذكرناها . ثم قال البيهقى : وهذا عن على صحيح مشهور . قال ابن التركمانى : قد اضطرب سنده هذا الأثر فرواه ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن ابن معقل قال : قنت فى الفجر رجلان من أصحاب النبى (ص) : على ، وأبو موسى وقد تقدم حديث أبى مالك الأشجعى عند ابن حبان أنه صلى خلف على ، فلم يقنت ثم ذكر البيهقى عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى قال : كأنى أسمع علياً فى الفجر حين قنت الى آخره . قال ابن التركمانى يحتاج إلى النظر فى أمر الكاهلى هذا . وكذلك عبد الله ابن غنام المذكور فى السند . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن هشيم أن عروة الهمدانى ـ هو أبو فروة بن الحارث ـ قال حدثنى الشعبى قال : لما قنت على فى صلاة الصبح أنكر الناس ذلك ، فقال على : إنما استنصرنا على عدونا . وهذا سند صحيح . ثم ذكر البيهقى عن أبى رجاء عن ابن عباس أنه قنت فى صلاة الصبح . قال ابن التركمانى : فى مصنف ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت فى صلاة الفجر . وهذا سند صحيح . وأخرجه من طريق آخر عن سعيد بن جبير أن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان فى الفجر . وأخرج من طريق آخر عن عمر أن ابن الحارث قال: صليت

(١١١٦) صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يقْنُتْ، وصليتُ خلف أبى بكر . فلم يقنتْ ، وصليت خلف عمر ، فلم يقنت، وصليت خلف عثمان ، فلم يَقْنُت ، وصليت خلفَ عليّ ، فلم يقْنُت ، ثم قال : يابُنَيَّ بِدْعَة

(١١١٧) وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنَت شهرا ، ثم تركه . رواه احمد

(١١١٨) وفى لفظ : قنت شهراً ، يدعو على أحْيَاء من أحْيَاء العرب ، ثم تركه . رواه احمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه

(١١١٩) وفى لفظ : قنت شهراً ، حين قُتِل القُرَّاء ، فما رأيته حَزِن حُزْنا قطُّ اشدَّ منه . رواه البخارى

مع ابن عباس فى داره صلاة الصبح، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده . وفى تهذيب الطبرى: قال سعيد بن جبير، صليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح، فكانا لايقنتان. وقال سعيد بن جبير: هو بدعة. وسمعت ابن عمر يقول ذلك . فهذه رواية جماعة عن ابن عباس ، فهى أولى من رواية واحد اه

(١١١٩) روى البخارى فى الصحيح عن أنس بن مالك أن رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مددا ، فأمدهم بسبعين من الأنصار ، كنا نسميهم القراء فى زمانهم — كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل . حتى إذا كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم . فبلغ ذلك النبى (ص) فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو فى صلاة الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل ، وذكوان، وعصية ، وبنى لحيان، وقال أنس : فقرأنا فيهم قرآنا. ثم إن ذلك رفع : بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا . قال البيهقى : والمحفوظ عن حميد فى قصة القراء ما أخبرنا — وساق سنده إلى حميد الطويل — : أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان شباب من الأنصار يستمعون القرآن ، ثم يتنحون فى ناحية المدينة ؛ يحسب أهلوهم أنهم فى المسجد ، ويحسب أهل المسجد أنهم فى أهليهم ، فيصلون من الليل، حتى إذا تقارب الصبح احتطب بعضهم ، واستقى بعضهم من الماء العذب ، ثم يقبلون حتى يضعوا حزمهم وقربهم على أبواب حجر النبي (ص) فبعثهم

(١١٢٠) وعن انس قال : كان القنوت فى المغرب والفجر. رواه البخارى

١١٢١ وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يَقْنُتُ فى صلاة الفجر والمغرب . رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصححه

١١٢٢ وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر، يَقول « اللهم العَنْ فلانا وفُلانا وفلانا » بعد ما يقول « سمع اللهُ لمن حمده . رَبَّنا ولك الحمد » فانزل الله (لَيْسَ لكَ من الأمْرِ شيء أو يُعَذِّبَهم أو يتوب عليهم فانهم ظالمون) رواه أحمد والبخارى

١١٢٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ـ أو يدعو لأحد ـ قَنَتَ بعد الركوع ، فربما قال، اذا قال «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد ـ اللهم أنْج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن

النبى (ص) إلى بئر معونة ، فاستشهدوا كلهم، فدعا رسول الله (ص) على من قتلهم خمس عشرة ليلة . وكذلك رواه علقمة بن أبى علقمة عن أنس قال : فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوما . وكذلك رواه جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا خمسة عشر يوما . والروايات فى الشهر أشهر وأكثر وأصح. والله أعلم

(١١٢٣) رواه البخارى فى تفسير قوله تعالى (ليس لك من الأمر شيء ـ الآية) قال الحافظ فى الفتح (٨ : ١٥٧) الوليد بن الوليد بن المغيرة ، أخو خالد بن الوليد كان ممن شهد بدرا مع المشركين ، واسر وفدى نفسه . ثم أسلم فحبس بمكة ، ثم تواعد هو وسلمة وعياش ـ المذكورين معه ـ وهربوا من المشركين ، فعلم النبى (ص) بمخرجهم فدعا لهم . أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبى (ص) . روينا ذلك فى فوائد الزيادات من حديث الحافظ أبى بكر ابن زياد النيسابورى بسنده عن جابر قال : رفع رسول الله (ص) رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ـ صبيحة خمس عشرة من رمضان ـ فقال « اللهم أنج الوليد ابن الوليد ـ الحديث » وفيه : فدعا بذلك خمسة عشر يوما ، حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء . فسأله عمر . فقال « أو ما علمت أنهم قدموا؟ » قال: بينما هو

هشام، وَعَيَّاش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر ، واجعلها عليهم سنين كسِنِي يوسف » قال : يجهر بذلك ، ويقول في آخر صلاته ، في صلاة الفجر « اللهم العن فلانا وفلانا » حَيَّيْن من العرب حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء — الآية) رواه أحمد والبخاري

يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد، قد نكأت أصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثة على قدميه . فنهج بين يدى النبى (ص) حتى قضى . فقال النبي (ص) « هذا الشهيد . أنا على هذا شهيد » ورثته أم سلمة زوج النبي (ص) بأبيات مشهورة وسلمة بن هشام بن المغيرة بن عم الوليد . وهو أخو أبي جهل ، كان من السابقين الأولين إلى الاسلام ، واستشهد فى خلافة أبى بكر بالشام سنة أربع عشرة . وعياش ابن أبي ربيعة ، واسم أبيه عمرو بن المغيرة ، فهو عم الذى قبله أيضا . كان من السابقين إلى الاسلام أيضا . هاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبوجهل فرجع إلى مكة ، فحبسه ، ثم فر مع رفيقيه ، وعاش إلى خلافة عمر ، فمات سنة خمس عشرة . وقيل قبل ذلك والله أعلم اه ومضر قبيلة تنسب إلى جدها مضر بن نزار ، وهو مضر الحمراء كما فى القاموس وسنى يوسف ـ بكسر السين ـ القحط : وهى السبع الشداد التى أصابت أهل مصر . وبنو لحيان حى من هذيل. وفى زاد المعاد: وفى شهر صفر من السنة الرابعة قدم أبو براء عامر بن مالك على رسول الله (ص) المدينة وقال له : لو أنفذت من أصحابك إلى نجد من يدعو أهله إلى ملتك ، لرجوت أن يسلموا . فقال رسول الله (ص) « انى أخاف عليهم العدو » فقال : هم فى جوارى . فأرسل معه أولئك القراء ، فلما حصلوا فى بئر معونة — بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم ـ استنفر عليهم عامر بن الطفيل بنى سليم وغيرهم . فقال القراء : والله ما إياكم أردنا . انما نحن مجتازون فى حاجة النبي (ص) فقتلوهم فدعا عليهم النبي (ص) شهرا فى صلاة الغداة . وذلك بدء القنوت. وفى الصحيحين عن أنس قال بعث رسول الله (ص) قوما من بنى سليم إلى بنى عامر — وفى رواية بعث خالى حراما — بن ملحان — أخا أم سليم فى سبعين راكبا ، أميرهم المنذر بن عمرو ـ أحد بنى ساعدة ـ فقال خالى: أتقدمكم ، فان أمنونى حتى أبلغهم عن رسول الله (ص) وإلا كنتم منى قريبا . فتقدم فأمنوه ، فبينما هو يحدثهم عن رسول الله (ص) اذ أومؤوا إلى رجل منهم ، فطعنه فأنفذه . فقال: الله أكبر ، فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم . فأخبر جبريل النبى (ص) أنهم لقوا ربهم فرضى

١١٢٤ وعن أبى هريرة قال: بينما النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العشاء، إذ قال « سمع الله لمن حمده » ثم قال — قبل أن يسجد — « اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، اللهم اجعلها عليهم سِنين كسِنِى يوسف » رواه البخارى

١١٢٥ وعنه أيضا قال: لأقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فكان أبو هريرة يَقْنُتُ فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح — بعد ما يقول « سمع الله لمن حمده » فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار. متفق عليه

١١٢٦ وفى رواية لأحمد: وصلاة العصر — مكان صلاة العشاء الآخرة

١١٢٧ وعن ابن عباس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا، فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، فى دُبُر كل صلاة. إذا قال « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة، يدعو عليهم — على حَىٍّ من بنى سُلَيْم على رِعْلٍ وذَكْوانْ. وعُصَيَّة، ويُؤمِن مَن خَلْفه، رواه أبو داود وأحمد، وزاد:

١١٢٨ أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام، فقتلوهم.

قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت

عنهم وأرضاهم. فقنت (ص) شهرا يدعو فى الصبح اه. قال ابن القيم ثم تركه لما جاءوا تائبين. وقال أيضا فى الزاد: ولم يكن من هديه القنوت فى الفجر دائما، ومن المحال أن رسول الله (ص) كان فى كل غداة، بعد اعتداله من الركوع، يقول « اللهم اهدنا فيمن هديت الخ » ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، بل وجمهور أصحابه بل كلهم. حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما قاله طارق الأشجعى. وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال: أشهد انى سمعت ابن عباس يقول: القنوت فى صلاة الفجر بدعة. وقد طول العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله فى ذلك بما يدور حول هذا. وسيجىء ان شاء الله الكلام على القنوت فى الوتر فى باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها، والقنوت

أبواب السترة امام المصلى وحكم المرور دونها

(باب استحباب الصلاة الى السترة، والدُّنُوّ منها والانحراف قليلا عنها، والرخصة فى تركها)

١١٢٩ عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا صلى أحدكم فَلْيُصَلِّ الى سُتْرة، وَلْيَدْنُ منها» رواه أبو داود وابن ماجه

١١٣٠ وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سُئل ـ فى غَزْوة تَبُوكَ ـ عن سترة المصلى؟ فقال «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْل» رواه مسلم

(١١٢٩) رواه ابو داود من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه، ثم قال: ثم ساق معناه. يعنى محمد بن عجلان. ورواه البيهقى كذلك ثم قال: أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ــ وساق سنده إلى حميد ابن هلال ـ قال: بينا أنا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبى سعيد ورأيت منه. قال: بينما أنا مع أبى سعيد نصلى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس. اذ دخل شاب من بنى أبى معيط، أراد أن يجتاز بين يديه ــ فدفع فى نحره، فنظر، فلم ير مساغاً إلا بين يدى أبى سعيد، فأعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة الأولى. فمثل قائما ونال من أبى سعيد، ثم زاحم الناس. فخرج فدخل على مروان ـ ابن الحكم ـ فشكا اليه مالقى قال. ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: مالك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك. فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله (ص) يقول «إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره، فان أبى فليقاتله، فانما هو شيطان» ثم قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ. ورواه البخارى عن آدم بن أبى إياس عن سليمان التيمى

(١١٣٠) تبوك ــ بفتح التاء المثناة وتخفيف الباء ـ قرية بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشر مرحلة. وكانت غزوتها فى السنة التاسعة للهجرة، فى شهر رجب. ومؤخرة الرحل، قال فى النهاية: هى

١١٣١ وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يومَ العيد ، يأمر بالحَرْبة، فتوضع بين يديه ، فيصلى اليها ، والناس وراءه . وكان يفعل ذلك فى السفر . متفق عليه

١١٣٢ وعن سهل بن سعد قال : كان بين مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممرُّ الشاة . متفق عليه

١١٣٣ وفى حديث بلال : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة ، فصلى ، وبينه وبين الجدار نحوٌ من ثلاثة أذرع . رواه احمد والنسائى

١١٣٤ ومعناه للبخارى ، من حديث ابن عمر

١١٣٥ وعن طَلْحَة بن عبيد الله قال : كنا نصلى والدوابُّ تمر بين أيدينا ، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال «مثلُ مُؤْخِرة الرَّحْل تكون بين يدى أحدكم ، ثم لا يضرُّه مامر بين يديه » رواه احمد ومسلم وابن ماجه .

١١٣٦ وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اذا صلى

بالهمز والسكون. لغة قليلة فى آخرته ، وقد منع منها بعضهم، ولا تشدد . وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير . وفى القاموس : وهى خلاف قادمته

(١١٣٣) رواه فى مقدار سترة المصلى من المجتبى عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين عن القاسم بن محمد حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ص) دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبى ، فأغلقها عليه . قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع رسول الله (ص) قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه . وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . ثم صلى . وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع

(١١٣٤) انظر الحديثين رقم (٧٨١، و٧٨٢) من باب الصلاة فى الكعبة

(١١٣٥) وروى البيهقى بسنده عن عطاء قال : مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه وكذلك رواه أبو داود

(١١٣٦) قال أبو داود ، قال سفيان : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث . ولم

أحدُكم فَلْيَجْعَلْ تلقاء وجهه شيئا. فان لم يجد فَلْيَنْصِبْ عصاً، فان لم يكن معه عصا فَلْيَخُطَّ خطاً. ولا يضره ما مرَّ بين يديه. رواه احمد وابو داود وابن ماجه

١١٣٧ وعن المِقْداد بن الاسود أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود، ولا عمود، ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر، أو الأيمن، ولا يَصْمُدُ إليه صَمْدًا

يجيء إلا من هذا الوجه. قال قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم رجل هنا بعد ما مات اسماعيل ابن أمية فطلب هذا الشيخ — أبا محمد — حتى وجده، فسأله عنه فخلطه عليه. قال أبو داود وسمعت أحمد — يعني ابن حنبل — سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرضا مثل الهلال. وقال أبو داود: سمعت مسددا قال، قال ابن داود: الخط بالطول اه كلام أبي داود. وقال ابن قدامة في المحرر: وهو حديث مضطرب الاسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره. وصححه ابن المديني وغيره. وقال ابن عيينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم اه كلام ابن قدامة. وقال البيهقي في السنن: — بعد أن أخرجه من عدة طرق — قال سفيان وكان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به؟ قال البيهقي: واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده. ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وبه التوفيق اه. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١١) رواه الشافعي في القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي. وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابو عمر ابن عبد البر في الاستذكار. وأشار إلى ضعفه ابن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ثم نقل كلام الشافعي في البويطي — ثم قال: وكذا قال في سنن حرملة. قال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ونوزع في ذلك، كما بينته في النكت، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد، فلا اختصاص له بالقديم اه

(١١٣٧) ورواه البيهقي من طريق محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد ابن الأسود عن أبيها — الحديث — ثم قال البيهقي: هذا لفظ الدمشقي. وفي رواية

١١٣٨ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى فضاء ليس بين يديه شيء . رواهما احمد وأبو داود

(باب دفع المارّ، وما عليه من الاثم، والرخصة فى ذلك للطائفين بالبيت)

١١٣٩ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان أحدكم يصلى، فلا يدَعْ أحدا يَمُرُّ بين يديه . فان أبى فَلْيُقَاتِلْه . فان معه القَرين » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

الصنعانى : قال الوليد بن كامل البجلى حدثنا المهلب بن حجر البهرانى قال حدثتنى ضباعة ولم يقل الأسود — ثم ساقه — قال رأيت رسول الله (ص) اذا صلى الى سترة جعلها على حاجبه الايمن او حاجبه الأيسر ، لم يتوسطها . ورواه محمد بن حمير وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل ، فقال : المقداد، وقيل عن بقية فى رواية أخرى عن المقداد . والمقداد أصح والله أعلم . والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلى الشامى . قال البخارى : عنده عجائب والله أعلم اه . وقال الخطابى : الصمد — بسكون الميم — القصد ، يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه . والصمد هو السيد الذى يصمد اليه فى الحوائج اى يقصد منها ويعتمد لها اه

(١١٣٨) ورواه البيهقى وقال : وله شاهد باسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس. وانظر الحديث رقم ١١٤٦ . ورواه أبو داود عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله (ص) ونحن فى بادية لنا - ومعه عباس - فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا ، وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه . وذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا ، وقال : انه لم يذكر فيه عبث الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود اه . ورواه البيهقى فى باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة . وهو الشاهد الذى أشار اليه البيهقى فيما سبق

(١١٣٩) ورواه البيهقى بلفظ « لا تصل الا الى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك . فان أبى فلتقاتله ، فان معه القرين » اه وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب رواه ابن ماجه باسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه . اه . والقرين الشيطان

١١٤٠ وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس ، فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فان أبي فليقاتله ، فانما هو شيطان» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه

١١٤١ وعن أبي النضر – مولى عمر بن عبيد الله – عن بُسْر بن سعيد عن أبي جُهَيم عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الانصارى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلم المارُّ بين يدى المصلى ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدرى قال أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ، رواه الجماعة

(١١٤١) أبو النضر هاشم بن القاسم الليثى قال فى الخلاصة: كان أهل بغداد يفتخرون به. مات سنة ٢٠٧ . وبسر بن سعيد المدنى العابد كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد فى الدنيا والورع. مات سنة ١٠٠ بالمدينة فى خلافة عمر بن عبدالعزيز وزيد بن خالد الجهنى المدنى من مشاهير الصحابة . مات بالمدينة سنة ٧٨ . وأبو جهيم اختلف فى اسمه. وصحح الحافظ فى الفتح والاصابة أنه كاهنا – عبدالله – وأبوه الحارث ابن الصمة صحابى أيضا ، قيل قتل فى بئر معونة . والحديث قال فى الترغيب والترهيب: ورواه البزار ، ولفظه : سمعت رسول الله (ص) يقول « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان لأن يقوم أربعين خريفا خيراً له من أن يمر بين يديه » ورجاله رجال الصحيح . قال الترمذى: وقد روى عن أنس أنه قال : لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى اه . ورواه مالك فى الموطأ . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٩٠) ظاهر السياق أنه عين المعدود، ولكن شك الراوى فيه . ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين : إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة . ثانيتهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين ، كالنطفة، والمضغة، والعلقة، وكذا بلوغ الأشد . ويحتمل غير ذلك اه . وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة « لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطى التى خطاها » ، وهذا يشعر بأن اطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر ، لا لخصوص عدد معين اه . وقال النووى : فيه دليل على تحريم المرور ، فان معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد .

١١٤٢ وعن المطلب بن أبي وَداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ، مما يلي باب بَنِي سَهْم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة رواه أحمد وأبو داود ، ورواه ابن ماجه والنسائي ، ولفظهما :

١١٤٣ رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من سُبُعه جاء حتى يُحاذِي بالرُّكن ، فصلى ركعتين في حاشية المطاف. وليس بينه وبين الطواف أحد

(باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة)

١١٤٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاته من الليل ـ وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة اعتراض

(١١٤٢) المطلب بن أبي وداعة السهمي ـ واسم أبي وداعة الحارث بن صبيرة ـ كلاهما من مسلمة الفتح . له أحاديث، وعنه بنوه : كثير، وجعفر ، وعبد الرحمن اه من الخلاصة . والحديث من طريق سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة ففيه مجهول . قال البيهقي (٢ : ٢٧٣) بعد رواية الحديث ـ أخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول : سمعت عليا ـ يعني ابن المديني ـ يقول في هذا الحديث قال سفيان سمعت ابن جريج يقول أخبرني كثير عن أبيه عن جده ـ الحديث ـ قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته ، قلت : حديث تحدثه عن أبيك ؟ قال : لم أسمعه من أبي ، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب . قال ابن المديني قوله لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج . قال أبو سعيد عثمان : يعني ابن جريج لم يضبطه قال البيهقي : وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال : حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب . ورواية ابن عيينة أحفظ اه. وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة أبي وداعة : قال ابن عبد البر : وأسند ابن منده من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عطاء المكي عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله (ص) يصلي في باب بني سهم والناس يصلون بصلاته، كذا قال، وإنما هو عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب ابن أبي وداعة اه

(١١٤٤) انظر الحديث رقم (٣٢٥) في باب الوضوء من مس المرأة.

الجنازة . فاذا أراد أن يُوتر أيقظنى ، فأوترت . رواه الجماعة إلا الترمذى (*) وهو حجة فى جواز الصلاة إلى النائم

١١٤٥ وعن ميمونة انها كانت تكون حائضا لا تصلى ، وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يصلى على خُمْرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه . متفق عليه

١١٤٦ وعن الفَضْل بن عباس قال: زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم عباسا فى بادية لنا — ولنا كُلَيْبَةَ وحمار ترعى — فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ، وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يُزْجَرا . رواه أحمد والنسائى

١١٤٧ ولأبى داود معناه

(*) قال ابن قدامة فى المغنى (٢ : ٧٢) اختلف فى الصلاة إلى النائم . فروى أنه يكره . روى ذلك عن ابن مسعود . وسعيد بن جبير . وعن أحمد ما يدل على انه يكره فى الفريضة خاصة ، ولا يكره فى التطوع ، لأنه (ص) كان يصلى من الليل وعائشة معترضة — الحديث . قال أحمد : هذا فى التطوع والفريضة أشد . وقد روى أن النبى (ص) نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث . رواه أبو داود : نخرج التطوع من عمومه لحديث عائشة . وبقى الفرض على مقتضى العموم ، وقيل لا يكره فيهما لأن حديث عائشه صحيح ، وحديث النهى ضعيف . قال الخطابى : وقد قال أحمد لافرق بين الفريضة والنافلة إلا فى صلاة الراكب ، وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف . والحديث الذى ذكره ابن قدامة فى النهى رواه أبو داود عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له — يعنى لعمر بن عبد العزيز — حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى (ص) قال « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » قال الخطابى : هذا الحديث لا يصح عن النبى (ص) لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب . وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف : تمام بن بزيع . وعيسى بن ميمون . وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى اهـ . وقال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده رجل مجهول . والطريق التى أخرجه بها ابن ماجه فيها هشام بن زياد البصرى . ولا يحتج بحديثه

(باب ما يقطع الصلاة بمروره)

١١٤٨ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يقطع الصَّلاةَ المرأةُ، والـكلب، والحمار» رواه أحمد وابن ماجه

١١٤٩ ومسلم، وزاد: «ويَقِي من ذلك مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل»

١١٥٠ وعن عبد الله بن مُغَفَّل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يقطع الصلاةَ المرأةُ، والـكلب، والحمار» رواه أحمد، وابن ماجه

١١٥١ وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله صلى

(١١٥١) قال البيهقي (٢: ٢٧٤) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وجرير بن حازم، وسلم بن أبي الذيال، وعاصم الاحول عن حميد بن هلال. فساق حديث يونس، ثم أحال عليه حديث الباقين. وهذا منه — رحمنا الله وإياه — تجوز. فحديث بعضهم، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ — وساق سنده الى حميد بن هلال — عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «يقطع الصلاة — الحديث»، رواه مسلم عن شيبان بن فروخ إلا أنه لم يسقه. وهكذا قاله عاصم الأحول عن حميد، جعل أول الحديث من قول أبي ذر، ثم جعله مرفوعا بالسؤال في آخره. وأعرض البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت. واحتج بها غيره من الحفاظ. وقد أشار الشافعي إلى تضعيف الحديث في هذا الباب. وخلافه ما هو أثبت منه. فاما أن يكون غير محفوظ، أو يكون المراد أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه، فيقطعه عن الاشتغال بها، لا أنه يفسد الصلاة. وهذا الذي حمل الحديث عليه أولى به. فنحن نحتج بمثل إسناد هذا الحديث. وله شواهد بعضها صحيح الاسناد مثله. ثم ساق حديث أبي هريرة (١١٤٨) وحديث عبد الله ابن مغفل (١١٥٠) ثم ساق عن ابن عباس عن النبي (ص) «يقطع الصلاة المرأة الحائض والـكلب»، وضعفه. ثم قال: والثابت عن ابن عباس ان شيئا من ذلك لا يفسد الصلاة، ولـكن يكره، وذلك يدل من قوله — مع قوله يقطع — على أن المراد بالقطع غير الافساد. ويروى من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد روى البيهقي عن مسروق والأسود عن عائشة — وذكر عندها ما يقطع الصلاة: الـكلب والحمار

الله عليه وآله وسلم « اذا قام أحدُكم يصلى، فانه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحل. فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فانه يقطع صلاتَه الحمارُ، والمرأة، والكلب الاسود » قلت : يا أبا ذرّ، مابالُ الكلب الاسود، من الكلب الاحمر، من الكلب الاصفر ؟ قال : يا ابن اخى، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتنى، فقال « الكلب الاسود شيطان ». رواه الجماعة الا البخارى

١١٥٢ وعن أم سَلَمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى حُجرتها، فمرَّ بين يديه عبدُ الله، أو عمر، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرت ابنة أم سَلَمَة، فقال بيده هكذا، فمَضَتْ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « هُنَّ اغلبُ » رواه احمد، وابن ماجه

١١٥٣ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع الصلاةَ شىء، وادرأوا ما استطعتم، فانما هو شيطان » رواه أبو داود

والمرأة — : فقالت عائشة رضى الله عنها : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب. والله لقد رأيت رسول الله (ص) يصلى، وأنا على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة. فتبدولى الحاجة، فاكره أن أجلس فأوذى رسول الله (ص)، فانسل من عند رجليه. رواه البخارى فى الصحيح. ثم روى نحو هذا من عدة وجوه عن عائشة اه. وقال ابن القيم فى زاد الميعاد : صح عنه (ص) أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود. وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذر، وأبى هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان : صحيح غير صريح. وصريح غير صحيح. فلا يترك لمعارض هذا شأنه. وكان رسول الله (ص) يصلى وعائشة نائمة فى قبلته. وكأن ذلك ليس كالمار. فان الرجل محرم عليه المرور بين يدى المصلى. ولا يكره له ان يكون لابثا بين يديه. وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها. اه (أقول) والقلب أميل إلى ما فهمته عائشة رضى الله عنها. وإلى ما رآه ابن عباس من الكراهة. والله أعلم

(١١٥٢) عبد الله. وعمر، هما ابنا أبى سلمة، ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١١٥٣) قال المنذرى : فى اسناده مجالد بن سعيد بن عمير تكلم فيه غير واحد

١١٥٤ وعن ابن عباس قال : اقبَلْتُ راكبا على أتانٍ ، وانا يومئذ قد ناهزْتُ الاحتلامَ ـ ورسول صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس بمنىً الى غير جدار ـ فمررت بين يدى بعض الصَّفِّ، فنزلتُ، وأرْسَلْتُ الأتان تَرْتَعُ فدخلتُ فى الصف ، فلم ينكر عليَّ ذلك أحد » رواه الجماعة

ابواب صلاة التطوع

(باب سُنن الصلاة الراتبة المؤكدة)

١١٥٥ عن عبد الله بن عمر قال : حفِظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين،قبل الظهرْ ، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ـ كانت ساعةً لا أدخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها ـ فحدثتنى حَفْصَة انه كان اذا طلع الفجرُ وأذَّن المؤذن صلى ركعتين . متفق عليه

١١٥٦ وعن عبد الله بن شَقيق قال : سألت عائشة عن صلاة النبي

(١١٥٤) قال فى عون المعبود (١ : ٢٦١) ولفظ النسائى وابن ماجه : بعرفة وأخرج مسلم اللفظين . والمشهور أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع . وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهرى . وفيه قال : فى حجة الوداع ، أو يوم الفتح ، فلعلها كانت مرتين . والله أعلم

(١١٥٦) عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن . عن عمر.وعثمان ، وأبى ذر وعنه ابن سيرين وقتادة وجعفر بن أبى وحشية.وثقه أحمد وابن معين.وقال أحمد يحمل على علي. قال خليفة مات بعد المائة اه من الخلاصة.وفى التهذيب مات سنة ١٠٤ والحديث قد روى مسلم نحوه . وقد جاء فى فضل النوافل ـ وثمرتها مارواه أحمد والترمذى . وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله (ص) يقول « ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر.فان انتقص من فريضته

صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت : كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين . رواه الترمذى ، وصححه

١١٥٧ وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود بمعناه، لكن ذكروا فيه : قبل الظهر أربعا

١١٥٨ وعن أم حَبيبة — بنت أبى سفيان — عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صلى فى يوم وليلة ثِنْتَىْ عَشْرة سجدة ، سوى المكتوبة ، بُنى له بيت فى الجنة » رواه الجماعة ، إلا البخارى

١١٥٩ ولفظ الترمذى « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بُنى له بيت فى الجنة : أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر »

١١٦٠ وللنسائى حديث أم حبيبة، كالترمذى، لكن قال « وركعتين قبل العصر » ولم يذكر ركعتين بعد العشاء

(باب فضل الأربع قبل الظهر ، وبعدها، وقبل العصر، وبعد العشاء)

١١٦١ عن أم حبيبة قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن تميم الدارى عن رسول الله (ص) « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة . وان لم يكن أتمها قال الله تعالى : انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع ؟ فيكمل بها فريضته . ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك »

(١١٦١) هو من رواية مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة . قال أبو داود : رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول ، باسناده مثله قال المنذرى : وذكر أبو زرعة وهشام بن عمارة وأبو عبد الرحمن النسائى أن مكحولا لم يسمع من عنبسة ، وصححه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن القاسم

يقول « من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعا بعدها ، حرمه الله على النار » رواه الخمسة وصححه الترمذى

١١٦٢ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه احمد ، وأبو داود ، والترمذى

ابن عبد الرحمن صاحب أبى أمامة . والقاسم هذا اختلف فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقه اه . ومعنى «حرمه الله على النار» . وفى رواية « لم تمسه النار» وفى رواية «حرم على النار» . وفى رواية «حرم الله لحمه على النار» ، انه لا يدخل النار أصلا . أو انه — وان قدر عليه دخولها — لا تأكله . أو انه يحرم عليها أن تستوعبه وان مست بعضه ، كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى . بلفظ « فتمس النار وجهه أبدا » وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح « وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود » وعلى كل حال فمن حافظ على الصلاة فرضاً ونفلا خاشعاً مخلصا دلت النصوص على انه ليس من أهل النار، خلودا أو دخولا . وقد جعل الله الصلاة مكفرة للسيئات ماحية للخطايا. قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) نزلت فى رجل قابل امرأة فى أحد طرق المدينة ، فلم يترك شيئا يعمله الرجل مع امرأته الا أتاه معها غير الجماع ، فشكا أمره للنبى (ص) ، فسكت النبى (ص) فانزلها الله تعالى، فدعا به وأمره أن يتوضأ ويصلى ركعتين . رواه البخارى وغيره . وقد ضرب النبى (ص) للصلاة مثلا « كنهر جار أمام بيت أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شىء؟» رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . من حديث أبى هريرة وذلك كله إذا صلى صلاة المؤمنين المفلحين . والله الموفق وهو أعلم

(١١٦٢) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه (ص) فى فعلها شىء ، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن على أنه (ص) كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة ، يصلى إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات . وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين . وقبل العصر أربع ركعات . وفى لفظ : كان إذا زالت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين. وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا ، ويصلى قبل الظهر أربعا ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم

١١٦٣ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « ماصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قطُّ ، فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ستّ ركعات . رواه أحمد وأبو داود .

١١٦٤ وعن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :

من المؤمنين والمرسلين ، وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا .ويقول : إنه موضوع .ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره . ثم ساق حديث ابن عمر ، وقال : وقد اختلف في هذا الحديث .فصححه ابن حبان ، وعلله غيره ، قال ابن أبي حاتم .سمعت أبي يقول : سألت أبا داود الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي (ص) « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه ، فقال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : حفظت عن النبي (ص) عشر ركعات في اليوم والليلة . فلو كان هذا منها لعده . قال أبي ، كان يقول : حفظت ثنتي عشرة ركعة . وهذا ليس بعلة أصلا . فان ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي (ص) . لم يخبر عن غير ذلك .فلا تنافى بين الحديثين ألبتة اه . وفى الباب عن أم حبيبة بنت أبي سفيان بلفظ « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً فى الجنة » رواه أبو يعلى . وفى إسناده محمد ابن سعد المؤذن لا يدرى من هو ، وعن أم سلمة بلفظ « حرم الله بدنه على النار » رواه الطبراني فى الكبير . وعن عبد الله بن عمر ، بلفظ « لم تمسه النار » وفيه قصة رواه الطبراني فى الأوسط . وعن على بن أبي طالب ، بلفظ « ولا تزال أمتى يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر حتى تمشى على الأرض مغفورا لها حتما » رواه الطبراني فى الأوسط وهو غريب ، وفى الكبير ، وساقهما المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض

(١١٦٤) رواه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض — وهى روى — ثم قال : رواه الطبراني فى الأوسط . وروى مثله عن أنس .وقال رواه الطبراني فى الأوسط . وفى الكبير من حديث ابن عمر عن النبي (ص) قال « من صلى العشاء الآخرة فى جماعة ، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد ، كان كعدل ليلة القدر » وفى الباب أحاديث أن النبي (ص) كان إذا صلى العشاء ورجع إلى بيته صلى اربع ركعات ، أضربت عن ذكرها لأنها ليست من شرط كتابنا اه كلام المنذرى

« من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنَّما تهجَّد من ليلته ، ومن صلاَّهُنَّ بعد العشاء كان كَمِثْلِهِنَّ من ليلة القَدْر » رواه سعيد فى سننه

(باب تأكيد ركعتى الفجر ، وتخفيف قراءتهما . والضَّجْعة)
(والكلام بعدهما ، وقضائهما اذا فاتتا)

١١٦٥ عن عائشة قالت : لم يكن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتى الفجر . متفق عليه

(١١٦٥) ورواه أبو داود ، قال الطيبي : « على شيء » متعلقة بتعاهدا ، ويجوز تقديم معمول التميز عليه . والتعهد المحافظة على الشيء ورعاية حرمته ، قال : والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أى لم يكن يتعاهد . وأشد تعاهدا حال ، أو مفعول مطلق ، على تأويل أن يكون التعاهد متعاهدا ، كقوله تعالى (يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) على الوجهين اه وروى البخارى عن عائشة : وركعتين بعد النداءين — يعنى للفجر — لم يكن يدعهما أبدا . وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٢٨) وفى رواية الليث : ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح ، فيركع ركعتين . ولمسلم من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى مسلمة : يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح . واستدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصرى . أخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ : كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين . والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغينانى مثله عن أبى حنيفة . وفى جامع المحبوبى عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز . واستدل به بعض الشافعية فى القديم أن ركعتى الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعى فى الجديد : أفضلها الوتر . اه ، وقد حكى النووى فى شرح مسلم عن القاضى عياض قول الحسن البصرى . وحكى قول أبى حنيفة رحمه الله جمع من علماء الاحناف كصاحب الفتاوى الظهيرية محمد بن أحمد البخارى . ومحمد بن محمد الكردى البزازى فى البزازية . وبدر الدين العينى فى البناية شرح الهداية ، والكمال بن الهمام . وقال الفقيه علاء الدين الحصكفى فى الدر المختار : وقيل بوجوبها . فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا ، بلا عذر على الأصح . ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتوى بخلاف باقى السنن . اه وقال محشيه العلامة ابن

١١٦٦ وعنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصححه

١١٦٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتدَعُوا ركعتى الفجر ، ولو طرَدَتكم الخيلُ » رواه أحمد وأبو داود

١١٦٨ وعن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم شهراً فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) رواه الخمسة إلا النسائى

عابدين : واليه يميل كلام البحر ، حيث قال : وقد ذكروا مما يدل على وجوبها عند أبى حنيفة ما فى الخلاصة : أجمعوا على أن ركعتى الفجر قاعدا من غير عذر لايجوز اه من أعلام إهل العصر بحكم ركعتى الفجر للعلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادى ، وهو كتاب قيم جمع فيه كل ما يتعلق بركعتى الفجر

(١١٦٦) ورواه النسائى أيضا . وقال الترمذى : وفى الباب عن على، وابن عمر، وابن عباس . وفى الترغيب والترهيب عن ابن عمر قال : قال رجل يارسول الله دلنى على عمل ينفعنى الله به . قال «عليك بركعتى الفجر، فان فيهما فضيلة» رواه الطبرانى فى الكبير. وفى رواية أيضا قال سمعت رسول الله (ص) يقول « لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب » وعنه أيضا « ركعتا الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب » رواه أحمد . وحديث ابن عباس رواه ابن عدى فى الكامل وروى مسلم عن عائشة عن النبى (ص) أنه قال — فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر « لهما أحب إلى من الدنيا وما فيها »

(١١٦٧) هو من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة . قال المنذرى : فى اسناده عبد الرحمن بن اسحاق المدنى . ويقال فيه عباد بن اسحق ، أخرج له مسلم واستشهد به البخارى. وثقه ابن معين وقال ابو حاتم الرازى : لا يحتج به، وهو حسن الحديث . وليس بثبت ولا قوى . وقال يحى القطان سألت عنه بالمدينة . فلم يحمدوه، وقال بعضهم إنما لم يحمدوه فى مذهبه. فانه كان قدريا، فنفوه من المدينة، فاما رواياته فلا بأس بها . وقال البخارى : مقارب الحديث . وابن سيلان هو عبد ربه بن سيلان، جاء مبينا فى بعض طرقه. وقيل هو جابر بن سيلان . — بكسر السين وسكون الياء وفى آخره نون — وقد رواه أيضا ابن المنكدر عن أبى هريرة اه.

١١٦٩ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إنى لأقول : هل قرأ فيهما بأُمِّ القرآن ؟ ، متفق عليه

١١٧٠ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين – قبل صلاة الصبح – فَلْيَضْطَجِع على جنبه الأيمن » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى ، وصححه

وقال ابن القيم فى الزاد : وكان (ص) فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن . ولم ينقل عنه فى السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما . ولذلك كان ابن عمر لايزيد على ركعتين، ويقول : سافرت مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر ومع عمر، فكانوا لايزيدون فى السفر على ركعتين. وقداختلف الفقهاء أى الصلاتين آكد : سنة الفجر ، أو الوتر ؟ على قولين . ولايمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضافى وجوب سنةالفجر . وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : سنةالفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كانالنبى(ص) يصلى سنةالفجر والوتر بسورتى الاخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والارادة . وتوحيد الاعتقاد والقصد اه

(١١٧٠) قال ابن القيم فى الزاد : وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن . هذا الذى ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة . وذكر الترمذى من حديث أبى هريرة – وساق الحديث – قال الترمذى : حسن صحيح غريب اه . وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل وليس بصحيح. وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها . والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه . أما ابن حزم ومن تابعه فيوجبونها ويبطلون الصلاة بتركها . وهذا مما تفردوا به عن الأمة . وقد ذكر ابن جريج قال أخبرنى من أصدق أن عائشة كانت تقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح . قال : وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم . وذكر ابن أبى شيبة عن أبى الصديق الناجى أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتى الفجر ، فأرسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع اليهم وأخبرهم أنها بدعة . قال ابن القيم : وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها ثالثة . فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها . وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة . وتوسط

١١٧١ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن

١١٧٢ وفى رواية: كان إذا صلى ركعتى الفجر، فان كنتُ مُستيقظة حدثنى، وإلا اضطجع. متفق عليهما

١١٧٣ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصلِّ ركعتى الفجر فليُصَلِّهما بعد ماتطْلُعُ الشمس » رواه الترمذى

فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانا. واستحبها طائفة على الاطلاق، سواء استراح بها أم لا. وقال أبو طالب لأحمد: حدثنا أبو الصلت عن أبى كريب عن أبى سهيل عن أبى هريرة عن النبى (ص) أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر؟ قال أحمد: شعبة لا يرفعه. قلت: فان لم يضطجع فعليه شىء؟ قال لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المروذى أن أبا عبد الله قال: حديث أبى هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبى صالح عن أبى هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدث به. وقال ابراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع فقال ما أفعله وان فعله رجل فحسن اه. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد صحيحا عنده لكان أقل درجاته الاستحباب اه

(١١٧٣) ورواه البيهقى فى السنن، وقال: تفرد به عمرو بن عاصم. وهو ثقة قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق، وابن المبارك. وقال: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابى. والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى (ص) « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » اه كلام الترمذى. قال الشيخ المباركفورى فى تحفة الاحوذى: وأخرجه الدارقطنى فى سننه من هذا الطريق. وأخرجه الحاكم أيضا. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يحكم الترمذى عليه بشىء من الصحة أو الضعف. قال الشيخ المباركفورى: فى إسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس. ورواه عن النضر بن أنس بالعنعنة. قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين: قتادة بن دعامة السدوسى البصرى كان حافظ عصره. مشهور

١١٧٤ وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر فى السفر

(باب ماجاء فى قضاء سُنَّتَى الظهر)

١١٧٥ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب

١١٧٦ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر ،صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه

١١٧٧ وعن أم سلمة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَنْهَى عنهما - يعنى الركعتين بعد العصر - ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما فانه صلى العصر ، ثم دخل ، وعندى نِسْوة من بنى حَرَام من الانصار ،

بالتدليس . وصفه به النسائى وغيره . ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ ، تفرد به عمرو بن عاصم عن همام، وخالفه جميع أصحاب همام . فانهم رووه بغير هذا اللفظ . وفعل ابن عمر رواه فى الموطأ . قال بلغنى أن عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. ورواه ابن أبى شيبة أيضا

(١١٧٤) انظر الحديث رقم (٦١٤) من باب قضاء الفوائت

(١١٧٥) قال الترمذى: انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ، ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.وقد روى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن النبى(ص) نحو هذا. اه وحديث ابن أبى ليلى أخرجه ابن أبى شيبة عنه مرسلا بلفظ : كان النبى (ص) اذا فاته أربع قبل الظهر صلاها بعدها . ورجال الحديث عند الترمذى ثقات ، إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى ، ذكره ابن حبان فى الثقات

(١١٧٦) هو الذى أشار اليه الترمذى بقوله:ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء . ورجاله كلهم ثقات ، إلا قيس بن الربيع الأسدى . قال أبو الوليد الطيالسى : ثقة حسن الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : عند جميع أصحابنا صدوق وهو ردىء الحفظ ضعيف فى روايته . كذا فى الخلاصة

فصلاها،فأرسلتُ اليه الجارية ، فقلت : قومى بجنبه،فقولى له : تقول لكم أم سلمة : يارسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما؟ فان أشار بيده فاستأخِرى عنه ، ففعلتْ الجاريةُ ،فأشار بيده ، فاستأخرت عنه . فلما انصرف قال « يابنتَ أبى أُميَّة،سألتِ عن الركعتين بعد العصر، فانه أتانى ناسٌ من بنى عبد القَيْس، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعدالظهر، فهما هاتان » متفق عليه

١١٧٨ وفى رواية لاحمد : مارايته صلاها قبلها ولا بعدها

(باب ما جاء فى قضاء سنة العصر)

١١٧٩ عن أبى سَلَمَة بن عبدالرحمن ، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر،فقالت: كان يصليهماقبل العصر ، ثم إنه شُغِلَ عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعدالعصر ثم أثبتهما . وكان اذا صلى صلاة داوم عليها . رواه مسلم والنسائى

١١٨٠ وعن أم سَلَمَة قالت : شُغل رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الركعتين قبل العصر ، فصلاهما بعد العصر . رواه النسائى

١١٨١ وعن مَيمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُجَهِّزُ بَعْثًا ، ولم يكن عنده ظَهْر ، فجاءه ظَهْرٌ من الصدَقة . فجعل يقسمه بينهم ، فحبسوه حتى أرهقَ العصرَ،وكان يصلى قبل العصر ركعتين ـ أو ما شاءالله ـ

(١١٧٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أحد الأعلام.قال عمرو ابن على الفلاس : ليس له اسم . وقيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل . نقل الحاكم أبو عبد الله عن أكثر أهل الاخبار أنه أحد الفقهاء السبعة . مات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٤

(١١٨٠) ورواه البيهقى فى السنن . وانظر الحديث رقم (١١٧٧)

(١١٨١) أخرجه أيضا الطبرانى وأشار اليه الترمذى.وفى اسناده حنظلة السدوسى وهو ضعيف.والظهر ـ بفتح الظاء ـ الابل التى تركب ونحوها.ويجمع على ظهران ـ بضم الظاء فى أوله

فصلى العصر ، ثم رجع ، فصلى ما كان يصلى قبلها . وكان اذا صلى صلاة ـ أو فعل شيئا ـ يُحِب أن يداوم عليه . رواه احمد

(باب أن الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز على الراحلة)

١١٨٢ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يُوتِرْ فليس منا » رواه احمد

(١١٨٢) ورواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر عن عبيدالله بن عبد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله (ص) « الوتر حق ، من لم يوتر ليس منى » وفى لفظ « فليس منا » . وقال أيضا . باب الاخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض ، افترض الله الصلاة على النبي (ص) وأمته أول ما افترض ليلة أسرى به خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فأخبر النبي (ص) بذلك أمته . ثم لم يزل بعد هجرته وقدومه المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد ـ يخبر بمثل ذلك إلى أن توفى . صلوات الله وسلامه عليه ، وقدمت عليه وفود العرب ـ بعد فتحه مكة ـ ورجوعه إلى المدينة ، وذلك فى سنة تسع ، وعشر ـ من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض ، يخبرهم فى كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس . ووجه معاذ بن جبل إلى اليمن ، وذلك قبل وفاته بقليل ، فأمره أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس ، ثم آخر ماخطب بذلك فى حجة الوداع ، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفروضات خمس ، لا أكثر من ذلك ، وفيها نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى) ثم لم يزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال ، فرجع رسول الله (ص) فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر . ثم أخبر أبو بكر رضى الله عنه بذلك بعد وفاته (ص) . ثم أخبر بذلك على رضى الله عنه أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ، ولكنه سنة ، وغير جائز أن يكون أبو بكر وعلى رضى الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات ، وهما يحتاجان إليها فى كل ليلة حتى يجحدا فرضها . من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما . ثم ساق مايدل على ذلك من الاحاديث ثم قال ـــ : عن على بن أبى طالب « ليس الوتر بحتم كهيئة الصلاة ، ولكنها سنة سنها النبي (ص) فلا تدعوه » . وعن عبادة ابن الصامت ـــ وقد سئل عن الوتر ـــ فقال : أمر حسن جميل قد عمل به النبي (ص)

١١٨٣ وعن على رضى الله عنه قال: الوِتْرُ ليس بحَتْمٍ كهَيْئةِ المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه احمد والنسائى والترمذى، وابن ماجه ولفظه:

١١٨٤ ان الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوترَ، وقال «يا أهل القرآن أوتروا، فان الله وِتْرٌ، يحبُّ الوتر»

والمسلمون من بعده، وليس بواجب. وعن مسلم بن مخراق القرى — بضم القاف والراء المهملة — : كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن: أرايت الوتر، أسنة هو؟ قال ماسنة؟ قد أوتر رسول (ص) وأوتر المسلمون. قال: لا، أسنة هو؟ قال: اتعقل؟ قد أوتر رسول الله (ص) وأوتر المسلمون. وعن ابن سيرين قال: لم أعلم من التطوع شيئا كان أعز عليهم أن يتركوا من الوتر، والركعتين قبل صلاة الصبح. وكانوا يحبون ما أخروا من الوتر، وهو من الليل. وكانوا يحبون أن يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح، وهما من النهار. وعن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد أنه قال: الوتر سنة أمر بها رسول الله (ص) وصلاها المسلمون، لاينبغى تركها. وعن يحيى بن سعيد القطان: لانرى أن يترك أحد الوتر متعمداً، فان فعل رأينا أنه قد ترك سنة من سنن رسول الله (ص). وعن المزنى قال: قال الشافعى الفرض خمس صلوات فى اليوم والليلة، لقول النبى (ص) للاعرابى حين قال: هل علىّ غيرها؟ قال «لا، الا أن تطوع» قال الشافعى: والتطوع وجهان: أحدهما جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهى صلاة العيدين، وخسوف الشمس، والقمر والاستسقاء. وصلاة منفردة. وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر. ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما، وان لم أوجبهما. وان فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض. قال محمد بن نصر: وكان أبو حنيفة يوجب الوتر، وخالفه أصحابه فقالوا: هو سنة، وليس بفرض، غير أن بعض متأخريهم قد احتج له بحجج سنذكرها بعد، ونخبر بالحجة عليه ان شاء الله — ثم ساق ما فى عدد ركعات الوتر من الاحاديث والاخبار — ثم قال. فالامر عندنا أن الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع، كل ذلك جائز حسن على مارويناه من الاخبار عن النبى (ص) وأصحابه من بعده — الى أن قال وزعم النعمان — الامام أبو حنيفة — أن الوتر ثلاث

١١٨٥ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر على بعيره . رواه الجماعة

١١٨٦ وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الوتر حقٌّ ، فمن أحب أن يوتر بخمس فَلْيفْعَلْ ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه الخمسة الا الترمذى

ركعات ، لايجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه . فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد . والواجب عليه ان يعيد الوتر ، فيوتر بثلاث ، لا يسلم إلا فى آخرهن ، فان سلم فى الركعتين بطل وتره . وزعم أنه ليس للمسافر أن يوتر على دابته ، لان الوتر عنده فريضة وزعم أنه من نسى الوتر فذكره فى صلاة الغداة بطلت صلاته ، وعليه أن يخرج منها فيوتر ، ثم يستأنف الصلاة . وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله (ص) وأصحابه . وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم . وقد احتج له بعض من يتعصب له بالخبر الذى ذكرنا عن النبى (ص) « إن الله زادكم صلاة وهى الوتر » فزعم أن قوله « زادكم صلاة » دليل على أنه فريضة ، فيقال له : هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار ولو ثبت ما كان فيه دليل على ما ادعيت ، وذلك أن الصلاة أنواع ، منها فريضة مكتوبة مؤكدة ، وهى الصلوات الخمس باجماع على ذلك ، ومنها سنة ليست بفريضة ولكنها نافلة مأمور بها ، مرغب فيها ، يستحب المداومة عليها ويكره تركها . ومنها الوتر وركعتان قبل الفجر ، وما أشبه ذلك ، ومنها نافلة مستحبة وليست بسنة ، ولكنها تطوع من عمل بها أثيب عليها ومن تركها لم يكره له تركها . فقوله (ص) « ان الله زادكم صلاة » و« ان الله أمدكم بصلاة » ، ان ثبت ذلك عنه . فانما يعنى زادكم وأمدكم بصلاة هى سنة من سنن رسول الله (ص) غير مفروضة ولا مكتوبة . والدليل على ماقلنا الاخبار الثابتة التى ذكرناها عن النبى (ص) ان الصلوات المكتوبة هى خمس ، وما زاد فهو تطوع . ودليل آخر وهو وتر النبى (ص) بركعة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وأكثر من ذلك . فلو كان الوتر فرضا لكان موقتا معروفا عدده ، لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ، كالصلوات المكتوبة وأحاديث رسول الله (ص) وأصحابه على خلاف ذلك . لانهم قد أوتروا وترا مختلفا فى العدد . وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين . كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة . ودليل ثالث وهو ان النبى (ص) أوتر على راحلته . قد ثبت ذلك عنه ، وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين . وقد اجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا تجوز أن تصلى على الراحلة — يعنى الا فى الخوف ونحوه — ففى ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض اهـ

١١٨٧ وفى لفظ أبي داود «الوتر حق على كل مسلم»

١١٨٨ ورواه ابن المنذر، وقال فيه «الوتر حق، وليس بواجب»

(باب الوتر بركعة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، بسلام واحد)

(وما يتقدمها من الشفْع)

١١٨٩ عن ابن عمر قال: قام رجل، فقال: يارسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فاذا خِفْتَ الصبحَ فأوتر بواحدة» رواه الجماعة

١١٩٠ وزاد احمد فى رواية «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم فى كل ركعتين» وذكر الحديث

١١٩١ ولمسلم، قيل لابن عمر: مامثنى مثنى؟ قال: يسلم فى كل ركعتين

١١٩٢ وعن ابن عمر، أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة، فى الوتر، حتى يأمرَ ببعض حاجته. رواه البخارى

١١٩٣ و١١٩٤ وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «الوتر ركعةٌ من آخر الليل» رواهما احمد ومسلم

١١٩٥ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى، ما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرةَ ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فاذا سَكتَ المؤذن من صلاة الفجر، وتبينَ له الفجر، وجاءه المؤذن، قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للاقامة. رواه الجماعة الا الترمذى

١١٩٦ وعن أُبَيّ بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ

(١١٩٦) ورواه أبو داود بدون قوله «ولا يسلم إلا فى آخرهن» ولأبى داود والترمذى نحوه من حديث عائشة. وفيه: كل سورة فى ركعة. وفى الاخيرة (قل هو الله أحد) والمعوذتين، ورجال إسناده ثقات، إلا عبد العزيز بن خالد. وهو

في الوتر بَسبِّح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بِقُلْ يا أيُّها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم الا في آخرهن . رواه النسائي

١١٩٧ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُوتر بثلاث، لا يفصل فيهن . رواه احمد . والنسائي ولفظه :

١١٩٨ كان لا يسلم في ركعتي الوتر

وقد ضَعَّفَ احمد اسناده، وإن ثبت، فيكون قد فعله أحيانا كما أوتر بالخمس، والسبع، والتسع، كما سنذكره

١١٩٩ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني باسناده، وقال: كلهم ثقات

١٢٠٠ وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع، وبخمس. لا يفصل بينهن بسلام، ولا كلام. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

١٢٠١ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاثَ عَشْرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن، إلا في آخرهن . متفق عليه

١٢٠٢ وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: كنا نُعِدُّ له سِواكه، وطهوره، فيبعثه

مقبول . ورواه أيضا ابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا في آخرهن » وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة . قال ابن الجوزي : وقد أنكر احمد ويحيى زيادة المعوذتين اهـ من سبل السلام والنيل

(١٢٠٢) ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل، فقال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقارا بها، فيجعله في السلاح

الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوكُ ، ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات لا يجلسُ فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمَده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ثم يسلم تسليما يُسْمِعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عَشْرَةَ ركعة يابُنَيَّ ، فلما أسنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول ، فتلك تسعٌ يابنى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة يُحب أن يداوم عليها . وكان اذا غلبه نومٌ ، أو وجعٌ ، عن قيام الليل صلى من النهار ثِنْتَى عشرة ركعة . ولا أعلم رسولَ الله صل الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهراً كاملا ، غير رمضان . رواه أحمد وأبو داود والنسائى

والكراع ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة أتى أناساً من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة النبي (ص) ، فنهاهم عن ذلك نبي الله (ص) وقال « أليس لكم فى أسوة » فلما حدثوه بذلك راجع امرأته — وقد كان طلقها — وأشهد على رجعتها . فأتى ابن عباس . فسأله عن وتر رسول الله (ص) فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله (ص)؟ قال من ؟ قال : عائشة ائتها فسلها . ثم ارجع الى ، فاخبرنى بردها عليك ، قال : فانطلقت اليها ، فأتيت على حكيم بن افلح ، فاستلحقته اليها ، فجاء فانطلقنا إلى عائشة . فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أحكيم ؟ — وعرفته — قال : نعم . قالت : فمن معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر فترحمت عليه ، وقالت خيرا — قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد — فقلت لها : ياأم المؤمنين ، أنبئينى عن خلق رسول الله (ص) . قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : فان خلق رسول الله (ص) كان القرآن . قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شىء حتى أموت ، ثم بدالى ، فقلت : أنبئينى عن قيام رسول الله (ص) . قالت : ألست تقرأ (يا أيها المزمل)؟ قلت بلى . قالت : فان الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبي الله (ص) وأصحابه حولا . وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء ، حتى أنزل الله فى آخر السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة . قلت : يا أم

١٢٠٣ وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داوود نحوه ، وفيها : فلما أسنّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة

١٢٠٤ وفي رواية النسائي ، قالت : فلما أسَنّ وأخذه اللحم صلى بسبع ركعات لايقعد إلا في آخرهن

(باب وقت صلاة الوتر، والقراءة ، والقنوت فيها)

١٢٠٥ عن خارجة بن حُذافة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ غَداةٍ ، فقال « لقد أمَدَّكم الله بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم » قلنا : وما هي يارسول الله ؟ قال « الوترُ ، فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » رواه الخمسة إلا النسائي

وفيه دليل على أنه لايُعْتَدُّ به قبل العشاء بحال

المؤمنين ، أنبئيني عن وتر رسول الله (ص) . فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره — ثم ساقه — وفي آخره قال : فانطلقت الى ابن عباس فحدثته حديثها ، فقال : صدقت لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به . قلت : لو علمت أنك ماتدخل عليها ما حدثتك حديثها . وهذا لفظ مسلم أيضا ، وفيه بعض زيادات بسيطة

(١٢٠٥) قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو ، وبريدة وأبي بصرة — صاحب النبي (ص) . وحديث خارجة بن حذافة حديث غريب . لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبدالله بن راشد الزوفي ، وهو وهم اه كلام الترمذي . فحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الخلافيات . بلفظ « ان الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن » وله حديث آخر عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ «من لم يوتر فليس منا » وفي اسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبوزرعة : شيخ صالح . وضعفه أبوحاتم والبخاري . وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه احمد في المسند ، ومحمد بن نصر في قيام الليل ، بلفظ « ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها ، وهي الوتر » وحديث بريدة أخرجه أبو داود ، بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » قال

١٢٠٦ وعن عائشة قالت : مِنْ كُلِّ الليلِ قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أول الليل ، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره الى السَّحَر. رواه الجماعة .

المنذرى : وفى اسناده عبيد الله بن عبد الله - أبو المنيب العتكى المروزى ، وثقه ابن معين . وقال ابو حاتم الرازى : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما وحديث أبى بصرة الغفارى أخرجه احمد ، ولفظه « ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر » ورواه الطبرانى بلفظ « فحافظوا عليها » . وحديث خارجة أخرجه أيضا الدارقطنى ، والحاكم فى المستدرك . وقال: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، لتفرد التابعى عن الصحابى ، ورواه ابن عدى فى الكامل . ونقل عن البخارى أنه قال : لايعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض ، اه من نصب الراية .

والحديث من رواية يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة ، فعبد الله بن راشد . قال الحافظ : مستور وقال الخزرجى ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبى فى الميزان : روى عن عبد الله ابن أبى مرة الزوفى عن خارجة بحديث الوتر ، رواه عنه يزيد بن أبى حبيب وخالد ابن يزيد . لايعرف سماعه من ابن أبى مرة ، ولا هو بالمعروف ، وذكره ابن حبان فى الثقات اه . وعبد الله بن أبى مرة صدوق ، أشار البخارى الى أن روايته عن خارجة منقطعة ، قاله الحافظ . وقال الخزرجى فى الخلاصه ، قال ابن حبان : خبره باطل والاسناد منقطع اه ، والمراد بخبره حديث الوتر ، كما صرح به الحافظ فى التهذيب ، وخارجة بن حذافة صحابى من مسلمة الفتح سكن مصر وكان أحد فرسان قريش، يقال إنه كان يعدل بألف فارس . وعداده فى أهل مصر ، وهو الذى قتله الخارجى ظنا منه أنه عمرو بن العاص، والخارجى هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو رضى الله عنهم وتوجه كل واحد الى واحد من الثلاثة ، فنفذ قضاء الله فى على رضى الله عنه دونهما ، وكان قتل خارجة فى سنة ٤٠ ، اه ، قال السيوطى : ليس لعبد الله ابن راشد الزوفى ولا لشيخه ابن أبى مرة ولا لشيخه خارجة عند أبى داود والترمذى وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد ، وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة اه ، وحمر النعم - جمع أحمر - الابل الحمر ، من اضافة الصفة إلى الموصوف ، وهى أعز عند العرب وأغلى من السود وغيرها

١٢٠٧ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوتروا قبل أن تُصْبحوا » رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبا داود

١٢٠٨ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيُّكُم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فَلْيُوتر ، ثم لْيَرْقُدْ . ومن وَثِق بقيامٍ من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإنَّ قراءة آخر الليل مَحْضورة ، وذلك أفضل » رواه أحمد ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه

(١٢٠٧) وروى الترمذي بعده من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) «اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . فأوتروا قبل طلوع الفجر» قال ابو عيسى : وقد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ وروى عن النبي (ص) أنه قال «لا وتر بعد صلاة الصبح» ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ، لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح — اه كلام الترمذي . والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر . ثم قال : فالذي عليه جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر الى طلوع الفجر ، اتباعاً للآثار التي رويناها أن النبي (ص) أمر بالوتر قبل الصبح ، وكان وتره (ص) عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر ، ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر ، أو سها عنه ، أو فرط فيه ، فلم يوتر حتى طلع الفجر . فرأى بعضهم أن الفجر اذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ، ولا يقضى بعد ذلك ، لأنه ليس بفرض ، وانما يصلى في وقته . فاذا ذهب وقته لم يقض ، على ما رويناه عن عطاء وغيره . والذي ذهب اليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فانه يوتر ما لم يصل الغداة . اتباعا للاخبار التي رويت عن أصحاب النبي (ص) أنهم أوتروا بعد الصبح . وقد روى عن النبي (ص) أيضا أنه أوتر بعد ما أصبح . فاذا صلى الغداة ، فان جماعة من أصحابنا قالوا لا يقضى الوتر بعد ذلك . وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا . والى هذا ذهب الشافعي واحمد واسحاق وغيرهم من أصحابنا — ثم ذكر الآثار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر — ثم قال : والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة . فاذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه ، فان قضاه على ما يقضى التطوع فحسن . قد صلى النبي (ص) الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر صلاهما بعد العصر في اليوم الذي شغل

١٢٠٩ وعن أُبَىّ بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الوتر بِسَبِّح اسمَ ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. رواه الخمسة إلا الترمذى

١٢١٠ وللخمسة إلا أبا داود مثله، من حديث ابن عباس

١٢١١ وزاد أحمد والنسائى فى حديث أُبَىّ: فاذا سلم قال «سبحان الملك القُدُّوس — ثلاث مرات»

١٢١٢ ولهما مثله، من حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى، وفى آخره — ورفع صوته بالآخرة

١٢١٣ وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال: علَّمنى رسول الله صلى

فيه عنهما بوفد عبد القيس. وقد كانوا يقضون صلاة الليل بالنهار اذا فاتتهم. فذلك حسن. وليس بواجب اه

(١٢١٢) عبد الرحمن بن أبزى — بألف مفتوحة وباء موحدة ساكنة، وزاى منقوطة مفتوحة — الخزاعى مولى نافع. روى اثنى عشر حديثاً عن أبى بكر، وأبى وعن عمار، فى البخارى ومسلم. قال البخارى: له صحبة. وقال ابن أبى داود: تابعى

(١٢١٣) قال الترمذى: هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبى الحوراء السعدى — واسمه ربيعة بن شيبان — ولا نعرف عن النبى (ص) فى القنوت شيئاً أحسن من هذا. واختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر. فرأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها. وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، واسحاق، وأهل الكوفة. وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لايقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان. وكان يقنت بعد الركوع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وبه يقول الشافعى، واحمد اه. وقال محمد بن نصر: سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال: بعث عمر ابن الخطاب جيشا، فورطوا ورطة خاف عليهم. فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم. وعن على أنه كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان — ثم حكى نحو هذا عن معاذ بن الحارث، وابن عمر، والحسن. ومحمد بن عمرو. وكان الحسن ومحمد بن سيرين، وقتادة يقولون: القنوت فى النصف الآخر من رمضان — وسئل الحسن: هل

الله عليه وآله وسلم كلمات ، أقولهن فى قُنوت الوتر « اللهم اهْدِنى فيمن هَدَيتَ ، وعافنى فيمن عافيتَ ، وَتَوَلَّنى فيمن توليَّتَ ، وبارِكْ لى فيما أعطيتَ ، وقِنى شرَّ ماقضيتَ ، فانك تَقْضِى ولا يُقْضَى عليك ، إنه لا يَذِلُّ من واليتَ ، ولا يَعِزُّ من عاديتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ »

فى الفجر دعاء مؤقت ؟ فقال : دعاء الله كثير معلوم وألذ الدعاء المؤقت فى النصف من رمضان . وعن ابن شهاب : لاقنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الآخر من رمضان . وقال الحسن بن صالح عن الشافعى : أحب إلى أن يقنتوا فى الوتر فى النصف الآخر من رمضان . ولا يقنت فى سائر السنة ، ولا فى رمضان ، إلا فى النصف الآخر . وكذلك حكى المزنى عن الشافعى . حدثنى أبو داود ، قلت لأحمد: فى القنوت ، فى الوتر فى السنة كلها ؟ قال : إن شاء . قلت : فما تختار ؟ قال . أما أنا فلا أقنت إلا فى النصف الباقى . إلا أن أصلى خلف امام يقنت، فأقنت معه . قلت إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدىء ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة . وكان اسحاق بن راهويه يختار القنوت فى السنة كلها. وسئل مالك عن القنوت فى الوتر فى غير رمضان؟ فقال ما أقنت أنا فى الوتر فى رمضان ولا غيره . وسئل عن الرجل يقوم لأهله فى رمضان . أيقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر ؟ فقال : لم أسمع أن رسول الله (ص) ولا أحدا من أولئك قنت . وماهو من الامر القديم وما افعله أنا فى رمضان، ولا أعرف القنوت قديما . وفى رواية : لايقنت فى الوتر عندنا اه كلام محمد بن نصر . وقال فى عون المعبود : واعلم أنه قد اختلف فى كون القنوت قبل الركوع أو بعده، فى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع. وقال تفرد بذلك أبو بكر بن أبى شيبة الحزامى. وقد روى عنه البخارى فى الصحيح وذكره ابن حبان فى الثقات . وأما قبل الركوع فثابت عند النسائى من حديث أبى بن كعب، وعبد الرحمن بن أبزى . وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه . وثابت أيضاً فى حديث ابن مسعود عند ابن أبى شيبة . قال العراقى : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى ، فعل الخلفاء الأربعة لذلك ، والاحاديث . وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله (ص) كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر، حتى كان عثمان ، فقنت قبل الركعة ليدرك الناس . قال العراقى : وإسناده جيد اه . وقوله « ولا يذل من عاديت » هى فى بعض نسخ أبى داود وليست فى بعضها ، ولكن رواها البيهقى والطبرانى من عدة وجوه

١٢١٤ وعن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول – فى آخر وتره – « اللهم إنى أعوذ برضاك من سَخَطِك ، وبمُعافاتك من عقُوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحْصى ثَنَاء عليك ، أنت كما أثْنَيْت على نفسك » رواهما الخمسة

(باب لا وتران فى ليلة ، وخَتْم صلاة الليل بالوتر ، وما جاء فى نقضه)

١٢١٥ وعن طَلْق بن على ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا وِتران فى ليلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه

(١٢١٤) قال المنذرى ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة ، قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد . وبلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة . وقال البخارى : قال أبو العباس ، قيل لأبى جعفر الدارمى ، روى عن هذا الشيخ غير حماد ؟ قال لا أعلم . وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث . وقال أحمد بن حنبل : هشام بن عمرو الفزارى من الثقات . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ قديم ثقة . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : فقدت رسول الله (ص) من الفراش فالتمسته . فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول « اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك الخ ، وقد أخرجه أبو عبد الرحمن النسائى فى الصلاة ، وابن ماجه فى الدعاء . اه

(١٢١٥) قوله « لا وتران » قال السيوطى : جاء على لغة بنى الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف . فان « لا » يبنى الاسم معها على ما ينصب به . فجاء « وتران » على غير لغة الحجاز على حد من قرأ (ان هذان لساحران) اه . وقال الامام أبو بكر بن العربى : معناه أن من أوتر فى آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر اه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب . واختلف أهل العلم فى الذى يوتر من أول الليل ، ثم يقوم من آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى (ص) ومن بعدهم نقض الوتر . وقالوا يضيف اليها ركعة ، ويصلى ما بدا له ، ثم يوتر فى آخر صلاته ، لأنه لا وتران فى ليلة . وهو الذى ذهب اليه اسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى (ص) وغيرهم : اذا أوتر

١٢١٦ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه

١٢١٧ وعن ابن عمر أنه كان إذا سُئِل عن الوتر، قال: أمّا أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ، ثم أرَدْتُ أن أصلى بالليل ، شفعتُ بواحدة ما مضى من وِتْرِى ، ثم صليتُ مَثْنَى مَثْنَى. فاذا قضيتُ صلاتى أوترتُ بواحدة . إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر . رواه أحمد

١٢١٨ وعن على قال : الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل

من أول الليل ثم قام من آخره انه يصلى ما بداله ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وأحمد وابن المبارك ، وهذا أصح ، لانه قد روى من غير وجه أن النبى (ص) قد صلى بعد الوتر — ثم ساق سنده الى أم سلمة — أن النبى (ص) كان يصلى بعد الوتر ركعتين . وقد روى نحو هذا عن أبى امامة وعائشة وغير واحد عن النبى (ص) اه . وقال محمد بن نصر: اختلف أصحابنا ، فذهبت طائفة إلى أنه اذا قام من الليل شفع وتره بركعة أخرى ، ثم يصلى ركعتين ركعتين يوتر فى آخر صلاته بركعة . واحتجوا بقول النبى(ص) «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» ويحتجون مع هذه الحجة بأخبار رويت عن أصحاب النبى (ص) أنهم فعلوا ذلك ثم روى عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ، ويقول : ما شبهتها إلا بالغريبة من الابل ثم روى نحوه عن سعد بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعروة بن الزبير . قال ، وقالت طائفة أخرى : إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل وسلم منها فقد قضى وتره ، فاذا هو نام بعد ذلك ، ثم قام ، فاغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك . ثم صلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة . وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل ، فتصيران صلاة واحدة ، وبينهما من الأحداث ما ذكرنا ، فانما هاتان صلاتان متباينتان. ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر فى آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات . وقد روى عن النبى (ص) «لا وتران فى ليلة» — إلى أن قال : وتقدم أن أبابكر

أوتر . فان استيقظ ، فشاء أن يَشفَعَها بركعة ، ويصلى ركعتين ركعتين ، حتى يُصْبح ثم يوتر ، فعل . وإن شاء ركعتين ، حتى يصبح ، وان شاء آخر الليل أوتر ، رواه الشافعى فى مسنده

١٢١٩ وعن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَرْكعُ ركعتين بعد الوتر . رواه الترمذى

١٢٢٠ ورواه أحمد وابن ماجه، وزاد : وهو جالس

وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة رضى الله عنها . وهو حجة لمن لم ير نَقْضَ الوتر

١٢٢١ وقد روى سعيد بن المسيِّب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر ، عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو بكر : أما أنا فأُصلّى ، ثم أنامُ على وتر ، وإذا استيقظت صليتُ شفعاً شفعا ، حتى الصباح . وقال عمر : لكنى أنام على شَفْع ، ثم أُوترُ من آخر السَّحَر ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لابى بكر « حَذِرَ هذا » وقال لعمر « قَوِىَ هذا » رواه أبو سليمان الخطابى باسناده

وعمر تذاكرا الوتر عن رسول الله (ص) وقد أقرهما النبى (ص) ، وقال مالك : من أوتر من أول الليل ، ثم نام ، فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى . وهو أحب ماسمعت الى . قال محمد بن نصر : وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وهو أحب إلى . وإن شفع وتره — اتباعا للأخبار التى رويناها — فجائز . ثم روى عن على والحسن هذا المذهب — ثم قال : وقد قال بعض من ذهب هذا المذهب أن قول النبى (ص) « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » إنما هو ندب واختيار، وليس بايجاب، والدليل صلاته من بعد الوتر بالليل . وكذلك قوله « صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة »

(باب قضاء ما يفوت من الوتر، والسنن الراتبة، والاوراد)

١٢٢٢ وعن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن وتره أو نَسِيَه فَلْيُصَلِّه إذا ذكره » رواه أبو داود

١٢٢٣ وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن حِزبه من الليل - أو عن شىء منه - فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل » رواه الجماعة إلا البخارى

١٢٢٤ وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا منعه من قيام الليل نومٌ، أو وَجَعٌ، صلى من النهار ثِنْتَىْ عَشْرة ركعة

وقد ذكرنا عنه قضاء السنن فى غير حديث

(١٢٢٢) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وهو عند الترمذى من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد. ثم قال الترمذى: حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » قال الترمذى: وهذا أصح من الحديث الأول. سمعت أبا داود السجزى — صاحب السنن — يعنى سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله لا بأس به. وسمعت محمدا — يعنى البخارى — يذكر عن على بن عبد الله المدينى أنه ضعف عبد الرحمن، وقال: عبد الله ثقة. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر. وإن كان بعد ماطلعت الشمس. وبه يقول سفيان الثورى اهـ. وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيحة كما قال الشوكانى نقلا عن العراقى

(١٢٢٤) رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة. ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه: وكان إذا عمل عملا أثبته. ورواه البيهقى وانظر رقم (١٢٠٢)

(باب صلاة التراويح)

١٢٢٥ عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُرَغِّبُ فى قيام رمضان ، من غير أن يأمر فيه بعَزِيمة ، فيقول « من قام رمضان إيمانًا واحتسابا غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه » رواه الجماعة

١٢٢٦ وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله عز وجل فرض صيام رمضان ، وسَنَنْتُ قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

١٢٢٧ وعن جُبير بن نُفَير عن أبى ذَرٍّ قال : صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يصلِّ بنا ، حتى بقى سَبْعٌ من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثُلُث الليل ، ثم لم يقم بنا فى السادسة ، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شَطْر الليل . فقلنا : يارسول الله، لو نفَّلتنا بَقِيَّةَ ليلتنا هذه ؟ فقال « إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة » ثم لم يقم بنا، حتى بقى ثلاثٌ من الشهر ، فصلى بنا فى الثالثة ، ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوَّفْنا الفلاح . قلت له : وما الفلاح ؟ قال السَّحور . رواه الخمسة، وصححه الترمذى

١٢٢٨ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة ، فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أصبح قال « رأيتُ الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج اليكم إلا أنى خشيت أن يُفْرَض عليكم » وذلك فى رمضان . متفق عليه

١٢٢٩ وفى رواية قالت : كان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان بالليل ، أوْزاعا ، يكون مع الرجل الشىء من القرآن ، فيكون معه النَّفَرُ

الخمسة ، أو السبعة ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، يصلون بصلاته ، قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب حصيراً على باب حجرتي ، ففعلت ، فخرج اليه بعد أن صلى العشاء الآخرة ، فاجتمع اليه من في المسجد ، فصلى بهم — وذكرت القصة ، بمعنى ما تقدم — غير أن فيها أنه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية . رواه أحمد

١٢٣٠ وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ ، قال : خرجت مع عمر بن

(١٢٣٠) عبد الرحمن بن عبد — بالتنوين غير مضاف — القاري — بتشديد الراء — منسوب هو وابناه محمد وابراهيم . وأقاربه ويعقوب بن عبد الرحمن وغيرهم إلى القارة ، قبيلة مشهورة بالرمي ، وغيرهم منسوب إلى قار ، قرية بالري ، ينسب اليها أبو بكر صالح بن شبيب القاري اللغوي ، وقرية بالمدينة الشريفة ، كذا في القاموس وأما قارة بزيادة هاء ، فبلد من أعمال حمص أهلها نصارى . وقد نسب اليها جماعة من المسلمين . والقارة قرية بالبحرين ، وحصن قرب دومة الجندل . وجبل بين الأصيط والشبعاء . وأما القارئ — بالهمز وصفا بالقراءة — فجماعة منهم اسماعيل بن أبي القاسم القارئ اه من كتاب النسب بتصرف . وعبد الرحمن سمع من عمر بن الخطاب ، وأبي طلحة ، وروى عنه السائب بن يزيد ، وعروة ، وثقه ابن معين . توفي بالمدينة سنة ٨٠ ، وقيل سنة ٨٨ عن ٧٨ سنة اه .

وقد عرف الامام أبو اسحاق الشاطبي رحمه الله البدعة في كتاب الاعتصام فقال: أصل مادة « بدع » للاختراع على غير مثال سابق . ومنه قول الله تعالى (بديع السموات والأرض) ويقال ابتدع فلان بدعة ، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق . ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع ، وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة ، وهو اطلاق أخص منه في اللغة . فالبدعة إذن : عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . أو المبالغة في التعبد لله سبحانه . وأعمال الشارع (ص) منقسمة إلى قسمين: أحدهما ما كان يعمله بمقتضى طبيعته البشرية ، وفطرته العربية ، وتسمى بسنة العادة ، كالأكل والشرب والمشي ، والمساكن ، وما إلى ذلك . والثاني ما كان بمقتضى رسالته وأنه المشرع للدين ، والمبلغ عن رب العالمين . ويسمى بسنة الهدى ، كالصلاة والجهاد والذكر والتعليم ، ونحو ذلك

الخطاب ليلة – فى رمضان – الى المسجد، فاذا الناس أوزاعٌ متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل ،فيصلى بصلاته الرَّهْطُ . فقال عمر : إنى أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحد ، لـكان أمثل ، ثم عزَمَ ، فجمعهم على

فأما سنة العادة فقد وضع للأمة فيها قواعد عامة ، كتحريم الحرير والذهب والخيلاء والشهرة ، وجر الثياب والتشبه بالكفار، والأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة والاسراف فى الطعام والشراب ، أوكون ذلك من مال خبيث . ونحو ذلك ، وتركهم فيما عدا ذلك على ما يناسب زمنهم وبيئتهم وعوائد بلادهم ، فادخال هذا القسم فى الهدى بمعنى أنه يسمى ما أحدث فيه من جديد – كالمنخل ، أو الملعقة ، والشوكة أو نحو ذلك من أدوات الأكل والشرب بدعة ، أو نوعا من الثياب جديدا يناسب جو البلاد من حر ، أو برد – بدعة غير صواب. وتقسيم البدعة على الاحكام الخمسة ، الوجوب، والندب والتحريم ، والكراهة ، والاباحة ، إنما هو بناء — ممن قاله من العلماء — على هـذا ، أوعلى تسمية كل جديد فى نوعه ، وإن كان ليس جديدا فى جنسه – بدعة على قبيل التجوز ، كما سمى عمر رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب، فى قيام رمضان بدعة، حين رآهم أوزاعا وجماعات متفرقين، وإن كان ذلك ليس بدعة حقيقة . لأنه ثبت أن رسول الله (ص) صلاها جماعة أياما ، وامتنع من ذلك خشية أن تفرض عليهم – كما سيجىء — فمضت فترة على ذلك فى عهد رسول الله وفى عهد أبى بكر . وفى صدر من خلافة عمر ، حتى ظن الناس أن السنة فيها الانفراد ، فلم يكن من عمر رضى الله إلا احياء طريقة نبوية ثابتة عن النبى (ص) لا أنها اختراع طريقة جديدة على غير مثال سابق . وانما جمعهم عمر على قارىء واحـد ، فـكانت شبه الفرض ، لما خشى على الناس ، وهم حديثو عهد بالاسلام . وامتلأت المدينة بمسلمة الفتح من الشام والفرس ممن ليس قدمه فى الاسلام راسخة ، خشى عليهـم أن يستهينوا بالجماعة العامة ، حين يروا تلك الاوزاع المتفرقة والجماعات المختلفة تقام فى مسجد رسول الله (ص) فى صلاة الليل ، فسد باب ذريعة ماخاف من التفرق بهذا الجمع ، ومنع تسرب اعتقاد أن ذلك واجب أوحتم كالفريضة بقوله « والتى ينامون عنها خير » يعنى وصلاة الرجل فى بيته من آخر الليل خير مما هم عليه . ومنعه أيضا أن الذى يصلى بهم غير امام الجماعة الذى هو عمر. فالذى يتعلق بذلك فى تحسين البدعة انما يقصد إلى اتباع هواه ، فحرف

أبيّ بن كعب ، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى ـ والناس يصلون بصلاة قارئهم — فقال عمر : نِعْمَتْ البدعةُ هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون . يعنى آخرَ الليل . وكان الناس يقومون أوله . رواه البخارى

القول عن مواضعه . ويتعلق بغير متعلق . ولذا قال الامام أبو اسحاق الشاطبى فى الرد على القرافى وشيخه العز بن عبد السلام فى تقسيمهما البدعة على الاحكام الشرعية الخمسة ــ : وأما قسم المندوب فليس من البدعة بحال ، ونبين ذلك بالنظر فى الأمثلة التى مثل لها بصلاة التراويح فى رمضان جماعة فى المسجد . فقد قام رسول الله (ص) فى المسجد ، واجتمع الناس خلفه . فقد خرج أبو داود ــ وساق الحديث رقم (١٢٢٧) ثم قال : لكنه (ص) لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك ، فى الصحيح ــ وساق الحديث رقم (١٢٢٨) ثم قال : فتأملوا فى هذا الحديث ما يدل على كونها سنة . فان قيامه بهم أولا دليل على صحة القيام فى المسجد جماعة فى رمضان . وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض . لا يدل على امتناعه مطلقا . لأن زمانه كان زمان وحى وتشريع ، فيمكن أن يوحى اليه إذا عمل الناس بها بالالزام . فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله (ص) رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له . وانما لم يقم ذلك أبو بكر رضى الله عنه لأحد أمرين : إما لأنه رأى قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على امام فى أول الليل ــ ذكره الطرطوشى ــ وإما لضيق زمانه رضى الله عنه عن النظر فى هذه الفروع ، مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح . فان قيل : فقد سماها عمر بدعة وحسنها ، واذا ثبت فى الشرع بدعة حسنة ثبت مطلق الاستحسان فى البدع ؟ فالجواب : أنه انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال ، من حيث تركها رسول الله (ص) واتفق انها لم تقع فى زمان أبى بكر لا أنها بدعة فى المعنى . فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة فى الأسماء ، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ، لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه اهـ ببعض تصرف ، وقد قال بعض العلماء : ان البدعة اللغوية هى التى تعتريها الأحكام الخمسة ، أما البدعة الشرعية فلا تكون إلا سيئة لقول النبى (ص) فى حديث العرباض بن سارية « وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، هذا

١٢٣١ ولمالك فى الموطأ، عن يزيد بن رُومان قال: كان الناس فى زمن عمر يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة

وإنه لجدير بكل مسلم أن يقرأ كتاب الاعتصام هذا، خصوصا فى عصرنا الذى غلبت فيه البدع، واستحكمت فيه الاهواء. نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هداها، وفى قصة عمر هذه فى التراويح لم يجىء من طريق قوى أنه عين لأبى بن كعب عددا يلتزمه، كما يعتقد كثير من الناس أنه جعلها عشرين ركعة، قال محمد بن نصر المروزى: تقدم فى حديث جابر أن النبى (ص) صلى فى رمضان فى ليلة ثمان ركعات، ثم أوتر وعن السائب بن يزيد: أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب. وتميما الدارى. أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة، وفى رواية: كنا نصلى فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان ثلاث عشرة ركعة، ولكن والله ما كنا نخرج إلا فى وجاه الصبح. كان القارىء يقرأ فى كل ركعة بخمسين آية، وستين آية، وقال محمد بن كعب القرظى: كان الناس يصلون فى زمان عمر فى رمضان عشرين ركعة، يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث. قال ابن إسحاق: وما سمعت فى ذلك حديثا هو أثبت عندى ولا أحرى بأن يكون كان من حديث السائب. وذلك أن رسول الله (ص) كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة — ثم ذكر آثاراً عدة فى هذا المعنى — ثم قال. قال ابن القاسم: سمعت مالكا سئل عن القيام. فقال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر. وعن ابن أيمن قال قال مالك: أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلم الامام والناس، ثم يوتر بواحدة. وكان العمل على هذا بالمدينة قبل الحرة. منذ بضع ومائة سنة الى اليوم. وقال اسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلى فى قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوا من أربعين، إنما هو تطوع. قال اسحاق: نختار أربعين، وتكون القراءة أخف. وعن الحسن بن الصباح الزعفرانى عن الشافعى: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة. قال. وأحب إلى عشرون. قال وكذلك يقومون بمكة، قال: وليس فى شىء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه. لأنه نافلة، فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلى. وان أكثروا الركوع والسجود فحسن اه. وكن على ذكر من الكلام فى خشوع الصلاة وايفائها حقها من الاطمئنان فى الركوع والسجود، فان الأمر فى ذلك يعم الفرائض والنوافل طبعا

(باب ما جاء فى الصلاة بين العشاءين)

١٢٣٢ عن قتادة عن أنس في قوله تعالى (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء.

١٢٣٣ وكذلك (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) رواهما أبو داود

١٢٣٤ وعن حذيفة قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المغرِب، فلما قضى الصلاةَ قام يُصلِّى، فلم يزَلْ يُصَلِّى، حتى صلَّى العشاء، ثم خرج. رواه احمد والترمذى

(باب ماجاء فى قيام الليل)

١٢٣٥ عن ابى هريرة قال: سُئِل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيُّ الصلاة أفضَلُ، بعد المكتُوبة؟ قال «الصلاةُ فى جَوفِ الليل» قيل: فأيُّ الصيام أفضلُ، بعد رمضان؟ قال «شهر الله المُحَرَّم» رواه الجماعة إلا البخارى.

١٢٣٦ ولابن ماجه منه فضلُ الصوم فقط

١٢٣٧ وعن عَمرو بن عبَسَة أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول «أقربُ مايكون الربُّ من العبد فى جَوْفِ الليل الآخِرِ، فانِ استطعتَ أن تكون ممن يذكرُ اللهَ فى تلك الساعةِ فكُنْ» رواه الترمذى، وصححه

(١٢٣٣) قال أبو داود: حدثنا أبو كامل أنبأنا يزيد بن زريع أنبأنا سعيد عن قتادة عن أنس ـ فى هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) قال: كانوا يتيقظون ـ وفى رواية ينفلون ـ ما بين المغرب والعشاء. يصلون. قال: وكان الحسن يقول قيام الليل. اهـ وقد سكت عن هذين الاثرين المنذرى. وقد أخرجه ابن مردويه فى تفسيره. وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن بلال

(١٢٣٤) قال المنذرى: وأخرجه النسائى باسناد جيد

(١٢٣٧) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب: ورواه ابن خزيمة فى صحيحه. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب اهـ. ورواه البيهقى فى السنن عن ابى امامة عن

١٢٣٨ وعن عبدالله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال « إنَّ أحبَّ الصيام إلى اللهِ صيامُ داود ، وأحبَّ الصلاة الى الله عَزَّ وَجَلَّ صلاةُ داود ، كان ينامُ نصف الليل ، ويقوم ثُلُثه، وينام سُدسه ، وكان يصومُ يوما ويُفطر يوما » رواه الجماعة الا الترمذى .

١٢٣٩ فانه انما روى منه فَضْلَ الصوم فقط

١٢٤٠ وعن عائشة أنها سُئِلَتْ : كَيفَ كانت قِراءةُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالليل ؟ فقالت : كلَّ ذلك قد كان يفعل ، ربما أسرَّ ، وربما جهرَ . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

عمرو بن عبسة قال ، قلت : يا رسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة — الحديث » وقص حديثاً طويلا فيه ذكر الأوقات المنهى عن الصلاة فيها . وانظر الحديث رقم (١٢٩١) الآتى

(١٢٤٠) رواه الترمذى عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة. فاجابته. وفيه ، فقلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب . وقد روى الترمذى قبل هذا عن أبى قتادة أن النبى (ص) قال لأبى بكر « مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت تخفض من صوتك ؟ » فقال : إنى أسمعت من ناجيت . قال « ارفع قليلا » وقال لعمر « مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت ترفع صوتك ؟ » فقال إنى أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان. قال « اخفض قليلا ». وفى الباب عن عائشة، وأم هانئ ، وأنس ، وأم سلمة ، وابن عباس — ثم ساق حديث عائشة — وقال عن حديث أبى قتادة : غريب ، إنما أسنده يحي بن اسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلا اه ، قال الشيخ المباركفور أما حديث أم هانئ فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل ، بلفظ : كنت أسمع قراءة النبى (ص) فى الليل ، وأنا على عريش أهلى . وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وفيه : كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، حتى يصبح ، ثم نعتت قراءته . فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ : كانت قراءة النبى (ص) على قدر ما يسمعه من فى الحجرة ، وهو فى البيت . وفى كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر : سئل ابن عباس عن جهر النبى

١٢٤١ وعن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه احمد ومسلم

١٢٤٢ وعن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه احمد ومسلم وابو داود

وعمومه حجة فى ترك نقض الوتر

(باب صلاة الضحى)

١٢٤٣ عن ابى هريرة قال: أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه

١٢٤٤ وفى لفظ لأحمد ومسلم، وركعتى الضحى، كل يوم

١٢٤٥ وعن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه احمد ومسلم وابو داود

١٢٤٦ وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: سمعت رسول الله صلى

(ص) بالقراءة. فقال: كان يقرأ فى حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل اه

(١٢٤٥) قال فى النهاية: السلامى – بضم السين المهملة – جمع سلامية، وهى الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء. ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الانسان. وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام، والمعنى: يصبح على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. وقيل: ان آخر ما يبقى فيه المخ من البعير – إذا عجف – السلامى. والعين. وقال أبو عبيد: هو عظم يكون فى فرسن البعير

(١٢٤٦) رواه أبو داود فى باب اماطة الاذى عن الطريق. قال المنذرى: فى

عليه وآله وسلم يقول « في الانسان ستون وثلاثمائة مِفْصَل، فعليه أن يتصدَّق عن كل مفصل منها صدقة ، قالوا : فمن الذي يطيق ذلك ، يارسول الله ؟ قال « النُّخَاعةُ في المسجد تدفنها، أو الشيء تُنَحِّيه عن الطَّريق ، فان لم تَقْدِر فركعتا الضحى تجزيء عنك » رواه احمد وابو داود

١٢٤٧ وعن نُعَيم بن هَمَّار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال ربكم — عَزَّ وجل : يا ابن آدم ، صَلِّ لي أربع ركعات من أول النهار أكْفِكَ آخره » رواه احمد وابو داود

١٢٤٨ وهو للترمذي من حديث أبي ذر ، وابي الدرداء

١٢٤٩ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلِّي الضحى أربع ركعات ، ويزيد ماشاء الله . رواه احمد ومسلم . وابن ماجه

١٢٥٠ وعن ام هانيء أنه لما كان عامُ الفتح أتَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وهو بأعْلَى مَكَّة — فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اسناده علي بن الحسين بن واقد، فيه مقال وروواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . وعبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي أبو سهل قاضي مرو ، روى عن أبيه ، وابن مسعود ، وابن عباس، وابن عمر . وروى عنه ابناه سهل، وصخر . وقتادة ، وخلق . وثقه ابن معين وأبو حاتم . مات سنة ١١٠ . له في البخاري عن أبيه حديث واحد . ولأبيه حديثان آخران من رواية غير ابنه اه من الخلاصة

(١٢٤٧) نعيم — مصغر — بن همار — بهاء وميم مشددة ، وقيل هبار — بالباء ، وقيل : هدار — بدال مهملة ، وقيل : حمار — بكسر الحاء المهملة وبالميم . قال الحافظ : وهمار أصح . قال في عون المعبود : وحديث ابن همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا . وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي (ص) حديثا واحدا . وذكر هذا الحديث . ثم قال : وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله (ص) غير هذا . اه

(١٢٤٨) قال المنذري — في الترغيب والترهيب — قال الترمذي : حسن غريب اه . وفي إسناده اسماعيل بن عياش ، ولكنه إسناد شامي . ورواه الامام أحمد عن أبي الدرداء وحده . ورواته كلهم ثقات

الى غسله ، فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثماني ركعات ؛ سبحة الضحى . متفق عليه

١٢٥١ ولابى داود عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات ، يسلم بين كل ركعتين

١٢٥٢ وعن زيد بن أرقم قال : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء - وهم يصلون الضحى - فقال « صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال من الضحى » رواه احمد ومسلم

١٢٥٣ وعن عاصم بن ضمرة قال : سألنا عليًا عن تطوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار ؟ فقال : كان اذا صلى الفجر أمهل ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من المشرق - مقدارها من صلاة العصر من ههنا ، قبل المغرب ، قام فصلى ركعتين ، ثم يمهل ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا ، يعني من قبل المغرب ، قام فصلى أربعا ، وأربعا قبل الظهر ، اذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعا قبل العصر . يفصل بين كل ركعتين بالتسليم ، على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المسلمين ، والمؤمنين . رواه الخمسة إلا أبا داود

(١٢٥٢) فى صحيح مسلم أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » قال النووى : يقال رمض يرمض كعلم يعلم . والرمضاء: الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس ، أى حين تحترق ، من شدة حر الرمل ، خفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الابل جمع فصيل . والأواب المطيع وقيل كثير الرجوع إلى طاعة ربه

(١٢٥٣) تقدم كلام شيخ الاسلام ابن تيمية على هذا الحديث عند الكلام على الحديث رقم (١١٦٢) وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أحسن شيء روى فى تطوع النبي (ص) بالنهار هو هذا . وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث . وإنما ضعفه عندنا — والله أعلم — لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي (ص) إلا من هذا الوجه ، عن عاصم بن

(باب تَحِيّة المسجد)

١٢٥٤ عن أبي قَتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دخل أحدُكم المسجد ، فلا يجلسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتين » رواه الجماعة والاثرم في سننه ، ولفظه :

ضمرة عن علي . وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث . قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث اه . وزاد ابن ماجه . قال علي : فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله (ص) بالنهار . وقل من يداوم عليها . قال وكيع : زاد فيه أبي ، فقال حبيب بن أبي ثابت : يا أبا اسحاق ما أحب أن يكون لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبا اه . والظاهر أن تضعيف ابن المبارك للحديث إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة . قال الحافظ الذهبي في الميزان : وثقه ابن معين وابن المديني . وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة . وقال النسائي : ليس به بأس . وأما ابن عدي فقال : ينفرد عن علي بأحاديث ، والبلية منه . وقال أبو بكر بن عياش ، سمعت مغيرة يقول : لم يصدق على علي في هذا الحديث إلا أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان : روى عنه أبو اسحاق ، والحكم كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا ، فاستحق الترك . على أنه أحسن حالا من الحارث الأعور . وقال الجوزجاني : وروى عنه أبو اسحاق تطوع النبي (ص) ست عشرة ركعة ـ وحكاه ، ثم قال : فيا عباد الله ، أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا ؟ إذ هم معه في دهرهم ، يعني أن عائشة ، وابن عمر ، وغيرهما حكوا خلاف هذا ، وعاصم بن ضمرة ينقل أنه كان يداوم على ذلك ؟ قال : ثم خالف الأمة ، وروى « كان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه » اه كلام الذهبي

(١٢٥٤) ورواه البخاري بلفظ الأمر أيضا . من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله (ص) قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وأخرج البخاري ، ومسلم في الصحيحين عن جابر أن النبي (ص) أمر سليكا الغطفاني ــ حين أتى يوم الجمعة والنبي (ص) يخطب ، فقعد قبل أن يصلي الركعتين ــ أن يصليهما . وأخرج مسلم عن جابر أن النبي (ص) أمره حين أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه النبي (ص) ـ أن يصلي الركعتين . وحقيقة الأمر للوجوب ـ على ما هو مقرر في الأصول ـ الا إذا وجد صارف . وما قالوه صارفا

١٢٥٥ «أعطوا المساجد حقَّها» قالوا: وما حقها؟ قال «أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا»

من حديث ضمام بن ثعلبة في فرض الصلوات الخمس، وشرائع الاسلام، ومن عمومات دخول الصحابة المسجد وخروجهم، وحديث «اجلس فقد آذيت» ليس فيها مايصرف أو يمنع. فان التشريع لم يكن مرة واحدة، والوجوب ليس كله سواء. فانه لا شك عند أحد أن وجوبهما، ووجوب ركعتي الفجر، ووجوب الوتر، ليس كل ذلك مثل وجوب الصلوات الخمس التي يكفر تاركها كسلا عمدا بنص حديث رسول الله (ص) وعلى هذا فيأثم كل شخص يدخل المسجد اى ساعة، من ليل أو نهار، فيجلس حتى يصلي. والمنهى عنه الجلوس. أما إذا كان في وقت كراهة ضيق، كقبيل المغرب بقليل ودخل المسجد فبقي واقفا يذكر الله، أو يتكلم بما لا يكون محرما أصلا كغيبة. أو وصفا كرفع صوت، فلا بأس بذلك ولا حرج عليه، بل هو المخلص الذي اختاره الشوكاني رحمه الله في رسالة شرح حديث المشتبهات. ثم إن الأوقات المنهى عنها إما منهى عنها لذاتها، وهي المعللة بقوله (ص) في حديث عمرو بن عبسة الآتي (١٢٩١) «فانها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها المشركون»، «وانها تغرب بين قرني شيطان. وحينئذ يسجد لها المشركون». وهذه أوقات ضيقة تكون حين تكون الشمس صفراء قد تضيفت للغروب، ونحو هذا عند الطلوع. وإما أوقات منهى عنها تبعا لهذه الأوقات كأنها حرم لها. وهي ما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وما بعد صلاة العصر حتى تغرب. وهذه أوقات واسعة. وانما قلنا ان هذه تابعة، وليست حرمتها لذاتها، لأنا وجدنا النبي (ص) أمر اللذين صليا الصبح بمنى في رحالهما اذا جاءا الى المسجد ووجدا الجماعة أن يصليا في الجماعة. فتكون الأولى التي صلياها في الرحال فرضا. والثانية التي مع الجماعة نفلا، كما في حديث يزيد بن الاسود الآتي (١٢٩٦). ووجدنا أيضا في حديث أم سلمة وعائشة أنه (ص) كان يصلي بعد صلاة العصر في بيته ركعتين، كانتا أولا قضاء لركعتي الظهر، ثم واظب عليهما، وهما لم يعدوا أن يكونا نفلا. فمن ثم قلنا إن حرمة هذه الأوقات انما هي بالتبع للأوقات المعلل فيها التحريم بما سمعت. وعلى هذا فمن دخل في الأوقات الواسعة التي حرمتها بالتبع فليصل تحية المسجد. أما الأوقات الضيقة المحرمة لذاتها فاما أن لا يدخل حتى يخرج هذا الوقت، وإما أن يدخل ويستمر قائما حتى يخرج هذا الوقت الضيق والأخير أحب إلي. ومن دخل المسجد وسلم على من به لا يكون تسليمه هذا مؤخرا لتحية المسجد تأخيرا يأثم به. فان المنهى عنه كما رأيت هو القعود لا ماعداه. هذا ما ظهر لي من البحث. والله أعلم بالصواب

(باب الصلاة عقيب الطُّهُور)

١٢٥٦ عن ابى هريرة ان النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال، لبلال — عند صلاة الصبح — « يابلال ، حَدِّثْني بأرْجى عملٍ عملته في الاسلام . فاني سمعتُ دَفَّ نَعْليك بين يديَّ فى الجنة » قال : ماعملت عملا أرجى عندى أنى لم أتَطَهَّرْ طُهورا ، فى ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليتُ بذلك الطُّهور ما كُتب لى أن أصلى . متفق عليه

(باب صلاة الاستخارة)

١٢٥٧ عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعَلِّمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن ، يقول « إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر ، فليركعْ ركعتين ، من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم انى أستَخيرُك بعِلْمك ، وأستَقْدِرُك بقُدرتك ، وأسألُك من فَضْلك العظيم ، فانك تقدرُ ولا أقدرُ ، وتعلمُ ولا أعلم ، وأنت عَلاَّم الغيوب . اللهم ان كنتَ تعلَمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لى فى دِيني ومَعاشى ، وعاقبة أمرى — أو قال عاجلِ أمرى وآجله — فاقدُره لى ، ويَسره لى ، ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمرَ شرٌّ لى فى ديني ومعاشى وعاقبةِ أمرى — أو قال عاجل أمرى وآجله — فاصرفه عنى واصْرِفْنِي عنه ، واقدُرْ لى الخيرَ حيث كان . ثم أرضنى به — قال — ويسمى حاجته » رواه الجماعة الا مسلما

(باب ماجاء فى طول القيام ، وكثرة الركوع والسجود)

١٢٥٨ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أقربُ مايكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » . رواه احمد ، ومسلم ، وابو داود ، والنسائى

١٢٥٩ وعن ثَوبان قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « عليك بكثرة السجود ، فانك لن تسجد لله تعالى سجدة الا رَفعك الله بها دَرَجة ، وحطّ بها عنك خَطيئة » رواه احمد ومسلم وأبو داود

١٢٦٠ وعن ربيعة بن كَعْب قال : كنت أبيتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم — آتيه بوَضوئه وحاجته — فقال « سَلْنى » فقلت : اسألك مُرافقتك فى الجنة . فقال « أوغير ذلك ؟ » فقلت : هو ذاك ، فقال « أعِنّى على نفسك بكثرة السجود » رواه احمد ، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود

١٢٦١ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الصلاة طول القُنوت » رواه احمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذى، وصححه

١٢٦٢ وعن المغيرة بن شُعْبة قال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليَقُوم ، ويصلى ، حتى تَرِمَ قدماه، أو ساقاه ، فيقال له ، فيقول « أفلا أكون عبداً شكوراً » رواه الجماعة، الا أبا داود

(١٢٦٠) ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمى حجازى.قال الحافظ : روى مسلم وغيره حديثه من طريق أبي سلمة عن ربيعة بن كعب ، قال : كنت أبيت على باب النبى (ص) وأعطيه الوضوء . فاسمعه الهوى من الليل يقول « سمع الله لمن حمده » . وكان من أهل الصفة.قال الواقدى : لم يزل مع النبي (ص) إلى أن قبض (ص) فخرج من المدينة ونزل فى بلاد أسلم ـ على بريد من المدينة ـ وبقى إلى أيام وقعة الحرة . ومات بالحرة سنة ٦٣ فى ذى الحجة اه من الاصابة

(١٢٦١) قال القاضى عياض فى المشارق (٢ : ١٨٦) القنوت : كلمة تتصرف، تقع على الدعاء ، والقيام. والخشوع، والصلاة. والخضوع . والسكوت، واقامة الطاعة. وقوله « طول القنوت » أى القيام ، أو الصلاة اه . والحديث رواه أبو داود ولفظه : عن عبدالله بن حبشى ـ بضم الحاء وسكون الباء . وبعدها شين معجمة، وياء النسبة ـ الخثعمى أن النبى (ص) سئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال « طول القيام » قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال « جهد المقل » قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال « من اهريق دمه وعقر جواده »

(باب اخفاء التطوع ، وجوازه جماعة)

١٢٦٣ عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته، الا المكتوبة » رواه الجماعة، الا ابن ماجه

١٢٦٤ لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد

١٢٦٥ وعن عِتْبان بن مالك أنه قال : يا رسول الله ، ان السُّيول لتحول بينى وبين مسجد قومى . فأُحِبُّ أن تأتينى، فتصلىَ فى مكانٍ من بيتى أتخذه مسجدا . فقال « سنفعل » فلما دخل قال . « أين تريد؟ » فاشرت له الى

(١٢٦٤) عبد الله بن سعد الأنصارى، قال الحافظ فى الاصابة : وهو عم حزام ابن حكيم . روى عنه حزام ، وخالد بن معدان. وقال أبو حاتم ابن حبان : له صحبة وروى أحمد وابن خزيمة والبخارى فى تاريخه وأبو داود ـ من طريق العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ـ قال سألت رسول الله (ص) عما يوجب الغسل ـ الحديث ـ وفيه : « كل فحل يمذى » وفيه سؤاله عن الصلاة فى البيت وغير ذلك . ومنهم من يقطع هذا الحديث . قال البغوى : لا أعلم له غيره اه . وقد روى البيهقى أيضا الحديث من طريق العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله (ص) عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء . وعن الصلاة فى بيتى ، وعن الصلاة فى المسجد . وعن مواكلة الحائض فقال رسول الله (ص) « إن الله لا يستحى من الحق » ـ وعائشة إلى جنبه ـ « فأما أنا فاذا كان منى وطء جئت فتوضأت ، ثم اغتسلت ، وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى . وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى ، فقد ترى ، ما أقرب بيتى من المسجد ! فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وأما مواكلة الحائض فواكلها » اه وأخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل بنحوه اه . وتقدم طرف منه فى مواكلة الحائض فى الحديث رقم (٤٩٤)

(١٢٦٥) عتبان ـ بكسر العين وسكون الباء الموحدة ـ ابن مالك الانصارى الخزرجى السالمى ، كان إمام قومه بنى سالم . آخى النبى (ص) بينه وبين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . مات فى خلافة معاوية رضى الله عنهما ، وقد كبر

ناحية من البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصَفَفْنا خَلْفه . فصلى بنا ركعتين . متفق عليه

١٢٦٦ و١٢٦٧ وقد صح التَّنَفُّل جماعة من رواية ابن عباس ، وأنس رضى الله عنهما

(باب ان أفضل التطوع مثنى مثنى)

فيه **١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠** عن ابن عمر ، وعائشة ، وأم هانىء . وقد سبق

١٢٧١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الخمسة

(*) وليس هذا بمناقض لحديثه الذى خص فيه الليل بذلك . لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عَيَّنَه فى سؤاله

(١٢٦٦) رواه البخارى وغيره بألفاظ متعددة ومن طرق مختلفة . منها فى باب إذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام إلى يمينه لم تفسد صلاته ، عن كريب - مولى ابن عباس - عن ابن عباس قال : نمت عند خالتى ميمونة ، والنبى (ص) عندها تلك الليلة . فتوضأ ثم قام يصلى ، فقمت عن يساره ، فأخذنى فجعلنى عن يمينه - الحديث

(١٢٦٧) رواه البخارى وغيره بألفاظ متعددة . فمنها عن اسحق بن راهويه عن أنس قال : صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى (ص) وأمى أم سليم خلفنا . ويجىء فى أبواب الامامة

(١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠) انظر الاحاديث رقم ١١٨٩ و ١١٩٥ و ١٢٥٠

(١٢٧١) قال ابن قدامة فى المحرر : رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن حبان ، وصححه البخارى . وقال أحمد - فى رواية الميمونى وغيره عنه - إسناده جيد . وقال النسائى : وهذا الحديث عندى خطأ . وقال الترمذى : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، وقال الدارقطنى : الصحيح ذكر صلاة الليل ، دون ذكر صلاة النهار اهـ

(*) يريد المصنف رحمه الله بحديثه الذى خص به السؤال عن صلاة الليل حديث ابن عمر الذى تقدم فى باب الوتر ركعة ، وهو رقم (١١٨٩) ولابن عمر حديث آخر فى هذا ، قال رسول الله (ص) «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ، وهو رقم (١٢١٧)

١٢٧٢ وعن أبي أيوب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات ، لايتكلم . ولا يأمر بشيء . ويسلم بين كل ركعتين

١٢٧٣ وعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يَرْقُد. فاذا استيقظ. تَسَوَّكَ . ثم توضأ ، ثم صلى ثمانَ ركعات . يجلس فى كل ركعتين ويسلم . ثم يوتر بخمس ركعات . لايجلس ، ولا يسلم الا فى الخامسة

١٢٧٤ وعن المُطَّلِب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصلاة مَثْنى ، مثنى ، وتَشَهَّدُ، وتسلم فى كل ركعتين، وتباًس ، وتَمَسْكن

(١٢٧٣) وروى محمد بن نصر نحوه فى باب الوتر بخمس ركعات بتسليمة . وتقدم فى الحديث رقم (١١٩٥) شاهد له فى الوتر . ويشهد له أيضا ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس كان رسول الله (ص) يحي الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن . وسجودهن كقراءتهن . ويسلم بين كل ركعتين

(١٢٧٤) المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . ويقال له عبد المطلب . ويقال كان هذا اسمه ، فغيره النبى (ص) بالمطلب — ذكره الحافظ فى الاصابة ـ فى عبدالمطلب . وفى المطلب ـ وأمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب . روى عن النبى (ص) ، وعن علي . وروى عنه ابنه عبد الله ، وعبد الله بن الحارث ابن نوفل . قال ابن عبد البر : كان على عهد النبى (ص) رجلا . ولم يزل بالمدينة إلى عهد عمر ، ثم تحول إلى دمشق . ومات بها فى خلافة يزيد سنة ٦٢ وأوصى إلى يزيد ، وكان لولده محمد بهاقدر وشرف اهـ والحديث رواه الترمذى عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس ـ وزاد فيه ، وتقنع يديك ، يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك ، وتقول يارب يارب. ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » قال أبو عيسى ، قال غير ابن المبارك فى هذا الحديث ، من لم يفعل ذلك فهو خداج ، قال أبو عيسى : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ فى مواضع . فقال عن أنس بن أبي أنيس ، وهو عمران بن أبى أنس. وقال : عن عبد الله بن الحارث وهو عبدالله بن نافع بن العمياء . عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبدالله بن الحارث

وتُقَنِّعُ يديك، وتقولُ: اللهم. فمن لم يفعل ذلك فهى خِداج» رواهن ثلاثتهن أحمد

١٢٧٥ وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فى كل ركعتين تسليمة» رواه ابن ماجه

١٢٧٦ وعن على قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى حين

عن المطلب عن النبي (ص) وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل ابن عباس عن النبي (ص) قال البخارى: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اه كلام الترمذى. وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والترهيب: رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه. وتردد فى ثبوته، رووه كلهم عن الليث ابن سعد: حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس — ثم ساق كلام الترمذى، ثم قال: وعبد الله بن نافع بن العمياء لم يرو عنه غير عمران بن أبى أنس، وعمران ثقة. ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة عن عبد ربه عن أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبى وداعة ولفظ ابن ماجه: قال رسول الله (ص) «الصلاة مثنى مثنى — الحديث» يعنى كما ساقه المصنف عن أحمد. — ثم قال قال الخطابى: أصحاب الحديث يغلطون شعبة فى هذا الحديث، ثم حكى قول البخارى المتقدم — وقال، قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى «وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد. وكذلك قال محمد ابن اسحاق بن خزيمة. قال: وقوله «تبأس» معناه اظهار البؤس والفاقة «وتمسكن» من المسكنة، وقيل معناه السكون والوقار، والميم مزيدة فيه، وإقناع اليدين رفعهما فى الدعاء والمسئلة، والخداج معناه هنا الناقص فى الأجر والفضيلة. انتهى وقال فى النهاية: تقنع يديك، وتباس. يجوز أن يكون أمرا، وأن يكون خبرا. اه

(١٢٧٥) فى إسناده أبو سفيان السعدى — طريف بن شهاب. قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين. وقال أحمد: ليس بشىء وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم. وقال النسائى متروك اه

(١٢٧٦) قال الشوكانى: ورواه ايضاً الترمذى وابن ماجه بألفاظ مختلفة، بعضها كما هنا، وفى بعضها: اربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين اه وفى الباب عن أبى أيوب

تَزِيغُ الشمس ركعتين ، وقبلْ نصف النهار أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخره . رواه النسائي

(باب جواز التنفل جالسا ، والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة)

١٢٧٧ عن عائشة قالت : لما بَدَّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثَقُل كان أكثرُ صلاته جالسا . متفق عليه

١٢٧٨ وعن حفصة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في سُبْحَتِهِ قاعدا ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سُبحته قاعدا ، وكان يقرأ بالسورة فيُرَتِّلُهَا ، حتى تكونَ أطولَ من أطول منها . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي وصححه

الأنصاري أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ : قال رسول الله (ص) « أربع قبل الظهر ، ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء » وقد ساقه المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض -روى- ثم قال : وفي اسنادهما احتمال للتحسين .ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ولفظه : قال ابو أيوب : لما نزل رسول الله (ص) علي ، رأيته يديم أربعا قبل الظهر ، وقال « انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء ، فلا يغلق منها باب حتى أصلي الظهر ، فأحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير »

(١٢٧٧) بدن-بفتح الباء وتشديد الدال مفتوحة - بمعنى كبر وأسن . وبتخفيف الدال من البدانة ، وهي كثرة اللحم . قال في النهاية ، نقلا عن أبي عبيدة : والانسب الأولى لأنه (ص) لم يكن سمينا قال : ولكن قدجاء في صفته (ص) في حديث ابن أبي هالة - ربيب النبي (ص) من خديجة - بادن متماسك . والبادن الضخم ، فلما قال بادن أردفه بمتماسك ، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضا ، فهو معتدل الخلق اه

(١٢٧٨) قال في النهاية : التسبيح يطلق على صلاة التطوع والنافلة . ويقال أيضا لصلاة التطوع وللذكر سبحة ، ويقال : قضيت سبحتي .والسبحة - بضم السين - من التسبيح ، كالسخرة من التسخير .وإنما خصت النافلة بالسبحة - وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح ، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة . والترتيل التأني والتمهل وتبيين الحروف والحركات ، تشبيها بالثغر المرتل ، وهو المشبه بنور الاقحوان

١٢٧٩ وعن عمران بن حُصَين أنه سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل قاعدا ؛ قال « ان صلى قائما فهو أفضل . ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » رواه الجماعة إلا مسلما

١٢٨٠ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعداً . وكان اذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم . واذا قرأ قاعدا ، ركع وسجد وهو قاعد . رواه الجماعة إلا البخارى

١٢٨١ وعن عائشة رضى الله عنها ـ أيضا ـ أنها لم ترَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قَطُّ ، حتى أسَنَّ ، وكان يقرأ قاعدا ، حتى إذا أراد أن يركع قام ، فقرأ نحوا من ثلاثين ، أو أربعين آية ، ثم ركع . رواه الجماعة . وزادوا ـ إلا ابن ماجه ـ ثم يفعل فى الركعة الثانية كذلك

١٢٨٢ وعن عائشة قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى متربعا . رواه الدارقطنى

(١٢٧٩) انما سأل عمران رسول الله (ص) عن صلاة المريض ، بدليل قوله فى أول الحديث ـ كما فى رواية البخارى ـ كانت بى بواسير . فسألت رسول الله (ص) ، وأخرج الترمذى وغيره من رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان : سألت عن صلاة المريض . والمراد بعدم الاستطاعة وجود المشقة . ويدل له ما روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى (ص) . بلفظ « يصلى قائما ، فان نالته مشقة فجالسا ، فان نالته مشقة صلى نائما » وقد جاء فى حديث على عند الدارقطنى « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وفى الحديث حجة على من يعتذر بالمرض فى تأخير الصلاة عن وقتها وتضييعها وقد قال (ص) « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »

(١٢٨٢) قال ابن قدامة فى المحرر : رواه النسائى والدارقطنى والحاكم وقال على شرطهما . وقال النسائى لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود الحفرى — نسبة إلى مكان بالكوفة يقال له حفر . واسم أبى داود عمرو بن سعد ـ وهو ثقة . ولا أحسب الحديث إلا خطأ كذا قال . وقد تابع الحفرى محمد بن سعيد الاصبهانى وهو ثقة . والله

(باب النهى عن الصلاة بعد الاقامة)

١٢٨٣ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا

أعلم. اه وقد راه البيهقى (٢:٣٠٥) ثم قال : وقد روينا فى الحديث الثابت عن عثمان ابن حكيم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله (ص) اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، الا أن ذلك فى القعود للتشهد . ولعل ذلك كان من شكوى . والله أعلم . ثم روى عن ابن عجلان عن عامر بن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : رأيت النبى (ص) يدعو هكذا ـــ ووضع يديه على ركبتيه ، وهو متربع جالس . قال البيهقى: وقد روى عقبة أخو سعيد بن عبيد، الطائى. أنه رأى أنس بن مالك يصلى متربعا . ورواه أيضا عنه عمر ابن شيخ من الانصار . ثم ساق البيهقى سنده الى حميد الطويل ـ قال : رأيت أنس بن مالك يصلى متربعا على فراشه. قال ابو عبدالله : لا أعلم أنى سمعته الا منه. قال: وكان عباد لا يقول فيه متربعا ـ ثم روى باسناده الى قتادة عن أنس مثله . و باسناده الى شعبة قال : سألت قتادة عن التربع فى الصلاة ، فقال ، قال محمد بن سيرين : كان عبد الله بن عمر يفعله ثم قال البيهقى : روينا عن ابن عمر أنه انما قعد كذلك فى التشهد ، واعتذر بأن رجليه لا تحملانه اه كلام البيهقى . وقال ابن التركمانى : المختار عند الحنفية أنه يجلس كما يجلس للتشهد ، ويكره التربع إلا من عذر . وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ، ثم قال قال عبدالرزاق . يقول إذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا. أما إذا صلى قاعدا فليتربع . وحديث عائشة ذكره الطحاوى فى أحكام القرآن ، وقال : حسن متصل الاسناد اه . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن . فى باب صلاة الليل . وقد روى أبو حاتم فى صحيحه من حديث حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى متربعا وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالساً التربع . والله أعلم

(١٢٨٣) قال المحقق الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى إعلام أهل العصر (ص٢٦) واعلم أنه يكره أداء ركعتى الفجر بعد شروع المؤذن فى إقامة الصلاة، سواء كان المصلى مخالطا للصفوف أو غير مخالط للصفوف . وسواء علم أنه يدرك الركعة الاولى مع الامام أم لا . وهذا هو المروى من حديث أبى هريرة ، وعبد الله بن مالك بن بحينة ،

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه الجماعة إلا البخارى

وعبد الله بن سرجس ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وأنس ، وزيد بن ثابت وأبى موسى ، وعائشة رضى الله تعالى عنهم . ثم ساق طرق حديث أبى هريرة وهى عند مسلم خمس ، وعند أبى داود خمس. وعند الدارمى ثلاث طرق ، وعند الترمذى واحد ، وعند النسائى اثنان ، وعند ابن ماجه ثلاث ، وعند الطحاوى طريقان . وأخرجه أحمد فى مسنده . وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من طريق محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار . واخرجه البيهق عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة، فجاء رجل، فركع ركعتين . فقال النبى (ص) « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وأخرجه أحمد من أربع طرق — ثم قال الشيخ شمس الحق : فان قلت : قال الامام الحافظ : أبو جعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار : إن ذلك الحديث الذى احتجوا به أصله عن أبى هريرة لا عن النبى (ص) . هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار . حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة بذلك .ولم يرفعه .فصار أصل هذا الحديث عن أبى هريرة لا عن النبى (ص) . قلت : هذا من غاية تعصبه وحميته للمذهب.فجعل المرفوع موقوفا.والحديث المذكور رواه جمع من الحفاظ،مثل ورقاء ابن عمرو . وزكريا بن اسحاق ، وأيوب.وزياد بن سعد ، واسماعيل بن مسلم ،ومحمد ابن جحادة ، واسماعيل بن إبراهيم بن مجمع،كلهم عن عمرو بن دينار،مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه بعض الحفاظ ، كحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار موقوفا على أبى هريرة ، لكن قال البيهقى فى المعرفة — وساق سنده الى سعيد بن منصور — قال حدثنا سفيان ، فذكره موقوفا ، الا أنه قال فى آخره : قلت لسفيان : مرفوع ؟ قال نعم .ورواه بعض الحفاظ ، كحماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار موقوفا ومرفوعا فالمرفوع كما سلف من رواية أبى داود والدارمى ، والموقوف كما مر من رواية الطحاوى . فظهر أن أكثر الرواة رفعوه . والرفع يكون مقدما على الوقف ، وإن كان عدد الرفع اقل. فكيف إذا كان أكثر.فالحديث أصله عن النبى (ص) لا عن أبى هريرة . قال الترمذى فى جامعه : والحديث المرفوع أصح .ثم قال الشيخ شمس الحق :ومعنى قوله «اذا أقيمت الصلاة » على ما قاله الحافظ

١٢٨٤ وفى رواية لأحمد « الا التى أقيمت »

١٢٨٥ وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ أن رسول الله صلي الله عليه

فى الفتح - : اى اذا شرع فى الاقامة،وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان ، بلفظ « اذا أخذ المؤذن فى الاقامة » . وقوله «ولا صلاة » أى صحيحة أو كاملة . والتقدير الاول اولى ، لأنه أقرب الى نفى الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبى (ص) صلاة المصلى،واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفى الكمال . ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى . أى فلا تصلوا حينئذ . ويؤيده ما رواه البخارى فى التاريخ والبزار ، وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبى نمر عن أنس مرفوعا . وفيه - ونهى أن نصلى اذا أقيمت الصلاة . وحكى القرطبى فى المفهم عن أبى هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع فى وقت إقامة الفريضة . وهذا القول هو الظاهر . اذا كان المراد باقامة الصلاة الاقامة التى يقولها المؤذن، وهو المعنى المتعارف قال العراقى : وهو المعنى المتبادر الى الأذهان من هذا الحديث . ومما يدل على ذلك قوله فى حديث أبى موسى عند الطبرانى أن النبى (ص) رأى رجلا صلى ركعتى الفجر ، حين أخذ المؤذن يقيم . فغمز النبى (ص) منكبه وقال « ألا كان هذا قبل ذا ؟ » ورجاله موثوقون - كما قال الهيثمى - وقال العراقى : وإسناده جيد ، ومثله عن ابن عباس قال : أقيمت صلاة الغداة ، فنهضت أصلى ركعتين قبل الغداة . فأخذ رسول الله (ص) بيدى فجذبنى . وقال « أتصلى الصبح أربعاً ؟ » رواه الطبرانى فى الكبير والبزار بمعناه وأبو يعلى . ورجاله ثقات . وابن خزيمة والحاكم وابن حبان . والألف واللام فى قوله « المكتوبة » ليست لعموم المكتوبات ، وانما هى راجعة الى الصلاة التى أقيمت . وقد ورد التصريح بذلك كما فى رواية أحمد . وكذلك أخرج الطحاوى فى معانى الآثار « فلا صلاة إلا التى أقيمت لها » . فالحديث فيه أن افتتاح الرواتب وغيرها فى وقت إقامة الصلاة أو بعد الاقامة والامام فى صلاة الفرض ممنوع ، سواء كانت الراتبة سنة الصبح أو غيرها من الصلوات . قال الخطابى : فى هذا بيان أنه ممنوع من ركعتى الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة . وقال النووى فى شرح مسلم : فيه النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر أو غيرها . وكذا قال الحافظ فى الفتح

(١٢٨٥) أخرج المحقق الشيخ شمس الحق طرقه عند البخارى ومسلم وابن ماجه ، ثم قال : وأخرجه الطحاوى - وساقه . وأخرجه الدارمى ، قال النووى : ومعنى قوله

وآله وسلم رأى رجلاً — وقد أقيمت الصلاة — يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاثَ به الناسُ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « آلصُّبْحَ أربعا ؟ آلصبح أربعا ؟ » متفق عليه

(باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها)

١٢٨٦ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تَطْلُعَ الشمس » متفق عليه

« أتصلي الصبح أربعا ؟ » استفهام انكار . معناه : لايشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة ، فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا ، لانه صلى بعد الصبح أربعا . وقال العيني في شرح البخاري : آلصبح أربعا بهمزة ممدودة ، وجاز قصرها . والاستفهام للانكار التوبيخي . والصبح منصوب باضمار فعل ، أي أتصلي الصبح أربعا ، او على البدلية ، أو على الحال . والمراد أن الصلاة الواجبة اذا أقيم لها فلا يصلي غيرها في زمانها من الصلوات . ومعنى « لاث به الناس » التفوا حوله واختلطوا به . والرجل المذكور زعم بعض المحدثين أنه ابن بحينة ، كما جزم بذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار . وقاله الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ، قال في الفتح : الرجل هو عبد الله الراوي ، كما رواه الامام احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي . وفي رواية أخرى له : خرج وابن القشب يصلي . ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس — وقد تقدم — فيحتمل تعدد القصة . وقد رجح الشيخ شمس الحق أن صاحب القصة غير ابن بحينة ، مستدلا بما جاء في بعض روايات مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل — وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرف أحطنا به نقول له : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قال لي — وساق الحديث . فان كان هو صاحب القصة فما معنى قوله : لا ندري اهـ . ولعل الأمر كما رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله . وهو تعدد القصة . والله أعلم .

١٢٨٧ وفى لفظ «لا صلاة بعد صلاتين : بعد الفجرْ حتى تَطْلُعَ الشمس ، وبعد العصر حتى تَغْرُبَ» رواه احمد والبخارى

١٢٨٨ وعن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»

١٢٨٩ وروى أبو هريرة مثل ذلك . متفق عليهما

١٢٩٠ وفى لفظ ، عن عُمَر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا صلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمس» رواه البخارى. ورواه احمد وأبو داود ، وقالا فيه «بعد صلاة العصر»

١٢٩١ وعن عَمْرو بن عَبَسَة قال ، قلت : يانبي الله ، أخبرنى عن الصلاة قال «صَلِّ صلاة الصبح ، ثم أقْصِرْ عن الصلاة حتى تطلُعَ الشمس وترتفع ، فانها تطلُع حين تطلُع بين قرْنَى شيطان ، وحينئذ يَسْجُد لها الكفار ، ثم صَلِّ ، فان الصلاة مَشْهُودَةٌ محضورة ، حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمح ، ثم أقْصِرْ عن الصلاة ، فان حينئذ تُسَجَّر جَهنَّم . فاذا أقبل الفَيء فصلِّ ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقْصِرْ عن الصلاة حتى تغرُبَ ، فانها تغرب بين قرْنَى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه احمد ومسلم

١٢٩٢ ولأبى داود نحوه ، وأوَّلُه عنده ، قلت : يا رسول الله ، أيُّ الليل أسمعُ ؟ قال «جَوْفُ الليل الآخر ، فصلِّ ما شئتَ ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلىَ الصبح»

وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهى فى الفجر لا يتعلق بطلوعه بالفعل ، كالعصر

١٢٩٣ وعن يسار — مولى ابن عمر — قال : رآنى ابن عمر . وأنا أصلى بعد ما طلَع الفجر ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٢٩٣) يسار مولى ابن عمر ، غير منسوب وقال بعضهم : ابن نمير — المدنى

خرج علينا ، ونحن نصلى هذه الساعة،فقال« لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائبكُم: ألاَّ صلاة بعد الصبح الا ركعتين » رواه أحمد وأبو داود

قال الذهبي فى الميزان : لا يعرف تفرد عنه أبو علقمة مولى ابن عباس ، لكن وثقه أبو زرعة . والحديث أخرجه البيهقى فى السنن من طريق عبد الله بن وهب:أخبرنى سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبى علقمة — مولى لابن عباس — قال حدثنى يسار — مولى لابن عمر — قال : قمت أصلى بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة ، فحصبنى عبد الله بن عمر ، وقال : يايسار ، كم صليت ؟ قال : قلت لا أدرى . فقال عبد الله ، لادريت ، إن رسول الله (ص) خرج علينا ، ونحن نصلى هذه الصلاة،فتغيظ علينا تغيظا شديدا ، ثم قال « ليبلغ شاهدكم غائبكم — الحديث » أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال . ورواه أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان فخلط . والصحيح رواية ابن وهب . فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمى عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه ، ثم ساق له عدة طرق ، ثم قال : وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وان كان فى إسناده من لا يحتج به ، وساقه من طريق عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقى — وهو الذى لايحتج به — عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن ابن عمرو ثم قال : وله شاهد آخر من رواية ابن المسيب مرسلا . وساقه من طريقين ، لفظ أحدهما « لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين — يعنى الفجر » وروى موصولا عن أبى هريرة ، ولا يصح وصله . ولفظ الثانية ، عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يصلى بعد الفجر أكثر من ركعتين،يكثر فيهما الركوع والسجود . فنهاه . فقال : يا أبامحمد يعذبنى الله على الصلاة ؟ فقال : كلا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة اه . وقد روى الترمذى الحديث وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . قال الترمذى : وهو مما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر اه . قال الحافظ فى التلخيص (ص ٧١) قدامة بن موسى اختلف فى اسم شيخه ، فقيل أيوب بن حصين ، وقيل محمد بن حصين ، وهو مجهول ودعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره . وقال الحسن البصرى : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاته بالليل . وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل اه كلام الحافظ . وقد روى مسلم فى الصحيح والبيهقى فى السنن عن ابن عمر عن

١٢٩٤ وعن عُقْبَة بن عامر قال : ثلاثُ ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نُصَلّى فيهنّ، وأن نَقْبُر فيهنّ موتانا « حين تطلع الشمسُ بازِغةً ، حتى ترتفع . وحين يَقومُ قائم الظَّهِيرة ، وحين تَضَيَّفُ للغروب ، حتى تغرب » رواه الجماعة ، الا البخارى

١٢٩٥ وعن ذَكوان — مولى عائشة — انها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد العصر ، وينهى عنها ، ويُواصل وينهى عن الوصال . رواه أبو داود

حفصة قالت : كان النبي (ص) اذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين

(١٢٩٥) ذكوان مولى عائشة أبو عمرو المدنى . روى عن مولاته ، وعنه ابن أبى مليكة وعلى بن الحسين . وثقة أبو زرعة . مات ليالى الحرة سنة ٦٣ اه من الخلاصة . والحديث رواه البيهقى من طريق ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان وابن اسحاق مدلس ، وقد عنعن . وقد روى البخارى ، وبعده البيهقى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يصلى ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة أخبرته أن رسول الله (ص) لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وقد ذهب البيهقى إلى أن هذا كان خاصا بالنبى (ص) ، فقال بعد حديث ذكوان : فى هذا وبعض مامضى إشارة إلى اختصاصه (ص) باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل فى بيت أم سلمة . وقد مضى فى رواية طاوس عن عائشة أنها قالت : انما نهى رسول الله (ص) أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، وكأنها لما رأته اثبتهما حملت النهى على هاتين الساعتين . والنهى ثابت فيهما وقبلهما كما مضى ، فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى . والله أعلم . وقد روى على عن النبى (ص) مادل على جوازهما إذا صليت العصر فى أول الوقت — ثم ساق بسنده إلى على قال قال رسول الله (ص) « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس نقية » ثم ساق بأسانيده أن عليا كان يصلى ركعتين بعد العصر اه

(أقول) ما الذى يمنع أن يحمل النهى على استدامة ذلك حتى يكون راتبة . والجواز باق فيمن لم يتخذها راتبة . ويكون المختص به صلى الله عليه وسلم هو اتخاذهما راتبة؟ ويدل لذلك فعل ابن الزبير ، وفعل على رضى الله عنهما مع تقييد ذلك بما روى على ، وهو أن تكون الشمس مرتفعة نقية وهذا يقوى ما قلناه فيما سبق من أن

(باب الرخصة فى اعادة الجماعة ، وركعتى الطواف فى كلّ وقت)

١٢٩٦ عن يزيد بن الأسود ، قال : شهدتُ مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حَجّتَه ، فصليتُ معه صلاة الصبح ،فى مسجد الخَيْف ، فلما قضى صلاته انحرَفَ ، فاذا هو برجلين فى أُخرى القوم ، لم يصليا ، فقال « علىَّ بهما » فجىء بهما تُرْعَدُ فرائصهما ، فقال « ما منعكما أن تُصَلّيا معنا ؟ » فقالا : يارسول الله، انا كنا قد صلّينا فى رحالنا . قال « فلا تفعلا . اذا صلّيتما فى رِحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصلّيا معهم ، فانها لكما نافلة » رواه الخمسة الا ابن ماجه

١٢٩٧ وفي لفظ لأبى داود « اذا صلى أحدكم فى رَحْلهِ ، ثم أدرك الصلاة مع الامام فَلْيصَلّها معه ، فانها له نافلة »

١٢٩٨ وعن جُبير بن مُطْعِم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا بنى عبدِ مَناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّةَ ساعةٍ شاء ، من ليلٍ أو نهار » رواه الجماعة الا البخارى

النهى فى هذه الأوقات انما هو بالتبع كالحريم لساعة الغروب : وكذلك بعد صلاة الصبح . وهذا هو الأولى عملا بالأحاديث كلها والله أعلم

(١٢٩٨) قال الحافظ فى التلخيص (ص ٧١) رواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم، من حديث أبى الزبير عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم . وصححه الترمذى . ورواه الدارقطنى من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ، ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول . فان المحفوظ عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير، لا عن جابر . واخرجه الدارقطنى أيضا عن ابن عباس ، من رواية مجاهد عنه . ورواه الطبرانى من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، والخطيب فى التلخيص، من طريق ثمامة ابن عبيدة عن أبى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه وهو معلول . وروى ابن عدى من طريق سعيد بن أبى راشد عن عطاء عن أبى هريرة حديث

١٢٩٩ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يابنى عبد المطلب ، أو يابنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويُصلى ، فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمسُ ، ولا بعد العصر حتى تغرُبَ الشمس ، الا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون » رواه الدار قطنى

« لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » — الحديث — وزاد فى آخره « من طاف فليصل أى حين طاف » . وقال : لا يتابع عليه ، وكذا قال البخارى . وروى البيهقى من طريق عبد الله بن باباه عن أبى الدرداء أنه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين ، وقال : ان هذه البلدة ليست كغيرها . قال الحافظ : وقد عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم ، فانه قال : رواه الجماعة إلا البخارى ، وهذا وهم منه تبعه عليهم المحب الطبرى. فقال : رواه السبعة إلا البخارى. وابن الرفعة فقال : رواه مسلم اه وأشار صاحب المحرر الى هذا أيضا فقال-بعد اخراجه : وقال بعض المصنفين الحذاق : رواه مسلم ، وهو وهم اه . وقال البيهقى — بعد رواية الحديث — فان كان المراد بالصلاة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف ، كان المعنى فى جوازها أنها صلاة لها سبب . فرجع إلى الباب الأول فى التخصيص . وإن كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص إلى المكان . والأول أشبههما بالآثار . وقد روى فى تقوية الوجه الثانى خبر منقطع فى ثبوته نظر والله أعلم — ثم ساق بسنده إلى محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله حدثنا عبدالله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبى ذر أنه قام ، فأخذ بحلقة باب الكعبة ، ثم قال : من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا جندب - أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة » وله طرق ، تدور كلها على عبد الله بن المؤمل - ثم قال : وهذا الحديث يعد من أفراد عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، إلا أن ابراهيم بن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد ، وأقام اسناده - ثم ساقه - ثم قال : وقد روى من وجه آخر عن مجاهد وساقه . وروى فى تقوية الوجه الأول خبر ضعيف - ثم ساق سنده إلى سعيد بن راشد عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس . ومن طاف فليصل

ابواب سجود التلاوة والشكر

(باب مواضع السجود فى الحج، وص، والمُفَصَّل)

١٣٠٠ عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه خَمْسَ عَشْرَةَ سَجدة فى القرآن، منها ثلاثٌ فى المفصل، وفى الحج سجدتان. رواه أبو داود وابن ماجه

١٣٠١ وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ (والنجم) فسجدَ فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخا من قريش أخذ كَفًّا من حصًى، أو تراب، فرفعه الى جَبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قُتِلَ كافرا. متفق عليه

أى حين طاف» قال أبو احمد: وهذا يرويه عن عطاء سعيد بن منصور. وزاد فى سننه «من طاف فليصل، أى حين» قال: وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لايتابع عليه. وذكره البخارى فى التاريخ وقال: لايتابع عليه

(١٣٠٠) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٤): رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى والحاكم، وحسنه المنذرى والنووى. وضعفه عبد الحق وابن القطان. وفيه عبدالله ابن منين وهو مجهول. والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى — بضم العين. وفتح التاء المثناة بعدها قاف — لايعرف أيضا. وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث

(١٣٠١) فى صحيح البخارى من كتاب التفسير فى باب (فاسجدوا لله واعبدوا) - بعد سياق الحديث - قال: وهو - يعنى الشيخ القرشى - أمية بن خلف. قال الحافظ فى الفتح (٤٣٥:٨) لم يقع ذلك - يعنى تسميته - فى رواية شعبة. وقد وافق اسرائيل على تسميته زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق عند الاسماعيلى، وهذا هو المعتمد. وعند ابن سعد أن الذى لم يسجد هو الوليد بن المغيرة، قال: وقيل سعيد بن العاص بن أمية، قال، وقال بعضهم: كلاهما جميعاً. وجزم ابن بطال فى باب سجود القرآن بأنه الوليد، وهو عجيب منه، مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف. ولم يقتل ببدر

١٣٠٢ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنَّجْم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنُّ والانس . رواه البخاري والترمذى ، وصححه

كافراً من الذين سموا عنده غيره . ووقع فى تفسير ابن حبان : انه أبو لهب. وفى شرح الأحكام لابن بزيزة أنه منافق ، ورد بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف . ولم يكن النفاق ظهر بها. وقد جزم الواقدى بأنها كانت فى رمضان سنة خمس من البعثة . وكانت المهاجرة الأولى الى الحبشة خرجت فى شهر رجب ، فلما بلغهم ذلك رجعوا. فوجدوهم على حالهم من الكفر . فهاجروا الهجرة الثانية . ويحتمل أن يكون الأربعة لم يسجدوا . والتعميم فى كلام ابن مسعود بالنسبة الى ما اطلع عليه ، لكن لا يفسر الذى فى حديث ابن مسعود إلا بأمية بن خلف لما ذكرته . والله أعلم. وقد أخرج النسائى باسناد صحيح عن المطلب بن أبى وداعة قال : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بمكة (والنجم). فسجد وسجد من عنده ، وأبيت أن أسجد ، ولم يكن يومئذ أسلم ـ قال المطلب : فلا ادع السجود فيها اه . وقد ذكر الحافظ نحو هذا الخلاف ووسع فى الفتح (٢ : ٣٧٤) وقال فى الفتح (٢: ٢٧٣) وقد أجمع العلماء على أنه يسجد فى عشرة مواضع ، وهى متوالية ، الا ثانية الحج، وص ، وأضاف مالك ص فقط . والشافعى فى القديم ثانية الحج فقط . وفى الجديد هى وما فى المفصل ، وهو قول عطاء . وعن احمد مثله فى رواية . وفى أخرى مشهورة زيادة ص . وهو قول الليث واسحاق، وابن وهب، وابن حبيب من المالكية ، وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبى حنيفة مثله ، لكن نفى ثانية الحج ، وهو قول داود . ووراء ذلك أقوال أخرى ، منها عن عطاء الخراسانى : الجميع الا ثانية الحج والانشقاق. وقيل باسقاطهما واسقاط ص أيضاً . وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف ، وسبحان الذى اسرى، وثلاث المفصل. وروى عن ابن مسعود وابن عباس (الم تنزيل) و(حم تنزيل) و (النجم)، و(اقرأ) وعن ابن جبير مثله باسقاط اقرأ ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم ، واثبات الاعراف وسبحان . وعن على : ماورد الأمر فيه بالسجود فالسجود فيه عزيمة . وقيل : يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه أو الثناء على فاعله أو سيق مساق المدح . وهذا يبلغ عددا كثيرا . وقد أشار اليه أبو محمد بن الخشاب فى قصيدته الالغازية اه

١٣٠٣ وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) رواه الجماعة الا البخاري

١٣٠٤ وعن عِكْرمة عن ابن عباس قال: ليست (ص) من عزائم السجود ولقد رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها. رواه احمد والبخاري والترمذي، وصححه

١٣٠٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في (ص) وقال «سجدها داود ـ عليه السلام ـ توبة ونسجدُها شكرا» رواه النسائي

١٣٠٦ وعن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٣٠٥) قال الحافظ في التلخيص (ص١١٤) رواه الشافعي في الام عن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني ص. ورواه في القديم عن سفيان عن عمرو بن ذر عن أبيه قال: «سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكرا»، قال البيهقي: وروى من وجه آخر عن عمرو بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا. وليس بالقوي. قال الحافظ ورواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمرو بن ذر موصولا، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه، وأعله ابن الجوزي به، وقد توبع، وصححه ابن السكن، وفي الباب عن أبي سعيد، أخرجه أبو داود والحاكم وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ص اه. وقال البيهقي: وقد روى من أوجه عن عمرو بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا، وليس بالقوي. ثم روى عن ابن مسعود أنه قال في ص: توبة نبي. قال وقال ابن عباس: أليس الله تعالى قال (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)؟ ثم روى عن ابن مسعود أنه كان لايسجد في ص ويقول: انما هي توبة نبي، ثم قال: وروينا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يسجدون في ص

(١٣٠٦) رواه البيهقي وفيه: تهيأ الناس، بدل: تشزن الناس. ثم قال: هذا حديث حسن الاسناد صحيح اه. وتشزن ــ بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة والنون ــ قال الخطابي: معناه استوفزوا وتأهبوا له. وأصله من الشزن وهو القلق

وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل،فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يومٌ آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انما هى تَوْبَة نَبِيٍّ ، ولكنى رأيتكم تَشَزَّنْتُم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا . رواه أبو داود

(باب قراءة السجدة فى صلاة الجهر والسّرّ)

١٣٠٧ عن أبى رافع الصائغ . قال : صليتُ مع أبى هريرة العَتَمَة،فقرأ (إذا السماء انْشَقَّت) فسجد فيها ، فقلت : ما هذه ؟ قال سجدت بها خَلْفَ أبى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم.فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه.متفق عليه

١٣٠٨ وعن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى الركعةِ الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ (تَنزِيلُ)ـ السجدة. رواه احمد وأبو داود

يقال : بات على شزن اذا بات قلقا يتقلب من جنب الى جنب . والحديث سكت عليه المنذرى

(١٣٠٧) أبو رافع الصائغ — هو نفيع المدنى مولى ابنة عمر بن الخطاب . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان ، وجماعة . وعنه ابنه عبد الرحمن ، وقتادة ، وطائفة . وثقه العجلى . وأخرج له الجماعة

(١٣٠٨) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الحافظ ابن حجر : رواه أبو داود ، والطحاوى ، والحاكم من حديث ابن عمر نحوه . وفيه أمية شيخ سليمان التيمى رواه عن أبى مجلز ، وهو لا يعرف ، قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه . وفى رواية الطحاوى : عن سليمان عن ابى مجلز ، قال : ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ، ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس اه . ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما.وأقره الذهبى على ذلك كذا فى عون المعبود . ورواه البيهقى عن سليمان التيمى عن أبى مجلز — قال : ولم أسمعه من ابى مجلز . عن ابن عمر — نحو حديث احمد — ورواه أيضا عن التيمى عن أبيه أو عن مية — بدون ألف — عن أبى مجلز عن ابن عمر — نحو حديث أبى داود — ثم قال : مية . وقال غيره أمية . ثم رواه

١٣٠٩ ولفظه : سجد فى صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ (آلم تنزيل) السجدة

(باب سجود المستمع ، اذا سجد التالى ، وأنه اذا لم يسجد لم يسجد)

١٣١٠ عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة ، فيقرأ السجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدُنا مكانا لموضع جَبهته . متفق عليه

١٣١١ ولمسلم فى رواية : من غير صلاة

١٣١٢ وعن عطاء بن يَسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجدة ، فسجد ، فسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ثم قرأ آخرُ عنده السجدة ، فلم يسجد ، فلم يسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، قرأ فلانٌ عندك السجدة فسجدت ، وقرأتُ فلم

من طريق ابن معين حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل يقال له أمية بمثله قال ابن التركمانى : الراوى عن ابن عمر لم يتحر اسمه ولا عرف حاله . وعلى تقدير ثبوت الحديث . فهو ظن منهم ، ويحتمل أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجدها ، لا للتلاوة . وحكى القدورى فى التجريد أنه يكره للامام ـ اذا كان يخفى القراءة ـ أن يقرأ آية سجدة . لأنه ان لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة بعد تحقق سببها . وان سجد تشتبه السجدة على القوم ، ويظنون أنه نسى الركوع وسجد . فلذلك يكره أن يقرأها اه . وكلام ابن التركمانى غير وجيه . لأن قول ابن عمر : فرأوا أنه قرأ السجدة دليل واضح أنهم فهموا أن سجوده كان للتلاوة ، لا بدل سجدة تركها ، ولو كان بدل سجدة لنقلوه ، فمثله لا يسكت عنه . وقول القدورى رحمه الله غير ظاهر أيضا لأن الكراهة حكم شرعى ، لا يثبت إلا بدليل . ولا دليل ، بل الدليل قائم على الجواز

(١٣١٢) قال الحافظ فى التلخيص (ص١١٤) رواه أبو داود فى المراسيل عن زيد بن أسلم ، قال : قرأ غلام نحوه . ورواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا رواه الشافعى . وقال البيهقى : رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقرة ضعيف . ونظير هذا عند البخارى معلقا عن ابن مسعود من قوله ، وقد ذكرت من وصله فى تعليق التعليق اه

تسجد ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « كنتَ إمامَنا، فلوسجدتَ سجدتُ » رواه الشافعى فى مسنده ، هكذا مرسلا

(*) قال البخارى : وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلَم — وهو غلام ، فقرأ عليه سجدة — فقال : آسجدْ ، فانك امامنا فيها

١٣١٣ وعن زيد بن ثابت قال : قرأتُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والنَّجْمِ) فلم يسجد فيها . رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٣١٤ ورواه الدارقطنى ، وقال: فلم يسجد منا أحد

وهو حجة فى ان السجود لا يجب

(*) علقه البخارى فى باب من سجد لسجود القارىء . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٧٧) حذلم — بفتح الهاء المهملة واللام، بينهما ذال معجمة ساكنة. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم ، قال قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله بن مسعود ، وأنا غلام ، فمررت بسجدة ، فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعا ، أخرجه ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبى (ص) السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد ، فلما لم يسجد قال: يارسول الله أليس فى هذه السجدة سجود؟ قال « بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت سجدنا » رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، قال : بلغنى ـ فذكر نحوه ـ أخرجه البيهقى من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد ، وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم به . وجوز الشافعى أن يكون القارىء المذكور هو زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ، يعنى الحديث (١٢١٣) ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين اه

(١٣١٣) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وتاول بعض أهل العلم هذا الحديث . فقال: انما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود . لأن زيد بن ثابت حين قرأ لم يسجد، فلم يسجد النبى (ص) وقالوا : السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا فى تركها . وقالوا : ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد . وهو قول سفيان وأهل الكوفة . وبه يقول اسحاق . وقال بعض أهل العلم : ان السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ، ورخصوا فى تركها، قالوا ان أراد ذلك ، واحتجوا

(باب السجود على الدابة ، وبيان انه لايجب بحال)

١٣١٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عامَ الفتحِ سجدةً ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكبُ ، والساجد فى الأرض ، حتى إن الراكب ليسجدُ على يده . رواه أبو داود

بالحديث المرفوع — حديث زيد بن ثابت — فقالوا : لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبى (ص) زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبى (ص). واحتجوا بحديث عمر. وهو رقم (١٣١٦) أنه قرأ سجدة على المنبر ، فنزل فسجد ، ثم قرأها فى الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود. فقال : انها لم تكتب علينا الا أن نشاء ، فلم يسجد ولم يسجدوا . وذهب بعض أهل العلم الى هذا وهو قول الشافعى واحمد اه كلام الترمذى . وقال العينى فى عمدة القارىء : استدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله (ص) «السجدة على من سمعها ، السجدة على من تلاها » ثم قال : كلمة «على» للايجاب . والحديث غير مقيد بالقصد . قال العينى : هذا غريب لم يثبت . وانما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر انه قال : السجدة على من سمعها . وفى البخارى ، قال عثمان : انما السجود على من استمع . قال : واستدل أيضاً بالآيات (فما لهم لايؤمنون واذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون؟) (فاسجدوا لله واعبدوا) (واسجد واقترب) وقالوا : الذم لايتعلق إلا بترك واجب. والأمر فى الآيتين للوجوب اه كلام العينى . قال الشيخ عبدالرحمن المباركفورى — فى شرح الترمذى جواباً عليه: قول ابن عمر : السجدة على من سمعها ، وقول عثمان انما السجود على من استمع ، لو سلم انهما يدلان على الوجوب، فهو من قولهما، وليس بمرفوع . وقولهما هذا مخالف لاجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين — يعنى أنه يشير الى اجماع الصحابة السكوتى فى قصة قراءة عمر على المنبر يوم الجمعة — وقوله تعالى (اذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون) فمعناه : لايسجدون اباء وانكاراً ، كما قال الشيطان: أمرت بالسجود فأبيت . فالذم متعلق بترك السجود اباء وانكارا ، قال ابن قدامة فى المغنى : ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته . ثم أجاب عن الآيتين الآخرتين بنحو هذا . ثم قال : قال البخارى فى صحيحه : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود . قال الحافظ فى الفتح ، أى حمل الأمر فى قوله (اسجدوا) على الندب ، أو على أن المراد به سجود الصلاة ، أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب

١٣١٦ وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قرأ على المنبر يومَ الجمعة سورة النَّحْل، حتى جاء السجدةَ، فنزل وسجد، وسجد الناسُ، حتى اذا كانت الجمعةُ القابلة، قرأ بها، حتى اذا جاء السجدةَ، قالَ: أيها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخارى

١٣١٧ وفى لفظ له: ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء

وفى سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعى ومن تابعه، فى حمل المشترك على معنيه. ومن الأدلة على عدم الوجوب ماأشار اليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ماهو بصيغة الخبر، ومنها ماهو بصيغة الأمر. وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا. وهى ثانية الحج، وخاتمة النجم، واقرأ. فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ماورد بصيغه الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر اه كلام المباركفورى

(١٣١٦) قال البخارى — بعد روايته — زاد نافع عن ابن عمر: ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء. وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٧٨) وفى رواية عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض علينا السجود الاأن نشاء. والضمير فى قول ابن عمر: قال - يعود على عمر، أشار الى ذلك الترمذى فى جامعه، حيث نسب ذلك الى عمر فى هذه القصة بصيغة الجزم. واستدل بقوله: لم يفرض، على عدم وجوب سجود التلاوة. وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب - بأن نفى الفرض لايستلزم نفى الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث. وما كان الصحابة يفرقون بينهما. ويغنى عن هذا قول عمر: ومن لم يسجد فلا إثم عليه. فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه. واستدل به على أن من شرع فى السجود وجب عليه اتمامه. وأجيب بأنه استثناء منقطع. والمعنى: لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء، بدليل اطلاقه: ومن لم يسجد فلا اثم عليه. وفى الحديث من الفوائد، أن للخطيب أن يقرأ القرآن فى الخطبة، وانه اذا مر بآية سجدة ينزل الى الأرض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لايقطع الخطبة. ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة. ولم ينكر عليه أحد منهم اه

(باب التكبير للسجود ، وما يقول فيه)

١٣١٨ عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن ، فاذا مرَّ بالسجدة كبَّرَ وسجد ، وسجدنا . رواه أبو داود

١٣١٩ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل « سَجَدَ وَجْهِى للذى خَلقه ، وشَقَّ سمعه وبصره بحَوْلهِ وقُوَّته » رواه الخمسة الا ابن ماجه . وصححه الترمذى

١٣٢٠ وعن ابن عباس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجلٌ ،فقال : إنى رأيت البارحةَ ، فيما يرى النائمُ ، كأنى أصلى إلى أصلِ شجرةٍ .فقرأت السجدة ، فسجدت الشجرة لسجودى ،فسمعتها تقول : اللهم اخطُطْ عنى بها وِزراً . واكتب لى بهاعندك أجراً . واجعلها لى عندك ذُخْراً. قال ابن عباس : فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ السجدة ، فسجد ، فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة . رواه ابن ماجه والترمذى

(١٣١٩) ذكره فى التلخيص (ص ١١٤) بلفظ « سجد وجهى للذى خلقه وصوره الخ » ثم قال : رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وصححه ابن السكن . وقال فى آخره — ثلاثا — وزاد الحاكم فى آخره «فتبارك الله أحسن الخالقين » وقوله فيه « وصوره » عند البيهقى فى هذا الحديث . وللنسائى من حديث جابر مثله فى سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث على بن أبى طالب كذلك اه . ولفظه فى النسائى فى الدعاء فى سجود الصلاة « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت . سجد وجهى الخ » وذكره نوعا آخر فى سجود الصلاة بدون « وصوره »

(١٣٢٠) قال فى التلخيص(ص١١٥) رواه أبو داود والترمذى والحاكم وابن حبان وابن ماجه ، وضعفه العقيلى بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد فقال : فيه جهالة . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى . رواه البيهقى . واختلف فى وصله وارساله . وصوب الدارقطنى فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم اه

١٣٢١ وزاد فيه «وتقبَّلْها منى، كما تقبَّلْتَها من عبدك داود عليه السلام»

(باب سجدة الشكر)

١٣٢٢ عن أبى بَكْرَة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه أمرٌ يَسُرُّه ـ أو يُسَرُّ به ـ خَرَّ ساجداً شكراً لله. رواه الخمسة إلا النسائى

١٣٢٣ ولفظ أحمد: أنه شهد النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم أتاه بشيرٌ يبشره بِظَفَرِ جُنْدٍ له على عدوهم — ورأسه فى حِجْر عائشة — فقام فَخَرَّ ساجداً.

١٣٢٤ وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فتوجَّهَ نحوَ صدقته، فدخل، فاستقبل القبلة، فخرَّ ساجداً، فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال، «إن جبريل أتانى فبشَّرنى، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلَّى عليك صليتُ عليه، ومن سلَّم عليك سلمتُ عليه، فسجدتُ لله شكراً» رواه احمد

(١٣٢٢) وأخرجه البيهقى فى السنن. وقال الترمذى: حسن غريب. وفى اسناده بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن جده. وهو ضعيف عند العقيلى وغيره اه. وقال فى الخلاصة بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة الثقفى، أبو بكرة البصرى. روى عن أبيه وعمته كبشة. وعنه أبو عاصم وأبو سلمة. قال ابن معين صالح. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وذكره الذهبى فى الميزان وساق من روايه حديثين أحدهما عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد، فسعى والنبى (ص) فى الصلاة فلما سلم قال «من الساعى؟» قلت أنا قال «زادك الله حرصا ولا تعد» والثانى أن النبى (ص) أتاه بشير مصر خر ساجدا ـ الحديث. ثم حكى كلام ابن عدى المتقدم وقال: ذكره العقيلى فى الضعفاء

(١٣٢٤) وأخرجه البيهقى فى السنن. وقال فى التلخيص (ص ١١٥) رواه البزار وابن أبى عاصم فى فضل الصلاة والعقيلى فى الضعفاء، وأحمد بن حنبل فى مسنده من طرق.

١٣٢٥ وعن سعد بن أبي وَقَّاص قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نُريد المدينة ، فلما كُنَّا قريباً من عَزْوَراء، نزل، ثم رفع يديه ، فدعا الله ساعة ، ثم خرَّ ساجداً ، فمكث طويلا ، ثم قام، فرفع يديه ساعة ؛ ثم خرَّ ساجداً — فعله ثلاثا — وقال «إني سألت ربي، وشَفَعْتُ لأمتي. فأعطاني ثُلُث أمتي . فخررتُ ساجداً لربي شكراً . ثم رفعتُ رأسي، فسألت ربي لأمتي. فأعطاني ثُلُث أمتي. فخررت ساجداً لربي شكراً. ثم رفعتُ رأسي. فسألت

والحاكم . كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف . قال البيهقي : وفي الباب عن جابر وابن عمر ، وأنس ، وجرير وأبي جحيفة . اهـ وروى المنذري في الترغيب في إكثار الصلاة على النبي (ص) عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج رسول الله (ص) فاتبعته حتى دخل نخلا . فسجد فأطال السجود ، حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه . قال فجئت أنظر ، فرفع رأسه فقال « مالك يا عبد الرحمن؟ » قال فذكرت ذلك له. فقال (ص) « إن جبريل قال : ألا يسرك أن الله عز وجل يقول : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ؟ » زاد في رواية « فسجدت شكرا لله » رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد . ورواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى . ولفظه قال : كان لا يفارق رسول الله (ص) منا خمسة ، أو أربعة من أصحاب النبي (ص) لما ينوبه من حوائجه بالليل والنهار ، قال : فجئته وقد خرج ، فاتبعته ، فدخل حائطا من حيطان الاشراف. فصلى فسجد ، فأطال السجود ، فبكيت، وقلت : قبض الله روحه . قال : فرفع رأسه. فدعاني فقال « مالك ؟ » فقلت يارسول الله ، أطلت السجود ، قلت : قبض الله روح رسوله ، لا أراه أبدا . قال « سجدت شكرا لربي فيما أبلاني في أمتي ، من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا » وفي إسنادهما موسى ابن عبيدة الربذي ضعفه ابن المديني وغيره. وقوله «أبلاني» أي أنعم علي. والابلاء الانعام

(١٣٢٥) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك حدثني موسى ابن يعقوب — الزمعي — عن ابن عثمان ، هو يحيى بن الحسن، عن أشعث بن اسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال خرجنا مع النبي (ص) — الحديث — قال أبو داود أشعث بن اسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به ، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي اهـ كلام أبي داود . قال في عون المعبود (٣ : ٤٥) عزور — بفتح العين

ربي لأمتي . فأعطاني الثلث الآخر . فخررت لربي ساجداً ، رواه أبو داود

(*) وسجد أبو بكر حين جاءه قتلُ مُسَيْلِمة . رواه سعيد

(*) وسجد عليٌّ رضى الله عنه حين وجد ذا الثُدَيَّة فى الخوارج . رواه احمد فى مسنده .

المهملة وسكون الزاى ، وفتح الواو ، وفتح الراء المهملة بالقصر ، ويقال فيها عزوراء ثنية بالجحفة — عليها الطريق من المدينة إلى مكة ، كذا فى النهاية . وفى المراصد : عزور موضع أو ماء قريب من مكة . وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل : هى ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى . وقال المنذرى : فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى فيه مقال اه . قال الذهبي فى الميزان : موسى بن يعقوب يروى عن عمرو ابن سعيد النوفلى ، وأبى حازم المدينى . وعنه معن القزاز ، وسعيد بن أبى مريم وجماعة وثقه ابن معين . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال أبو داود : صالح . وقال ابن المدينى : ضعيف منكر الحديث . وقال ابن عدى : عندى لا بأس به وبرواياته اه وقال ابن الجارود : ليس حديثه بشىء ، ومثله عن ابن معين ، قال ابن التركمانى : وهو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدى الزمعى قال ابن سعد مات فى آخر خلافة المنصور . والحديث أخرجه البيهقى مثل ما عند أبى داود سواء . وقد روى البيهقى قصة بعث خالد بن الوليد إلى اليمن ثم بعث على بعده ، وأنه (ص) سجد حين جاءه كتاب على رضى الله عنه باسلام همذان

(٥) أثر أبى بكر رضى الله عنه رواه البيهقى وابن أبى شيبة فى كتاب الفتوح عن أبى عون الثقفى عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد

(٥) وأثر على رواه البيهقى أيضاً . ورواه الخطيب البغدادى فى التاريخ فى عدة مواضع ، ولفظه عن أبى موسى مالك بن الحارث قال : كنت مع على فقال : اطلبوه — يعنى المخدج ، فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول : والله ما كذبت ولا كذبت . فاستخرجوه من ساقية ، فسجد . اه . قال الحافظ فى الاصابة (٢ : ١٧٤) ولقصة ذى الثدية طرق كثيرة جدا استوعبها محمد بن قدامة فى كتاب الخوارج . وأصح ما ورد فيها ما أخرجه مسلم فى صحيحه وأبو داود من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة عن على أن عليا ذكر أهل النهروان ، فقال : فيهم رجل مؤذن اليد أو مخدج اليد ، لولا أن تنظروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد (ص) : فقلت له : أنت سمعته ؟ قال : أى

(٭) وسجد كَعْبُ بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بُشِّرَ بتوبة الله عليه . وقصته متفق عليها

ورب الكعبة . وقال أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا جميل بن مرة عن أبى الوضىء أن عليا لما فرغ من أهل النهروان قال : التمسوا المجدع ، فطلبوه ثم جاءوا فقالوا لم نجده ، قال : ارجعوا — ثلاثا — كل ذلك لا يجدونه . فقال على : والله ما كذبت ولا كذبت ، قال فوجدوه تحت القتلى فى طين . فكأنى أنظر اليه حبشى عليه قريطة . إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة . عليها شعيرات مثل التى على ذنب اليربوع اه

(٥) كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك . وقصته توبة الله عليه مشهورة . وفيها من سياق البخارى قال كعب : حتى كملت خمسون ليلة من حين نهى رسول الله عن كلامنا . فلما صليت صلاة الفجر ، صبح خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التى ذكر الله منا ــ قد ضاقت على نفسى ، وضاقت على الأرض بما رحبت ــ سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع : يا كعب بن مالك أبشر . قال : فخررت ساجدا ، وعرفت أنه قد جاء الفرج . وآذن رسول الله (ص) بتوبة الله علينا حين صلاة الفجر ، فذهب الناس يبشروننا . وذهب قبل صاحبى مبشرون وركض رجل إلى فرسا . وسعى ساع من أسلم . فأوفى على الجبل ، فكان الصوت أسرع إلى من الفرس ــ الحديث ــ وقد ساقه البخارى فى المغازى طويلا مستوفى . واللذين كانا مع كعب فى التخلف هما مرارة بن الربيع العمرى ــ بفتح العين وسكون الميم نسبة إلى بنى عمرو بن عوف ــ وهلال بن أمية الواقفى . وكلاهما من الأوس . فأما الذين بشروهم بتوبة الله عليهم ، فقال الحافظ فى الفتح عند قوله « وسعى ساع من أسلم » — : هو حمزة بن عمرو . ورواه الواقدى وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر ــ لكنه صدره بزعموا ــ وعند الواقدى : وكان الذى وافى على سلع أبا بكر الصديق . فصاح : قد تاب الله على كعب . والذى خرج على فرسه الزبير بن العوام . قال : وكان الذى بشرنى ــ فنزعت له ثوبى ــ حمزة بن عمرو الاسلمى ، قال وكان الذى بشر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد قال سعيد : وخرجت الى بنى واقف فبشرته فسجد . قال سعيد : فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه ــ يعنى لما كان فيه من الجهد ، فقد قيل : إنه امتنع عن الطعام حتى كان يواصل الأيام صائما ولا يفتر من البكاء ، وكان الذى بشر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة ، أو سلمة بن سلامة بن وقش اه .

ابواب سجود السهو

(باب ما جاء فيمن سَلَّم من نقصان)

١٣٢٦ عن ابن سِيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتى العَشِيِّ . فصلى ركعتين . ثم سلَّم . فقام الى خَشَبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها كأنَّه غضبان ، ووضع يده اليمنى

(١٣٢٦) محمد بن سيرين الانصاري ـ مولاهم ـ امام وقته ، روى عن مولاه أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وأبى هريرة وعائشة . وطائفة من كبار التابعين . وروى عنه الشعبي . وثابت . وقتادة . وأيوب . ومالك بن دينار . وسليمان التيمى وخالد الحذاء ، والاوزاعى . وخلق كثير . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً . فقيها . إماما كثير العلم ، وقال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين فى السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله . روى أنه اشترى بيتاً فأشرف على ثمانين ألف دينار . فعرض فى قلبه منه شيء . فتركه . مات سنة ١١٠ اه من الخلاصة . وإحدى صلاتى العشى قال ابن سيرين ـ فى إحدى روايات البخارى ـ : وأكثر ظنى أنها العصر . وانما رجح ذلك لأن فى حديث عمران بن حصين عند البخارى ومسلم الجزم بأنها العصر . وفى إحدى روايات مسلم : فقام الى جذع نخلة فى قبلة المسجد . فلعله الذى كان يخطب اليه قبل صنع المنبر له . والسرعان ـ بفتح السين والراء المهملتين . هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة . وهكذا ضبطه المتقنون . وهم المسرعون الى الخروج من المسجد . ونقل عياض عن بعضهم اسكان الراء . قال : وضبطه الاصيلى فى البخارى : بضم السين واسكان الراء . ويكون جمع سريع . كقفيز وقفزان اه نووى . وذو اليدين . وفى رواية : رجل يقال له الخرباق ـ بكسر الخاء وسكون الراء ـ وكان فى يديه طول وفى رواية : رجل بسيط اليدين . وهذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو ، ولقبه ذو اليدين . لطول كان فى يديه ، وهو معنى قوله : بسيط اليدين اه نووى . وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦٥) وذهب الاكثرون الى أن اسم ذى اليدين الخرباق . اعتمادا على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عن مسلم وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران . وهو الراجح فى نظرى . وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد . والحامل لهم على ذلك الاختلاف

على اليسرى وشَبَّكَ بين أصابعه. ووضع خَدَّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى. وخرجت السَّرَعان من أبواب المسجد. فقالوا: قُصِرَتْ الصلاة. وفى القوم أبو بكر وعمر — فهاباه أن يُكَلِّماه — وفى القوم رجلٌ، يقال له ذو اليدين

الواقع فى السياقين. ففى حديث ابى هريرة: أن السلام وقع من اثنتين، وأنه (ص) قام الى خشبة فى المسجد. وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة. فأما الأول فحكى العلائى ان بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة. واستبعده. ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة. وليس بابعد من دعوى تعدد القصة. فانه يلزم منه كون ذى اليدين استفهم فى كل مرة النبى (ص) عن ذلك واستفهم النبى (ص) الصحابة عن صحة قوله. وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم عن مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله. لكون الخشبة كانت فى جهة منزله. فان كان كذلك. وإلا فرواية أبى هريرة أرجح، لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعى، وأبو داوود، وابن ماجه وابن خزيمة. ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه، كما خرجه أبو بكر الاثرم. وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند، وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم. وقد رجح الحافظ ان ابن سيرين كان يرى توحيد القصتين بقوله فى آخر الحديث: نبئت أن عمران حصين قال: ثم سلم اه. وقال النووى فى شرح مسلم (٥: ٥٦) نقلا عن الامام ابى عبد الله المازرى: اختلف العلماء فى كيفية الأخذ بهذه الاحاديث، فقال داود: لا يقاس عليها، بل تستعمل فى مواضعها على ماجاءت. وقال أحمد: رحمه الله بقول داود، فى هذه الصلوات خاصة، وخالفه فى غيرها. وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا. فقال بعضهم: هو مخير فى كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وان شاء قبله فى الزيادة والنقص، وقال أبو حنيفة رحمه الله. الاصل السجود بعد السلام. وتأول بعض الاحاديث عليه وقال الشافعى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه. وقال مالك: ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام. وان كان نقصا فقبله. هذا كلام المازرى وهو كلام حسن نفيس، قال النووى: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك. ثم مذهب الشافعى وللشافعى قول كمذهب مالك يفعل بالتخيير. وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله: لو اجتمع فى صلاة سهوان: زيادة ونقصان سجد قبل السلام. قال عياض وجماعة

فقال : يارسول الله أنسيتَ أمْ قُصِرَت الصلاةُ ؟ فقال « لم أنْسَ ولم تقصر »
فقال « أكما يقولُ ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدم . فصلى ما ترك . ثم
سلم . ثم كبر ، وسجدَ مثل سجوده ، أو أطول . ثم رفع رأسه ، وكبر . ثم كبر

من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء ، أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص يجزئه ولا تفسد صلاته ، وانما اختلافهم فى الافضل والله أعلم . قال الجمهور : لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع . وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة واحمد وجمهور التابعين ، اه كلام النووى

وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦١) بعد ما حكى نحو ما حكى النووى فى الخلاف — ورجح البيهقى التميز فى سجود السهو قبل السلام وبعده . ونقل الماوردى وغيره الاجماع على الجواز ، وإنما الخلاف فى الأفضل وكذا أطلق النووى ، وتعقب بأن امام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الأجزاء عن المذهب . واستبعد القول بالجواز . وكذا نقل القرطبى الخلاف فى مذهب المالكية . وهو خلاف ماقاله ابن عبد البر : أنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده أن لا شىء عليه . فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية . قال القدورى لو سجد للسهو قبل السلام ، روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداه قبل وقته . وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف فى الاولوية . وقال ابن قدامة فى المغنى : من ترك السجود الذى قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد ، والا فيتداركه مالم يطل . ويمكن ان يقال : الاجماع الذى نقله الماوردى وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة . وقال ابن خزيمة لاحجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود رقم (١٣٤٢) لانهم خالفوه . فقالوا : إن جلس المصلى فى الرابعة قدر التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ، ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل فى حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها اه ،
وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦٦) فى الحديث العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الاتمام ، فسأل مع كون أفعال النبى (ص) للتشريع والأصل عدم السهو . والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وجواز النسخ ، فسكتوا . والسرعان هم الذين بنوا على النسخ ، فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فى الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى

وسجدَ ، مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه ، وكبر . فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : انْبِئْتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . متفق عليه .

وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك

١٣٢٧ وفى رواية . قال : بينما أنا أصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظُّهْرِ ، سلم من ركعتين . فقام رجلٌ من بني سُلَيم . فقال : يارسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ - وساق الحديث. رواه احمد ومسلم

وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته . وبعد إسلامه

١٣٢٨ وفى رواية — متفق عليها — لما قال « لم أنسَ ولم تقصر » قال : بلى ، قد نسيت

وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعد ماعلم عدم النسخ . كلاماليس بجواب سؤال

١٣٢٩ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم صلى العَصْر ، فسلم فى ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله - وفى لفظ : فدخل

سهوا . أطلقه بعضهم ، وقيده آخرون بما اذا لم يطل الفصل ، وحده الشافعى فى الأم بالعرف ، وفى البويطى بقدر ركعة ، وعن أبى هريرة بقدر الصلاة التى وقع فيها السهو ، وفيه أن البانى لا يحتاج الى تكبيرة الأحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وقول بعضهم : إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام ضعيف . فقد شهد القصة عمران بن حصين واسلامه متأخر . وروى معاوية بن حديج - بحاء مهملة وجيم ، مصغرا - قصة أخرى فى السهو وقع فيها الكلام ثم البناء ، أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وكان إسلامه قبل موت النبي (ص) بشهرين، وفيه ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها - وساق الحافظ فى الفتح ما أورد على هذا ، والجواب على كل إيراد - ثم قال واستدل بالحديث على أن الامام يرجع إلى قول المأمومين فى الصلاة ، ولو لم يتذكر ، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن متيقنا عدم السهو اه

الحُجْرة - فقام اليه رجلٌ، يقال له الخِرْباق - وكان في يده طول - فقال : يارسول الله - فذكر له صنيعه - فخرج غضبان ، يجرُّ رداءه . حتى انتهى الى الناس ، فقال « اصدَقَ هـذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم . رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

١٣٣٠ وعن عطاء أن ابنَ الزبير صلى المغرب، فسلم فى ركعتين، فنهض ليَسْتَلِمَ الحجرَ ، فسبّح القوم ، فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلى ما بقى ، وسجد سجدتين ، قال : فذُكر ذلك لابن عباس، فقال : ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد

(باب من شك فى صلاته)

١٣٣١ عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، أواحدةً

(١٣٣٠) ورواه البيهقى من ثلاث طرق فى احداها عن عطاء بن أبى رباح أن ابن الزبير صلى المغرب بالناس ، فسلم بالركعتين، ثم قام الى الحجر الأسود ليستلمه فنظر فرأى القوم جلوسا ، قال فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين قال : فانطلقت فى فورتى إلى ابن عباس ، فسألته فقال : إيها - لله أبوك - كيف صنع ؟ فأعدت عليه ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه (ص) ، وفى لفظ، فالتفت الينا فقال : ما أتممنا الصلاة؟ فقلنا برؤسنا سبحان الله ، أى لا اه. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ورواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح اه

(١٣٣١) رواه من طريق محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف اه . وقال: الحافظ فى التلخيص (ص١١٢) : الحديث معلول لأنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن .

صلى أم اثنتين ؟ فليجعلها واحدةً ، واذا لم يدر أثنتين صلى،أم ثلاثا ؟فليجعلها اثنتين . واذا لم يدر ، أثلاثا صلى أم أربعا ، فليجعلها ثلاثا . ثم يسجد اذا فرغ من صلاته ، وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه

١٣٣٢ وفى رواية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من صلى صلاة يَشُكُّ فى النُّقْصان،فليصل،حتى يَشُكَّ فى الزيادة»رواه احمد

١٣٣٣ وعن أبى سعيد الخُدْرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم«اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يَدْرِ كم صلى ، ثلاثا أم أربعا ؟ فلْيَطْرَحْ

وقد رواه أحمد فى المسند عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به . وحسين ضعيف جدا . ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا وساقه . وهو الحديث - :

(١٣٣٢) وفى اسنادهما اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكر الدارقطنى فى العلل . وذكر الاختلاف فيه أيضا على ابن اسحاق فى الوصل والارسال . وذكر أن اسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطى عن سفيان بن حسين عن الزهرى وهو وهم . ورواه اسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهرى وهو وهم أيضا . فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن الزهرى وهو الصواب . فرجع الحديث إلى اسماعيل وهو ضعيف اه

(١٣٣٣) قال الحافظ فى التلخيص (ص١١٢) ورواه أبو داود بلفظ « فليلق الشك وليبن على اليقين . فاذا استيقن التمام سجد سجدتين، فان كانت صلاته تامة» الحديث . والباقى مثل ماساقه المؤلف . ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى . واختلف فيه على عطاء بن يسار ، فروى مرسلا . وروى بذكر أبى سعيد فيه . وروى عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر هو أصح حديث فى الباب اه قال الخطابى : وقد ضعف حديث أبى سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ، ولم يذكر فيه أبا سعيد

الشَّكَّ ولْيَبْنِ على ما اسْتيقن . ثم يسجد سجدتين ، قبل ان يسلم . فان صلى خمسا شفَعْنَ له صلاته . وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه أحمد ومسلم

١٣٣٤ وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال ابراهيم زاد أو نقص ـ فلما سَلَّمَ قيل : يارسول الله ،

قال الشيخ : وهذا مما يقدح فى صحته . ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهى عنده مسندة . ذلك معروف من عادته ـــ ثم ساق الخطابى طرقا جاء منها الحديث متصلا عن أبى سعيد وغيره ـــ ثم قال : وفى هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا إلى أنه يضيف اليها سادسة ان كان قد فعل . واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة . وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الخامسة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة أخرى اليها اه من عون المعبود (١ : ٣٩٣) . ومعنى ترغيم الشيطان اغاظته واذلاله ، وهو مأخوذ من الرغام وهو التراب ، يعنى لما أراد الشيطان أن يلبس على المصلى صلاته وينقصها جعل الله له مخرجا وسبيلا يتبين به صلاته ويغيظ به الشيطان ويراه خاسئا مبعدا . وقال النووى فى شرح مسلم (٥ : ٥٧) اختلف العلماء فى المراد به ، فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث ـــ يعنى حديث أبى هريرة ، فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » ـ وقال الشعبي والأوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى ، لزم أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن . وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات . فاذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه . وقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور : متى شك فى صلاته لزمه البناء على اليقين ويسجد للسهو عملا بحديث أبى سعيد . فهو صريح فى وجوب البناء على اليقين . وهو مفسر لحديث أبى هريرة . فيحمل حديث أبى هريرة عليه . وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما فى حديث أبى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع فى الشك فى الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم

(١٣٣٤) ابراهيم هو ابن يزيد بن الاسود النخعى مات سنة ٩٦ . وعلقمة هو ابن قيس الكوفى أحد الأعلام مخضرم ، كان أعلم الناس بابن مسعود ومات سنة ٦٢ والقصة كانت فى صلاة الظهر ، كما سيأتى فى الحديث رقم (١٣٤٢) عن ابن مسعود أنه

حدث فى الصلاة شيء ؟ قال «لا، وماذاك؟» قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه، واستقبل القبلة . فسجد سجدتين، ثم سلم. ثم أقبل علينا بوجهه، فقال «إنه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم به . ولكن إنما أنا بَشَرٌ أنسى كما تَنْسَوْن. فاذا نسيت فذكّرونى . واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب فَلْيُتِمّ عليه ، ثم لِيُسَلِّمْ، ثم ليَسْجُدْ سجدتين » رواه الجماعة الا الترمذى

١٣٣٥ وفي لفظ ابن ماجه ومسلم فى رواية « فلينظر أقربَ ذلك الى الصواب »

١٣٣٦ وعن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشيطانَ يدخلُ بين ابن آدم وبين نفسه ، فلا يدرى كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك، فليَسْجُدْ سجدتين، قبل أن يسلم » رواه أبو داود ، وابن ماجه

١٣٣٧ وهو لبقية الجماعة ، الا قوله « قبل أن يسلم »

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ـ الحديث.قال النووى فى شرح مسلم (٥:٦١) فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشرع . وهو مذهب الجمهور من العلماء. وهو ظاهر القرآن والحديث. واتفقوا على أنه لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به. ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه (ص) على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير. وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته، اختاره امام الحرمين. ومنعت طائفة فى الافعال البلاغية والعبادات ، كما اجمعوا على منعه واستحالته فى الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك . وإليه مال أبو اسحاق الاسفرايينى. والصحيح الأول . فأن السهو لا يناقض النبوة. واذا لم يقر عليه لم يحصل مفسدة بل تحصل فائدة بيان أحكام الناسى وتقرير الأحكام . وقال القاضى عياض رحمه الله: والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار ، كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر ، لا عمدا ولا سهوا ، لا فى صحة ولا مرض، ولا فى رضاء ولا فى غضب وحسبك فى ذلك أن سيرة النبى (ص) وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان . يتداولها الموافق والمخالف ، والمرتاب . فلم يأت فى شىء منها استدراك غلط فى قول. ولا اعتراف بما يوهم فى كلمة . ولو كان لنقل، كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها ، واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل ، وفى نزوله بأدنى مياه بدر ، وغير ذلك اه

١٣٣٨ وعن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من شَكَّ في صلاته فليَسْجُدْ سجدتين ، بعد ما يسلم» رواه احمد وأبو داود والنسائي .

(باب أَنَّ من نسي التشهد الاول ، حتى انتصب قائماً ، لم يرجع)

١٣٣٩ عن ابن بُحَيْنَةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى، فقام في الركعتين ، فسَبَّحوا به ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم . رواه النسائي

١٣٤٠ وعن زياد بن عِلاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شُعْبَة ، فلما صلى ركعتين قام ، ولم يجلس ، فسبح به من خَلْفَه ، فأشار إليهم : أن قوموا . فلما

(١٣٣٨) هو من رواية مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر . قال في عون المعبود (١ : ٣٩٧) أخرجه النسائي وأحمد وابن خزيمة في صحيحه . ورواه البيهقي وقال : إسناده لا بأس به. إلا أن حديث أبي سعيد أصح إسنادا منه ، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة والله أعلم . وعتبة بن محمد - ويقال عقبة - ذكره ابن حبان في الثقات . ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين . وأخرج له مسلم في الصحيح ، لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني اه . وقال الذهبي في الميزان : مصعب بن شيبة قال أبو حاتم لا يحمدونه وقال غيره : ثقة. وقال الدارقطني ليس بالقوي ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير اه

(١٣٣٩) رواه الجماعة بنحو هذا . وله ألفاظ. ففي رواية مسلم أن رسول الله (ص) قام في صلاة الظهر وعليه جلوس . فلما أتم صلاته سجد سجدتين. يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم . وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس . وفي لفظ له : أن رسول الله (ص) قام في الشفع الذي يريد أن يجلس فيه من صلاته . فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم . ورواه البيهقي أيضا

(١٣٤٠) ورواه أبو داود وقال : وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة ابن شعبة - مثل حديث زياد بن علاقة ، قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي

فرغ من صلاته سَلَّم ، ثم سجد سجدتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد والترمذى وصححه

١٣٤١ وعن المغيرة بن شُعْبَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قام احدكم من الركعتين،فلم يَسْتَتِمَّ قائما، فليَجْلِس . وان اسْتَتَمَّ قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

وفعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس،ومعاوية بن أبى سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو داود : وهذا فيمن قام من اثنيتين ـ ثم سجدوا بعد ما سلموا اه كلام أبى داود قال المنذرى : وفى إسناده المسعودى ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، واستشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة ابن شعبة ؛ وحكى عن الامام أحمد أنه قال : لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى ـ وتكلم فيه غيره . وقد أشار ابوداود الى حديث ابن أبى ليلى ثم ساق كلام أبى داود ـ ثم قال : وحديث أبى عميس أجود شىء فى هذا . فان أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان فى صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم اه كلام المنذرى . والحديث أخرجه الترمذى من طريق هشيم أخبرنا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض فى الركعتين ، فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما قضى صلاته سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، وهو جالس ، ثم حدثهم أن رسول الله (ص) فعل بهم مثل الذى فعل . وأخرجه الطحاوى من طريق على بن مالك الرواسى عن عامر الشعبى نحوه ، كما أخرج أيضا الطحاوى فى معانى الآثار فعل سعد بن أبى وقاص وفعل معاوية بن أبى سفيان . وأخرج فعل معاوية أيضا الدارقطنى والبيهقى فى المعرفة . وقول أبى داود : وهذا فيمن قام من ثنتين الخ . يريد أن حديث المغيرة نص على أمرين : الأول أن من لم يجلس فى الركعتين الاوليين وقام ، يلزمه سجدتا السهو . وهكذا فعله جماعة الصحابة المذكورين . والثانى أن سجدتى السهو بعد الفراغ من السلام ، وأما فعل الصحابة فى ذلك فمختلف ، منهم من سجد قبل السلام ومنهم من سجد بعده ،

(١٣٤١) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٢) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ، بلفظ « اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى

(باب من صلى الرباعية خمسا)

١٣٤٢ عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل له: أزيدَ فى الصلاة ؟ قال « لا، وماذاك ؟ » فقالوا : صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ماسلم . رواه الجماعة

(باب التشهد لسجود السهو بعد السلام)

١٣٤٣ عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى

قائما الخ » وللدارقطنى فى رواية « اذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض ويسجد سجدتين. وان لم يستتم قائما فليجلس. فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود بعد اخراجه — لم أخرج عنه فى كتابى غير هذا . وأصل الحديث فى سنن أبى داود والترمذى عن المغيرة أنه صلى فنهض فى الركعتين — الحديث رقم (١٣٤٠) قال الحافظ ورواه الحاكم من هذا الوجه. ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عقبة بن عامر مثله اه . وجابر الجعفى هذا هو أحد علماء الشيعة ، يؤمن برجعة على ، قال الثورى كان ورعا فى الحديث . وقال شعبة : صدوق. اذا قال حدثنا وسمعت. فهو من أوثق الناس. وقال وكيع ثقة ، وقال أيوب : كذاب . وقال اسماعيل ابن أبى خالد : اتهم بالكذب وتركه يحيى القطان ، وقال أبو حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفى وقال ليث بن أبى سليم كذاب . وقال ابن عدى : عامة ما قذفوه به انه كان يؤمن بالرجعة ، وليس له فى النسائى ولا أبى داود سوى حديث واحد فى سجود السهو وقال ابن حبان : كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا. والنتيجة من هذا كله أنه كان رافضيا خبيثا لايصح الاحتجاج به ولا كرامة اه مختصرا من الميزان الذهبى

(١٣٤٣) رواه الترمذى عن أشعث بن عبد الملك الحرانى عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ، قال الترمذى: حسن غريب . وروى ابن سيرين عن أبى المهلب — وهو عم أبى قلابة - غير هذا الحديث وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب . وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال أيضاً معاويه بن عمرو . وقد روى عبد الوهاب

بهم ، فسها . فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم رواه أبو داود والترمذى

الثقفى وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبى قلابة بطوله . وهو حديث عمران بن حصين رقم (١٣٢٩) أن النبى (ص) سلم فى ثلاث ركعات من العصر ، فقام رجل يقال له الخرباق الخ . واختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدتى السهو ، فقال بعضهم : يتشهد فيهما ويسلم . وقال بعضهم : ليس فيهما تشهد وتسليم . وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد ، وهو قول أحمد واسحاق ، قالا : إذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد اه كلام الترمذى . والحديث سكت عليه أبو داود والمنذرى . وذكر المنذرى تحسين الترمذى له ولم يتعقب عليه . ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما . وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦٤) وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا . وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما . ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة ، قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم . فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى . وعن المغيرة عند البيهقى . وفى إسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد . وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله . أخرجه ابن أبى شيبة اه ، وفى سياق الحديث المتقدم رقم (١٣٢٩) ما يشير أن هذا السهو الذى هنا هو سهوه فى قصة ذى اليدين وقد يحتمل أن تكون القصة تعددت . وتقدم قول ابن خزيمة . قال فى عون المعبود (١ : ٤٠٢) وفى الحديث تصريح بالتشهد ، قيل ولم يقل أحد بوجوبه : ولفظ « تشهد » يدل على أنه أتى بالشهادتين . وبه قال بعض العلماء . وقيل يكفى التشهد الأوسط ، واللفظ فى الأول أظهر اه . وفى قوله لم يقل أحد بوجوبه نظر . فان الأحناف قالوا بوجوبه . ولم يرد التشهد فى الرواية الصحيحة عن عمران ولا غيره ممن روى سهوه (ص) وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦٣) على قول البخارى - باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو - أى إذا سجدهما بعد السلام

أبواب صلاة الجماعة

(باب وجوبها والحث عليها)

١٣٤٤ عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حَبْواً . ولقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة ، فتقام . ثم آمر رجلا ، فيصلي بالناس ، ثم أنطلقْ معي برجالٍ ، معهم حِزَمٌ من حَطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ؛ فأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه

١٣٤٥ ولأحمد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لولا ما في البيوت من النساء والذُّرِّيَّة أقمتُ صلاة العشاء وأمرتُ فِتْياني يُحرِّقون ما في البيوت بالنار »

من الصلاة . وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية . وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد واسحاق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية . ونقله أبو حامد الاسفراييني عن القديم ، ولكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، وقبل السلام أجزأه التشهد الأول . وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القديم ، وفيه ما لا يخفى اه وقال النووي في سرح مسلم : الصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد اه . وقال البخاري : وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة : لا يتشهد . وقال البيهقي : والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وان سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما . ثم ساق حديث المغيرة الذي أشار اليه الحافظ ، وهو أن النبي (ص) تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو ، ثم قال : وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يفرح بما تفرد به ـ ثم ساق حديث ابن مسعود أن النبي (ص) قال « إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ثم سلمت » وهذا غير قوي ، ومختلف في رفعه ومتنه اه

١٣٤٦ وعن أبي هريرة أن رجلا أعمى قال : يارسول الله ، ليس لى

(١٣٤٦) الرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم الذى صرح به فى الحديث الآخر. والمشهور فى اسمه عمر بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشى، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله من بنى مخزوم ، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ، أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الأولين ، خرج إلى القادسية فشهد القتال واستشهد هناك وقيل بل رجع بعدها إلى المدينة فمات بها كذا فى الاصابة. وقوله (ليس لى قائد) ، أى يلائمه ويكون مختصا به وعلى رغبته فى أى وقت ، قال الخطابى : وفى هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب . ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان فى مثل حال ابن أم مكتوم . وكان عطاء بن أبى رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله فى الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة جماعة . وقال الأوزاعى : لا طاعة للوالد فى ترك الجماعة والجمعة ، يسمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة واحتج هو وغيره بأن الله أمر رسوله (ص) أن يصلى جماعة فى صلاة الخوف ولم يعذر فى تركها . فعقل أنها فى حال الأمن أوجب . وأكثر أصحاب الشافعى على أنها فرض كفاية لا على الأعيان . وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وأنك لاتحرز أجرها مع التخلف عنها بحال. واحتجوا بالحديث رقم (١٣٤٩) ، صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، اه . ويظهر بأدنى نظر ان هذا التأويل بعيد جدا وأسلوب النبى (ص) فى القول يأباه . وعن الامام أحمد روايتان : إحداهما القول بالوجوب مع صحة الصلاة بعدمها . والثانى أنها شرط فى صحة الصلاة وهذه الراية الأخيرة رواها أبو الحسين الزعفرانى فى كتاب الاقناع وحكاها القاضى عن بعض الأصحاب واختارها أبو الوفاء بن عقيل وأبو الحسن التميمى ، وهو قول داود الظاهرى وأصحابه. قال ابن حزم : وهو قول جميع أصحابنا . وقد ذكر العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة وأحكام تاركها حجج كل فريق . ثم قال : قال الموجبون لا يستلزم التفضيل براءة الذمة من كل وجه ، سواء كان مطلقا أو مقيدا . فان التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وقوله (قل أذلك خير أم جنة الخلد ؟) ، وهو كثير. فكون صلاة الفذ جزءا واحدا من سبعة وعشرين جزءا من صلاة الجميع لا يستلزم اسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندبا بوجه من الوجوه . وغايتها أن

قائد يقودنى الى المسجد . فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُرَخِّص له ، فيصلى فى بيته ، فرخص له . فلما ولى ، دعاه ، فقال «هل تسمع النداء؟» قال : نعم ، قال «فأجب» رواه مسلم والنسائى

١٣٤٧ وعن عمرو بن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله ، أنا ضريرٌ شاسع الدار ، ولى قائد لا يُلائمنى ، فهل تجد لى رُخصةً أن أصلى فى بيتى؟ قال «أتسمع النداء؟» قال : نعم . قال «ما أجد لك رخصة» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

١٣٤٨ وعن عبد الله بن مسعود قال : لقد رأيتُنا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا منافق ، معلوم النفاق ، ولقد كان الرجلُ يُؤتَى به يُهادى بين الرَّجلين حتى يُقام فى الصَّفّ . رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

يتأدى الواجب بها . وبينهما من الفضل ما بينهما . فان الرجلين يكون مقامهما فى الصف واحدا وبين صلاتيهما فى الفضل كما بين السماء والأرض . وفى السنن عنه (ص) «إن العبد ليصلى الصلاة ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها ، ثلثها ، ربعها ، خمسها ، حتى بلغ عشرها ، فاذا عقل اثنان يصليان صلاة واحدة فرضاً وأحدهما أفضل من الآخر بعشرة أجزاء وهما فرضان. فهكذا يعقل مثله فى صلاة الفذ وصلاة الجماعة. وأبلغ من هذا قوله (ص) «ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها ، فاذا لم يعقل فى صلاته الا فى جزءاً واحدا كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء ، وان برئت ذمته من الصلاة . فهكذا المصلى وحده له جزء واحد من الأجر. وان برئت الذمة . ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة ، وان اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة . فان الصحيح المطلق ما ترتب عليه اثره وحصل به مقصوده . وهذه قد فات معظم أثرها ولم يحصل منها جل مقصودها. فهى أبعد شىء من الصحة. وأحسن أحوالها أنها ترفع عنه العقاب . وإن حصلت شيئا من الثواب فهو جزء . وما هذا إلا على قول من لم يجعلها شرطا للصحة. وأما من جعلها شرطا فجوابه أن التفضيل انما هو بين صلاتين صحيحتين، وصلاة الرجل وحده انما تكون صحيحة للعذر وبدون العذر فلا صلاة له . كما قال الصحابة . ويتعين هذا ولا بد. فان النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده . فدل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزءا هو المعذور الذى له صلاة . ثم طول فى ذلك بكلام ممتع فارجع إليه ان شئت .

١٣٤٩ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجماعة تَفْضُلُ على صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة »

١٣٥٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بِضْعاً وعشرين درجة » متفق عليهما

وهذا الحديث يردُّ على من أبطلَ صلاة المنفرد لغير عذر ، وجعل الجماعة شرطا ، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتها . وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر . فروى أبو موسى :

١٣٥١ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا مرضَ العبد أو سافرَ كُتبَ له مثل ما كان يعمل مُقيما صحيحا » رواه احمد والبخاري وأبو داود

(١٣٥١) هو من حديث أبي موسى الأشعري قال ابن القيم ان هذا لم يكمل له من حيث العذر . وإنما ذلك له من جهة نيته اذا كان من عادته أن يصلي جماعة فمرض أو حبس او سافر ، او تعذرت عليه الجماعة . والله يعلم أن من نيته انه لو قدر على الجماعة لما تركها . فهذا يكمل الله له أجره . مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملين اه وقد قال في أول الكلام على المسئلة وقال ابن المنذر ـ في كتاب الأوسط ـ ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب ، ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم : إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا . فهل يسعني أن أصلي في بيتي ؟ فقال (ص) « تسمع الاقامة ؟ » قال نعم : قال « فائتها » قال ابن المنذر : ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة . ثم قال : في أثناء الباب ـ فدلت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له . فما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم : وهو ضرير « لا أجد لك رخصة » فاذا كان الأعمى لا رخصة له ، فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة . قال : وفي همه (ص) بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة ، إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرق من تخلف عن مندوب وعما ليس بفرض . قال : ويؤيده حديث أبي هريرة : أن رجلا خرج من

١٣٥٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم راح فوجدَ الناسَ قد صلوا ، أعطاه الله عز وجل مثلَ أجر من صلاها وحضرها ، لا يَنقُصُ ذلك من أجورهم شيأ » رواه احمد وأبو داود والنسائي

١٣٥٣ وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة في جماعة تَعدِلُ خمسا وعشرين صلاة . فاذا صلاها في فَلَاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » رواه ابو داود

(باب حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهن في بيوتهن)

١٣٥٤ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فائذَنوا لهن » رواه الجماعة الا ابن ماجه

المسجد بعد ما أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، ولو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة واتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره وأيضا لما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب . والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له . ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى . ثم قال وقال الشافعي رحمه الله : ذكر الله الأذان بالصلاة فقال (وإذا ناديتم إلى الصلاة) وقال (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وسن رسول الله (ص) الأذان للصلوات المكتوبات. فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن يصلى كل مكتوبة إلا في جماعة ، حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلى بهم صلاة جماعة . فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر اه

(١٣٥٣) قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد _ في هذا الحديث _ صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة . وساق الحديث اه . جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة _ أى منفردا _ مقابلا لصلاته في الجماعة ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وفى اسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى ، كنيته أبو المغيرة ، قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم الرازى: ليس بقوى يكتب حديثه اه .

١٣٥٥ وفى لفظ « لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد . وبيوتهن خير لهن » رواه احمد وابو داود

١٣٥٦ وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » رواه احمد وابو داود

١٣٥٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائى

١٣٥٨ وعن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه احمد

(*) وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله

(١٣٥٦) قوله « تفلات » — بفتح التاء المثناة وكسر الفاء — أى غير متطيبات، يقال امرأة تفلة، إذا كانت متغيرة الريح . وانما أمرن بذلك ونهين عن التطيب — كما فى رواية مسلم عن زينب — لئلا يحركن الرجال بطيبهن . ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات لدواعى الشهوة، كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره ، والزينة الفاخرة . وان فى شهود النساء جماعات الصلاة فى المساجد مع المسلمين من الخير العظيم أنهن يسمعن القرآن . ويشهدن جمع المسلمين، فيترك هذا المشهد الاسلامى فى نفوسهن أثر الخير والاستقامة . ولئن زعم المشددون اليوم فى حظر المساجد عليهن أن فى ذلك فتنة عليهن أو على الرجال فى المساجد فما لا شك فيه أن تلك الفتنة — على فرض وجودها — أهون ألف مرة من الفتنة بانطلاقهن فى الطرقات والتردد على محال التجارة وغيرها من الامكنة المحشوة بالفاسقين والمتهتكين . ولو أن النساء يتعودن انتياب المساجد لقل الفساد وضاقت دائرة الشر كثيرا جدا . ولعل الناس يفقهون ويعودون نساءهم على بيوت الله وشهود الصلوات فيها لعلهم يرحمون

(*) عمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعيد الأنصارية المدنية الفقيهة ، سيدة نساء التابعين . روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وطائفة . وروى عنها أبو بكر بن حزم، وسليمان ابن يسار، والزهرى، وخلق . وثقها ابن المدينى وفخم أمرها . توفيت قبل المائة

صلى الله عليه وآله وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها . قلت لعمرة : ومنعت بنو اسرائيل نساءها ؟ قالت نعم . متفق عليه

(باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع)

١٣٥٩ عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان أعظمَ الناس فى الصلاة أجراً أبعدُهم اليها ممشىً » رواه مسلم

١٣٦٠ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظمُ أجرا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

١٣٦١ وعن أُبىّ بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » رواه احمد وأبو داود والنسائى

(باب السعى الى المسجد بالسكينة)

١٣٦٢ عن أبى قتادة قال : بينما نحنُ نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله

(١٣٦٢) زاد فى رواية البخارى بعد قوله « عليكم السكينة والوقار » « ولا تسرعوا » قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٨٠) وفيه زيادة تأكيد . ويستفاد منه الرد على من أول قوله صلى الله عليه وسلم « فلا تفعلوا » أى الاستعجال المفضى إلى عدم الوقار . وأما الاسراع الذى لا ينافى الوقار كمن خاف فوات التكبيرة الاولى فلا ، وهذا محكى عن إسحاق بن راهويه . قال الحافظ : والحكمة فى الأمر بالسكينة تستفاد من زيادة وقعت فى مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة — فذكر نحو حديث الباب — وقال فى آخره « فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أى إنه فى حكم

وسلم ، اذ سمع جَلَبَةَ رِجالٍ . فلما صلى قال « ما شأنكم ؟ » قالوا استعجلنا الى الصلاة . قال « فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السَّكِينةَ . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأَتِمُّوا » متفق عليه

١٣٦٣ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » رواه الجماعة الا الترمذى

١٣٦٤ ولفظ النسائى واحمد فى رواية « فاقْضوا »

المصلى . فينبغى اعتماده ما ينبغى للمصلى اعتماده ، واجتناب ما ينبغى اجتنابه . قال النووى : نبه بذلك على أنه لولم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه فى صلاة . وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطى ، وهو معنى مقصود لذاته وردت فى الترغيب فيه أحاديث . وقوله « فما فاتكم فأتموا » أى أكملوا . هذا هو الصحيح فى رواية الزهرى . ورواه عنه ابن عيينة بلفظ « فاقضوا » وحكم عليه مسلم ـ فى التمييز ـ بالوهم فى هذه اللفظة ، مع أنه أخرج اسناده فى صحيحه ، لكن لم يسق لفظه . وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة فقال « فاقضوا » وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ « فأتموا » واختلفوا أيضا فى حديث أبى قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبى شيبة عنه . وأخرج مسلم اسناده فى صحيحه عن ابن أبى شيبة فلم يسق لفظه أيضا . وروى أبو داود مثله عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قال ووقعت فى رواية أبى رافع عن أبى هريرة . واختلف فى حديث أبى ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة « ليقض » قال الحافظ : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ « صل ما أدركت واقض ماسبقك » . والحاصل أن أكثر الروايات بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وانما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى . وهنا كذلك لأن القضاء ـ وان كان يطلق على الفائت غالبا ـ لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) ويرد بمعان أخر . فيحمل قوله هنا « فاقضوا »

١٣٦٥ وفى رواية لمسلم « اذا ثُوِّب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم ، ولكن لِيَمْشِ وعليه السكينة والوَقار، فصَلِّ ما أَدْرَكت، واقضِ ماسبقك» وفيه حجة لمن قال : ان ما أدركه المسبوق آخر صلاته . واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام

(باب ما يؤمر به الامام من التخفيف)

١٣٦٦ عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا صلى أحدكم للناس فَلْيُخَفِّفْ . فان فيهم الضعيفَ والسَّقيم والكبير . فاذا صلى لنفسه فَلْيُطَوِّل ماشاء » رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٣٦٧ لكنه له من حديث عثمان بن أبى العاص

على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يغاير قوله « فأتموا » فلا حجة فيه لمن يقول : إن ما أدركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته — يعنى كما قال صاحب المنتقى — حتى استحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت . بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه . لأن الآخر لا يكون إلا عن شىء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال . واستدل ابن المنذر لذلك أيضا بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الاحرام لا تكون إلا فى الركعة الأولى . وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور، فانهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته ، إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية ، لكن لم يستحبوا له الجهر ، وكان الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهق . واستدل به على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام مافاته . لأنه قد فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبى هريرة وجماعة . بل حكاه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الامام . واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية . وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين . وحجة الجمهور حديث أبى بكرة حيث ركع دون الصف . فقال له النبى (ص) « زادك الله حرصا ولا تعد » . ولم يأمره باعادة تلك الركعة . وسيأتى إن شاء الله تفصيل ذلك عند الكلام على الحديث (١٣٩٧)

١٣٦٨ وعن أنس قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُوجزُ الصلاة ويُكمِلُها

١٣٦٩ وفى رواية : ما صليتُ خَلف إمام قطُّ أخفَّ صلاة ولا أتمَّ صلاة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليهما

١٣٧٠ وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى لأدخلُ في الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فاسمع بُكاء الصبى ، فأتجوَّزُ في صلاتى مما أعلم من شدَّة وَجْدِ أمه من بكائه » رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائى

١٣٧١ لكنه لهما من حديث أبي قتادة

(باب إطالة الامام الركعة الاولى ، وانتظار من أحسَّ به داخلا)

(ليدرك الركعة فيه)

١٣٧٢ عن أبي قتادة وقد سبق

(١٣٦٩) قال ابن دقيق العيد : التخفيف والتطويل من الأمور الأضافية . فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . وقد تقدم القول فى هذا عند الكلام على الحديث رقم (٩٢٧) من باب جامع القراءة فى الصلوات

(١٣٧٢) لفظه عند البخارى ومسلم كلفظ حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، وهو رقم (١٣٧٠) قال الخطابى : فيه دليل على أن الأمام إذا أحس وهو راكع برجل يريد الصلاة معه كان له أن يزيد فيها بعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض العلماء . وشدد فيه بعضهم ، وقال أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة رحمهما الله . اه . وقد تعقبه القرطبى بأن فى التطويل هنا زيادة عمل فى الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب اه . وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل . وأطلق النووى عن المذهب استحباب ذلك . وفى التجريد للمحاملى نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ذكره الحافظ فى الفتح (٢ : ١٣٩)

(١٣٧٢) تقدم فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأولين رقم (٩١١)

١٣٧٣ وعن أبي سعيد قال : لقد كانت صلاة الظهر تُقام ، فيذهب الذاهب الى البَقِيع ، فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى ، مما يطولها ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي

١٣٧٤ وعن محمد بن جُحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وَقْعُ قدَم . رواه أحمد وأبو داود

(باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته)

١٣٧٥ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما جُعل الامامُ ليُؤْتمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ؛ واذا ركع فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون » متفق عليه

١٣٧٦ وفي لفظ « انما الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا

(١٣٧٣) محمد بن جحادة — بضم الجيم بعدها حاء مهملة — الاودي الكوفي . روى عن أنس وأبي حازم الاشجعي وعطاء وطائفة . وروى عنه ابن عون واسرائيل وشريك وآخرون . وثقه أبو حاتم والنسائي مات سنة ١٣١ . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري . لكن فيه راو مجهول وهو الرجل الذي رواه لابن جحاده عن ابن أبي أوفى . وعبد الله بن أبي أوفى له صحبة ولأبيه أبي أوفى - واسمه علقمة بن خالد صحبة . وشهد عبد الله الحديبية وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة سبع أو ست وثمانين . وكان آخر من مات بها من الصحابة . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات اهـ . اصابة

(١٣٧٥) لفظ أبي داود — في باب الامام يصلي من قعود — « إنما جعل الأمام لِيؤتم به . فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، واذا ركع فاركعوا . ولا تركعوا حتى يركع . واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا

حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد » رواه أحمد وأبو داود

١٣٧٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون» وقد أخرج أبو داود قبله حديث أنس فى قصة صلاته (ص) قاعدا حين صرع عن فرسه فجحش شقه الأيمن ـ وفيه أنه قال لهم ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون . قال الخطابى فى معالم السنن : ذكر أبو داود هذا الحديث ـ يعنى حديث أنس ـ من رواية جابر ، وأبى هريرة وعائشة . ولم يذكر صلاة رسول الله (ص) ـ آخر صلاة صلاها بالناس ـ وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهو آخر الأمرين من رسول الله (ص) ومن عادة أبى داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث فى باب ويذكر الحديث الذى يعارضه فى باب آخر على أثره . ولم أجده فى شىء من النسخ ، فلست أدرى كيف أغفل ذكر هذه القصة ، وهى من أمهات السنن ؟ . واليه ذهب أكثر الفقهاء، ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته . ثم ذكر الخطابى حديث عائشة فى صلاة رسول الله (ص) فى مرضه الذى مات فيه وهى آخر صلاة صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام . وفى آخر الحديث : فأقامه ـ يعنى أبا بكر ـ مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله (ص) فكبر بالناس ، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبى بكر . قال الخطابى : فى هذا بيان واضح أن الإمام كان رسول الله (ص) وقد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهى آخر صلاة صلاها بالناس . فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخان . ويزيد ماقلناه وضوحا مارواه أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله (ص) وذكر الحديث رقم (١٣٩٢) وفيه ـ : قالت فجاء رسول الله (ص) حتى جلس عن يسار أبى بكر ، فكان رسول (ص) يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى به والناس يقتدون بأبى بكر. قال الخطابى : والقياس يشهد بهذا القول . والى هذا ذهب الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور . وقال مالك : لا ينبغى لأحد أن يؤم الناس قاعدا . وذهب احمد وابن راهويه ونفر من أصحاب الحديث إلى خبر أنس اه .

(١٣٧٧) هذا تخويف بالمسخ . وهو انما يكون لأشد الناس عصيانا وفسوقا .

« أما يخشى أحدُكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يُحَوِّلَ الله رأسه رأسَ حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة

١٣٧٨ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناسُ، إنى إمامكم، فلا تسبقونى بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالقعود ولا بالانصراف » رواه أحمد ومسلم

قال الامام أحمد رضى الله عنه ـ فى رسالة الصلاة ومايلزم فيها ـ : وقد أصبح الناس فى نقص عظيم من دينهم عامة وصلاتهم خاصة . فأصبح الناس فى الصلاة ثلاثة أصناف ـ ثم الصنف الأول وهم الخوارج والروافض الذين يتركون جماعة المسلمين لشهادتهم عليهم بالكفر . والصنف الثانى أهل اللهو واللعب والعكوف فى المجالس الرديئة على الأشربة والأعمال السيئة . والصنف الثالث أهل الجماعات الذين لايدعون حضور الصلاة مع ابتدائها . وهؤلاء مع خيرهم وفضلهم قد ضيعوها ورفضوها إلا ماشاء الله. لمسابقتهم الامام فى الركوع والسجود والخضوع والرفع، أو مساواته وفعلهم مع فعله. وانما ينبغى أن يكونوا بعد الامام فى جميع حالاته ـ إلى أن قال : فرحم الله رجلا رأى أخاه يسبق الامام ، أو يصلى وحده فيسىء فى صلاته فينصحه ويأمره وينهاه ولم يسكت عنه . فان نصيحته واجبة عليه لازمة له وسكوته عنه اثم ووزر ـ الى أن قال ـ : والعجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل ومجراهم معهم فى المسابقة للامام فى الركوع والسجود والرفع والخفض وفعلهم معه وتركهم ماحملوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء . وانما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه ويأخذوا على يده. فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون . لجريانهم معهم فى ذلك وفى كثير من مساوئهم من الغش والنميمة وتحقير الفقراء والمستضعفين وغير ذلك من المعاصى مما يكثر تعداده. وقد جاء الحديث عن النبى (ص) أنه قال « ويل للعالم من الجاهل حيث لايعلمه » وجاء الحديث أيضا « من رأى منكم منكرا فليغيره» والمضيع لصلاته الذى يسابق الامام فيها أو يركع أويسجد معه . أو لايتم ركوعها ولا سجودها إذا صلى وحده ـ فقد أتى منكرا ، لأنه سارق ، وأسوأ السراق ، كما جاء فى الحديث. وقد جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من رأى من يسىء فى صلاته فلم ينهه شاركه فى وزرها وعارها. فليحذر جاهل أن يعذر نفسه بما لاعذر له فيه فيحمل وزر نفسه ووزر من يفتنه بحجة مدحوضة لم يحتج بها أحد من الابرار اه

١٣٧٩ وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتمَّ به . فلا تركعوا حتى يركع ، ولا ترفعوا حتى يرفع » رواه البخارى

(باب انعقاد الجماعة باثنين ، أحدهما صبي أو امرأة)

١٣٨٠ عن ابن عباس قال : بِتُّ عند خالتى ميمونة ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ، فقمتُ أصلى معه ، فقُمْتُ عن يساره فأخذ برأسى ، فأقامنى عن يمينه . رواه الجماعة

١٣٨١ وفى لفظ : صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنا يومئذ ابنُ عَشْر ، وقمت الى جنبه عن يساره ، فأقامنى عن يمينه ، قال : وأنا يومئذ ابن عشر سنين . رواه أحمد

١٣٨٢ وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله ، فصلَّيا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات » رواه أبو داود

(باب انفراد المأموم لعذر)

١٣٨٣ ثبت أن الطائفة الاولى فى صلاة الخوف تفارق الامام وتُتِمُّ وهى مفارقة لعذر

١٣٨٤ وعن انس بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يَؤمُّ قومه ، فدخل حَرامٌ ، وهو يريد أن يسقى نَخْلَه ، فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى

(١٣٨٢) ذكر أبو داود أن ابن كثير لم يرفعه ، ولا ذكر أبا هريرة فيه . وجعله كلام أبى سعيد . قال : ورواه ابن مهدى عن سفيان . قال : واراه ذكر أبا هريرة . قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف . يعنى أن محمد بن حاتم رفعه ، وجعله من مسند أبى هريرة وأبى سعيد بخلاف محمد بن كثير . وعلى كل حال فهو فى طريق سفيان عن مسعر موقوف . ومن طريق شيبان عن الاعمش مرفوع . وقد أخرجه النسائى وابن ماجه مسنداً

(١٣٨٣) هو حديث صالح بن خوات المتفق عليه . وسيجىء فى أبواب صلاة الخوف وبيان أنواعها ان شاء الله

(١٣٨٤) قال الحافظ فى الاصابة (١ : ٣٣٣) حرام ـ بفتح المهملتين ـ الانصارى ـ

معاذاً طوّل تجوّز فى صلاته، ولحق بنخله يسقيه . فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك . قال:إنه لمنافق، أيَعْجَلُ عن الصلاة من أجل سقى نخله ؟ ، قال فجاء حرام الى النبى صلى الله عليه وسلم — ومعاذ عنده ، فقال : يانبى الله انى أردت أن أسقى نخلا لى ، فدخلت المسجد لأُصلىَ مع القوم ، فلما طوّل تجوّزت فى صلاتى ، ولحقت بنخلى أسقيه ، فزعم أنى منافق ، فأقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ ، فقال « أفتّانٌ أنت ؟ أفتّانٌ أنت ؟ لاتُطول بهم . اقرأ بسَبِّح اسمَ ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ونحوها »

١٣٨٥ وعن بُريدة الاسلمى أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء ، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فقام رجل من قبل أن يفرُغ ، فصلى ، وذهب فقال له معاذ قولا شديداً ، فأتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، واعتذر اليه ، قال انى كنت أعمل في نخل وخِفْتُ على الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى لمعاذ « صلِّ بالشمس وضحاها ، ونحوها من السور رواها أحمد باسناد صحيح

فان قيل ففى الصحيحين من حديث جابر :

وقع ذكره فى حديث صحيح رواه النسائى وأبو يعلى وابن السكن من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال : كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام — الحديث . وقد جزم الخطيب ومن تبعه بان حراما هذا هو ابن ملحان الانصارى — خال أنس ابن مالك . ولكن لم أقف فى شىء من طرقه عليه الا مذكوراً باسمه دون ذكر أبيه . فاحتمل عندى أن يكون غيره . وذكر أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة حزم ابن أبى كعب — بعد أن ساق قصته من تاريخ البخارى — وفى غير هذه الرواية أن صاحب معاذ اسمه حرام بن أبى كعب كذا قال . وقال فى ترجمة حرام : وقال عبد العزيز بن صهيب عن أنس : حرام بن أبى كعب اه . وليس فى رواية عبد العزيز بن صهيب تسمية أبيه كما تقدم . وقد روى أبو داود من حديث جابر عن حزم بن أبى كعب أنه مر بمعاذ ، فذكر قريباً من هذه القصة — فيحتمل أن تكون القصة واحدة . ووقع فى أحد الرجلين تصحيف وهو واحد اه . وقد طول الحافظ فى الفتح (٢ : ١٣٩) الكلام فى هذا الاختلاف وفى تعدد القصة

١٣٨٦ ان ذلك الرجل ـ الذى فارق معاذاً ـ سلَّم ثم صلى وحده وهذا يدل على أنه ما بَنَى ، بل استأنف

قيل : فى حديث جابر ـ إن معاذاً استفتح بسورة البقرة . فعلم بذلك أنهما قضيتان ، وقعتا فى وقتين مختلفين ، إما لرجل ، أو رجلين

(باب انتقال المنفرد إماما فى النوافل)

١٣٨٧ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى

(١٣٨٦) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٣٤) وقع فى رواية الاسماعيلى : فقام رجل فانصرف ، وفى رواية سليم بن حبان : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة . ولابن عيينة عند مسلم : فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده . وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقى أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله : ثم سلم ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وكذا من أصحاب شيخه عمرو ابن دينار ، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة ، لأن السلام يتحلل به من الصلاة . وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط . ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً . قال الرافعى ـ فى شرح المسند ـ فى الكلام على رواية الشافعى عن ابن عيينة فى هذا الحديث: فتنحى رجل من خلفه ، فصلى وحده ـ هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه . لكنه غير محمول عليه ، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه اهـ . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً . ونازع النووى فيه . فقال : لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل فى الرواية التى فيها انه سلم ـ دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها . فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر اهـ كلام الحافظ . والقصة قد تعددت رواياتها وألفاظها . فبعضها جاء بتعيين السورة . وبعض بالابهام وبعض بتعيين الوقت ، العشاء ، أو المغرب ، وبعض بالابهام وقد جمع بينها ابن حبان بأنها قصة واحدة اختلف الرواة فى حكايتها

فى رمضان ، فجئتُ ، فقمت خلفه ، وقام رجل ، فقام الى جنبى ، ثم جاء آخر حتى كنا رَهْطاً . فلما أحَسَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خَلْفَه تجوَّز فى صلاته ، ثم قام ، فدخل منزله ، فصلى صلاة لم يصلها عندنا ، فلما أصبحنا قلنا : يارسول الله أفَطِنْتَ بنا الليلة ؟ قال « نعم ، فذلك الذى حملنى على ما صنعتُ » رواه أحمد ومسلم

١٣٨٨ وعن بُسْر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حُجْرَةً — قال : حسبتُ أنه قال : من حَصِيرٍ — فى رمضان . فصلى فيها ليالى . فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه . فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج اليهم ، فقال « قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم . فصلوا أيها الناس فى بيوتكم . فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة » . رواه البخارى

١٣٨٩ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى

(١٣٨٨) بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمى المدنى العابد . روى عن سعيد بن مالك وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى سعيد . وروى عنه أبو سلمة ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن ابراهيم التيمى ، قال ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد فى الدنيا والورع . مات سنة ١٠٠ فى خلافة عمر بن عبد العزيز

(١٣٨٩) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٤٥) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحى عند أبى نعيم بلفظ : كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه . ويحتمل أن المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير ، كما فى الرواية التى بعد هذه — يعنى فى البخارى عن عائشة أن النبى (ص) كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل — وكذا حديث زيد بن ثابت . ولأبى داود ومحمد بن نصر المروزى من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها ، فاما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبة الحجرة إليها . والأحاديث فى الباب تدل على جواز انتقال المنفرد اماما ، وصحة الامامة مع وجود حائل كجدار بين الامام والمأموم . وفى قصر ذلك على النوافل نظر . وظاهر الأحاديث يشمل الفرائض والنوافل . والله أعلم

فى حجرته وجدار الحجرة قصير . فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقام ناس يصلون بصلاته . فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الليلة الثانية ، فقام ناس يصلون بصلاته . رواه البخارى

(باب الامام ينتقل مأموما اذا استُخلِف فحضر مُستخلِفه)

١٣٩٠ عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب

(١٣٩٠) قوله : بنو عمرو بن عوف ، قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١٤) عوف هو ابن مالك بن الأوس . والأوس أحد قبيلتى الأنصار ، وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء ، كانت منازلهم بقباء . والسبب فى ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما فى رواية سفيان عن أبى حاتم عند النسائى — قال وقع بين حيين من الأنصار كلام ، وللبخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله (ص) بذلك — فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم . وله فيه من رواية أبى غسان عن أبى حازم ، فخرج فى أناس من أصحابه . وسمى الطبرانى منهم أبى بن كعب وسهيل بن بيضاء . وللبخارى فى الأحكام أن توجهه كان بعد صلاة الظهر . وللطبرانى أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر . وفى رواية المسعودى عن أبى حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة وهى عند الطبرانى . وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر عن الاستمرار فى هذه القصة واستمر فى صلاة الصبح فى مرض رسول الله (ص) الذى مات فيه حيث صلى النبى (ص) الركعة الثانية من الصبح ، كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازى . وكذا وقع مثله لعبد الرحمن بن عوف فى صلاة الصبح عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة وهو الآتى رقم (١٤٠٠) . فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار . ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر ، وفى الحديث جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الامام الراتب إذا غاب استخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة . ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين . وفيه أن من أحرم منفردا ثم اقيمت

الى بنى عمرو بن عوف - ليصلح بينهم - فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال : أتصلى بالناس، فأقيم ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس فى الصلاة ، فتخلص ، حتى وقف فى الصف ، فصفق الناسُ ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة . فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فأشار اليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن امكثْ مكانك » فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف ، وتقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى . ثم انصرف فقال « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبتَ إذ أمرتكَ ؟ » قال أبو بكر : ما كان لابن أبى قُحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابَهُ شىء فى صلاته فليسبح ، فانه اذا سبح التُفِتَ اليه . وانما التصفيق للنساء » متفق عليه

١٣٩١ وفى رواية لاحمد ، وابى داود ، والنسائى قال : كان قتالٌ بين بنى عمرو بن عوف ، فبلغ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم ، وقال « يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آتِ فمُرْ أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس » قال : فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ، ثم أمر أبا بكر فتقدم ، وذكر الحديث

الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته . وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة ، لأنه من ذكر الله ، وفيه جواز رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء وفيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين للامام ليصل إلى مكانه ، وكذلك من كان بصدد أن يحتاج الامام إلى استخلافه ، أو من أراد سد فرجة فى الصف ، وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة بدون استدبار القبلة ، واستنبط منه جواز الفتح على الامام ، لأن التسبيح إذا جاز فالتلاوة أولى

فيه من العلم: أن المشى من صف الى صف يليه لا يُبطل ، وأن حمدَ الله لأمر يحدث، والتنبيه بالتسبيح ، جائزان، وان الاستخلاف فى الصلاة لعذر جائز من طريق الاولى ، لأن قُصاراه وقوعها بامامين

١٣٩٢ وعن عائشة قالت : مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « مروا أبا بكر يصلى بالناس » فخرج أبو بكر يصلى ، فوجد النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه خِفَّة ، فخرج يُهادَى بين رجلين . فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أنْ مكانك» ثم أتَيابه ، حتى جلس الى جنبه، عن يسار أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائما، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قاعدا . يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس بصلاة أبى بكر. متفق عليه

١٣٩٣ وللبخارى فى رواية : فخرج يُهادى بين رجلين فى صلاة الظهر

١٣٩٤ ولمسلم: وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يُسمعهم التكبير

(١٣٩٢) الرجلان اللذان خرج رسول الله (ص) يتهادى بينهما هما العباس بن عبد المطلب . وعلى بن أبى طالب . كما صرح البخارى به فى حديث بعد هذا من الباب عينه . وهو باب حد المريض أن يشهد الجماعة . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٠٦) ووقع فى رواية عاصم ، عند ابن حبان : فخرج بين بريرة ، ونوبة بضم النون — عبد أسود — ويجمع ، كما قال النووى ، بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى. أو يحمل على التعدد ويدل عليه مافى رواية الدارقطنى أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما فى مسلم : أنه خرج بين الفضل وعلى — فذاك فى حال مجيئه إلى بيت عائشة . وكان ذلك فى صلاة العشاء ، كما صرح به فى رواية أخرى فى البخارى فى باب إنما جعل الامام ليؤتم به . وقولها : يهادى بضم الياء المثناة وفتح الدال ، أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف

(باب من صلى فى المسجد جماعة بعد إمام الحىّ)

١٣٩٥ عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد ـ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يتصدق على ذا ، فيصلىَ معه ؟ » فقام رجل من القوم ، فصلى معه . رواه احمد وأبو داود ، والترمذى بمعناه

١٣٩٦ وفى رواية لاحمد : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه الظهر ، فدخل رجلٌ ـ فذكره

(باب المسبوق يدخل مع الامام على أى حال كان)
(ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها)

١٣٩٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٣٩٥) لفظ الترمذي : جاء رجل وقد صلى رسول الله (ص) فقال « أيكم يأتجر ـ وفى رواية يتجر ـ على هذا ؟ » فقام رجل وصلى معه . وفى الباب عن أبى أمامة ، وأبى موسى ، والحكم بن عمير . قال أبو عيسى : وحديث أبى سعيد حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى (ص) وغيرهم من التابعين قالوا لابأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه ، وبه يقول أحمد واسحاق وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى . وبه يقول سفيان ، وابن المبارك والشافعي ، يختارون أن يصلوا فرادى اه كلام الترمذى . والحديث أخرجه الحاكم أيضا وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وقد سكت المنذرى على تحسين الترمذى . وحديث أبى أمامة أخرجه أحمد والطبرانى . وفيه فقال (ص) « هذان جماعة » قال الهيثمى : له طرق كلها ضعيفة ، وقد أخرج الدارقطنى عن أنس مثله. قال الزيلعى فى نصب الراية : اسناده جيد. وكذا قال الحافظ ابن حجر فى الدراية اه . وقال الزيلعى الرجل المتصدق هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه كما فى رواية عند البيهقى.

(١٣٩٧) قال فى عون المعبود (١ : ٣٣٢) سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصر السنن . وفيه يحي بن أبى سليمان المدينى . وقال البخارى فى جزء القراءة :

« اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا ، ولا تَعْتَدُّوها شيئا. ومن

ويحي هذا منكر الحديث . روى عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الله بن رجاء البصرى مناكير،ولم يتبين سماعه من زيد . ولا من ابن المقبرى،ولا تقوم به الحجة اه . وقال البيهق فى المعرفة بعد سياقه : تفرد به يحي بن أبى سليمان وليس بالقوى،اه وقال الذهبى فى الميزان : قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الحاكم، وقال البخارى : منكر الحديث اه . والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى كرواية أبى داود سندا ومتنا . ورواه من وجه آخر، بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه » . قال فى التعليق المغنى : فيه يحي بن حميد . قال البخارى : لايتابع فى حديثه وضعفه الدارقطنى

ورجح الامام أبو عبد الله البخارى فى جزء القراءة خلف الامام مذهب من يقول بعدم الاعتداد بالركعة بادراك الركوع فقط . وقد حقق هذه المسئلة بما ملخصه : تواتر الخبر عن رسول الله (ص) قوله « لاصلاة إلا بقراءة أم القرآن » ، وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله (ص) « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » قال البخارى : فان احتج محتج فقال : إذا أدرك الركوع أجزأت ، فكما أجزأته فى الركعة كذلك تجزئه فى الركعات ؟ قيل : إنما أجازه ابن مسعود ، وزيد بن ثابت وابن عمر، والذين لم يروا القراءة خلف الامام. فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة : لا يجزيه حتى يدرك الامام . وقال : اقرأ بها فى نفسك يافارسى . وقال لا تعتد بها حتى تدرك الامام قائما . وقال أبو سعيد وعائشة : لايركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن . وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع . قال البخارى : وقال عدة من أهل العلم : إن كل مأموم يقضى فرض نفسه ، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض . فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم، وكذلك القراءة فرض . فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة . وقال أبو قتادة، وأنس، وأبو هريرة، عن النبى (ص) « إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبى (ص). ثم أورد البخارى هذا الحديث من عدة طرق وبعدة وجوه - ثم حكى هذا عن على بن المدينى . ثم ساق أثر أبى هريرة من عدة طرق. ثم قال : وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى (ص) وهو راكع فركع

أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود

قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي (ص) فقال «زادك الله حرصا ولا تعد » وفى رواية يونس عن الحسن عن أبى بكرة : فلما قضى رسول الله (ص) الصلاة قال لأبى بكرة « أنت صاحب هذا النفس ؟ » قال له : نعم ، جعلنى الله فداك ، خشيت أن تفوتنى ركعة معك ، فأسرعت المشى . فقال رسول الله (ص) « زادك الله حرصا ولا تعد . صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » فليس لأحد أن يعود لما نهى النبى (ص) عنه . وليس فى جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام ، والقيام فرض فى الكتاب والسنة . قال تعالى (وقوموا لله قانتين) وقال (إذا قمتم إلى الصلاة) وقال النبى (ص) لعمران ابن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا » ثم أعل البخارى حديث الباب بما سبق ، ثم قال : وليس هذا مما يحتج به أهل العلم ، وانما الحديث هو ما رواه مالك الامام عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله (ص) قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله . وقد تابع مالكا فى حديثه ثمانية أنفس . عبد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وابن الهاد ، ويونس ، ومعمر ، وابن عيينة ،وشعيب ، وابن جريج . وكذلك قال عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبى (ص) . وقد اتفق هؤلاء كلهم فى روايتهم عن الزهرى على لفظ « من ادرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » ، وتابع عراك أبا سلمة ، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وماقال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد ، بل قوله : «وقبل أن يقيم الامام صلبه » لا معنى له ولا وجه لزيادته . ثم أخرج البخارى أحاديث الثمانية الأنفس المذكورين،وحديث عراك ـ ثم قال : قال النبى(ص) « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولم يقل : من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد . ومما يدل عليه ، قول ابن عباس : فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة . وقال ابن عباس : صلى النبى (ص) فى الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة . فالذى يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، ولم يخص صلاة دون صلاة . والذى يعتمد عليه هو قول رسول الله (ص) . « لا صلاة بغير فاتحة الكتاب » وما فسر أبو هريرة وابو سعيد : لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب اه ملخصاً . وقد تقدم قريبا قول الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح عند الكلام

١٣٩٨ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام . فقد أدرك الصلاة» أخرجاه

١٣٩٩ وعن علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أتى أحدُكم الصلاة، والامام على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يصنع الامام» رواه الترمذي

(باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم إمامه ، من غير زيادة)

١٤٠٠ عن المغيرة بن شُعْبة قال تخلفتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزْوَة تبُوك فتبرّز . وذكر وُضوءه ، ثم عمدَ الناس ، وعبدُ الرحمن يصلي بهم ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُتمُّ صلاته . فلما قضاها

على الحديث رقم (١٣٦١) «ما أدركتم فصلوا الخ» ، وقال ابن حزم في المحلى : لابد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة لحديث «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الامام وإتمامه . فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر . ولا سبيل الى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك ، لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن . ثم قال : ولا يجوز قضاء شيء يسبق به في الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك . وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ، إنه حجة عليهم ، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة اه . قال الشوكاني في النيل : فالعجب ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء ! اه . وقد قرر ابن حزم في المحلى في هذه المسئلة أن من دخل مع الامام قبل أن يركع ولو بجزء قليل فلا بد أن يقرأ الفاتحة قائما ثم ينحدر للركوع بعد اتمامها ، ولو سبقه الامام في الركوع . وبذلك يكون قد أدرك الركعة فيعتد بها . والذي تطمئن اليه النفس من جهة الدليل وقوة الحجة هو هذا . وان كان قول الجمهور بخلافه والله أعلم

أقبل عليهم فقال « قد أحسنتم وأصبتم » يَغْبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . متفق عليه

١٤٠١ ورواه أبو داود وقال فيه: فلما سلَّم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الركعة التي سُبِقَ بها ، ولم يَزِدْ عليها شيئا

قال أبو داود : أبو سعيد الخدرى ، وابن الزبير ، وابن عمر ، يقولون : من أدرك الفَرْد من الصلاة عليه سجدتا السهو

(باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة)

فيه ١٤٠٢ و١٤٠٣ و ١٤٠٤ عن أبي ذرّ ، وعُبادة ، ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد سبق

١٤٠٥ وعن مِحْجَن بن الأدرع قال أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله

(١٤٠١) ورواه البيهق من طريق أبى داود أن المغيرة بن شعبة قال : تخلف رسول الله ص — فذكر قصة — قال فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح . فلما رأى النبي (ص) أراد أن يتأخر ، فأومأ اليه أن يمضى. قال : فصليت أنا والنبي (ص) خلفه ركعة . فلما سلم قام النبي (ص) فصلى الركعة التى سبق بها ، ولم يزد عليها شيئا — ثم ساق قول أبى سعيد وابن عمر وابن الزبير عن أبى داود ، ثم قال : وحديث رسول الله (ص) أولى أن يتبع . وقد روى البيهق هذا الحديث أيضاً من غير طريق أبى داود بلفظ أخصر . وغزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله (ص). ومراد أبى سعيد وابن عمر وابن الزبير أنه يسجد للسهو لأنه أوقع التشهد فى غير موضعه . ولكن يرد على هذا فعل النبي (ص) فى هذه القصة . وقوله (ص) «ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »

(١٤٠٢ و١٤٠٣ و١٤٠٤) أنظر رقم (٦٠٤) ورقم (٦٠٧) ورقم (١٢٩٦)

(١٤٠٥) قال الحافظ فى الاصابة : محجن بن الادرع الاسلمى المدنى. قال أبو عمر كان قديم الاسلام . روى عن النبي (ص) روى عنه حنظلة بن على الاسلمى ورجاء ابن أبى رجاء . وعبد الله بن شقيق . سكن البصرة ، وهو الذى اختط مسجدها

وسلم – وهو فى المسجد – فحضرت الصلاةُ، فصلى – يعني ولم أُصَلِّ – فقال لى « ألاَ صليتَ ؟ » قلت : يا رسول الله ، انى قد صليت فى الرَّحْل ، ثم أتيتك . قال « فاذا جئت فصلِّ معهم واجعلها نافلة » رواه احمد

١٤٠٦ وعن سليمان – مولى ميمونة – قال : أتيتُ على ابن عمر وهو بالبلاط والقومُ يصلون فى المسجد – فقلتُ ما يمنعك أن تصلى مع الناس ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » رواه احمد وأبو داود والنسائى

وعمر طويلا اه . وفى الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » وفى الأدب المفرد للبخارى والسنن لأبى داود والنسائى وصحيح ابن خزيمة ، من طريق عبد الله بن بريدة الاسلمى عن حنظلة بن على ابن محجن بن الادرع قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد – الحديث . مات فى خلافة معاوية اه . ولم أجد حديثه فى مسند الامام احمد فى مسنده . وقد قال الحافظ فى التلخيص : رواه مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم

(١٤٠٦) سليمان هو ابن يسار ، أحد الفقهاء السبعة . قال أبو زرعة : ثقة مأمون . وقال ابن سعد : كان ثقة عالما رفيعاً فقيها كثير الحديث . وقال النسائى : هو أحد الأئمة مات سنة ١٠٠ أو ١٠٤ أو ١٠٧ عن ٧٣ سنة . والبلاط الحجارة تفرش بها الأرض ، ثم سمى المكان به توسعا ، وهو موضع معروف بالمدينة ، قاله الطيبي . والحديث رواه البيهق ، وفيه أنه كان فى صلاة العصر ، وفيه أن رسول الله (ص) قال « لاصلاة مكتوبة فى يوم مرتين » ثم قال : قال على بن المدينى : تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . قال البيهقى : وهذا ان صح فمحمول على أنه قد كان صلاها فى جماعة فلم يعدها . وقوله « لاصلاة مكتوبة فى يوم مرتين » أى كلتاهما على وجه الفرض . ويرجع ذلك على أن الأمر باعادتها اختيار وليس بحتم . والله أعلم وقال الخطابى فى معالم السنن : هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون ، فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة . توفيقاً بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها اه . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٢) روى

(باب الاعذار فى ترك الجماعة)

١٤٠٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر المنادىَ ، فينادى بالصلاة ، وينادى « صلوا فى رِحالكم ، فى الليالى الباردة وفى الليلة المطيرة ، فى السفر » . متفق عليه

١٤٠٨ وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سَفر ، فمُطِرْنا ، فقال « ليُصَلِّ من شاء منكم فى رَحْله » رواه احمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى وصححه

١٤٠٩ وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه — فى يوم مطير — إذا قلتَ « أشهد أن محمداً رسولُ الله » فلا تقل « حيَّ على الصلاة » قل : صلوا فى بيوتكم قال : فكأنَّ الناسَ استنكروا ذاك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خيرٌ منى — يعنى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم — ان الجمعة عَزْمة ، وانى كرهت أن أُحْرِجكم ، فتمشوا في الطين والدَّحْضِ . متفق عليه

أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر — رفعه « لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين » ، وروى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله ، فقال : انى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الامام ، فأصلى معه ؟ قال : نعم . قال : فأيتهما أجعل صلاتى — يعنى الفريضة — ؟ قال ابن عمر : ليس ذاك اليك انما ذلك الى الله . قال البيهقى : فهذا يدل على أن مارواه عنه سليمان بن يسار محمول على ما اذا صليت جماعة اه .

(١٤٠٩) قال العينى رحمه الله فى عمدة القارى : المراد بقول ابن عباس : ان الجمعة عزيمة ، ولكن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة . وهذا مذهب ابن عباس واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة . وهو قول احمد واسحاق . وقالت طائفة لايتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير . وروى ابن قانع : قيل لمالك : تتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير ؟ قال : ماسمعت . قيل له : فى الحديث « ألا صلوا فى الرحال » قال : ذلك فى السفر اه . وقال فى عون المعبود (١ : ٤١٢) هذا من استنباطات ابن عباس ولم يثبت عن النبى (ص) صريحا أنه رخص فى ترك صلاة الجمعة لأجل المطر . والصحيح

١٤١٠ ولمسلم أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحوه

١٤١١ وعن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل، حتى يقضى حاجته منه، وان أقيمت الصلاة». رواه البخارى

١٤١٢ وعن عائشة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لاصلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٤١٣ وعن أبى الدرداء قال: مِنْ فِقْهِ الرجل إقبالُه على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره البخارى فى صحيحه

عندى فى معنى قول ابن عباس: أن الجمعة واجبة متحتمة لاتترك. لكن يرخص للمصلى حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلى الجمعة فى رحله بمن كان معه جماعة. وليس المراد - والله أعلم - أن الجمعة تسقط بالمطر. فانه لم يثبت قط عن النبي (ص) اه

(١٤١٢) ورواه ابن حبان بلفظ «لايصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين» ولفظ مسلم «ولا وهو يدافعه الاخبثان» والاخبثان هما البول والغائط. ويلحق بهما مافى معناهما من الريح. والجمهور على أن الصلاة فى هذه الحالة مكروهة يستحب اعادتها. والظاهرية على أنها باطلة. وعلى كل حال فالنهى للتحريم. وذلك لما يمنع الاشتغال بهذا من تحقيق الخشوع على وجهه

(١٤١٣) أخرجه البخارى فى باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. وأخرج قبله: كان ابن عمر يبدأ بالعشاء. قال الحافظ فى الفتح (٢: ١٠٩) وكأنه أشار بالأثرين المذكورين الى منزع العلماء فى ذلك. فان ابن عمر حمله على اطلاقه. وأشار أبو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالطعام. وأثر أبى الدرداء وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد. وأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه اه

ابواب الامامة وصفة الأئمة

(باب من أحق بالامامة)

١٤١٤ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا كانوا ثلاثة فليؤُمَّهم أحدُهم، وأحقهم بالامامة أقرؤهم» رواه أحمد ومسلم والنسائى

١٤١٥ وعن أبي مسعود – عُقْبة بن عمرو، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يَؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله . فان كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنة . فان كانوا فى السنَّة سواء، فأقدمهم هجرة . فان كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سِناً . ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرِمَته إلا باذنه»

١٤١٦ وفى لفظ «لايؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى أهله ولا سلطانه»

١٤١٧ وفى لفظ «سِلْماً» بدل «سِناً» روى الجميع أحمد ومسلم

١٤١٨ ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه «لا يَؤمُّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه إلا باذنه، ولا يقعُدُ على تكرمته فى بيته إلا باذنه»

١٤١٩ وعن مالك بن الحُوَيرث قال : أتيتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم – أنا وصاحب لى – فلما أردْنا الإقفال من عنده، قال لنا «اذا حضرت الصلاة فأذِّنَا، وأقيما وليؤُمَّكما أكبرُكما» رواه الجماعة

(١٤١٥) ورواه أبو داود، بدون ذكر السنة، بعد القرآن . وقال المنذرى : ورواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١٦) ومداره على اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود، وليسا جميعاً من شرط البخارى . وقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف فى صحة هذا الحديث . ولكن هو فى الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخارى . وقد علق طرفا منه بصيغة الجزم فى باب آخر، وفسر اسماعيل بن رجاء التكرمة بالفراش، يعنى من سرير ووطاء، ونحوه مما يعد للكرامة

١٤٢٠ ولأحمد ومسلم : وكانا متقاربين فى القراءة

١٤٢١ ولأبى داود : وكنا يومئذ متقاربين فى العِلْم

١٤٢٢ وعن مالك بن الحُوَيرث قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « من زار قوما فلا يؤمهم ، ولْيَؤُمَّهم رجل منهم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه

وأكثر أهل العلم أنه لابأس بامامة الزائر باذن رب المكان ، لقوله فى حديث أبى مسعود « الا باذنه » ويعضده عموم ماروى عن ابن عمر :

(١٤٢٠) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١٦) أظن فى هذه الرواية إدراجاً . فان ابن خزيمة:رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال : قلت لأبى قلابة : فأين القراءة ؟ قال : انهما كانامتقاربين . وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه : قال الحذاء : وكانا متقاربين فى القراءة . ويحتمل أن يكون مستند أبى قلابة فى ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث ،كما أن مستند الحذاء هو اخبار أبى قلابة له به.فينبغى الادراج عن الاسناد والله أعلم.وقال الحافظ أيضاً فىصفحة (١١٧) ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة . فأما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا . والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانى القرآن ، لكونهم أهل اللسان. فالأقرأ منهم بل القارىء ـ كان أفقه فى الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم

(١٤٢٢) هو من رواية ابن عطية ــ رجل من بنى عقيل ــ قال : كان مالك ابن الحويرث يأتينا فى مصلانا يتحدث ، فحضرت الصلاة يوما فقلنا له : تقدم.فقال: ليتقدم بعضكم ، حتى أحدثكم لم لا أتقدم . سمعت رسول الله (ص) يقول « من زار قوما ـ الحديث ، هذا لفظ الترمذى، ثم قال : حديث حسن صحيح.والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى (ص) وغيرهم ، قالوا : صاحب المنزل أحق بالأمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به . وقال اسحاق بحديث مالك بن الحويرث ، شدد فى أن لا يصلى أحد بصاحب المنزل وان أذن له صاحب المنزل . قال : وكذلك اذا زارهم فى المسجد يقول يصلى رجل منهم اه قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن أبى عطية هذا فقال : لا يعرف

١٤٢٣ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «ثلاثة على كُثبان المسك يوم القيامة ، عبدٌ أدّى حقّ الله وحق مواليه . ورجلٌ أمّ قوما وهم به راضون . ورجل ينادى بالصلوات الخمس في كل ليلة »رواه الترمذى

١٤٢٤ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لرجل يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يَؤمّ قوما إلا باذنهم . ولا يختص نفسه بدعوة دونهم . فان فعل فقد خانهم » رواه أبو داود

ولا يسمى اه وقال الذهبي فى الميزان : أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدرى من هو ، وقال ابن حجر فى التقريب : أبو عطية مولى بنى عقيل مقبول من الثالثة وقال فى الخلاصة : روى عن مالك بن الحويرث وروى عنه بديل بن ميسرة . قال أبو هاشم : لا يعرف . اه

(١٤٢٣) قال الترمذى: حديث حسن . اه وفى اسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلى الأعمى . قال فى الخلاصة : كوفى يتشيع ويؤمن برجعة على بن أبى طالب . ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدى . وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى — فى الترغيب والترهيب : رواه أحمد والترمذى ، من رواية سفيان عن أبى اليقظان عن زاذان عن ابن عمر، وقال : حسن غريب . قال المنذرى : وأبو اليقظان واه . وقد روى عنه الثقات ، واسمه عثمان بن قيس قاله الترمذى ، وقيل عثمان بن عمير وقيل عثمان بن أبى حميد . وقيل غير ذلك . ورواه الطبرانى فى الأوسط والصغير باسناد لابأس به ، ولفظه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يهولهم الفزع الأكبر ، ولا ينالهم الحساب ، هم على كثب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله ، وأم به قوما وهم راضون . وراع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه » ورواه فى الكبير ولفظه عن ابن عمر - ثمّ ساقه بلفظ آخر ، ليس فيه ذكر الامامة اه

(١٤٢٤) أخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حى المؤذن ، وكلهم ثقات،عن أبى هريرة . وأخرجه الترمذى أيضا بهذا الاسناد عن ثوبان عن النبي (ص) قال « لا يحل لامرىء أن ينظر فى جوف بيت امرىء حتى يستأذن ، فان نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم . فان فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » قال الترمذى:وفى الباب عن أبى

(باب إمامة الأعمى والعبد والمولى)

١٤٢٥ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابنَ أمِّ مكتومٍ على المدينة مرتين . يصلي بهم . وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود

هريرة ، وأبي امامة قال : وحديث ثوبان حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر - بفتح السين وسكون الفاء - بن نسير - بضم النون وفتح السين المهملة الازدى الحمصي وهو ضعيف - عن يزيد بن شريح عن أبي امامة عن النبي (ص) وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي (ص). وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود اسنادا وأشهر اه وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : والمحفوظ فى أدعية النبي (ص) فى الصلاة كلها بلفظ الافراد . كقوله « رب اغفر لى وارحمنى واهدنى » وسائر الأدعية المحفوظة عنه . ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح « اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد الخ » وروى الامام أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان « لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بالدعاء . فان فعل فقد خانهم » قال ابن خزيمة فى صحيحه : وقد ذكر حديث « اللهم باعد بيني وبين خطاياى - الحديث » - فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع « لا يؤم عبد قوما — الحديث » وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يقول : هذا عندى فى الدعاء الذى يدعو به الامام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه ، كدعاء القنوت اه

(١٤٢٥) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٤) ورواه ابن حبان فى صحيحه وأبو يعلى والطبرانى ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الطبرانى من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي (ص) استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينه . واسناده حسن . ومن حديث ابن بحينة ، بلفظ : كان اذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم . وفى اسناده الواقدى . وقال فى الاصابة ، وقال ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي (ص) استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة : فى الابواء ، وبواط ، وذى العشيرة وغزوته فى طلب كرز بن جابر ، وغزوة السويق ، وغطفان ، وفى غزوة أحد ، وحمراء الأسد ، ونجران ، وذات الرقاع ، وفى خروجه فى حجة الوداع ، وفى خروجه

١٤٢٦ وعن محمود بن الرَّبيع أن عِتْبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال: يارسول الله، إنها تكون الظُّلْمَةُ والسَّيلُ — وأنا رجل ضرير البصر — فصلِّ يارسول الله في بيتي مكانا أتخذُه مصلى. فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «أين تحب أن أصلي؟» فأشار الى مكان في البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي

١٤٢٧ وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصَبَة موضعا بقُباء — قبل مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يَؤُمهم سالم مولى أبي حُذَيفة. وكان أكثرَهم قرآنا. وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الاسد. رواه البخاري وأبو داود

إلى بدر. ثم استخلف أبا لبابة لما رده من الطريق. قال: وأما رواية قتادة عن أنس أن النبي (ص) استخلف ابن أم مكتوم مرتين، فلم يبلغه مابلغ غيره. اه

(١٤٢٦) محمود بن الربيع الخزرجي الأنصاري عقل عن رسول الله (ص) مجة مجها في وجهه من بئر في دارهم. قال: وأنا ابن خمس سنين. قال ابن حبان أكثر روايته عن الصحابة مات سنة ٩٩. والحديث رواه الامام الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده بهذا اللفظ

(١٤٢٧) قال في الاصابة: سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أحد السابقين الأولين. قال البخاري: مولاته امرأة من الانصار. وقال ابن حبان: يقال لها ليلى، ويقال بثينة بنت يعار، وكانت امرأة أبي حذيفة. كان أبو حذيفة قد تبناه كما تبنى رسول الله (ص) زيد بن حارثة، وأنكحه ابنة أخته فاطمة بنت الوليد ابن عتبة. وروى البخاري من حديث ابن عمر: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر. أخرجه الطبراني من طريق هشام بن عروة عن نافع. وزاد: وكان أكثرهم قرآنا. وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي ابن كعب، ومعاذ بن جبل» وروى ابن المبارك أن لواء المهاجرين كان مع سالم فقيل له في ذلك، فقال: بئس حامل القرآن أنا — يعني ان فررت. فقطعت يمينه

١٤٢٨ وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي — هو وعبيد بن عمير، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة. وناس كثير — فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو هو غلامها حينئذ لم يعتق. رواه الشافعي في مسنده

(باب ما جاء في إمامة الفاسق)

١٤٢٩ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تَؤُمَّنَّ

فأخذه بيساره فقطعت، فاعتنقه الى أن صرع. فقال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ يعني مولاه — فقيل قتل. قال فاضجعوني بجنبه، فأضجعوه فأرسل عمر ميراثه الى معتقته بثينة، فقالت: انما اعتقته سائبة. فجعله في بيت المال. وأبو سلمة اسمه عبد الله بن ابن عبد الأسد. أسلم بعد عشرة أنفس. كان أخا للنبي (ص) من الرضاع من ثويبة مولاة أبي لهب، مات بالمدينة بعد رجوعه من بدر. روى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس «أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة، وأول من يعطى كتابه بشماله أخوه أبو سفيان بن عبد الأسد». توفي سنة أربع من الهجرة انتقض به جرح كان أصابه في أحد فمات منه، فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم خلفه على أم سلمة اه بتصرف. والعصبة بفتح العين وقيل بضمها وسكون الصاد. والمشهور المعصب.

(١٤٢٨) رواه الشافعي في (باب من كتاب الامامة) قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة الخ. وفي آخره قال: وكان — يعني أبا عمرو — إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة. اه. واسمه ذكوان. وقد ذكر الحافظ في التلخيص (صفحة ١٢٨) هذا الأثر ونسبه الى الشافعي. وذكر في الفتح أنه رواه عبد الرزاق أيضا قال: وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي ملكية أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف اه، وعبيد بن عمير، أبو عاصم المكي القاضي، مخضرم. وثقه أبو زرعة وابن معين. توفي سنة ٦٤.

(١٤٢٩) قال الحافظ في التلخيص (ص١٢٣) رواه ابن ماجه من حديث جابر في حديث أوله «يا أيها الناس، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا» — وفيه ذكر الجمعة

امرأة رجلا . ولا اعرابيٌ مهاجراً ، ولا يَؤُمَّنَّ فاجرٌ مؤمنا ، إلا أن يَقْهرَه بسلطان ، يخاف سوطه أو سيفه » رواه ابن ماجه

١٤٣٠ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني

١٤٣١ وعن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، براً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خَلْفَ كل مسلم ، براً كان أو فاجراً ، وان عمل الكبائر » رواه أبو داود والدارقطني بمعناه ، وقال : مكحول لم يلق أبا هريرة

والتغليظ في تركها — وفيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث . وشيخه على بن زيد ضعيف . ورواه عبد الملك ابن حبيب في كتاب الواضحة — من وجه آخر . قال : حدثنا أسد بن موسى وعلى بن معبد قالا حدثنا فضيل بن عياض عن على بن زيد . وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد . قاله ابن الفرضي . قال عبد الحق في الأحكام : رأيته في كتاب عبد الملك . وقال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك إسناده . وإنما رواه أسد بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد . فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق ، وأسقط من الاسناد رجلين اه

(١٤٣٠) قال ابن تيمية في الفتاوى في اسناده مقال اه . لان في اسناده سلام بن سليمان المدائني قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : منكر الحديث — ثم سرد له ثمانية عشر حديثا . وقال عامة مايرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه . وقال العقيلي : في حديثه مناكير

(١٤٣١) هذا لفظ أبي داود . وقد قال الدارقطني : ومن دون مكحول كلهم ثقات . وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : ومن طريق المؤلف رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، واعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع . وتعقبه ابن عبد الهادي وقال : إنه من رجال الصحيح . والحديث أخرجه ابو داود في كتاب الجهاد وضعفه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة . ومن طريق ابي داود

١٤٣٢ وعن عبد الكريم البَكّاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كُلُّهم يصلى خلف أئمة الجَوْر. رواه البخارى فى تاريخه

رواه البيهقى فى المعرفة وقال إسناده صحيح، إلا ان فيه انقطاعا بين مكحول وابى هريرة. وقد اطال الحافظ جمال الدين الزيلعى الكلام على سند هذا الحديث. واطال الشيخ على قارى الكلام فى معناه فى المرقاة وشرح الفقه الاكبر

(١٤٣٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى (٢ : ٣٨٢) واما الامام فلو اخطأ او نسى لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما فى البخارى وغيره، ان النبى (ص) قال «أئمتكم يصلون لكم ولهم. فان اصابوا فلكم ولهم. وإن اخطأوا فلكم وعليهم» فجعل خطأ الامام على نفسه. وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم وهو جنب ناسيا. فأعاد ولم يأمر المأمومين بالاعادة. وهذا مذهب الجمهور. وكذلك لو فعل الامام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم مبطل للصلاة، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم. ولو علم المأموم أن الامام مبتدع يدعو الى بدعته. أو فاسق ظاهر الفسق. وهو الامام الراتب الذى لا تمكن الصلاة إلا خلفه، فان المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف. ولهذا قالوا فى العقائد: إنه تصلى الجمعة والعيد خلف كل امام، فان الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده. وان كان الامام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء. بل الجماعة واجبة على الأعيان فى ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند الامام أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره فى رسالة عبدوس. والصحيح أنه لا يعيد. فان الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعا، ثم قال أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك فى زيادة ولهذا رفعوه الى عثمان. وفى صحيح البخارى أن عثمان لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان. فقال: انك إمام عامة، وهذا يصلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخى ان الصلاة من أحسن مايعمل الناس، فاذا أحسنوا فأحسن معهم. واذا أساؤوا فاجتنب اساءتهم. ومثل هذا كثير. والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة

(باب ما جاء فى إمامة الصبي)

١٤٣٣ عن عمرو بن سَلِمَةَ قال : لما كانت وَقْعَةُ الفتح بادر كل قوم باسلامهم ، وبادر أبي قومى باسلامهم ، فلما قدم قال : جئتكم من عنــد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقاً ، فقال « صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا . فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا » فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى ، لِمَا كنت أتَلَقَّى من الرُّكْبان ، فقدَّمونى بين أيديهم ، وأنا ابنُ ستٍّ سنين أو سَبع سنين ، وكانت عليَّ بُرْدة ، كنتُ اذا سجدتُ تَقَلَّصَتْ عَنى . فقالت امرأة من الحيِّ : ألاَ تُغَطُّون عنا اَسْتَ قارئكم ؟ فاشتروا ، فقطعوا لى قميصا . فما فرِحتُ بشيء فرحى بذلك القميص . رواه البخارى والنسائى بنحوه

(١٤٣٣) عمرو بن سلمة ـ بفتح السين وبكسر اللام ـ الجرمى صحابى . قيل كان فى الوفد مع أبيه حين قدم باسلام قومه على رسول الله (ص) . كذا أفاده الحافظ فى الاصابة . وروى الحديث أبو داود عن عمرو بن سلمة قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس ، اذا أتوا النبي (ص) . فكانوا إذا رجعوا مروا بنا . فأخبرونا أن رسول الله (ص) قال كذا وكذا . وكنت غلاما حافظا . فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً . فانطلق أبى وافداً الى رسول الله (ص) فى نفر من قومه . فعلمهم الصلاة وقال « يؤمكم أقرؤكم » فكنت أقرأهم . لما كنت أحفظ ، فقدمونى . فكنت أؤمهم . وعلى بردة لى صغيرة صفراء — وفى رواية فكنت أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق — فكنت اذا سجدت تكشفت عنى — وفى رواية : خرجت استى — فقالت امرأة من النساء : واروا عورة قارئكم . فاشتروا لى قميصاً عمانيا ـ بالضم والتخفيف نسبة الى موضع بالبحرين ـ فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به . فكنت أؤمهم . وأنا ابن سبع أو ثمان سنين اه والحاضر القوم النزول على مايقيمون به لا يرحلون عنه ، وربما جعلوه اسما للمكان الحضور . وفى بعض روايات البخارى عن عمرو بن سلمة الجرمى قال : كنا بماء ممر الناس ، وكان يمر بنا الركبان ، فنسألهم : ماللناس ؟ ماللناس ؟

١٤٣٤ وقال فيه : كنت أؤمهم وأنا ابنُ ثمان سنين . وأبو داود وقال فيه :

١٤٣٥ وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين . واحمد ، ولم يذكر سِنَّهُ

١٤٣٦ ولأحمد وأبي داود : فما شهدتُ مجمعا من جَرْم إلا كنت إمامَهم الى يومى هذا

(*) وعن ابن مسعود قال : لا يؤمُّ الغلامُ حتى تجب عليه الحدود

(*) وعن ابن عباس قال: لا يؤم الغلامُ حتى يحتلم. رواهما الأثرم فى سننه

(باب اقتداء المقيم بالمسافر)

١٤٣٧ عن عمران بن حُصين قال : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفراً الا صلى ركعتين ، حتى يرجعَ ، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمانَ عَشْرَةَ ليلةً، يصلي بالناس رَكعتين ، ركعتين، الا المغرب . ثم يقول «ياأهل مكة ، قوموا، فصلوا ركعتين آخرتين ، فانَّا قومٌ سَفْرٌ» . رواه احمد

ماهذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله عز وجل أرسله — أو أوحى إليه بكذا . فكنت أحفظ ذلك ، فكأنما يغرى — أى يلصق بالغراء — فى صدرى . وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه ، فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم باسلامهم — الحديث

(*) وروى ابن قدامة فى المحرر أثر ابن عباس بلفظ : يكره ان يؤم الغلام حتى يحتلم ، ونسبه الى الأثرم أيضاً ، وقال : وللبيهق : لايؤم الغلام حتى يحتلم . وقد رواه عبد الرزاق مرفوعا باسناد ضعيف اه

(١٤٣٧) ورواه البيهق والترمذى وحسنه وقال الحافظ فى الفتح : هو ضعيف. لأنه من رواية على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف . وانما حسن الترمذى حديثه لشواهده . وتمام البحث فى الحديث يجئ فى أبواب صلاة المسافر ان شاء الله

(*) وعن عمر انه كان اذا قَدِم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فانّا قومٌ سَفْر. رواه مالك فى الموطأ

(باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا ؟)

١٤٣٨ عن جابر أن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم عِشاء الآخرة ، ثم يرجعُ الى قومه ، فيصلى بهم تلك الصلاة . متفق عليه

١٤٣٩ ورواه الشافعى والدارقطنى ، وزاد : هى له تطوع ، وهي لهم مكتوبة العشاء

(*) سنده فى الموطأ ثقات

(١٤٣٩) أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة . وقد تقدم رقم (٩٢٧) واستدل به على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناء على ان معاذا كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل . قال الحافظ فى الفتح (٢: ١٣٤) ويدل عليه - أى على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل - هذا الحديث وما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب ، زاد : هى له تطوع ولهم فريضة . وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح . وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه . فانتفت تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزى : انه لا يصح مردود . وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة — ليس بقادح فى صحته . لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة . وأقدم أخذا عن عمرو بن دينار منه . ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا . فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه أن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل . فمهما كان مضموماً الى الحديث فهو منه . ولاسيما إذا روى من وجهين . والأمر هنا كذلك . فان الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر ، متابعاً لعمرو بن دينار عنه . وقول الطحاوى : وهو ظن من جابر — مردود . لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه . ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد ، إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما قول الطحاوى : لاحجة فيها ، لأنها لم تكن بأمر النبى (ص) ولا تقريره . فجوابه :

١٤٤٠ وعن معاذ بن رِفاعة عن سُليم — رجل من بنى سَلِمَة — انه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إن معاذَ بن جَبل يأتينا بعدما ننام، ونكون فى اعمالنا فى النهار، فينادي بالصلاة، فنخرج اليه فيُطَوِّل علينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا معاذ. لا تكن فَتَّانا. إما أن تُصَلِّى معى، وإما أن تُخَفِّفَ على قومك » رواه احمد

وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل. قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته. وبالاجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه. فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض. وأن الذى كان يصلى معه كان ينويه نفلا

أنهم لايختلفون أن رأى الصحابى حجة اذا لم يخالفه غيره. والواقع هنا كذلك. فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة، فيهم ثلاثون عقبياً، وأربعون بدرياً. قاله ابن حزم. قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر ابن الخطاب، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأنس، وغيرهم اه. وقال فى التلخيص الحبير: قال الشافعى فى رواية حرملة: هذا حديث ثابت. لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه. وقد روى الترمذى عن جابر أن معاذاً كان يصلى المغرب مع النبي (ص) ثم يرجع الى قومه فيؤمهم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. اه قال فى شرح السنة: فيه دليل على أن من صلى بالجماعة صلاة ثم أدرك جماعة أخرى يجوز أن يصليها ثانياً معهم. ويجوز أن يؤم فيها قوماً. وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذا كانت صلاته نافلة. وصلاة القوم خلفه فريضة، وهو قول عطاء وطاوس. وبه قال الاوزاعى والشافعى وأحمد. وذهب هؤلاء الى أن اختلاف نية الامام ونية المأموم لاتمنع صحة صلاة المأموم. روى عن أبى الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فى صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به؟ قال: صلاته جائزة اه.

(١٤٤٠) معاذ بن رفاعة بن رافع الانصارى الزرقى، روى عن أبيه، وجابر، وروى عنه حفيداه موسى وعيسى ابنا النعمان بن معاذ. وثقه ابن حبان، وأما سليم فقال فى الاصابة: من رهط معاذ بن جبل، يقال اسم أبيه الحارث. روى أحمد والطبرانى والبغوى

(باب اقتداء الجالس بالقائم)

١٤٤١ عن أنس قال : صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه خلفَ أبى بكر، قاعدًا فى ثوب مُتَوَشِّحًا به

١٤٤٢ وعن عائشة قالت : صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلفَ أبى بكر ، فى مرضه الذى مات فيه ، قاعدا . رواهما الترمذى ، وصححهما

(باب اقتداء القادر على القيام بالجالس ، وأنه يجلس معه)

١٤٤٣ عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والطحاوى ، من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلا من بنى سلمة ، يقال له : سليم أتى النبى (ص) فقال : يارسول الله ، انا نظل فى أعمالنا، فيأتى معاذ بن جبل فيطيل بنا فى الصلاة . فقال النبى (ص) « يامعاذ ، لاتكونن فتانا » ثم قال « ياسليم ، مامعك من القرآن ؟ الحديث ، وفيه أن سليما خرج الى أحد فاستشهد . وأخرجه البغوى أيضاً وأحمد ، وابن منده ، من وجه آخر عن عمرو بن يحيى فقال : عن معاذ بن رفاعة عن سليم ، جعل الحديث من مسنده . وهو منقطع . فان معاذ بن رفاعة لم يدركه . والاسناد الأول مع ارساله أصح . وقد زعم ابن منده ان صاحب هذه القصة هو الذى تقدم ذكره فى سليمان بن الحارث وأن ابن اسحاق قال : انه شهد بدراً واستشهد بأحد . وغاير ابن عبد البر بينهما . والظاهر أنه أصوب . فان ذاك من بنى دينار بن النجار ، فهو خزرجى . وهذا من رهط سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل ، وهو أوسى . وأما جزم الخطيب بأن صاحب معاذ يقال له : سليم بن الحارث ــ فلا يدل على التوحد ، اذ لامانع من الاشتراك فى اسم الاب كما اشترك الابن اهـ . وانظر الحديث رقم (١٣٨٤)

(١٤٤١) ورواه النسائى والبيهقى أيضاً

(١٤٤٢) ورواه النسائى أيضاً . وقد تقدم القول فى هذا عند الكلام على الحديث رقم (١٣٨٩) فى باب الامام ينتقل مأموماً

(١٤٤٣) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه . وقولها « فى بيته » أى فى المشربة التى فى حجرتها ، كما بينه أبو سفيان عن جابر . وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن

فى بيته ، وهو شاكٍ . فصلى جالسا . وصلى وراءه قومٌ قياما . فأشار اليهم « أن اجلسوا » فلما انصرف قال : « إنما جُعِلَ الامام لِيُؤتَمَّ به . فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا »

فى المسجد . ولم ينقل أنه استخلف من يصلى بالناس فى المسجد بدله . وقد قال القاضى عياض : الظاهر أنه صلى فى حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده، ومن كان فى المسجد . وقولها «وهو شاك» . من الشكاية، وهى المرض . وكان سبب ذلك ما فى حديث أنس - المذكور بعده - أنه (ص) سقط عن فرس، فجحش وانفكت قدمه . وفى الحديث صحة امامة القاعد خلافا لمالك . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١٩) وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعد النبى (ص) ، منهم أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن قهد - بفتح القاف وسكون الهاء - وأنس بن مالك . والاسانيد عنهم بذلك صحيحة ، أخرجها عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة ذلك . وقال ابن العربى : لاجواب لأصحابنا عن حديث مرض النبى (ص) يخلص عند السبك . واتباع السنة أولى اه . وفى الحديث صلاة المأموم قاعداً وراء امامه القاعد . وقد تقدم حديث امامة أبى بكر وخروج النبى (ص) وتقدمه للصلاة . وصلاته قاعداً وصلاتهم وراءه قياماً . وكان ذلك فى مرض موته . وقد قال الجمهور بحديث أبى بكر هذا ، وأنه ناسخ لما حصل قبله . وذهب جماعة من العلماء الى الجمع بينهما ، بحمله على ما لو ابتدأ الامام جالساً بخلاف ما لو ابتدأ قائما . وحمل بعضهم الأمر على الندب . وتقريره (ص) قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . فعلى هذا من أم قاعداً لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام . والقعود أولى . لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع ، وكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبى (ص) بذلك . واستمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده - ثم روى ما تقدم عن الأربعة الصحابة ثم قال : وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك . واسناده صحيح . وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به . وقال : انه لم يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم ، ورجح الحافظ فى الفتح الجمع بين الحديثين بأن وجوب الجلوس منسوخ ، وبقى الجواز . والجواز لا ينافى الاستحباب ، فيحمل أمره الأخير « بأن يصلوا قعوداً » على الاستحباب ، قال : وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة . وبالله التوفيق اه .

١٤٤٤ وعن أنس قال: سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجُحِشَ شِقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة. فصلى بنا قاعدا. فصلينا وراءه قعودا. فلما قضى الصلاة قال «انما جُعِلَ الامام ليُؤتَمَّ به. فاذا كبر فكبروا. واذا سجد فاسجدوا. واذا رفع فارفعوا. واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، واذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون» متفق عليهما

١٤٤٥ وللبخارى عن أنس: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صُرِعَ من فرسه، فجُحش شِقُّه، أو كَتِفُه، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام — فلما سَلَّمَ قال «إنما جُعِلَ الامام لِيُؤتَمَّ به. فاذا صلى قائما فصلوا قياما، وان صَلَّى قاعدا فصلوا قعودا»

١٤٤٦ ولأحمد — فى مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكَّت قدَمُه، فقعد فى مَشرُبَةٍ له، درجتها من جُذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام. فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: «ائتموا بامامكم، فاذا صلى قائما فصلوا قياما، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا»

١٤٤٧ وعن جابر قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا بالمدينة، فصرعه على جِذْمِ نَخلةٍ. فانفكَّت قدماه. فأتيناه نعوده فوجدناه فى مَشرُبةٍ لعائشة يُسَبِّح جالسا. قال: فقمنا خلفه. فسكت عنا ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده. فصلى المكتوبة جالسا، فقمنا خلفه، فاشار

(١٤٤٤) قال فى شرح السنة هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخارى عن مالك بن شهاب. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وغيرهما عن سفيان وقوله فجحش شقه قال أبو عبيد: هو أن يصيبه شىء فينسجح منه جلده وهو كالخدش أو أكثر، يقال: جحش يجحش فهو مجحوش

(١٤٤٧) قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه مختصرا

الينا، فقعدنا . فلما قضى الصلاة،قال « اذا صلى الامامُ جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ، ولا تفعلوا كما يفعل أهلُ فارس بعظمائها» رواه أبو داود

(باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم)

١٤٤٨ فيه حديث عمرو بن بن العاص فى غزوة ذات السلاسل . وقد سبق

١٤٤٩ وعن سعيد بن جُبير قال : كان ابن عباس فى سفر معه ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . منهم عمّار بن ياسر . فكانوا يقدّمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،فصلى بهم ذاتَ يومٍ ، فضحك ، وأخبرهم أنه أصابَ من جاريةٍ له رُومية ، فصلى بهم وهو جنبٌ متيمم . رواه الأثرم واحتج به احمد فى روايته

(باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط ، أو فرض ولم يعلم)

١٤٥٠ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يصلون بكم . فان أصابوا فلكم ولهم،وان أخطأوا فلكم وعليهم » رواه احمد والبخارى

(١٤٤٨) انظر الحديث رقم (٤٥٣) من باب تيمم الجنب

(١٤٥٠) قوله « ولهم » ليست فى البخارى . وهى فى مسند الامام أحمد . وكذلك أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما . وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة بلفظ « سيأتى — أو سيكون — أقوام يصلون الصلاة فان أتموا فلكم ولهم، وإن انتقصوا فعليهم ولكم» وأخرج الامام أحمد — واللفظ له . وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر الجهنى بلفظ « من أم قوما فان أتم فله التمام ولهم التمام . وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الاثم » ، وهو عند ابن حبان وابن خزيمة وصححه . بلفظ « من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله . ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا

١٤٥١ وعن سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «الامام ضامن، فاذا أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه - يعني ولا عليهم» رواه ابن ماجه

(*) وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدوا

(*) وكذلك عن عثمان

(*) وروى عن علي من قوله رضي الله عنهم

عليهم» قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : هو عندهم من رواية عبد الرحمن ابن حرملة عن أبي علي المصري وقد قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وضعفه يحيى القطان ولينه البخاري ووثقه ابن معين وقال النسائي لا بأس به وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا اه ولاحمد في بعض رواياته لهذا الحديث «فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم» قال الحافظ في الفتح . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.اه . وقال البغوي في شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنبا أو محدثا أن صلاة القوم صحيحة . وعلى الامام الاعادة . سواء كان الامام عالما بحدثه فتعمد الامامة أو جاهلا اه

(١٤٥١) في اسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير أبو عمر المدني ضعفه النسائي وغيره . وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه . وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ «الامام ضامن» أخرجه أحمد واسناده صحيح . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير وأحمد عن أبي أمامة الباهلي . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله موثقون

(*) اثر عمر أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر ابن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال : انا لما أصبنا الودك لانت العروق . فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وأعاد صلاته . وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ : أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم ان يعيدوا

(*) وأثر عثمان أخرجه البيهقي ، وكذلك أخرج نحوه عن ابن عمر . وفي هذه الآثار دلالة صريحة قوية على رجحان قول من قال : إن فساد صلاة الامام بمثل هذا لا تفسد صلاة المأمومين ولا توجب عليهم الاعادة

(*) أثر علي ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ : عن علي بن أبي طالب قال :

(باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك)

١٤٥٢ عن أبي بَكْرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتحَ الصلاة فكبَّرَ، ثم أوماً إليهم : أنْ مكانَكم . ثم دخل . ثم خرج ورأسهُ يَقْطُر . فصلى بهم . فلما قضى الصلاة قال « انما أنا بشر مِثلكم ، وانى كنت جنبا » رواه احمد وأبو داود . وقال :

صلى بنا رسول (ص) فانصرف ، ثم جاء ورأسه يقطر ماء ، فصلى بنا ثم قال « انى صليت بكم وأنا جنب . فمن أصابه مثل ما أصابني ، أو وجد فى بطنه رزا — بكسر الراء المهملة — يعنى قرقرة أو حدثا — فليصنع مثل ماصنعت » رواه أحمد . وله عنه فى رواية : بينما نحن مع رسول الله (ص) نصلى اذ انصرف — ونحن قيام — فذكر نحوه . رواهما أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط إلا أن الطبرانى قال « فلينصرف وليغتسل ثم ليأت وليستقبل صلاته » ومدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام اه كلام الهيثمى . وفى الباب عن أنس أن رسول الله (ص) دخل فى صلاته وكبرنا معه . فأشار إلى القوم : أن كما أنتم، فلم نزل قياما حتى أتانا نبي الله (ص) قد اغتسل ورأسه يقطر ماء — رواه الطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(١٤٥٢) أبو بكرة اسمه نفيع بن مسروح . واشتهر بكنيته لانه تدلى الى النبي (ص) من حصن الطائف — وهو محاصره — ببكرة . والحديث رواه أبو داود أيضا والبخارى ومسلم والنسائى من حديث أبي هريرة . وقد رواه أبو داود أيضا عن محمد بن سيرين — وهو الحديث الآتى (١٤٥٣) — وعن عطاء بن يسار . وعن الربيع بن محمد مرسلا عن الجميع . قال فى عون المعبود (١ : ٩٤) ورواية أبي بكرة المتصلة ، وروايات ابن سيرين ، وعطاء بن يسار ، والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه (ص) انصرف بعد ما دخل فى الصلاة وكبر . وكذا رواية أبي هريرة التى أخرجها ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة والتى أخرجها البيهقى من طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة — تدل كلها على أنه (ص) انصرف بعد التكبير والدخول فى الصلاة . وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى فى المعرفة قال الحافظ : وصححه ابن حبان والبيهقى . واختلف فى ارساله ووصله . وأما رواية أبي هريرة

١٤٥٣ ورواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فكبَّر ثم أومأ الى القوم : أنْ اجلسوا . وذهب ، فاغتسل

١٤٥٤ وعن عمرو بن ميمون قال : انى لقائم ، ما بينى وبين عمر - غداةَ أُصيب - الا عبدُ الله بن عباس . فما هو الا أن كبَّرَ ، فسمعته يقول : قتلني - أو أكلني - الكلب ، حين طعنه ، وتناول عمرُ عبدَ الرحمن بن عوف . فقدَّمه . فصلى بهم صلاة خفيفة . مختصر من البخارى

التى أخرجها أبو داود الشيخان وغيرهما . بلفظ : أن رسول الله (ص) خرج وقد أقيمت الصلاة . وعدلت الصفوف ، حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف وقال « على مكانكم » فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء ، وقد اغتسل فتدل الادلة صريحة انه انصرف قبل أن يكبر . فهى معارضة للروايات المتقدمة ، وقد جمع بينهما الحافظ فى الفتح بأوجه منها : حمل قوله كبر فى الصلاة على أنه قام مقام الصلاة وتهيأ للاحرام وأراد أن يكبر . أو أنهما واقعتان كما أبداه القاضى عياض والقرطبى احتمالا . واستظهره النووى . وجزم ابن حبان به ، كعادته . قال الحافظ : فان ثبت وإلا فما فى الصحيحين أصح اه قال فى عون المعبود : ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان ان الذين صلوا خلف عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا . ففى سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة اياهم بالاعادة دلالة على تعدد الواقعة وأنهم كان لهم بذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم اه

(١٤٥٣) أيوب هو ابن أبى تميمة كيسان السختيانى - بفتح السين أو كسرها - أحد الأئمة الأعلام . قال شعبة سيد الفقهاء والله . وقال حماد أفضل من جالسته وأشد اتباعا للسنة . ولد سنة ٦٦ ومات سنة ١٣١ . وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى أحد الأعلام . قال ابن مهدى : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون . مات سنة ١٥١ . وهشام هو ابن حسان القردوسى - بضم القاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال ثم واو - أحد الأعلام روى عن حفصة بنت سيرين ، وأخوها محمد ، وأنس وطائفة . وروى عنه السفيانان والحمادان . ضعفه القطان . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ١٤٨

(١٤٥٤) يأتى بطوله فى كتاب الوصايا ان شاء الله

١٤٥٥ وعن أبى رزين قال : صلى على رضى الله عنه ذات يوم ، فرَعَفَ فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم انصرف ، رواه سعيد فى سننه

وقال احمد بن حنبل : ان استخلف الامام ، فقد استخلف عمر، وعلى . وان صلوا وُحداناً ، فقد طُعِن معاوية ، وصلى الناس وحداناً من حيث طُعِن أتموا صلاتهم

(باب من أم قوماً يكرهونه)

١٤٥٦ عن عبد الله بن عمرو أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دِباراً — والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته — ورجل اعتَبَدَ مُحَرَّره » رواه ابو داود وابن ماجه . وقال فيه : يعني بعدما يفوته الوقت

١٤٥٧ وعن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٤٥٥) فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعفه الجمهور . قال أحمد ليس بشيء ، نحن لا نروى عنه شيئا . وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات . ويدلس عن محمد بن سعيد الكذاب المصلوب . وفيما قاله نظر ، ولم يذكره البخارى فى الضعفاء . وكان يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ووثقه القطان اه من ملحق الترغيب والترهيب للمنذرى ، ومعنى اعتبد محرره أى استرق عبده الذى كان أعتقه

(١٤٥٧) رواه الترمذى من حديث أبى غالب عن أبى أمامة . ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابو غالب اسمه حزور ، وقد روى الترمذى فى أول الباب عن أنس قال : لعن رسول الله (ص) ثلاثة : « رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب » قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وطلحة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى أمامة ثم قال أبو عيسى ، حديث أنس لا يصح ، لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبى (ص) مرسل. قال أبو عيسى : ومحمد بن القاسم — أحد رواته — تكلم فيه أحمد بن حنبل

« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وزوجة باتت وزوجها عليها ساخط . وامام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى

أبواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف

(باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعداً خلفه)

١٤٥٨ عن جابر بن عبد الله قال : قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب ، فجئتُ فقمت عن يساره ، فنهانى فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء صاحبٌ لى ، فصفنا خلفه ، فصلى بنا فى ثوب واحد ، مُخالفا بين طرَفيه . رواه أحمد

وضعفه . وليس بالحافظ ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه ، وقال أحمد واسحاق فى هذا — اذا كره واحد أو اثنان ، أو ثلاثة ، فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم ، ثم ساق سنده الى عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : أشد الناس عذابا امرأة عصت زوجها ، وامام قوم وهم له كارهون ، قال جرير قال منصور : فسألنا عن أمر الامام ؟ فقيل لنا ، انما عنى بهذا الأئمة الظلمة . فأما من أقام السنة فانما الاثم على من كرهه اه كلام الترمذى . وحديث ابن عباس — الذى فى الباب — أخرجه ابن ماجه . وقال العراقى إسناده حسن ، وحديث طلحة أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلحى . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الذهبى فى الميزان : صاحب مناكير ، وقد وثق

(١٤٥٨) هو فى أبى داود ومسلم مطولا . ذكره أبو داود فى باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، بسنده — عن عبادة بن الصامت . قال أتينا جابرا فقال : سرت مع رسول الله (ص) فى غزوة . فقام يصلى ، وكانت على بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى — الى أن قال — : ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله (ص)

١٤٥٩ وفى رواية : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى فجئت، فقمت عن يساره ، فأخذ بيدى، فأدارنى حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جُبَار بن صَخْر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، رواه مسلم وأبو داود

فاخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه ـ الحديث . وليس فيه ذكر المغرب . وفى رواية مسلم : فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . وجبارة بن صخر قال الحافظ فى الاصابة ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى أهل العقبة . وذكره أبو الأسود عن عروة فى أهل بدر . وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم . وروى مسلم من طريق عبادة ابن الوليد عن جابر بن عبد الله أنه كان مع رسول الله (ص) فى غزاة ــ فذكر الحديث قال : فقال « من يتقدمنا ، فيمد لنا الحوض ويشرب ويسقينا ؟ » قال جابر فقلت هذا رجل ، فقال « من يرحل مع جابر ؟ » فقام جبارة بن صخر فقال له : أنا يارسول الله ــ الحديث . وروى أحمد والبغوى وغيرهما من طريق أبى أويس عن شرحبيل بن سعد عن جبار بن صخر نحو هذا الحديث . قال البغوى : لا أعلم له غيره . قال ابن السكن وغيره . مات فى خلافة عثمان سنة ٣٠ اه . وقال النووى فى الحديث من الفوائد أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام وإن وقف على يساره حوله اه وقال البخارى : باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين . قال الحافظ فى الفتح : بحذائه أى بجنبه . فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه . وقوله « سواء » أخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه . وكأن المصنف ــ يعنى البخارى ــ أشار بذلك الى ماوقع فى بعض طرقه . فقد تقدم فى الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ : فقمت الى جنبه . وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة . وعن ابن جبير قال قلت لعطاء : الرجل يصلى مع الرجل ، فأين يكون منه ؟ قال الى شقه الأيمن . قلت أيحاذى به حتى يصف معه ، لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت له : أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفى الموطأ عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه اه

١٤٦٠ وعن سَمُرَة بن جُنْدُب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم — اذا كنا ثلاثة — أن يتقدم أحدنا. رواه الترمذى

١٤٦١ وعن ابن عباس قال: صليت الى جنب النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وعائشةُ معنا تصلى خلفنا، وأنا الى جَنْبِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصلى معه. رواه أحمد والنسائى

١٤٦٢ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبأمه، أو خالته، قال فأقامنى عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(١٤٦٠) قال الترمذى: حديث غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام. وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والاسود، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. ورواه عن النبى (ص) اه. وانما استغربه الترمذى لأنه من رواية اسماعيل بن القاسم. قال الترمذى: قد تكلم بعض الناس فيه من قبل حفظه اه. وقد تكلم الناس فى رواية الحسن عن سمرة

(١٤٦١) الحديث سنده عند النسائى هكذا: أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم — يعنى ابن مقسم وقد وثقه النسائى — قال حدثنا حجاج — يعنى ابن محمد مولى سليمان. خرج حديثه الجماعة — قال قال ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد — روى له الجماعة ثقة ثبت — أن قزعة — بفتح القاف والزاى، وهو مكى وثقه أبو زرعة — مولى عبدالقيس أنه سمع عكرمة قال قال ابن عباس: صليت الخ. فرجاله كلهم ثقات. وفى الباب عن أنس عند النسائى قال: صل بى رسول الله (ص) وبامرأة من أهلى. فأقامنى عن يمينه والمرأة خلفنا اه

(١٤٦٢) ورواه النسائى وعنده: أمه وخالته — بالواو لا بأو — فصلى رسول الله (ص) فجعل أنساً عن يمينه وأمه وخالته خلفهما. ولفظه عند أبى داود: عن أنس ان رسول الله (ص) دخل على أم حرام — خالة أنس — فأتوه بسمن وتمر، فقال، ردوا هذا فى وعائه، وهذا فى سقائه، فانى صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا اه. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه

١٤٦٣ وعن الاسود بن يزيد ، قال : دخلت أنا وعمي عَلْقَمة على ابن مسعود بالهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمي ، ثم جعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن يساره ، فصففنا صفا واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ، اذا كانوا ثلاثة رواه أحمد

١٤٦٤ ولأبي داود والنسائي معناه

(باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف ، وقُرب أُولي الأحلام والنُّهَى منه)

١٤٦٥ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَسِّطوا الامام وسُدُّوا الخلَلَ » رواه أبو داود

(١٤٦٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم فقيه . روى عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأبي موسى ، وطائفة . وعنه ابراهيم النخعي ، وابنه عبد الرحمن ، وأبو اسحاق ، وعمارة بن عمير ، وطائفة . وثقه ابن معين والناس . حج ثمانين حجة . توفي سنة ٧٥ . وعمه علقمة أحد الأئمة الأعلام مخضرم . مات سنة ٦٢ اه . من الخلاصة . وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٤٥) وقد أجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي اه . وقال المنذري : وفي اسناده هارون بن عنترة . وقد تكلم فيه بعضهم . وقال أبو عمر بن عبد البر النمري : وهذا الحديث لا يصح رفعه . والصحيح فيه عندهم الوقف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود . وهو موقوف . وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ ، لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي (ص) وفيها التطبيق . وفيها أحكام أخر هي الآن متروكة . وهذا من جملتها (١٤٦٥) سكت عنه أبو داود والمنذري . وفي اسناده جعفر بن مسافر الهذلي مولاهم — شيخ أبي داود . روى عنه أبو داود والنسائي والدارقطني . قال النسائي صالح . وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . وفي اسناده يحيي بن بشير بن خلاد عن أمه — واسمها أمة الواحد . قال الذهبي في الميزان : يحيي بن بشير بن خلاد عن أمه حديث « سدوا الخلل ووسطوا الامام » قال القطان : يجهل حاله وحال أمه . وقال عبد الحق : ليس هذا الاسناد بقوي اه

١٤٦٦ وعن أبي مسعود الانصارى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مَناكِبنا فى الصلاة، ويقول «استووا، ولا تختلفوا، فتختلفَ قلوبكم. لِيَلِيَنِّى منكم أولوا الاحلام والنهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يَلُونهم» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

١٤٦٧ وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لِيَلِنِى منكم أولوا الاحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإيَّاكم وهَيْشَات الاسواق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

(١٤٦٦) قوله «ليلينى» قال القارى فى المرقاة: قال النووى: بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون. ويجوز اثبات الياء قبل النون على التأكيد ذكره الطيبى. وفى المصابيح باثبات الياء. قال شارحه: وهو شاذ، لأنه من الولى بمعنى القرب واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كتب بالياء لأنه الأصل، ثم قرئ كذلك. وأقول الأولى أن يقال. انه من اشباع الكسرة كما قيل فى: لم تهجو ولم ترمى. أو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير (إنه من يتقى ويصبر) أو إنه لغة فى أن سكونه تقديرى اه. والنهى. جمع نهية، وهى العقل الناهى عن القبائح والمنكرات، فأولو الأحلام والنهى، أهل السكون والوقار والعقل الكامل. وفى مسلم قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا، يعنى أهل الفتنة، يقول أبو مسعود: ان عدم تسويتهم الصف أفسدت قلوبهم وباعدت بينها. حتى وقعت بينهم العداوة والبغضاء. وفى هذا أشد التحذير من الاستهانة بالصفوف وعدم تسويتها. فليعلم الأئمة والمأمومون ذلك وليتقوا الله فى صلاتهم. ليجمع الله قلوبهم على الحق والهدى

(١٤٦٧) قوله هنا «ليلنى» بحذف الياء قولا واحداً — للجزم بلام الأمر، كما قاله القارى فى المرقاة. وهيشات الأسواق الاختلاط والنزاع والخصومات ورفع الأصوات. ونهاهم عنها، لأن الصلاة حضور بين يدى الاله سبحانه وتعالى، فينبغى أن يكونوا فيها على أدب العبودية من السكون والوقار، ووقوف كل فى مقامه اللائق به. والحديث قال فيه الترمذى: حسن غريب. وأخرجه الدارقطنى وقال: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبى معشر زياد بن كليب اه وقال البغوى فى شرح

١٤٦٨ وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُحِبُّ أن يليَه المهاجرون والأنصار، ليأخذوا عنه. رواه احمد وابن ماجه

(باب موقف الصبيان والنساء من الرجال)

١٤٦٩ عن عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُسَوِّى بين الأربع ركعات فى القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هى أطولَهنّ، لكيْ يَثُوب الناسُ، ويجعل الرِّجالَ قُدّامَ الغلمان، والغلمانَ خلفهم، والنساءَ خَلْفَ الغلمان. رواه احمد

السنة: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثى عن يزيد بن زريع. قال محمد بن اسماعيل البخارى: ان خالداً الحذاء ماحذا نعلا قط، انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه.

(١٤٦٨) وأخرجه أيضاً الترمذى بدون اسناد. وأخرجه النسائى. ورجال اسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح

(١٤٦٩) عبد الرحمن بن غنم — بفتح الغين المعجمة وسكون النون — ذكر الحافظ فى الاصابة فى القسم الأول من حرف العين قال. قال البخارى: له صحبة. وقال ابن يونس: كان ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فى السفينة. وقال محمد بن الربيع الجيزى أخبرنى يحيى بن عثمان ان ابن لهيعة والليث بن سعد قالا: له صحبة — ثم ساق أحاديث من روايته، ثم قال: فهذه الأحاديث تدل على صحبته. وأما عبد الرحمن بن غنم الأشعرى الذى تفقه به أهل الشام فله ادراك كما سيأتى فى ترجمته فى القسم الثالث. قال البخارى: مات سنة ٧٨. وقال فى القسم الثالث: عبد الرحمن ابن غنم بن كريز. تقدم نسبه فى القسم الأول وأما هذا فتابعى شهير له ادراك. وهاجر فى زمن عمر. قال البغوى: هو قديم، لا أدرى أدرك أم لا؟. وقيل انه ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال حرب عن احمد: أدرك ولم يسمع. وقال أبو نعيم: مختلف فى صحبته. وقال ابن عبد البر: كان مسلما فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره. وقال أبو مسهر: كان رأس التابعين. وقد روى عن عمر، وعثمان، ومعاذ، وأبى عبيدة، وأبى ذر، وأبى الدرداء، وأبى مالك الأشعرى، وشداد بن أوس، وثوبان، وعبادة، وغيرهم. قال خليفة وغيره: مات سنة ٧٨

١٤٧٠ ولأبي داود عنه قال : ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : فأقام الصلاة ، وصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى لهم — فذكر صلاته

١٤٧١ وعن أنس أن جدته مُلَيْكَة دَعَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صَنَعَتْه ، فأكل ، ثم قال « قوموا فَلْأُصَلِّ لكم » فقمت الى حَصِيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبِسَ ، فَنَضَحْتُه بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقمت أنا واليتيم وراءه ، وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٤٧٢ وعن أنس قال : صليت أنا واليتيمُ في بيتنا ، خَلْفَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأُمِّي خلفنا ، أمُّ سُلَيم . رواه البخاري

١٤٧٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خيرُ صفوفِ الرِّجال أولها ، وشرها آخرُها ؛ وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه الجماعة ، الا البخاري

(باب ما جاء في صلاة الرجل فذًّا ، ومن ركع أو أحرم دون الصف ، ثم دخله)

١٤٧٤ عن علي بن شَيبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصفِّ ، فوقف ، حتى انصرف الرجل ، فقال له « استَقْبِل صلاتك ، فلا صلاة لفردٍ خلف الصف » رواه احمد وابن ماجه

(١٤٧٠) سكت عنه أبو داود والمنذري قال البغوي في شرح السنة : وفي الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف ، وأن الصبي يقف مع الرجال . لانه يجوز أن يكون اماما لهم . قلت : وان كثر الرجال والصبيان يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء . لما روى أبو مالك الاشعري — ثم ساقه نحو ما هنا

(١٤٧٤) روى الاثرم عن احمد أنه قال : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه

١٤٧٥ وعن وابِصَة بن مَعْبَد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته . رواه الخمسة الا النسائى

١٤٧٦ وفي رواية قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم : ما نعلم أحداً عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر . وهذا ليس جرحة اه . وقد روى عنه أيضاً ابنه محمد ، ووعلة ابن عبد الرحمن بن رئاب . ووثقه ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديثه ما أخرجه ابن حبان عن طلق بن على مرفوعا « لاصلاة لمنفرد خلف الصف »

(١٤٧٥) قال ابن قدامة فى المحرر : حسنه احمد . ورواه ابن حبان فى صحيحه وحسنه الترمذى . وقال ابن المنذر : أثبت الحديث احمد واسحاق . وقال ابن عبد البر فى اسناده اضطراب . ورواه البغوى فى شرح السنة محتجا به لمن قال بفساد صلاة من صلى خلف الصف وحده ، وهم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وابن أبى ليلى ، ووكيع ، واحمد ، واسحاق . ثم قال البغوى : وهذا حديث حسن . قال : ومن لم يوجب الاعادة — وهم مالك ، والثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى — تأولوا أمره بالاعادة فى حديث وابصة على الاستحباب . وقال الزهرى ، والاوزاعى : من ركع دون الصف . ان كان قريبا من الصف اجزأه ، وان كان بعيدا لم يجزه . وروى عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعا ، فركع ثم دب حتى وصل الصف . وعن ابن مسعود انه كان يدب راكعاً اه كلام البغوى . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٥) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف « أيها المصلى ، هلا دخلت فى الصف ، أو جررت رجلا من الصف ؛ أعد صلاتك » رواه الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى من حديث وابصة . وفيه السرى بن اسماعيل متروك . لكن فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم له طريق أخرى فى ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادى . وفيها قيس بن الربيع . وفيه ضعف . وأصله فى الترمذى وأبى داود والدارقطنى وابن ماجه . وابن حبان . وليس فيه مقصود الباب من قوله « هلا جررت رجلا من الصف ؟ » . ورواه احمد من حديث على بن شيبان نحو لفظ ابن حبان . وقال الاثرم عن احمد : هو حديث حسن . ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « ان جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه . فما أعظم أجر المختلج »

رجل صلّى خلف الصُّفُوفِ وحده ؟ فقال « يعيد الصلاة » رواه احمد

١٤٧٧ وعن أبى بَكرَةَ انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يَصِلَ الى الصف ، فذُكِرَ ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « زادك الله حِرْصاً ولا تَعُدْ » رواه احمد والبخارى وأبو داود والنسائى

١٤٧٨ وعن ابن عباس قال : أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم من

(١٤٧٧) قال فى التلخيص (ص ١١٠) اختلف فى معنى قوله (ص) «لاتعد» فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف . وأنكر هذا ابن حبان . وقال : أراد لاتعد فى ابطاء المجىء الى الصلاة . وقال ابن القطان القاسى تبعاً للمهلب بن أبى صفرة : معناه لاتعد الى دخولك فى الصف وأنت راكع ، فانها كمشية البهائم . ويؤيده رواية حماد بن سلمة فى مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن أبى بكرة أنه دخل المسجد ، ورسول الله (ص) يصلى وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبى (ص) قال « أيكم دخل فى الصف وهو راكع ؟ » فقال له أبو بكرة : أنا . فقال « زادك الله حرصا ولا تعد » . وقال غيره : بل معناه لاتعد الى اتيان الصلاة مسرعا . واحتج بما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ : أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال « من الساعى آنفاً ؟ » قال أبو بكرة : أنا . فقال « زادك الله حرصاً ولا تعد » اه وقال فى عون المعبود (١ : ٢٥٤) قال الحافظ ابن حجر : ضبطناه — يعنى لا تعد — فى جميع الروايات بفتح أوله ، وضم العين ، من العود . وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة . ويرجح الروايات المشهورة الزيادة فى آخره عند الطبرانى « صل ماادركت واقض ماسبقك » اه

(١٤٧٨) أنظر رقم (١٤٥٩) وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عمن صلى خلف الصف منفرداً هل تصح صلاته أم لا ؟ وعن الأحاديث الواردة فى ذلك هل هى صحيحة أم لا ؟ . وعن الأئمة القائلين بهذا من غير الأئمة الأربعة ، كحماد بن أبى سليمان وابن المبارك والثورى والأوزاعى ، هل يلتفت اليهم أم لا ؟ فأجاب رحمه الله : من قول العلماء أنه لاتصح صلاة المنفرد خلف الصف . لأن فى ذلك حديثين عن النبى (ص) أنه أمر المصلى خلف الصف بالاعادة وقال « لا صلاة لفذ خلف الصف » وقد

آخر الليل ، فصليتُ خلفه ، فأخذ بيدى فجرّنى ، حتى جعلنى حِذاءه .
رواه احمد

صحح الحديث غير واحد من أئمة الحديث . وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة . بل المخالفون لها يعتمدون فى كثير من المسائل على ماهو أضعف اسنادا منهما . وليس فيهما ما يخالف الأصول ، بل مافيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة . فان صلاة الجماعة انما سميت جماعة لاجتماع المصلين فى الفعل مكانا وزمانا فاذا أخلوا بالاجتماع المكانى أو الزمانى ، مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الامام ، أو يتخلفوا عنه تخلفا كثيرا لغير عذر ، كان ذلك منهيا عنه باتفاق الأئمة . وكذلك لو كانوا متفرقين غير منتظمين ، مثل أن يكون هذا خلف هذا ، وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة . بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبى (ص) بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل . وسد الأول فالاول ، كل ذلك مبالغة فى تحقيق اجتماعهم على أحسن حال ، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد . وهذا مما يعلم كل أحد أنه ليست صلاة المسلمين . وكذلك اذا جعلوا الصف غير منتظم مثل أن يتأخر هذا عن هذا ـ لكان ذلك شيئا قد علم نهى النبى (ص) عنه . والنهى يقتضى التحريم ، بل اذا صلوا قدام الامام كان أحسن من مثل هذا . والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة ، وبوقوف الامام منفردا . وبحديث أبى بكرة . وهذه حجة ضعيفة لاتقاوم حجة النهى من وجوه . أحدها أن وقوف المرأة خلف الرجال سنة مأمور بها ، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة ، فكيف يقاس المنهى عنه بالمأمور به . وكذلك وقوف الامام أمام الصف هو السنة المأمور به . والقياس الصحيح هو قياس المسكوت على المنصوص . أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فباطل باتفاق العلماء . وحديث أبى بكرة فيه النهى بقوله «لاتعد» وليس فيه أنه أمره باعادة الركعة ، كما فى حديث الفذ ، فانه أمره باعادة الصلاة . وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل . وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الاسلام . ومع هذا فهذا القول هو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهما . ومذهب اسحاق باق الى اليوم . وهو مذهب داود بن على وأصحابه . ومذهبهم باق الى اليوم . فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ، بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب . وليس فى الكتاب والسنة فرق فى الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص . فمالك

(باب الحثّ على تسوية الصفوف ؛ ورصّها وسدّ خللها)

١٤٧٩ عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «سوّوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة»

١٤٨٠ وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقْبِلُ علينا بوجهه، قبل أن يُكبّر، فيقول «تراصُّوا، واعتدلوا» متفق عليهما

١٤٨١ وعن النُّعمان بن بَشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوّي صفوفنا.كانما يسوّي بها القِداح، حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقام، حتى كاد أن يُكبّر، فرأى رجلا باديا صدره من الصفّ، فقال «عبادَ الله،لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أوليخالفنَّ الله بين وجوهكم» رواه الجماعة الا البخارى . فان له منه:

١٤٨٢ «لَتُسَوُّنَّ بين صفوفكم أو لَيُخالفنَّ الله بين وجوهكم»

١٤٨٣ ولأحمد وأبو داود في رواية، قال: فرأيت الرجلَ يَلزق كَعْبَه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومِنكبه بمنكبه

١٤٨٤ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «سوُّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولِينُوا فى أيدى إخوانكم، وسُدُّوا الخلل، فان الشيطان يدخلُ فيما بينكم بمنزلة الحَذَف، يعنى أولادَ الضأن الصغار» رواه أحمد

١٤٨٥ وعن جابر بن سَمُرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ألا تَصُفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربها؟ فقلنا يارسول

والليث بن سعد والاوزاعى والثورى هؤلاء أئمة فى زمانهم . وتقليد كل منهم كتقليد الآخر . لا يقول مسلم: يجوز تقليد هذا دون هذا . اه ببعض تصرف

الله ، كيف تصفُّ الملائكة عند ربها ؟ قال « يُتِمُّونَ الصفَّ الأول ، ويتراصُّون في الصف » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

١٤٨٦ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أتموا الصف الأول ، ثم الذى يليه . فان كان نقصٌ فليكن فى الصف المؤخَّر ». رواه احمد وأبو داود والنسائى

١٤٨٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » رواه أبو داود وابن ماجة

١٤٨٨ وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى فى أصحابه تأخرا ، فقال لهم « تقدَّموا فائتموا بى ، وليأتمَّ بكم مَن ورائكم لا يزالُ قومٌ يتأخرُون ، حتى يُؤَخِّرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

(باب هل يأخذ القوم مَصَافَّهم قبل الامام أم لا ؟)

١٤٨٩ عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تُقَام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيأخذُ الناسُ مَصافَّهم قبل أن يأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم مَقَامه . رواه مسلم وأبو داود

١٤٩٠ وعن أبى هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف قياما قبل أن يخرج الينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج إلينا، فلما قام فى مُصلاه ذكر أنه جُنُبٌ فقال لنا « مكانكم » فمكثنا على هيئتنا — يعنى

(١٤٨٧) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب: اسناده حسن، وكذلك قال الحافظ فى الفتح . وقد ورد فى ميمنة المسجد ماأخرجه النسائى باسناد صحيح عن البراء بن عازب قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله (ص) أحببنا أن نكون عن يمينه

(١٤٩٠) انظر الحديث رقم (١٤٥٢)

قياما ، ثم رجع ، فاغتسل ، ثم خرج الينا ورأسه يَقطُرُ ، فكبَّر ، فصلينا معه ، متفق عليه

١٤٩١ ولأحمد والنسائى : حتى اذا قام فى مُصلاَّه وانتظرنا أن يكبر انصرف — وذكر نحوه

١٤٩٢ وعن أبى قَتَادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تَرَوْنى قد خرجت » رواه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخارى فيه « قد خرجت »

(١٤٩٢) قال البغوى فى شرح السنة : هذا حديث متفق على صحته . وهذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظرون خروجه . وروى عن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى (ص) . وفى هذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذن أملك بالآذان . والامام أملك بالاقامة . وقد كره قوم من أهل العلم أن ينتظر الناس الامام وهم قيام ، قال ابراهيم النخعى : كانوا يكرهون أن ينتظروا الامام قياما ، ولكن قعودا ، ويقولون : ذلك السمود . والسمود هو الغفلة والذهول عن الشىء . قال الله تعالى (وأنتم سامدون) أى لاهون ساهون . وقال قوم : إذا كان الامام فى المسجد وأقيمت الصلاة يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة . وهو قول ابن المبارك . وسئل مالك : متى يقوم الناس حين تقام الصلاة ؟ قال : لم أسمع فيه بحد يقام له . ولكن أرى ذلك على قدر طاقة الناس . فان منهم الخفيف والثقيل . وقيل يقومون عند قول المقيم : حى على الصلاة . وإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الامام . روى عن سويد بن غفلة أنه كان إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة كبر . فسئل عن صلاته . فقال : كذا كانت صلاة عمر رضى الله عنه . روى عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى (ص) مقامه . قال الشيخ الامام : معنى هذا ـ والله أعلم ـ أن الامام إذا خرج يقيم المؤذن ، والناس يأخذون مصافهم إلى أن ينتهى الامام إلى مصلاه . فأما اذا خرج الامام بعذر بعد الاقامة فانتظروه قياما الى أن يعود فحسن لما روى عن أبى هريرة — وساق الحديث رقم (١٤٨١) وفيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامامة . وعلى أن الخروج من المسجد بعد الاقامة بعلة

(باب كراهة الصف بين السوَّارى للمأموم)

١٤٩٣ عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا. قال أنس بن مالك: كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه الخمسة الا ابن ماجه

١٤٩٤ وعن معاوية بن قُرَّة عن أبيه. قال: كنا نُنْهَى أن نَصُفَّ بين السوارى، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونُطْرَدُ عنها طردا رواه ابن ماجه

طهارة أو عذر جائز. فأما من غير عذر فيكره الخروج عن المسجد بعد الآذان عد عامة أهل العلم — ثم قال: وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه الى الصلاة؟ فقال: لم يبلغنى أن التسليم كان فى الزمان الأول. قال الشافعى: وأكره الأذان بالصلاة للولاة

(١٤٩٣) عبد الحميد بن محمود المعولى، روى عن أنس وعنه ابناه، حمزة وسيف وثقه النسائى اه. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى، وبه يقول أحمد واسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك. وممن قال بالكراهة النخعى. وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، قال الحافظ ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. وممن قال بعدم الكراهة أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر. قال ابن رسلان: وقد أجازه الحسن وابن سيرين. وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين. وهو قول الكوفيين اه. والظاهر من الأحاديث مجتمعة أن الكراهة انما هى للمأمومين، لما يترتب على ذلك من قطع صفوفهم. أما الأمام أو المنفرد فلا، لعدم القطع حينئذ. والله أعلم

(١٤٩٤) فى اسناده هارون بن مسلم البصرى، قال أبو حاتم مجهول. وقال الذهبى فى الميزان — رافعا هذه الجهالة — روى عنه أبو داود الطيالسى، وسالم بن قتيبة، وعمر بن سنان

١٤٩٥ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين

(باب وقوف الامام أعلى من المأموم، وبالعكس)

١٤٩٦ عن هَمَّام أنَّ حُذيفة أمَّ النّاسَ بالمدائن على دُكّان ، فأخذ ابن مسعود بقميصه ، فجبذه . فلما فرغ من صلاته قال : ألمْ تَعْلَمْ أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مَدَدْتَني . رواه أبو داود

١٤٩٧ وعن أبي مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقومَ الامامُ فوق شيء. والناسُ خلفه، يعني أسفل منه. رواه الدارقطني

١٤٩٨ وعن سهل بن سَعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر، في أول يوم وُضِعَ ، فكبر ، وهو عليه ، ثم ركع ، ثم نزلَ القهقرى فسجدَ وسجدَ الناسُ معه . ثم عاد حتى فرغ. فلما انصرف قال « أيها الناسُ

(١٤٩٥) أنظر الحديث رقم (٧٨١) والحديث رقم (٧٨٢)

(١٤٩٦) رواه البغوى فى شرح السنة وروى قبله عن عمار بن ياسر أنه كان بالمدائن . فأقيمت الصلاة . فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه . فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة . فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله (ص) يقول « اذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مقام أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار: ولذلك اتبعتك حين أخذت على يدى . وحديث عمار أخرجه أبو داود أيضا . وفى اسناده رجل مجهول . وقد سكت عنه أبو داود ، كما سكت عن حديث همام عن حذيفة ـ وقد صحح حديث عمار ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفى رواية للحاكم التصريح برفعه وقال القارى فى المرقاة، قال النووى : رواه أبو داود باسناد صحيح . قال : وقد روى البخارى ومسلم ان ابن مسعود قال له: ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى عن أن يقوم الامام ويبقى الناس خلفه ؟ اه

(١٤٩٧) قال الدارقطنى:لم يروه غير زياد البكاء . ولم يروه غيرهما فيما نعلم

(١٤٩٨) قال البخارى ــ بعد روايته ــ قال على بن المدينى : سألنى أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال : فانما أردت أن النبي (ص) كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن

إنما فعلتُ هذا لتأتمُّوا بى ، ولتعلَّموا صلاتى » متفق عليه

ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ، ورخص فيه

(*) وعن أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام

(*) وعن أنس انه كان يجمع فى دار أبى نافعٍ عن يمين المسجد فى غُرفة قَدْرَ قامةٍ منها ، لها بابٌ مُشْرِفٌ على المَسْجِدِ بالبصرة . فكان أنسٌ يُجَمِّع فيه ، ويأتمُّ بالامام . رواهما سعيد فى سننه

(باب ماجاء فى الحائل بين الامام والمأموم)

١٤٩٩ عن عائشة قالت : كان لنا حَصِيرةٌ نَبْسُطها بالنهار ، ونَحْتَجِرُها بالليل ، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فسمع المسلمون قراءته ، فصلَّوا بصلاته . فلما كانت الليلةُ الثانية كثروا ، فاطَّلع

يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث ؟ قال فقلت : ان سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم نسمعه منه ؟ قال : لا . اه . قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٣١) فيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم فى العلو والسفل . وقد صرح بذلك المصنف ـ يعنى البخارى رحمه الله ـ فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن احمد بن حنبل . ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث. فانه قال : من اراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناوله. ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره . فلابد منه اه . وفيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة

(*) اثر أبى هريرة رواه البغوى أيضا فى شرح السنة وأخرجه الشافعى والبيهقى والبخارى تعليقا. وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٣٠) وصله ابن أبى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة. قال : صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام . وصالح فيه ضعف ، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر فاعتضد اه

(١٤٩٩) وأخرجه أبو داود بنحوه . عن عمرة عن عائشة . وقد بوب البخارى للمسئلة بقوله : باب إذا كان بين الامام والمأموم حائط . أنظر الحديث رقم (١٣٨٩) فى باب انتقال المنفرد إماماً فى النوافل وأيضاً رقم (١٢٢٨) فى باب صلاة التراويح

عليهم ، فقال « اكْلَفُوا من الأعمال ماتُطِيقُون ، فان الله لا يَملُّ حتى تملوا » رواه احمد

(باب ماجاء فيمن يُلازم بقْعة بعينها من المسجد)

١٥٠٠ عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « نهى فى الصلاة عن ثلاثٍ : نَقْرَة الغُراب ، وافتراش السَّبُع ، وان يُوَطِّن الرَّجُلُ المقامَ الواحدَ ، كايطان البعير » رواه الخمسة إلا الترمذى

وقوله « أكلفوا من الأعمال ماتطيقون الخ » هو عند الأئمة الستة من حديثها ، بلفظ : دخل على رسول الله (ص) وعندى امرأة حسنة الهيئة . فقال « من هذه ؟ » قلت هذه فلانة بنت فلان ، وهى لا تنام الليل . فقال « مه ، خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا . وأحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل » قال البغوى فى شرح السنة : معناه لا يمل الله وإن مللتم ، لأن الملال عليه لا يجوز وقيل معناه : لا يترك الثواب والجزاء ما لم تملوا من العمل . ومعنى الملال الترك . لأن مل الشىء تركه وأعرض عنه . فكنى بالملال عن الترك لأنه سبب الترك . وروى . ثم روى فى الباب قوله (ص) « أحب الأعمال إلى الله الحنيفية السمحة » وعن أبى هريرة عن النبى (ص) قال « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة » هذا حديث صحيح . وفى بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر — يرفعه — « ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله . فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه ، وزاد « واعمل عمل امرىء يظن أن لايموت إلا هرماً ، واحذر حذر امرىء يخشى أن يموت غدا » . والمنبت المنقطع فى سفره لعطب راحلته ، من إرهاقها بسرعة السير وتحميلها فوق طاقتها

(١٥٠٠) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصارى الأوسى المدنى . أحد النقباء ، نزل حمص ، كتب إليه معاوية رضى الله عنه : إنك من فقهاء أصحاب رسول الله (ص) وقدمائهم . فقم فى الناس وعظهم ، روى عنه تميم بن محمود ، ويزيد.

١٥٠١ وعن سَلَمة بن الأكوع أنه كان يَتَحَرَّى الصلاة عند الاسطوانة التى عِنْدَ المُصْحَف ، وقال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتحرّى الصلاة عندها . متفق عليه

١٥٠٢ ولمسلم : أن سَلَمة كان يتحرى موضع المصحف ، يُسَبِّح فيه وذكر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَتَحَرَّى ذلك المكان

قلت : وهذا محمول على النفل ، ويُحمل النهى على من لازم مطلقا للفرض والنفل

حمير ، وأبو راشد الحبرانى ، وأبو سلام الأسود . مات فى أيام معاوية ، وهذا الحديث من رواية تميم بن محمود عنه ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، لكن قال الذهبى فى تميم بن محمود .هذا قال البخارى . فى حديثه نظر اه وقال فى التهذيب ، قال ابن عدى : ليس له فى الحديث إلا عن عبد الرحمن بن شبل ، وعبد الرحمن له حديثان أو ثلاثة اه . وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب: رواه أحمد ،وأبو داود،والنسائى وابن ماجه ، وابن خزيمة . وابن حبان فى صحيحيهما اه . ومعنى التوطن : أن يألفه الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلى إلا فيه ، ويتحراه ، أو يمنع غيره منه بفرش فروة أو نحوها . أو يفهم المصلون أن ذلك المكان خاص بفلان فيتركون هذا المكان خاليا،حتى يجيء صاحبه إلا إذا قامت الصلاة واستيقنوا أن صاحبه غير حاضر فيقومون فيه ، وهذا يتخذ فى الغالب لذوى الشهرة الدينية أو الدنيوية . وهى مظنة الكبر وحب الشهرة . قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة ، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات ، أى آفات . فتعين البعد عن كل ما يؤدى إليها ما أمكن اه ، وليس من هذا فعل سلمة بن الأكوع ولا ما كان يتحراه ابن عمر، وغيرهما رضى الله عنهم من أمكنة — إنما كانوا يتحرونها لصلاة النبى (ص) فيها، لا لمعنى الاختصاص بمكان يعرفون به من بين الناس. والله أعلم

(باب استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة)

١٥٠٣ عن المغيرة بن شُعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايصلى الامامُ فى مَقامه الذى صلى فيه المكتوبة ، حتى يَتَنَحَّى عنه » رواه ابن ماجه وأبو داود

١٥٠٤ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أيَعْجَزُ أحدُكم اذا صلى أن يتقدَّم أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله » رواه احمد

١٥٠٥ ورواه أبو داود وابن ماجه ، وقالا : يعنى فى السُّبْحَة

(١٥٠٣ و ١٥٠٤ و ١٥٠٥) قال الامام البخارى رحمه الله : باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام . وقال لنا آدم : حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه فريضة، وفعله القاسم . ويذكر عن أبى هريرة رفعه — « لايتطوع الامام فى مكانه» . ولم يصح اه قال الحافظ فى الفتح (٢:٢٢٧) قوله : ولم يصح : هو كلام البخارى . وذلك لضعف إسناده واضطرابه . تفرد به ليث بن أبى سليم . وهو ضعيف واختلف عليه فيه. وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه . وقال : لم يثبت هذا الحديث ، وفى الباب عن المغيرة بن شعبة أيضا مرفوعا — ثم ساق لفظه — ثم قال : وإسناده منقطع — يعنى لأنه من رواية عطاء الخراسانى عن المغيرة.وقال أبو داود عطاء لم يدرك المغيرة . قال المنذرى : فان عطاء ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة وهى سنة ٥٠ ، قال الخطيب البغدادى : أجمعوا على ذلك.قال الحافظ ابن حجر : وروى ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على : من السنة أن لا يتطوع الامام،حتى يتحول من مكانه . وحكى بن قدامة فى المغنى عن أحمد أنه كره ذلك.وقال : لا أعرفه عن غير على . فكأنه لم يثبت عنده حديث أبى هريرة ، ولا حديث المغيرة . وكأن المعنى فى ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفى مسلم عن السائب ابن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها . فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . فان النبى (ص) أمرنا بذلك فقى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس.وعليه تحمل الأحاديث النبوية المذكورة اه . وحديث أبى هريرة من رواية إبراهيم بن اسماعيل عن أبى هريرة . قال أبو حاتم الرازى

كتاب صلاة المريض

١٥٠٦ عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة، فقال «صل قائما، فان لم تستطع فقاعداً، فان لم تستطع فعلى جنبك» رواه الجماعة الا مسلما. وزاد النسائي:

١٥٠٧ «فان لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا الا وسعها»

١٥٠٨ وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال «يصلي المريض قائما إن استطاع، فان لم يستطع صلى قاعداً، فان لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فان لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فان لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني

مجهول اه. وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) ما كان يلبث في مكانه بعد السلام إلا بمقدار أن يقول «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم ينصرف

(١٥٠٨) هو من رواية حسن بن حسين العرني عن حسين بن زيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والعرني قال الحافظ ابن حجر فيه: متروك، والحسين بن زيد ضعفه علي بن المديني. وقال النووي: هذا حديث ضعيف، لكن له شواهد، من حديث جابر بن عبد الله عند البزار والبيهقي في المعرفة. وعن ابن عمر عند الطبراني، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنده أيضا اه من التعليق المغني على سنن الدارقطني، وقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة

(باب الصلاة فى السفينة)

١٥٠٩ عن مَيْمُون بن مُهران عن ابن عمر ، قال : سُئِل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كيف أصلى فى السَّفينة ؟ قال « صَلِّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرَق » رواه الدارقطنى، وأبو عبدالله الحاكم فى المستدرك على شرط الصحيحين

١٥١٠ وعن عبدالله بن أبى عُتبة قال : صحبتُ جابرَ بن عبدالله وأبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة فى سَفينة ، فصَلوا قياما ، فى جماعة ، أمَّهُم بعضهم ، وهم يقْدِرون على الجدِّ . رواه سعيد فى سننه

ابواب صلاة المسافر

(باب اختيار القصر وجواز الاتمام)

١٥١١ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صحبتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان لا يَزيد فى السَّفَر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان . كذلك . متفق عليه

١٥١٢ وعن يعلى بن أُمَيَّة قال : قلت لعمر بن الخطاب : (فليْسَ عليكم جُناحٌ أنْ تَقصُروا من الصَّلاةِ إن خِفْتُمْ أن يَفتِنَكُمُ الذين كفَرُوا) فقد أمِنَ الناسُ ؟ فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال « صَدقةٌ تَصدَّق اللهُ بها عليكم ، فاقبلوا صَدقته » رواه الجماعة ، الا البخارى

(١٥٠٩ و ١٥١٠) انظر الحديث رقم (٧٨٣) فى باب الصلاة فى السفينة

(١٥١٢) قال المحقق ابن القيم فى زاد المعاد : هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد ، وان الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف . وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له . وقد يقال : ان الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقيد ذلك بأمرين : الضرب

١٥١٣ وعن عائشة قالت : خرجتُ مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عُمْرة فى رمَضان ، فأفطر وصُمْتُ ، وقَصَر وأتْمَمْتُ ، فقلت : بأبى وأمى افطرتَ وصمتُ وقصرتَ واتممتُ فقال « أحسَنْتِ ياعائشة » رواه الدارقطنى ، وقال هذا اسناد حسن

١٥١٤ وعن عائشة أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصُر

فى الأرض ، والخوف . فاذا وجد الأمران أبيح القصر ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها . وان انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة . وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده . فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد . وهذا نوع قصر . وليس بالقصر المطلق فى الآية . فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان ، وسميت صلاة أمن . وهذا نوع قصر . وليس بالقصر المطلق . وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها . وانها لم تدخل فى قصر الآية . والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين والثانى يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة ، وابن عباس وغيرهما

(١٥١٣و١٥١٤) قال البغوى فى شرح السنة: اتفقت الأمة على جواز القصر فى السفر ، واختلفوا فى جواز الاتمام . فذهب أكثرهم الى أن القصر واجب . وهو قول عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة . وحماد بن أبى سليمان . وهو مذهب مالك ، وأصحاب الرأى . قال حماد : يعيد من صلى فى السفر أربعا . وقال مالك : يعيد مادام فى الوقت . وقال أصحاب الرأى ان لم يقعد للتشهد فى الثانية فصلاته فاسدة . وان قعد أتمها أربعا والأخريان نفل . وذهب قوم الى جواز الاتمام ، روى ذلك عن عثمان وسعد ابن أبى وقاص ، وقد أتم عبد الله بن مسعود مع عثمان بمنى ، وهو مسافر . وبه قال الشافعى ، انه ان شاء أتم وان شاء قصر ، والقصر أفضل اه . وقال ابن القيم : كان هديه صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى أن يرجع الى المدينة . ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى سفره ألبتة . وأما حديث عائشة : أن النبى (ص) كان يقصر فى السفر ويتم ، ويفطر ويصوم . فلا يصح . وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله (ص) اه . وقد روى : كان

فى السَّفر ويُتِمّ، ويفْطِر ويصوم . رواه الدارقطنى ، وقال : اسناد صحيح

يقصر وتم ، الأول بالياء ، والثانى بالتاء المثناة من فوق . وكذلك يفطر وتصوم ، أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين ، قال شيخ الاسلام : وهذا باطل . ماكانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله (ص) وجميع أصحابه ، فتصلى خلاف صلاتهم . كيف ، والصحيح عنها « ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين . فلما هاجر رسول الله (ص) الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » ؛ فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلى بخلاف صلاة النبى (ص) والمسلمين معه ؟ قال ابن القيم : وقد أتمت عائشة بعد موت رسول الله (ص) قال ابن عباس وغيره : انها تأولت كما تأول عثمان ، وأن النبى (ص) كان يقصر دائما . فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال : فكان رسول الله (ص) يقصر وتتم هى . فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم ، أى هو . والتأويل الذى تأولته عائشة قد اختلف فيه . فقيل : ظنت ان القصر مشروط بالخوف والسفر . فاذا أزال الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل غير صحيح . فان النبى صلى الله عليه وسلم سافر آمناً وكان يقصر الصلاة — ثم ساق ، مانقلناه عنه آنفاً فى الآية ، ثم قال ، قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين الخ فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع ، انما هى مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان . وعن ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين . وفى الخوف ركعة . متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس . وقال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى . وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه وهو الذى سأل النبى (ص) مابالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله (ص) « صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته » ولا تناقض بين حديثيه . فان النبى (ص) لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد ، كما فهم كثير من الناس اه . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٨) على حديث عائشة (١٥١٣) واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان . وفيه اختلاف فى اتصاله . قال الدارقطنى : عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها . وعند ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها . وفى رواية للدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر

١٥١٥ وعن عمر انه قال: صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان . وصلاة الفطر ركعتان . وصلاة الجمعة ركعتان . تمامٌ من غير قصرٍ على لسانِ محمد صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد والنسائى وابن ماجه

١٥١٦ وعن ابن عمر قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضُلَّالٌ فعلَّمنا . فكان فيما عَلَّمنا أن الله عز وجل أمَرَنا أن نُصَلِّى ركعتين فى السفر . رواه النسائى

١٥١٧ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله يُحِبُّ أن تُؤتى رُخَصُهُ كما يَكْرَه ان تُؤتى مَعْصِيته » رواه احمد

(باب الرَّدِّ على من قال : اذا خرج نهاراً لم يَقْصُر إلى الليل)

١٥١٨ عن أنس قال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

النيسابورى : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ اه . وقال فى البدر المنير : ان فى متن هذا الحديث نكارة كون عائشة خرجت معه فى عمرة فى رمضان . والمشهور أنه (ص) لم يعتمر إلا أربع عمر ، ليس منها شىء فى رمضان ، بل كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته ، فكان إحرامها فى ذى القعدة وكلها فى ذى الحجة . وقد اختلف قول الدارقطنى فى الحديث فقال فى السنن اسناده حسن ، وقال فى العلل : المرسل أشبه . وللدارقطنى من طريق عطاء عن عائشة : كان النبى (ص) يقصر فى السفر ويتم . وصحح اسناده وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة . فان عائشة كانت تتم . وذكر عروة انها تأولت ما تأول عثمان كما فى الصحيح . فلو كان عندها عن النبى (ص) رواية لم يقل عروة إنها تأولت . وقد ثبت فى الصحيح خلاف ذلك اه

(١٥١٨) بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال وهى بجوار المكان المسمى اليوم بآبار على . وقد اختلف فى الميل . فقال فى الفتح . هو منتهى مد البصر لأن البصر يميل عن أهل وجه الأرض حتى يفنى ادراكه . وبذلك جزم الجوهرى وقيل ٦٠٠٠ ذراع كل ذراع أربع وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات . قال الحافظ : وهذا هو الاشهر ومنهم من قال (١٢٠٠٠) قدم ، وقيل (٤٠٠٠) ذراع وقيل (٣٠٠٠) وقيل خمسمائة

الظُّهْرَ بالمدينة أرْبَعًا ، وصليت معه العَصْر بذِى الحُلَيفَة ركعتين . متفق عليه

وصححه ابن عبد البر . ومنهم من قال ألف خطوة بخطو الجمل . والفرسخ ثلاثة أميال . وقال ابن حزم . ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه ، فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين ولابد اذا بلغ الميل . فان مشى أقل من ميل صلى أربعا . ثم ساق روايات فى ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين - ثم قال : فهم من الصحابة كما أوردنا . عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود وابن عمر ، وأنس . وشرحبيل بن السمط . ومن التابعين : سعيد بن المسيب والشعبى . وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقبيصة ابن ذؤيب . وعبد الله بن محيريز ، وكلثوم بن هانىء ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم وتوقف فى ذلك سعيد بن جبير . ويدخل فيمن قال بهذا القول مالك فى بعض أقواله على ما ذكرنا عنه فى المفطر متأولا . وفى المكى يقصر بمنى وعرفة . قال وأما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق إلى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفى ٧٦ ميلا . أو فى ٨٢ ميلا ، أو فى ٧٢ ميلا ، أو فى ٦٣ ميلا أو فى ٦١ ميلا ، أو فى ٤٨ ميلا أو ٤٥ ميلا . أو ٤٠ ميلا ، أو ٣٦ ميلا ، فما لهم من حجة أصلا . ولا متعلق ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم - إلى ان قال قال الله عز وجل (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقال عمر وعائشة وابن عباس : ان الله فرض الصلاة على لسان نبيه (ص) فى السفر ركعتين ولم يخص الله تعالى ولا رسوله (ص) ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن — الى أن قال : والسفر هو البروز عن محلة الاقامة . وكذلك الضرب فى الأرض ، هذا الذى لا يقول أحد من أهل اللغة - التى خوطبنا بها وبها نزل القرآن - سواه ، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بأخراجه . ثم وجدنا الرسول (ص) قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى الفضاء للغائط ، والناس معه ، فلم يقصروا ، ولا أفطروا . فخرج هذا عن أن يسمى سفرا وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على ما سماه من هو حجة فى اللغة سفرا . فلم نجد ذلك فى أقل من ميل ، فقد روينا عن ابن عمر انه قال : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة ، اه وقد رد ابن حزم على المقدرين لمدة القصر بالأيام ردا مفصلا فارجع اليه فى المحلى ان شئت

١٥١٩ وعن شُعبة عن يحي بن يَزيد الهُنائي قال : سألتُ أنساً عن قَصْر الصلاة؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مَسِيرَةَ ثلاثة أميالٍ ، أو ثلاثة فَرَاسخ ، صلَّى ركعتين ـ شعبة الشاك ـ . رواه احمد ومسلم وأبو داود

(١٥١٩) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٨٤) هو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدىء منها القصر ، لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحي بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت انسا عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج الى الكوفة ــ يعنى من البصرة ــ فأصلى ركعتين ركعتين ، حتى أرجع . فقال أنس : كان رسول الله (ص) فذكر الحديث ، فظهر أنه سأل عن جواز القصر فى السفر ، لا عن الموضع الذى يبتدىء منه القصر . ثم ان الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البعد الذى يخرج منه . وقد روى ابن أبى شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة ؟ قال نعم . وقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها . واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت . فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر ان شاء ، ورجح ابن المنذر الأول . قال : ولا أعلم النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى شىء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة اه . وقد علق البخارى عن على أنه خرج فقصر ، وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة فقال : لا ، حتى ندخلها ، ووصله الحاكم من رواية الثورى عن ورقاء بن إياس عن على بن ربيعة وأخرجه البيهقى ــ وفيه : حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة وحضرت الصلاة قالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أتم الصلاة . قال : لا حتى ندخلها اه

ومما لا شك فيه أن الله شرع أحكام السفر ، وهو يعلم أن آلاته ستختلف باختلاف الأزمنة . من إبل إلى بغال ، وحمير ، وخيل ، الى سيارات وآلات بخارية إلى طيارات إلى غير ذلك . قال تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون) ولم يقيد الله تعالى ولا رسوله (ص) أحكام السفر بمركوب

(باب أن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يَقصُرُ)

١٥٢٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فى المَسِير والمُقَامِ بمكةَ ، الى أن رجعوا ركعتين ركعتين . رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده

١٥٢١ وعن يحيى بن أبى اسحاق عن أنس قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين . حتى رجعنا الى المدينة . قلتُ : أقمتم بها شيئا ؟ قال : أقمنا بها عَشْراً . متفق عليه

دون آخر ولا نوعا من السفر دون آخر ولا اشترط المشقة ولا شيئا ، الا السفر المطلق ، وهو مجرد الضرب فى الارض والانتقال عن محل وطنه الى غيره . وما كان ربك نسيا . والله أعلم

(١٥٢١) قال الترمذى : وروى عن على أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة وروى عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة . وروى عنه اثنى عشرة . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعا يصلى أربعا. وروى ذلك عنه قتادة . وعطاء الخراسانى . وروى عنه داود بن ابى هند خلاف هذا . واختلف أهل العلم بعد ذلك . فأما سفيان الثورى وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمسة عشر يوما. وقال الأوزاعى: إذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم الصلاة . وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة . وأما اسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس ، قال : لأنه روى عن النبى (ص) ثم تأوله بعد النبي (ص) - يعنى عمل به ابن عباس - إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة ، ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم يجمع على إقامة وان أتى عليه سنون اه وقد اختار ابن حزم عشرين يوما ورد غيرها : واستدل له استدلالا واسعا مبسوطا فى المحلى . وقال العلامة ابن القيم - فى الكلام على الفوائد الفقهية من غزوة تبوك من كتاب زاد المعاد — ومنها أنه (ص) أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل اذا أقام اكثر من ذلك ، ولكن اتفق اقامته هذه المدة ، وهذه الاقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء

١٥٢٢ ولمسلم: خرجنا من المدينة إلى الحج ـ ثم ذكر مثله

قال أحمد: انما وَجْه حديث انس أنه حسب مقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا. واحتج بحديث جابر

١٥٢٣ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح فى اليوم الثامن. ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشْريق

ومعنى ذلك كله فى الصحيحين وغيرها

(باب من أقام لقضاء حاجة ولم يُجْمِع إقامة)

١٥٢٤ عن جابر قال: أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتَبُوك عشرين يوما يقصر الصلاة. رواه أحمد وأبو داود

١٥٢٥ وعن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة، لا يصلى إلا ركعتين، يقول «يا أهل البلدة صلوا أربعا فانا سَفْرٌ» رواه أبو داود

وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة

١٥٢٦ وعن ابن عباس قال: لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة، أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين. قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا. وان زدنا أتممنا. رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

طالت أو قصرت، إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة بذلك الموضع — إلى أن قال — وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. وقال حفص بن عبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنين يصلى صلاة المسافر. وقال أنس: وأقام أصحاب النبي (ص) برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة. وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين، يقصر الصلاة ولا يجمع. وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك، وسجستان السنين. فهذا هدى رسول الله (ص) وأصحابه كما ترى اه

١٥٢٧ ورواه أبو داود، ولكنه قال: سبع عشرة. وقال قال عباد ابن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس: أقام تسع عشرة

* وعن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ماصلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثا. قلت: أرأيتَ إن كنا بذِي المَجَاز؟ قال وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان، لا أدرى قال أربعة أشهر أو شهرين — فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين رواه أحمد فى مسنده

(باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه — أو له فيه زوجة — فليتم)

١٥٢٨ عن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربع ركعات، فانكر الناس

(*) ثمامة بن شراحيل اليمانى قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب: قال الدارقطنى: لابأس به شيخ مقل. روى له أبو داود والترمذى حديثا واحدا. وقال فى التلخيص (ص١٢٩) حديث ابن عمر أنه أقام بأذربيجان أربعة أشهر يقصر الصلاة: رواه البيهقى بسند صحيح: ولأحمد من طريق ثمامة — وساقه كما هنا — وفيه فى آخره: ورأيت النبى (ص) يصليها ركعتين اه. ورواه البغوى فى شرح السنة: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، يقول أخرج اليوم. اخرج غدا

(١٥٢٨) قال ابن القيم: ورواه عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده، وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيف عكرمة بن ابراهيم، قال أبو البركات المجد بن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف. فان البخارى ذكره فى تاريخه ولم يطعن فيه. وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد، وابن عباس قبله، أن المسافر إذا تزوج لزمه الاتمام: وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما. وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان رضى الله عنه فى الاتمام بمنى. وقد ذكر ابن القيم وجوها غير هذا فى الاعتذار عن عثمان ولم يرضها. وقد اختار الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٨٦) أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا، وأما من أقام فى مكان فى أثناء

عليه. فقال: يا أيها الناس، انى تأهلت بمكة منذ قدمت. وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم» رواه أحمد

سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله ابن الزبير قال: قدم علينا معاوية حاجا فصلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف الى دار الندوة، فدخل عليه مروان، وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا. ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر، فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة اه وأخرج البخارى ومسلم أنه لما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله (ص) بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن ابن حميد العوفى عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله (ص) وصاحبيه، ولكنه حدث طغام ـ بفتح الطاء والغين المعجمة ـ نخفت أن يستنوا. وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان رضى الله عنه انتهى كلام الحافظ

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

أما بعد فقد فرغت من هذا التعليق فى ظهر اليوم السابع من شهر صفر الخير سنة ١٣٥١ من هجرة خير الخلق أجمعين وأهداهم الى الله سبيلا (محمد بن عبد الله) المصطفى من جميع خلقه. عليه من الله أفضل الصلاة وأكمل التسليم. وكان ذلك على قدر الطاقة. مع قلة البضاعة. وضيق الوقت. فمن رأى خطأ فليصلحه وليغفر لأخيه المسكين الذى ما قصد بهذا العمل إلا خدمة سنة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى، ورجاء أن أكون فى زمرة أهل الحديث وخدام الآثار النبوية المطهرة وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يغفر لى ولاخوانى المؤمنين والمؤمنات.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(ويليه الجزء الثانى ان شاء الله تعالى)

وأوله أبواب الجمع بين الصلاتين